هداية الناسك

تقريراً لأبحاث شيخنا الاستاذ سماحة
العلامة الحجّة الشيخ مهدي المصلّـي

بقلم
السيّد فاضل الشريف

تحقيق ومراجعة
الشيخ محمّد جاسم الساعدي

الجزء الأوّل

هويّة الكتاب

- **الكتاب** ..... هداية الناسك / ج١
- **المؤلّف** ..... الشيخ مهدي المصلّي
- **المقرّر** ..... السيّد فاضل الشريف
- **المحقّق** ..... الشيخ محمّد جاسم الساعدي
- **الناشر** ..... انتشارات السيّد المعصومة عليها السلام
- **المطبعة** ..... ثامن الحجج عليه السلام
- **الطبعة** ..... الأُولىٰ ١٤٣٢ هـ
- **عدد المطبوع** ..... ١٠٠٠ نسخة

« حقوق الطبع والنشر والتصوير مسجّلة باسم المؤلّف »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيّد الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين ، لا سيّما الإمام المبين وغياث المضطرّ المستكين عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف ، واللعن المؤبّد علىٰ أعدائهم أجمعين .

تقديم

● تقديم شيخنا الأُستاذ سماحة العلّامة
الحجّة الشيخ مهدي المصلّي (حفظه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة علىٰ أعدائهم أجمعين من الآن إلىٰ قيام يوم الدين.

وبعد:

فإنّ كتاب مناسك الحجّ لسماحة آية الله العظمىٰ السيّد أبي القاسم الخوئي (قدّس الله نفسه الزكيّة) قد تحوّل إلىٰ متن من أهمّ المتون الفقهيّة التي ذكرت أُصول الحجّ وفروعه، وصار من الكتب التي يكثر البحث فيها وتدارسها في الحوزات العلميّة، وكثر المتطلّعون إلىٰ معرفة أسراره ومداركه.

وقد حاولت أثناء البحث الفقهي أن أُبيّن مدارك مسائله، وأُوضّح مسالك أدلّته حسب ما يتمكّن منه البيان ويسعف به البرهان. وقد قام قرّة عيني العزيز سماحة العلّامة السيّد فاضل الشريف(أدام الله عزّه) بتقريره وترتيبه وتبويبه، فكان سلس البيان بعيداً عن الأطناب المملّ والاختصار المخلّ، نسأل الله أن يجعله علماً من أعلام هذه الطائفة المحقّة وفقيهاً ينشر علم السادة المعصومين إلى العالمين، وأن يفيد

بعلمه طلّاب علوم الدين وأتباع شريعة سيّد المرسلين، كما أُقدّم شكري وتقديري للأخ الفاضل الشيخ محمّد الساعدي علىٰ تحقيقه ومراجعته المتقنة للكتاب، فجزاه الله خيراً.

وقد اقتصرنا في بحثنا علىٰ ذكر عمدة الاستدلال في كلّ مسألة، ولم نكن قد جرينا فيه مجرى الاسترسال والاستقصاء وعرض الآراء وتفنيدها، بل علىٰ ذكر ما نراه دليلاً على الفرع الفقهي أو المسألة دون التعرّض لآراء الآخرين إلّا ما يتوقّف عليه فهم الاستدلال، فأسأل الله أن يجعله نوراً للسالكين إلىٰ مدارج الفقه ومنيراً لدروبنا في طريق الوحشة، وحسبنا أنّه كتاب مذاكرة لآيات الكتاب وروايات النبي وعترته الأطهار، وتذاكر العلم من أفضل العبادات.

وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

مهدي المصلّي
المدينة المنوّرة
٤ / ٥ / ١٤٢٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام :

« الحاجّ والمعتمر وَفدُ الله ، وحقٌّ على الله أن يُكرم وفدَهُ ويحبُوهُ بالمَغفِرة » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعنة علىٰ أعدائهم أجمعين إلىٰ يوم الدين.

وبعد: فإنّ هذه رسالة في مناسك الحجّ، وافية بأغلب ما يبتلى به عادة من المسائل، وهي رسالة منظّمة مرتّبة يسهل فهمها ومراجعتها، وقد أفردت فيها المستحبّات عن الواجبات؛ لئلّا يلتبس الأمر على المؤمنين. وأرجو من الله تعالىٰ أن يجعلها ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وجوب الحجّ

يجب الحجّ علىٰ كلّ مكلّف جامع للشرائط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنّة القطعية.

والحجّ ركن من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات، وتركه ـ مع الاعتراف بثبوته ـ معصية كبيرة. كما أنّ إنكار أصل الفريضة ـ إذا لم

يكن مستنداً إلى شبهة ـ كفر .

قال الله تعالىٰ في كتابه المجيد : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ .

وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق معه الحجّ ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً » .

وهناك رويات كثيرة تدلّ علىٰ وجوب الحجّ والاهتمام به لم نتعرّض لها طلباً للاختصار . وفي ما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد .

واعلم أنّ الحجّ الواجب على المكلّف في أصل الشرع إنّما هو لمرّة واحدة ، ويسمّىٰ ذلك بـ (حجّة الإسلام) .

(مسألة: ١) وجوب الحجّ ـ بعد تحقّق شرائطه ـ فوري[1]، فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة.

▣ الأدلّة على القول بفورية الحجّ:

(١) استدلّ للفورية بوجهين:

الأوّل: العقل.

وذلك بتقريب: أنّ الواجب قد تحقّقت كلّ موجباته، فيجب عليه إفراغ ذمّته، ولا يجوز له أن يفوّت الوقت دون الإتيان بالواجب.

ويشكل عليه: بأنّ هذا الدليل لا يوجب الإتيان بالحجّ فوراً لو اطمأنّ بالبقاء إلى العام القادم والتمكّن من إدراك الحجّ، فإنّ هذا الدليل يوجب عدم تفويت الواجب، وإذا اطمأنّ بعدم فواته بترك الفورية فلا تجب الفورية.

ولكن قد يقال: بأنّ مدّة سنة كاملة فترة طويلة لا يحصل الاطمئنان بالبقاء فيها عادة، ومع عدم الاطمئنان يجب الإتيان بالحجّ فوراً.

الثاني: الروايات الدالّة على ذلك.

ومن هذه الروايات:

الرواية الأُولىٰ: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله الواردة في «التهذيب» بهذا السند:

محمّد بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) بإسناده عن الحسين بن سعد، عن

. . . . . .

فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللـه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[1]، قال: «هذه لمن كان عنده مال وصحّة، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات علىٰ ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به...» الحديث[2].

وهذه الرواية صحيحة السند، ومتنها يدلّ علىٰ حرمة التسويف ولو لأمر عقلائي كالتجارة، واستفادة حرمة التسويف للتجارة من قوله: «فلا يسعه»، حيث إنّ نفي السعة نفي للجواز، وظاهر التسويف أنّه التأخير مع رجاء الإتيان به في الأعوام القادمة، وإلّا فكان المناسب التعبير بالترك لا التسويف. وعليه فدلالة الرواية على الفورية لا بأس بها.

الرواية الثانية: صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرىٰ، وقد جاءت في «الوسائل» بهذا السند:

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار الأُخرىٰ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحجّ قط، قال: «هو ممّن قال الله تعالىٰ: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[3]»، قال: قلت: سبحان الله، أعمىٰ؟! قال: «أعماه

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٧.
(٢) الوسائل ١١: ٢٥. وانظر التهذيب ٥: ١٨.
(٣) سورة طه ٢٠: ١٢٤.

. . . . . .

الله عن طريق الحقّ»[١].

وهذه الرواية أيضاً صحيحة السند، ويدلّ متنها على حرمة ترك الحجّ إلى الموت، ولا ظهور لها في الفورية، بل تدلّ علىٰ ما يدلّ عليه الدليل العقلي، وهو حرمة الترك مع عدم الاطمئنان إلى البقاء إلى العام القادم والاستطاعة فيه.

ويمكن أن يقال: إنّ نسبة إحداث العمى إلى الله وأنّه أعمىٰ من لم يحجّ عن طريق الخير أو الجنّة أو الحقّ تشير إلى أنّ مجرّد الترك مع القدرة يجعله من العميان يوم القيامة، فإنّ الإمام عليه السلام حكم عليه بهذا الحكم مع وجود المال عنده ولم يحجّ، فيفهم أنّ موضوع الحكم هو القدرة على الحجّ مع تركه، واحتمال دخول شرط أو قيد آخر في هذا الحكم منفٍ بالإطلاق.

الرواية الثالثة: صحيحة الحلبي:

صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قدر الرجل علىٰ ما يحجّ به، ثمّ دفع ذلك، وليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام...» الحديث[٢].

وهذه الرواية صحيحة السند أيضاً، ومتنها يدلّ على أنّ ترك الحجّ في سنة القدرة بدون عذر شرعي موجب لترك شريعة من شرائع الإسلام، وهو ظاهر في الفورية وعدم جواز التأخير عن سنة القدرة إلّا بعذر شرعي.

---

(١) الوسائل ١١: ٢٥.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦.

. . . . . .

الرواية الرابعة: رواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين؟ فقال: «لا عذر له يسوّف الحجّ، إن مات ـ وقد ترك الحجّ ـ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[١].

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

والسند الثاني للرواية صحيح، غير أنّ متنها يدلّ علىٰ عدم جواز تسويفه إلى أن يموت، لا حرمة تأخيره إلىٰ العام القادم الذي هو الفورية التي نبحث عنها.

الرواية الخامسة: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَن كَانَ فِي هَـٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا**﴾[٣]، قال: «ذلك الذي يسوّف نفسه الحجّ ـ يعني: حجّة الإسلام ـ حتّى يأتيه الموت»[٤].

وسندها فيه إشكال بعلي بن أبي حمزة[٥]، ومتنها يدلّ على حرمة التسويف

---

(١) الكافي ٤: ٢٦٩، الوسائل ١١: ٢٦.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦.

(٣) سورة الإسراء ١٧: ٧٢.

(٤) الوسائل ١١: ٢٧.

(٥) أبو الحسن علي بن أبي حمزة سالم البطائني مولى الأنصار: كوفي، كان قائد أبي بصير يحيىٰ بن القاسم، روىٰ عن الصادق والكاظم عليهما السلام، ثمّ وقف. وهو أحد عُمُد الواقفة، صنّف كتباً عدّة، ←

وإن تركه فيها عصياناً أو لعذر وجب في السنة الثانية، وهكذا.
ولا يبعد أن يكون التأخير من دون عذر من الكبائر[١].

إلى الموت، وليس مطلق التسويف إلى العام القادم، كما هو المقصود من الفورية التي يراد إثباتها.

والنتيجة: أنّ الرواية الأُولى والثانية والثالثة لها ظهور في الفورية الشرعية، وليس مجرّد الفورية العقلية.

▣ استفادة أنّ التأخير من دون عذر يعدّ من الكبائر

(١) يدلّ علىٰ حرمة التأخير أدلّة حرمة التسويف كما في بعض الروايات السابقة[١]، والتعبير بترك شريعة من شرائع الإسلام كما في رواية أُخرىٰ[٢].

وأمّا كون ترك الفورية كبيرة فلم يدلّ عليه دليل.

نعم، وردت رواية بأنّ الاستخفاف به كبيرة[٣]، كما ورد في عداد الكبائر[٤]، وليس مجرّد تركه للعام القادم.

← منها: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب التفسير، أملاه عليه أبو بصير. فالاستشكال فيه إنّما هو لوقفه. إلّا أنّه قد يقال باعتبار رواياته التي رواها قبل وقفه، أو أنّ فساد العقيدة لا يضرّ بالوثاقة، فتأمّل.

انظر: رجال النجاشي: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، رجال الطوسي: ٢٤٥ و٣٣٩، الفهرست: ٢٨٣، معجم رجال الحديث ١٢: ٢٤٢ ـ ٢٤٦.

(١) كرواية أبي بصير وأبي الصباح وابن عمّار.

(٢) كرواية الحلبي.

(٣) وهي رواية الفضل بن شاذان المروية في الوسائل ١٥: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٤) كما في رواية عبد العظيم الحسني المروية في الوسائل ١٤: ٣١٨ ـ ٣٢٠.

(مسألة: ٢) إذا حصلت الاستطاعة وتوقّف الإتيان بالحجّ على مقدّمات وتهيئة الوسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها[١].

ولو تعدّدت الرفقة فإن وثق بالإدراك مع التأخير جاز له ذلك[٢]، وإلّا وجب الخروج من دون تأخير[٣].

▣ وجوب المبادرة إلىٰ تحصيل المقدّمات

(١) وهو واضح بعد العلم بأنّ الحجّ قد وجب عليه، وكلّ تلك المقدّمات مقدّمات لوجوب الحجّ، ولا بدّ من تحصيلها بعد حصول مقدّمة الوجوب وتنجّز الوجوب عليه.

▣ جواز التأخّر مع الوثوق بتجدّد الرفقة:

(٢) اختار بعضهم الأخذ بالأوثق منهما[١]، ولعله يستفيد ذلك من حكم العقل، ولكن العقل يحكم بكفاية الوثوق بالوصول، فإنّ الواجب عليه أن يحصّل المقدّمات التي توصله إلى الحجّ، ولا يجب عليه أن يبحث عن أفضل المقدّمات وأقواها.

المهمّ أن تكون المقدّمات التي يختارها محصّلة للوثوق والاطمئنان بالإيصال إلى الحجّ وإفراغ الذمّة بلا تهاون.

▣ عدم جواز التأخّر مع عدم الوثوق بتجدّد الرفقة

(٣) وهنا آراء:

---

(١) كالسيّد اليزدي في العروة الوثقىٰ ٢: ٢٢١.

. . . . . .

الرأي الأوّل: رأي الشهيد الثاني في «الروضة البهيّة».

يرى الشهيد الثاني في «الروضة» وجوب الخروج مع الرفقة الأُولىٰ وإن كان الخروج مع الثانية أوثق إدراكاً؛ لأنّ التأخير يعتبر تفريطاً في أداء الواجب[١].

ويشكل عليه: بأنّ التفريط إنّما يحصل لو لم يكن واثقاً بإدراك الثانية للحجّ، أمّا مع علمه بإدراكها أو اطمئنانه فلا يكون مفرّطاً، وخصوصاً لو كان الوثوق بوصول الثانية أكثر وكان تركه للأُولى لأجل الاطمئنان الأكثر للوصول مع الثانية.

الرأي الثاني: رأي السيّد السند في «مدارك الأحكام».

يرى أنّه يجوز التأخير إلى الثانية حتّى لو احتمل الفوت مع التأخير؛ لعدم الدليل علىٰ فورية الخروج مع الرفقة الأُولىٰ[٢].

ويشكل عليه: بأنّ المسألة ترجع إلىٰ وجوب حفظ ملاكات المولىٰ أو إلىٰ حرمة تفويت ملاكاته، فإن كان الدليل علىٰ وجوب حفظ الملاكات فإنّه لا يجوز التأخير؛ لأنّه تفريط في حفظ الملاك، ذلك أنّه مع الرفقة الأُولىٰ يعلم بالإتيان بالملاك وبالثانية لا يعلم، وأمّا على القول بحرمة تفويت ملاكات المولى فالمورد ليس مورد تفويت ملاك، بل احتمال تفويت، ولا دليل علىٰ حرمة احتمال تفويت الملاك.

الرأي الثالث: رأي الشهيد الأوّل في «الدروس الشرعيّة».

حيث قال: بعدم جواز التأخير عن الأُولى إلّا مع الوثوق بالخروج مع

---

(١) الروضة ٢: ١٦١.

(٢) المدارك ٧: ١٨.

(مسألة ٣:) إذ أمكنه الخروج مع الرفقة الأُولىٰ، ولم يخرج معهم؛ لوثوقه بالإدراك مع التأخير، ولكن اتّفق أنّه لم يتمكّن من المسير، أو أنّه لم يدرك الحجّ بسبب التأخير، استقرّ عليه الحجّ[١]

الثانية[١].

ويظهر دليله ممّا قلناه، حيث إنّ التأخير مع عدم الوثوق مع الثانية يحتمل فيه التفريط من حفظ ملاك المولىٰ، وعدم الجواز مع الوثوق مع الثانية يحتاج إلى دليل على الفورية بهذا المقدار، ولم يدلّ دليل علىٰ ذلك.

▣ استقرار الحجّ في ذمّته مع عدم الإدراك بسبب التأخير

(١) لو لم يخرج مع الرفقة الأُولى وفاته الحجّ فهل يستقرّ الحجّ في ذمّته، أو لا يستقرّ؟

هنا لا بدّ من بحث سبب الاستقرار، وقد قيل فيه قولان[٢]:

القول الأوّل: إنّه مجرّد التمكّن من المسير، فمادام قد تمكّن من المسير ولم يسر فقد استقرّ عليه الحجّ.

ويلزم علىٰ هذا الرأي أن يستقرّ الحجّ علىٰ كلّ من حصل له عائق يمنعه من

---

(١) الدروس ١: ٣١٤.

(٢) من الذاهبين للأوّل: السيّد اليزدي في العروة الوثقىٰ ٢: ٢٢١، والسيّد الروحاني في المرتقىٰ (كتاب الحجّ) ١: ٢٣، والسيّد القمّي في مصباح الناسك ١: ٩.
ومن الذاهبين للثاني السيّد الخوئي في المعتمد في شرح العروة ٢٦: ١٣ ـ ١٤.

. . . . . .

الحجّ بعد تمكّنه، فيستقرّ عليه الحجّ.

القول الثاني: إنّه التفويت العمدي للحجّ، وهو ما يستفاد من روايات وجوب إخراج حجّةٍ من تركة من وجب عليه الحجّ ولم يحجّ، وليس مجرّد الفوات لعذر، وكذلك من أدلّة التفويت لو دلّت على استقرار الحجّ، فإنّها تتعرّض للتفويت العمدي، وليس الفوت بلا تعمّد.

ولكنّ الروايات في الباب المذكور لم تشترط أيّ واحدة منها أن يكون الترك عمدياً، وهذه هي الروايات كالتالي:

الرواية الأُولىٰ: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت، ولم يحجّ حجّة الإسلام، ويترك مالاً، قال: «عليه أن يحجّ من ماله رجلاً صرورة لا مال له»[1].

والرواية صحيحة السند، ومتنها يتحدّث عن من له مال يكفي للحجّ ولم يحجّ، ولكنّها مطلقة من جهة العذر وعدمه، فلا تشترط أن لا يكون معذوراً في تركه ليجب عليه الحجّ.

الرواية الثانية: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، يحجّ عنه؟ قال: «نعم»[2].

---

(١) الوسائل ١١: ٧١ ـ ٧٢.

(٢) المصدر السابق ١١: ٧٢.

. . . . . .

وهذه الرواية صحيحة السند أيضاً، ومطلقة من حيث اشتراط الترك العمدي، فإنّها أوجبت الحجّ عن من لم يحجّ علىٰ كلّ حال.

الرواية الثالثة: صحيحة الحلبي:

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله»[1].

وهذه الرواية صحيحة أيضاً، ومطلقة من حيث اشتراط الترك العمدي.

الرواية الرابعة: موثّقة سماعة:

وعنه، عن عثمان بن عيسىٰ وزرعة بن محمّد جميعاً، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يوص بها وهو موسر، فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[2].

وهذه الرواية أيضاً معتبرة السند، ولم تشترط الترك العمدي.

الرواية الخامسة: صحيحة محمّد بن مسلم:

وبإسناده عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها، أيقضى عنه؟ قال: «نعم»[3].

وهذه الرواية أيضاً مع اعتبار سندها لم تشترط الترك العمدي.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٧٢.

(٢) المصدر السابق ١١: ٧٢.

(٣) المصدر السابق ١١: ٧٢.

. . . . . .

الرواية السادسة: صحيحة رفاعة:

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها، أتقضى عنه؟ قال: «نعم»[1].

وهذه الرواية أيضاً مع صحّة سندها لم تشترط العمدية في الترك.

الرواية السابعة: صحيحة رفاعة الأُخرى:

وعنهم، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجّا، أيقضى عنهما حجّة الإسلام؟ قال: «نعم»[2].

وهذه الرواية أيضاً صحيحة السند، ولم تشترط الترك العمدي في وجوب الحجّ عنه.

والنتيجة: أنّه لا يوجد في الباب رواية تدلّ علىٰ اشتراط العمدية في الترك، ويؤيّد ذلك رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أُحصر الرجل بعث بهدية... إلى أن قال: قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال: «يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه»[3].

فهذه الرواية أوجبت عليه الحجّ مع أنّه لم يترك الحجّ متعمّداً.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٧٣.

(٢) المصدر السابق ١١: ٧٣.

(٣) المصدر السابق ١١: ٦٩.

وإن كان معذوراً في تأخيره[١].

شرائط وجوب حجّة الإسلام

الشرط الأوّل: البلوغ[٢].

---

(١) لتحقّق موجب الاستقرار، وهو ترك الحجّ مع الاستطاعة.

▣ أدلّة اشتراط البلوغ في حجّة الإسلام

(٢) استدلّ له بعدّة أدلّة:

الدليل الأوّل: الأحاديث التي تدلّ على أنّ العقل من شرائط التكليف العامّة.

وهذه الروايات تفيد في بيان عدم وجوب الحجّ على الطفل غير المدرك بحيث لا يدخل في العقلاء، لا في المميّز الذي يعقل.

(منها): صحيحة محمّد بن مسلم:

محمّد بن يعقوب، قال: حدّثني عدّة من أصحابنا، منهم محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لمّا خلق الله العقل استنطقه، ثمّ قال له: أقبل، فأقبل، ثمّ قال له: أدبر، فأدبر، ثمّ قال: وعزّتي وجلالي، ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك، ولا أكملتك إلّا فيمن أُحب، أما إنّي إيّاك آمر، وإيّاك أنهىٰ، وإيّاك أُعاقب، وإيّاك أُثيب»[١].

---

(١) الوسائل ١: ٣٩.

. . . . . .

وهذا الحديث لا بأس بدلالته على الاشتراط العامّ للعقل بعد توجيه الأمر والنهي للعقل، ولكنّه لا يفيد في بيان شرطية البلوغ، بل في شرطية العقل والإدراك وإن كان بلا بلوغ، فيحتاج البلوغ إلىٰ دليل آخر.

الدليل الثاني: أحاديث جري القلم.

(**منها**): موثّقة عمّار الساباطي:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الغلام، متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا أتىٰ عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرىٰ عليه القلم. والجارية مثل ذلك، إن أتىٰ لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة، وجرىٰ عليها القلم»[1].

وهذه الرواية تدلّ علىٰ أنّ البلوغ شرط في جريان قلم التكليف وإن كانت تحتاج إلى معالجة تحديد الوقت، حيث حدّدت ثلاث عشرة سنة للغلام والفتاة.

وهو ممّا يحتاج إلىٰ حلّ تعارضه مع الأدلّة التي دلّت علىٰ تحقّق البلوغ بسنّ التاسعة في الفتاة والخامسة عشرة في الغلام.

و(**منها**): موثّقة طلحة بن زيد:

---

(١) الوسائل ١: ٤٥.

. . . . . .

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله، شافع ومشفّع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات»[1].

وفي سند الرواية طلحة بن زيد، وهو عامّي، له كتاب معتمد كما قال الشيخ[2]، وهو ممّن يروي عنه صفوان، فعلى هذا تكون الرواية موثّقة.

وتدلّ هذه الرواية علىٰ أنّ البالغ الحلم هو الذي تكتب عليه السيّئات، أمّا من لم يكن كذلك فلا تكتب عليه.

الدليل الثالث: الأحاديث الخاصّة بالمورد المتحدّثة عن حجّ الصبي.

(**منها**): موثّقة إسحاق بن عمّار:

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»[3].

والرواية تدلّ على الاشتراط، وقد جعلت الوجوب ـ والمدلول عليه بلفظة «عليه» ـ متوقّفاً على الاحتلام أو الطمث، كما هو مفاد (إذا) الشرطيّة.

و(**منها**): رواية شهاب:

---

(١) المصدر السابق ١: ٤٢.

(٢) في الفهرست: ٢٥٦.

(٣) الوسائل ١١: ٤٤ ـ ٤٥.

فلا يجب علىٰ غير البالغ وإن كان مراهقاً[١].

ولو حجّ الصبي لم يجزئه عن حجّة الإسلام[٢] وإن كان حجّه صحيحاً على الأظهر.

محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»[١].

وهذه الرواية تدلّ علىٰ ما دلّت عليه الرواية السابقة، إلّا أنّ الإشكال في سندها بسهل بن زياد، حيث استشكلوا في وثاقته[٢].

(١) لاشتراط الروايات بلوغ سنّ محدّدة، أو الاحتلام والطمث، وهي غير متوفّرة في المراهق.

▣ عدم إجزاء حجّة الصبي عن حجّة الإسلام

(٢) استدلّ له بمجموعة من الروايات:

---

(١) المصدر السابق ١١: ٤٥.

(٢) أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي الرازي، ذكر النجاشي: أنّه كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد عليه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسىٰ يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وقد كاتب العسكري عليه السلام سنة ٢٥٥ هـ، وله كتاب التوحيد وكتاب النوادر. عدّه الشيخ ممّن روىٰ عن الجواد والهادي عليهما السلام ووثّقه في رجاله، غير أنّه ضعّفه في «الفهرست»، وأكّد بتضعيفه في «الاستبصار» بتعبير: «ضعيف جدّاً عند نقّاد الأخبار». ونُقل عن الوحيد البهبهاني أنّه ذهب إلىٰ وثاقته؛ لوجود أمارات التوثيق فيه، ولم يرتضها السيّد الخوئي.
لاحظ: رجال النجاشي: ١٨٥، الاستبصار ٣: ٢٦١، رجال الطوسي: ٣٧٥ و٣٨٧ و٣٩٩، الفهرست: ٢٢٨، معجم رجال الحديث ٩: ٣٥٦.

. . . . . .

(منها): خبر مسمع:

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمٰن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام»[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وبإسناده عن سهل بن زياد[2].

وفي سند هذه الرواية عدّة إشكالات، حيث فيه سهل بن زياد، وفيه إشكال، وابن شمّون، وهو لم يوثّق[3]. أمّا مسمع بن عبد الملك فقد ورد فيه مدح[4]، وهو أبو سيّار سيّد المسامعة، كما في «جامع الرواة» عن «الخلاصة، ورجال النجاشي»[5]، كما أنّ نفس صفوان يروي عنه أيضاً.

وأمّا متنها فهو دالّ علىٰ وجوب الحجّ عليه، ولو كرّر الحجّ قبل البلوغ عشراً.

و(منها): رواية شهاب:

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن

(١) الوسائل ١١: ٤٦. ولاحظ الكافي ٤: ٢٧٨.
(٢) التهذيب ٥: ٦، الاستبصار ٢: ١٤١.
(٣) حيث إنّه كان واقفيّاً ثمّ غلا! وكان ضعيفاً جدّاً فاسد المذهب. راجع: رجال النجاشي: ٣٣٥، منتهىٰ المقال ٦: ١٥ ـ ١٦.
(٤) كقوله الصادق عليه السلام له: «إنّي لأعدّك لأمر عظيم يا أبا سيّار». (رجال النجاشي: ٤٢٠).
(٥) رجال النجاشي: ٤٢٠، الخلاصة: ١٧١، جامع الرواة ٢: ٢٣٠.

. . . . . .

محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»[1].

ويشكل سند الرواية بسهل، ومتنها واضح بوجوب الحجّ عليه مرّة أُخرىٰ بعد احتلامه مع فرض أنّه حجّ قبل ذلك.

وتقابل هذه الطائفة من الروايات رواية أبان بن الحكم:

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن الحكم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الصبي إذا حجّ به فقد قضىٰ حجّة الإسلام حتّىٰ يكبر...» الحديث[2].

والرواية أيضاً ضعيفة؛ لعدم ورود توثيق لأبان بن الحكم[3].

والنتيجة: أنّ كلّ الروايات في المقام ضعيفة السند، أقواها ما هو ضعيف بسهل فقط حيث قيل باعتماده؛ لاعتماد الشيخ الكليني عليه، حيث روى عنه جزءاً كبيراً من كتاب «الكافي».

ورواية أبان بن الحكم تتعارض مع الروايات الأُخرى لأوّل وهلة وبالنظر البدوي فقط.

ولكن وجود «حتّى يكبر» في الرواية ظاهره أنّه بعد الكبر لا تجزيه عن

(١) الوسائل ١١: ٤٥. وانظر الكافي ٤: ٢٧٦.
(٢) الوسائل ١١: ٤٥. ولاحظ الفقيه ٢: ٤٣٥.
(٣) لا يوجد في الرواة من اسمه أبان بن الحكم، فهو من المجاهيل.

(مسألة: ٤): إذا خرج الصبي إلى الحجّ، فبلغ قبل أن يحرم من الميقات، وكان مستطيعاً، فلا إشكال في أنّ حجّه حجّة الإسلام. وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إتمام حجّه ندباً[1] ولا عدوله إلى حجّة الإسلام،

حجّة الإسلام، وعليه فلا بدّ أن تفسّر حجّة الإسلام المذكورة بتفسير آخر وفقاً للقرينة الموجودة.

▣ تفسير حجّة الصبي:

وهنا أحد تفسيرين:

التفسير الأوّل: أن يقصد ثواب حجّة الإسلام وليس حجّة الإسلام.

التفسير الثاني: أن يقصد من حجّة الإسلام الحجّ الذي شرّعه الإسلام في حقّ الصبي، وليس حجّة الإسلام المعروفة.

▣ بلوغ الصبي بعد الإحرام:

(١) المشهور الإجزاء[1]، واستدلّ له بعدّة وجوه:

الوجه الأوّل: الإجماع[2].

ويشكل بأنّه غير معلوم التحقّق ولا التعبّدية.

الوجه الثاني: صحيحة علي بن جعفر الدالّة على أنّ من لم يحرم من مكّة

---

(١) كما في الجواهر ١٧: ٢٢٩.

(٢) انظر: الخلاف ٢: ٣٧٩، التذكرة ٧: ٣٨، العروة الوثقىٰ ٢: ٢٢٥.

. . . . . .

أحرم من أيّ مكان أمكنه الإحرام منه: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ، فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: «يقول: اللهمّ، على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه»[1].

وقد أسندها الشيخ عن علي بن جعفر، عن أخيه مثله، إلى قوله: «فقد تمّ إحرامه»[2].

وتقرير الاستدلال: أنّ الرواية تدلّ على أنّ الوقت صالح لإنشاء إحرام جديد إلى وصوله لعرفات، فمن باب أولى أن يجوز قلب نية الحجّ المستحبّ إلى حجّ واجب.

ويشكل عليه: بأنّ القضية قياس وإن كان ظاهره الأولوية، فإنّ موردنا هو فيما إذا كان قد تلبّس بنوع من الحجّ ويريد صرف نظره عنه، ومورد الرواية من لم يتلبّس بأيّ نوع من الحجّ، بل أراد إنشاء إحرام جديد.

الوجه الثالث: ما دلّ على أنّ العبد لو أُعتق قبل الموقفين أجزأه عن حجّة الإسلام، كصحيحة شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له، قال: «يجزي عن العبد حجّة الإسلام، ويكتب للسيّد أجران: ثواب العتق، وثواب الحجّ»[3].

---

(١) الوسائل ١١: ٣٣٠ ـ ٣٣١.
(٢) التهذيب ٥: ٣٧٦.
(٣) الوسائل ١١: ٥٢.

. . . . . .

وشهاب الذي في الرواية هو شهاب بن عبد ربّه بن أبي ميمونة مولى بني نصر ابن قعين، وثّقه النجاشي[١]، وروى عنه ابن أبي عمير.

وتقرير الدليل: أنّ مثل هذه الروايات أجازت انقلاب حجّ العبد المستحبّ إلى حجّ واجب، والمفترض أن لا فرق بين الموردين، فكلاهما حجّ مستحبّ يراد قلبه إلى حجّ واجب.

ويشكل: بأنّ دعوى عدم الخصوصية للعبد تحتاج إلى دليل، فإنّ العنوانين واضحا الاختلاف، فقياس أحدهما على الآخر لا يمكن التسليم به.

الوجه الرابع: الأدلّة الدالّة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ.

(منها): صحيحة حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال: «له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»[٢].

(منها): صحيحه الحلبيين عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»[٣].

وتقرير الاستدلال: أنّ ظاهر هذه الروايات أنّ نقصان أيّ شيء قبل المشعر مع إدراك المشعر يصحّح الحجّ، فلا يبطل إلّا بعدم إدراك المشعر.

وعليه: يفترض أنّ حجّ الصبي لا يبطل مادام قد أدرك المشعر، فيمكنه

(١) رجال النجاشي: ١٩٦ و ٤٣٠.
(٢) الوسائل ١٤: ٣٧ ـ ٣٨.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٣٨.

بل يجب عليه الرجوع إلى المواقيت، والإحرام منه لحجّة الإسلام[١]، فإن لم يتمكّن من الرجوع إليه ففي محلّ إحرامه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في حكم من تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً ولم يتمكّن من الرجوع إليه في المسألة (١٦٩).

تدارك النية وإصلاحها وإتمام حجّه المطلوب.

وأُشكل عليه:

أوّلاً: بأنّ هذه الروايات تصحح الحجّ، ولا تصحّح العمرة.

ثانياً: أنّ موضوعها من أدرك المشعر ولم يدرك باقي الأعمال، وموردنا من أدرك كلّ الأعمال بنية أُخرى، فهل تجزي عن النية المطلوبة أو لا تجزي.

ثالثاً: أنّ المتلبّس بالحجّ المستحبّ يجب عليه إكماله ولا يجوز له قطعه، والصبي قد تلبّس بالحجّ المستحبّ، فقد يعدّ غير مستطيع على الحجّ الواجب لاشتغال ذمّته بإكمال المستحبّ في هذه السنة.

وروايات أنّ «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ» لا تنصّ على أنّه أدرك الحجّ الواجب، بل أدرك الحجّ المشتغلة به ذمّته، فلا إطلاق لها لتثبت في ذمّته الحجّ الواجب.

▣ القول بالرجوع للميقات والإحرام منه

(١) الأحوط الرجوع إلى الميقات والإتيان بالإحرام الأعمّ من تجديد إحرامه السابق والإحرام الجديد.

(ذكر بعضهم أنّه يحرم من المكان الذي بلغ فيه[١]، ويجـزيه ذلك عن حجّة الإسلام)[٢].

(مسألة: ٥): إذا حجّ ندباً معتقداً بأنّه غير بالغ، فبان بعد أداء الحجّ أنّه كان بالغاً أجزأه عن حجّةالإسلام[٣].

(مسألة: ٦): يستحبّ للصبي المميّز أن يحجّ[٤]،

▣ القول بالإحرام من المكان الذي بلغ فيه

(١) إحرامه من المكان الذي بلغ فيه للأدلّة الدالّة على أنّ من فاته الميقات ولم يتمكّن من الرجوع إليه أحرم من محلّه.

(٢) إجزاؤها عن حجّة الإسلام فيها إشكال؛ لاحتمال كونه مطلوباً بإكـمال الحجّة المستحبّة، وتجب عليه حجّة الإسلام بعد تمكّنه منها في الأعوام القادمة.

▣ من اعتقد أنّه غير بالغ فتبيّن أنّه بالغ

(٣) إذا كان مخطئاً في التطبيق بأن نوى الحـجّ الذي في ذمّـته وطـبّقه عـلى المستحبّ أجزأه عن حجّة الإسلام، وأمّا إذا نوى المستحبّ بخصوصه فإجزاؤه عن الواجب محلّ إشكال.

وإذا لم يكن مخطئاً في التطبيق فإجزاؤه لا يخلو من إشكال؛ لاحتمال وجوب إكمال الحجّ المستحبّ عليه، وليس الحجّ الواجب.

(٤) استدلّ له:

أوّلاً: بالأدلّة الآمرة بالحجّ، حيث تشمل الصبي، وحديث الرفع يرفع الإلزام ولا

ولا يشترط في صحّته إذن الولي[١].

يرفع أصل التشريع؛ لأنّه في مقام الامتنان، وليس من الامتنان رفع أصل التشريع.

ثانياً: بروايات الأمر بأمرهم بالصلاة وغيرها، حيث إنّ الأمر بالأمر أمر.

ثالثاً: بالروايات التي مرّت بأنّه لو حجّ عشر حجج لم تجزئه عن حجّة الإسلام الظاهرة في تسليم مشروعية حجّه ولو كان حجّه غير مشروع من أوّل الأمر لما كان هناك مجال لاحتمال إجزائه عن حجّة الإسلام.

▣ عدم اشتراط إذن الولي لصحّة حجّ الصبي

(١) قيل باشتراط إذن الولي، بل المشهور ذلك[١]، واستدلّ له:

أوّلاً: بأنّه عبادة من العبادات التوقيفية ويحتمل في صحّتها إذن الأب، فيقتصر فيها على المتيقّن، والمتيقّن صحّة حجّ من أذن له وليه.

ويشكل عليه: بأنّ الاقتصار على القدر المتيقّن إنّما هو احتياط في مورد الشكّ في الحكم، والفرض أنّ هناك أدلّة على رجحان عبادته، وهي التي ذكرناها في التعليقة السابقة، ولها إطلاق يشمل ما إذا أذن الولي أو لم يأذن.

وثانياً: أنّ الحجّ يحتاج إلى بعض التصرّفات المالية، ولا يجوز التصرّفات المالية للصبي إلّا بإذن وليه.

وهذا الدليل لا يمنع من أصل الحجّ ويشترطه بإذن الولي، بل يشترط أخذ

---

(١) قارن: المعتبر ٢: ٧٤٧، التحرير ١: ٩٠، الدروس ١: ٣٠٦، الروضة ٢: ١٦٢ ـ ١٦٣، الذخيرة: ٥٥٨، كشف اللثام ٥: ١٣ و ٧٨.

(مسألة: ٧): يستحبّ للولي أن يحرم بالصبي غير المميّز[١]، ذكراً كان أم أُنثىٰ.

المال للحجّ أو للكفّارات بإذن الولي، وهو غير ما نستدلّ عليه.

وقد أشكل عليه السيّد الخوئي (قدّس سرّه) بإشكالين:

أحدهما: أنّه قد يقال بعدم وجوب الكفّارات على الصبي؛ لأنّ عمد الصبي وخطأه واحد.

ثانيهما: أنّه مع التسليم بوجوب الكفّارة على الصبي فإن أذن الولي فبها ونعمت، وإن لم يأذن يكون عاجزاً عن أداء الكفّارة، ومجرّد العجز عن أداء الكفّارة لا يجعل الحجّ غير مشروع في حقّه، بل قد يقال بوجوب الكفّارات بعد بلوغها، وإن لم يأذن الولي في الهدي فإنّه يكون عاجزاً عن الهدي[١].

▣ استحباب إحرام الولي بالصبي غير المميّز

(١) استدلّ له بمجموعة من الروايات تدلّ على ذلك:

(منها): صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: إنّ معنا صبياً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: «مر أُمّه تلقي حميدة فتسألها: كيف تصنع بصبيانها»؟ فأتتها فسألتها، كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروي فأحرموا عنه وجرّدوه وغسلوه كما يجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة[٢].

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ١٣.

(٢) الوسائل ١١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

. . . . . .

و (منها): موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة، وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: «قل لهم: يغتسلون ثمّ يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»[١].

و (منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر[٢]، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه»[٣].

و (منها): مرسلة الصدوق: وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكيّن في يد الصبي، ثمّ يقبض على يديه الرجل فيذبح[٤].

و (منها): صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا حجّ الرجل بابنه ـ وهو صغير ـ فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويطاف به ويصلّى عنه»، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[٥].

---

(١) الوسائل ١١: ٢٨٧.

(٢) الجحفة: قرية كبيرة سابقاً ذات منبر على طريق مكّة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام، وكان اسمها مهيعة، وسمّيت الجحفة؛ لأنّ السيل جحفها ...(مراصد الاطّلاع ١: ٣١٥).

وبطن مَر: من نواحي مكّة، عنده يجتمع واديا النخلتين، فيصيران وادياً واحداً...(المصدر السابق ١: ٢٠٥).

(٣) الوسائل ١١: ٢٨٧.

(٤) المصدر السابق ١١: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٥) المصدر السابق ١١: ٢٨٨.

. . . . . .

وهنا الإسناد من الصدوق إلى زرارة، وهو صحيح كما عن «الخلاصة»[١].

و (منها): صحيحة أيّوب أخي أديم، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام: من أن يجرّد الصبيان؟ فقال: «كان أبي يجرّدهم من فخّ»[٢].

وأيّوب أخي أديم هو أيّوب بن الحرّ، ثقة[٣]، وطريق الصدوق إليه صحيح[٤].

و (منها): رواية يونس بن يعقوب عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معي صبية صغاراً، وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: «ائت بهم العرج[٥]، فليحرموا منها، فإنّك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة»، ثمّ قال: «فإن خفت عليهم فأت بهم الجحفة»[٦].

ويونس بن يعقوب ثقة[٧]، إلّا أنّ طريق الصدوق إليه ضعيف بالحكم بن مسكين، فلم يرد فيه توثيق، وطريق الشيخ إليه فيه إشكال أيضاً بأبي المفضّل وابن بطّة.

و (منها): صحيحة محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن

(١) الخلاصة: ٤٣٧، جامع الرواة ٢: ٥٣٤.

(٢) الوسائل ١١: ٢٨٨. وفخّ: وادٍ بمكة، يقال: إنّه وادي الزاهر، كانت فيه واقعة الفخّ المعروفة سنة ١٦٩ هـ. (معجم البلدان ٣: ٤١٦).

(٣) رجال النجاشي: ١٠٣، الفهرست: ٤٣، منتهى المقال ٢: ١١٧ ـ ١١٨.

(٤) كما في الخلاصة: ٤٤٢.

(٥) العَرْج: عقبة بني مكّة والمدينة على جادّة الحاجّ. (معجم البلدان ٣: ٣٠٩).

(٦) الوسائل ١١: ٢٨٩.

(٧) رجال النجاشي: ٤٤٦، منتهى المقال ٧: ٩٧ ـ ١٠٠، معجم رجال الحديث ٢١: ٢٤٣.

وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويأمره بالتلبية ويلقّنه إيّاها إن كان قابلاً للتلقين، وإلّا لبّى عنه[١]، ويجنّبه عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه[٢]، ويجوز أن يؤخّر تجريده عن الثياب إلى

الصبي، متى يحرم به؟ قال: «إذا أثغر»[١].
وطريق الصدوق إلى علي بن مهزيار صحيح.

▣ تلقين الولي التلبية للصبي المميّز

(١) دلّت على ذلك صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا حجّ الرجل بابنه ـ وهو صغير ـ فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويطاف به ويصلّى عنه»، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[٢].

▣ لزوم تجنيب الصبي عمّا يجب على البالغ الاجتناب عنه حال الإحرام

(٢) لصحيحة زرارة أيضاً، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا حجّ الرجل بابنه ـ وهو صغير ـ فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه،

---

(١) الوسائل ١١: ٢٨٩.
(٢) المصدر السابق ١١: ٢٨٨.

فَخّ[١]، إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكلّ ما يتمكّن منه من أفعال الحجّ، وينوب عنه فيما لا يتمكّن[٢]،ويطوف

ويطاف به ويصلّي عنه»، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح عن الصغار، ويصوم عن الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[١].

▣ جواز تأخير تجريد الصبي من الثياب إلى فخّ

(١) لصحيحة أديم بن الحرّ وعلي بن جعفر بإسناده عن أيّوب أخي أديم، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام: من أين يجرّد الصبيان؟ فقال: «كان أبي يجرّدهم من فخّ»[٢].

▣ إذا لم يحسن الصبي التلبية لبّىٰ عنه وليّه وطاف به وأكمل معه سائر الأعمال

(٢) لعلّه يستفاد ذلك من صحيحة زرارة السابقة، حيث أمرهم الإمام أن يأمروهم بالتلبية، فإن لم يكونوا يحسنونها يلبّوا عنهم، قال: «إذا حجّ الرجل بابنه ـ وهو صغير ـ فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويطاف به ويصلّى عنه»، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح عن الصغار، ويصوم

---

(١) الوسائل ١١: ٢٨٨.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٨٨.

به[١] ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه، وإلّا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقية الأعمال[٢].

(مسألة: ٨): نفقة حجّ الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي[٣]. نعم، إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، جاز الإنفاق عليه من ماله[٤].

(مسألة: ٩): ثمن هدي الصبي على الولي[٥]،وكذلك كفّارة

الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[١].

(١)لصحيحة زرارة السابقة.

(٢)كلّ ذلك يفهم من الروايات السابقة التي ذكرناها.

▣ يجوز للولي الصرف من مال الصبي بما يعود عليه بالمصلحة والزائد من النفقة يكون من مال الولي لا الصبي

(٣) لأنّ التصّرف في مال الصبي إنّما يجوز فيما يكون من مصلحته، فما يصرف عليه في مصارفه الاعتياديّة فهو جائز، وما يكون زائداً عن ذلك وليس من مصلحة الطفل فلا مسوّغ للصرف عليه من أمواله.

(٤) لأنّه من مصلحة الطفل حينئذٍ، فلا مانع من الصرف عليه من ماله.

▣ ثمن هدي الصبي من مال الولي وكذا كفّارة الصيد

(٥) استدلّ له بوجهين:

---

(١) الوسائل ١١: ٢٨٨.

. . . . . .

الوجه الأوّل: بأنّ دفع قيمة الهدي ليس من مصلحة الطفل، ولا يجوز الصرف إلّا في مصالحه.

الوجه الثاني: بما دلّت عليه بعض الروايات:

الرواية الأُولىٰ: صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا حجّ الرجل بابنه ـ وهو صغير ـ فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويطاف به ويصلّى عنه»، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[1].

حيث فهم من الذبح عنهم أنّ المأمور بالذبح هو الولي، وقد يستفاد التعميم من تعبير الإمام بـ: «لبّوا عنه... ويصلّى عنه» بالمبني بالمجهول مع أنّ الكلام عن رجل حجّ بابنه، فكان مقتضى الكلام أن يقول: يصلّي عنه ويلبّي عنه، وغيرها من التعبيرات، فالعدول عن مقتضى هذا التعبير إلى التعبير الآخر إنّما كان لأجل الإشارة إلى أنّ هذه الأُمور لا تقتصر على الأب بل كلّ من حجّ بطفل.

الرواية الثانية: موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: «قل لهم: يغتسلون ثمّ يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»[2].

فقد أمرت الرواية بالذبح عن الأطفال، ومقتضاه أن يكون من مال المأمور،

---

(١) الوسائل ١١: ٢٨٨.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٨٧.

صيده[١]،وأمّا الكفّارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنّها لا تجب بفعل الصبي، لا على الولي ولا في مال الصبي[٢].

الشرط الثاني: العقل.

فالمأمور هو من حجّ بالطفل، وليس نفس الطفل.

(١)لصحيحة زرارة المتقدّمة مراراً، حيث نصّت:«إن قتل صيداً فعلى أبيه».

▣ حكم سائر الكفّارات غير كفّارة الصيد

(٢) استدلّ له:

أوّلاً: بروايات أنّ عمد الصبي وخطأه واحد[١]، وأنّ عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة[٢].

وأُشكل عليه: بأنّ ذلك فيما يكون له حكمان حكم للعمد وحكم للخطأ كالقصاص والديات مثلاً لا ما لا يكون إلّا حكم واحد كالمقام، فإنّ العمد له حكم والخطأ لا شيء فيه.

ثانياً: أنّه لا دليل على تكليف الصبي بشيء لأنّ المورد من الأحكام الشرعية التكليفية المرفوعة عن الصبي بحديث الرفع، وليس من باب الإتلاف والضمان.

ولا يجب على أبيه أيضاً؛ لأنّ ما ورد في الرواية وجوب دفع الأب أو الولي بعد رفع خصوصية الأب في الصيد فقط، ولم يرد في غيره.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٠٠.

(٢) المصدر السابق ٢٩: ٤٠٠.

فلا يجب على المجنون وإن كان أدوارياً[١].نعم، إذا أفاق المجنون في أشهر الحجّ وكان مستطيعاً ومتمكّناً من الإتيان بأعمال الحجّ وجب عليه، وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات[٢].

الشرط الثالث: الحرّية.

فلا يجب الحجّ على المملوك وإن كان مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولى[٣]،ولو حجّ بإذن مولاه صحّ ولكن لا يجزيه عن حجّة الإسلام،

▣ عدم وجوب الحجّ على المجنون الأدواري

(١) للتسالم على اشتراط العقل[١]، ولدلالة مجموع من الروايات على اشتراط التكاليف بالعقل،كصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لمّا خلق الله العقل استنطقه، ثمّ قال له: أقبل، فأقبل، ثمّ قال له: أدبر، فأدبر، ثمّ قال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك، ولا أكملتك إلّا فيمن أُحبّ، أما إنّي إيّاك أنهى، وإيّاك أُعاقب، وإيّاك أُثيب»[٢].

▣ لا يجب الحجّ على العبد، ولو حجّ بإذن مولاه لم يجزه عن حجّة الإسلام بعد عتقه

(٢)لفعلية توفّر شروط الحجّ، وعدم المانع من تنجّزها.

(٣) كما تدلّ عليه بعض الروايات:

(منها): موثّقة الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: يكون

---

(١) انظر: المعتبر ٢: ٧٤٧، التذكرة ٧: ٤٠، مجمع الفائدة ٦: ٥٢، المفاتيح ١: ٢٩٦، الحدائق ١٤: ٥٩، الرياض ٦: ١٣، كشف اللثام ٥: ٧٢.

(٢) الوسائل ١: ٣٩.

فتجب عليه الإعادة إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق[١].

عندي الجواري وأنا بمكّة فآمرهن أن يعقدن بالحجّ يوم التروية، فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو أُخلّفهنّ بمكّة؟ فقال: «إن خرجت بهنّ فهو أفضل، وإن خلّفتهنّ عند ثقة فلا بأس، فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق»[١].

والفضل يونس هذا هو الكاتب البغدادي، ثقة، واقفي، له كتاب[٢]، روى عنه ابن أبي عمير.

و (**منها**): موثّقته الأُخرى، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق»[٣].

(١) يستفاد ذلك من صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ المملوك إن حجّ ـ وهو مملوك ـ أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، وإن أُعتق فعليه الحجّ»[٤].

وقوله في آخر الرواية: «وإن أُعتق فعليه الحجّ»، يدلّ على أنّ حجّه الأوّل لم يجز عن حجّة الإسلام.

ويستفاد أيضاً من صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «المملوك إذا حجّ ثمّ أُعتق فإنّ عليه إعادة الحجّ»[٥].

---

(١) الوسائل ١١: ٤٧.
(٢) رجال النجاشي: ٣٠٩، الخلاصة: ٣٨٦، رجال ابن داود: ٢٦٦.
(٣) الوسائل ١١: ٤٨.
(٤) المصدر السابق ١١: ٤٩.
(٥) المصدر السابق ١١: ٤٩ ـ ٥٠.

(مسألة: ١٠): إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحجّ بما يوجب الكفّارة فكفّارته على مولاه في غير الصيد، وعلى نفسه فيه[١].

وأوضح من ذلك مصحّح مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً»[١].

والرواية مروية بطريق الشيخ والصدوق، وطريق الصدوق فيه القاسم بن محمّد الجوهري، وهو ممّن يروي عنه ابن أبي عمير.

▣ المملوك المأذون كفّارة الصيد عليه وغير الصيد على المولى

(١) لصحيحة عبد الرحمٰن بن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: «لا شيء على مولاه»[٢].

وهي مطلقة سواء أذن له أم لم يأذن، ولكنّها تُخصّص بصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام»[٣].

وقد وردت بصيغتين: «كلّ ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد»، و: «المملوك كلّ ما أصاب الصيد».

---

(١) الوسائل ١١: ٥٠.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٠٥.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٠٤.

(مسألة: ١١): إذا حجّ المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجّة الإسلام[١]، بل الظاهر كفاية إدراكه الوقوف بعرفات معتقاً وإن لم يدرك

فعلى الصيغة الأُولى تكون مطلقة في جميع محرّمات الإحرام، وعلى الصيغة الثانية تكون الرواية في الصيد فقط.

وعلى كلا التقديرين القدر المتيقّن هو الصيد، أمّا الباقي فلا يُعلم ورود الرواية فيه، وبعد تحديدها بالصيد تكون مخصّصة لصحيحة عبد الرحمٰن بن أبي نجران، حيث تقيّدها بإذن مولاه.

والنتيجة: أنّه إذا أذن له مولاه كان ما يجنيه من الصيد على مولاه، وما يرتكبه من بقية المحرّمات على نفسه حسب القاعدة الأوّلية، أذن له مولاه أو لم يأذن.

▣ إذا انعتق المملوك قبل المشعر أو أدرك الوقوف بعرفة مع تحقّق الاستطاعة اجتزأ بحجّته عن حجّة الإسلام، ويشمل ذلك جميع أنواع الحجّ

(١) استدلّ له بصحيحة شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له، قال: «يجزي عن العبد حجّة الإسلام، ويكتب للسيّد أجران: ثواب العتق، وثواب الحجّ»[١].

---

(١) الوسائل ١١: ٥٢.

المشعر[١]. ويعتبر في الإجزاء الاستطاعة حين الانعتاق، فإن لم يكن مستطيعاً لم يجزئ حجّه عن حجّة الإسلام[٢]. ولا فرق في الحكم بالإجزاء بين أقسام الحجّ من الإفراد والقران والتمتّع إذا كان المأتي به مطابقاً لوظيفته الواجبة[٣].

(مسألة: ١٢): إذا انعتق العبد قبل المشعر في حجّ التمتّع فهديه عليه[٤]، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم بدل الهدي على ما يأتي[٥]،

---

(١) لإطلاق صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك أُعتق يوم عرفة؟ قال: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ»[١].

(٢) للقاعدة الأوّلية، وهي اشتراط الاستطاعة في كفاية الحجّة عن الإسلام، فالرواية في مقام إجزاء حجّه إذا أدرك أحد الموقفين، وليست في مقام إلغاء بقية شروط حجّة الإسلام.

(٣) لإطلاق النصوص السابقة.

▣ هدي المعتَق قبل المشعر في حجّ التمتّع عليه

(٤) لأنّه صار حرّاً، فحجّه له وهديه عليه.

▣ المعتَق غير المتمكّن من الهدي عليه الصيام

(٥) مثله في ذلك مثل بقية الأحرار.

---

(١) الوسائل ١١: ٥٢.

وإن لم ينعتق فمولاه بالخيار، فإن شاء ذبح عنه، وإن شاء أمره بالصوم[١].

الشرط الرابع: الاستطاعة.

ويعتبر فيها أُمور:

الأوّل: السعة في الوقت، ومعنى ذلك: وجود القدر الكافي من

---

(١) لصحيحة جميل، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع، قال: «فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»[١].

وكذلك صحيحة سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: أمرت مملوكي أن يتمتّع، فقال: «إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم»[٢].

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن المتمتّع المملوك، فقال: «عليه مثل ما على الحرّ، إمّا أُضحية وإمّا صوم»[٣].

ويحتمل فيها وجهان:

الأوّل: أن تكون ناظرة إلى وجوب الهدي أو الصوم عليه كما يجبان على الحرّ، وعلى هذا يكون الهدي من العبد، وليس من مولاه.

الثاني: أو يكون التشبيه في أصل الهدي، وأنّ هدي العبد كهدي الحرّ وليس أقلّ منه، فلا تكون ناظرة إلى من يجب عليه الهدي وهل هو على المولى أو العبد، وإنّما هي ناظرة إلى كيفية وكمّية الهدي وبديله.

والظاهر من الرواية هو الوجه الأوّل.

---

(١) الوسائل ١٤: ٨٣.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٨٣.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٨٥.

الوقت للذهاب إلى مكّة والقيام بالأعمال الواجبة هناك، وعليه فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها[١]، أو أنّه يسع ذلك ولكن بمشقّة شديدة لا تتحمّل عادة[٢]. وفي مثل ذلك يجب عليه التحفّظ على المال إلى السنة القادمة[٣]، فإن بقيت الاستطاعة إليها وجب الحجّ فيها، وإلّا لم يجب.

الثاني: الأمن والسلامة، وذلك بأن لا يكون هناك خطر على النفس أو المال أو العرض[٤] ذهاباً وإيّاباً وعند القيام بالأعمال، كما أنّ الحجّ

▣ اشتراط كفاية الوقت للإتيان بالحجّ مع عدم المشقّة غير المحتملة في العادة

(١) لعدم القدرة مادام الوقت ليس كافياً للإتيان بالحجّ.

(٢) لأدلّة نفي الحرج، كقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

▣ لزوم حفظ المؤونة لمن شقّ عليه الحجّ في سنته

(٣) لتحقّق الوجوب بالاستطاعة، فيجب تحقيق مقدّمات وجوده التي منها التحفّظ على المال.

▣ اشتراط الأمن في الحجّ والأدلّة الدالّة عليه

(٤) استدلّ له:

---

(١) سورة الحجّ ٢٢: ٧٨.

لا يجب مباشرةً على مستطيع لا يتمكّن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر، ولكن تجب عليه الاستنابة على ما سيجيء تفصيله.

(مسألة: ١٣): إذا كان للحجّ طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحجّ، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن

أوّلاً: بالآية الكريمة: ﴿**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[1].

فإنّ الاستطاعة لا تصدق مادام غير آمن على نفسه أو ماله أو عرضه في ذهابه وإيّابه.

ثانياً: بصحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة»[2].

وثالثاً: بمصحّح محمّد بن يحيى الخثعمي، قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع الحجّ»، أو قال: «ممّن كان له مال»، فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه، مخلّى في سربه، له زاد وراحلة، فلم يحجّ، فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: «نعم»[3].

---

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) الوسائل ١١: ٣٥، والآية من سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٣) الوسائل ١١: ٣٤.

كان أبعد[١].

(مسألة: ١٤): إذا كان له في بلده مال معتدّ به وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحجّ[٢]، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهمّ من الحجّ، كإنقاذ غريق أو إطفاء أو حريق، أو توقّف حجّه على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهمّ من الحجّ[٣].

▣ **تعلّق الوجوب بمن يستطيع الحجّ آمناً ولو من طريق بعيد**

(١) لتنجّز الوجوب بالاستطاعة، والاستطاعة متحقّقة مادام هناك طريق مأمون ولو كان بعيداً، فالمدار على حصول الاستطاعة، ولا يشترط أن يكون الطريق قريباً.

▣ **من يكون الحجّ متلفاً لماله المعتدّ به يسقط عنه الوجوب**

(٢) لأدلّة نفي الحرج، ومنها الآية الكريمة: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[١].

ويشكل: بأنّ الحجّ من الأحكام الحرجية في نفسه كالجهاد والخمس والزكاة وغيرها، فلا عبرة بالحرج فيه، وعليه فيجب حتّى لو كان حرجياً.

وأُجيب: بأنّ مقدار الحرج الذي يرفع اليد عنه هو الحرج المتعارف في الحجّ، وأمّا المقدار الزائد فإنّه يبقى تحت دلالة الآية.

▣ **إذا استلزم الحجّ تفويت مصلحة أكبر أو ارتكاب معصية سقط الوجوب**

(٣) المورد يختلف بحسب القول في القدرة المطلوبة في الحجّ، هل هي القدرة

---

(١) سورة الحجّ ٢٢: ٧٨.

(مسألة: ١٥): إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهمّ أو ارتكاب محرّم كذلك فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، إلّا أنّ الظاهر أنّه يجزئ عن حجّة الإسلام إذا كان واجداً لسائر

العقلية أو القدرة الشرعية.

فعلى القول بأنّ: المطلوب هو القدرة الشرعية ـ وهو رأي المشهور[1] ـ وأنّ من ضمن هذه القدرة أن لا يكون هناك مانع شرعي، فجميع ما يزاحم الحجّ يكون مانعاً شرعياً يمنع من الاستطاعة، فلا يكون الشخص مستطيعاً، فلا يجب عليه الحجّ.

وعلى القول بأنّ المطلوب هو القدرة العقلية ـ وذلك كما يراه السيّد الخوئي قدس سره[2] ـ فإنّ المورد يكون من باب التزاحم، حيث كلّ أمر من هذه الأوامر مطلق يشمل بإطلاقه فترة الحجّ.

كما أنّ الأمر بالحجّ يوجب الإتيان بالحجّ حتّى لو كان هناك واجب آخر؛ لأنّنا فرضنا هنا عدم اشتراط الحجّ بعدم المانع الشرعي، فيقع التزاحم بين الأمرين حيث لا يمكن الامتثال أو بين الواجب والمحرّم، ومقتضى القاعدة أنّه يجب الإتيان بالأهمّ وترك المهمّ.

فإذا كان الأمر الآخر يتعلّق بالدماء والفروج والأعراض والتي يُرى اهتمام الشارع بها فإنّه يقدّم على الحجّ، وهكذا كلّ ما عرف من الشارع أهمّيته على الحجّ يقدّم عليه.

---

(١) نُقل عن جماعة في الجواهر ١٧: ٢٤٨.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٢٥.

الشرائط[١].

ولا فرق في ذلك بين مَن كان الحجّ مستقراً عليه ومَن كان أوّل سنة استطاعته[٢].

(مسألة: ١٦): إذا كان في طريق عدوّ لا يمكن دفعه إلّا ببذل مال معتدّ به لم يجب بذله، ويسقط وجوب الحجّ[٣].

▣ إذا كان الحجّ يلزم منه فعل محرّم أو تفويت واجب، إلّا أنّه تامّ من حيث بقية الشرائط، أجزأ عن حجّة الإسلام

(١) لأنّ المورد من موارد الترتّب، حيث ترفع اليد فيه عن المهمّ بمقدار الاشتغال بالأهمّ فقط، ويبقى الأمر بالمهمّ على ما هو عليه في غير فترة الاشتغال بالأهمّ.

وعليه فيكون الحجّ مأموراً به، وإن كان هو المهمّ، فيصحّ لو أتى به وإن كان عاصياً للأهمّ.

▣ لا فرق في الصحّة بين من استقرّ عليه الحجّ من قبل وبين أوّل سنة استطاعته

(٢) لا فرق، وذلك لأنّ الأمر بالحجّ في كليهما موجود بمقتضى الترتّب، فلا يختلف الأمر في صحّته.

▣ هل يجب دفع العدوّ عن طريق الحج ببذل المال أو لا؟

(٣) في المسالة آراء[١]:

---

(١) في الواقع توجد في هذه المسألة أربعة وجوه، بل أقوال:

←

. . . . . .

الرأي الأوّل: أنّه يجب مطلقاً وإن قلّ المال.

واستدلّ له:

أوّلاً: بأنّ من شروط الاستطاعة تخلية السرب، وهنا لا تخلية سرب في المقام.

ويشكل عليه: بأنّه قادر على تخلية سربه بدفع المال.

وقد يقال: إنّ تخلية السرب من مقدّمات الوجوب، لا مقدّمات الوجود، فلا يجب تحصيلها.

ويجاب: بأنّ مقدّمة الوجوب هي استطاعة تحصيل هذه الأُمور ولو بالمال كالزاد والراحلة، فعدم وجود زاد متوفّر عنده لا يرفع الاستطاعة، بل يجب توفيره بالمال، وكذلك الراحلة يجب توفيرها بالمال، ومن ذلك تخلية السرب فانّه ممّا يجب تحصيله ـ ولو بالمال ـ مادام قادراً على ذلك.

← الأوّل: سقوط وجوب الحجّ إذا توقّفت تخلية السرب على بذل مال معتدّ به.
وهو مختار: المبسوط ١: ٣٠١، والإيضاح ١: ٢٧١، والجامع للشرائع: ١٧٣ و ١٧٥.
الثاني: عدم سقوط وجوب الحجّ، فيجب بذل المال ولو كان معتدّاً به.
وهو مختار: الشرائع ١: ١٦٦، ومجمع الفائدة ٦: ٧٨، والمدارك ٧: ٣٧٧، والذخيرة: ٥٦١، والحدائق ١٤: ١٤٢.
الثالث: سقوط الحجّ مع الإجحاف أو الضرر، ووجوب البذل إذا لم يكن فيه إجحاف أو ضرر.
وهو مختار: المعتبر ٢: ٧٥٥، والمنتهىٰ ٢: ٦٥٦.
الرابع: سقوط وجوب الحجّ إذا كان في البذل إجحاف، وإلّا فلا يسقط، سواء أكان فيه ضرر أم لا.
وهو مختار: التذكرة ٧: ٩٠، والدروس ١: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(مسألة: ١٧): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ، إلّا مع خوف الغرق أو

ثانياً: أنّه من باب الإعانة على الظلم، وهو غير جائز.

ويشكل عليه: أنّه ليس من الإعانة المحرّمة حيث يحرم أن يتعاون معه في الظلم، أمّا في المورد فلن يشترك معه في الظلم، بل سيكون هو مظلوماً وذلك ظالم.

وكلّ موارد الصبر على الأذى من نوع الصبر على الظلم، وكذلك موارد الإحسان في مورد الإساءة، ولا يمكن القول بأنّ جميع هذه الموارد من موارد الظلم.

الرأي الثاني: الوجوب مع التمكّن.

واستدلّ له: بأنّ الواجب متوقّف على دفع هذا المال، فيجب من باب مقدّمة الواجب.

ويشكل عليه: أنّه ليس من مقدّمة الوجود لتجب، بل هي مقدّمة وجوب وتحصيل الاستطاعة، فالمفروض عدم وجوبها.

والجواب: هو عين الجواب في الفرع السابق، بأنّ مقدّمة الوجوب هي الاستطاعة ولو بالواسطة، وليست الاستطاعة بتوفّر جميع المستلزمات اتّفاقاً، بل القدرة على تحصيل المستلزمات من الزاد والراحلة وتخلية السرب.

الرأي الثالث: أنّه لا يجب مع الحرج والضرر غير المتعارف في مثل الحجّ، ويجب في المتعارف.

واستدلّ عليه: بحكومة أدلّة الحرج والضرر على الأدلّة الأوّلية.

المرض[١]. ولو حجّ مع الخوف صحّ حجّه على الأظهر[٢].

ثالثاً: الزاد والراحلة.

ومعنى الزاد هو: وجود ما يتقوّت به في الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره[٣]، أو وجود مقدار من المال (النقود أو

▣ موارد عدم وجوب الحجّ

(١) لا يجب عليه الحجّ في أحد أمرين:

أوّلهما: إذا كان هناك مانع بحيث لا يصدق أنّه مخلّى السرب، كما إذا علم أنّه سيمرّ على مكان يصعب تجاوزه.

ثانيهما: إذا كان الخوف من البحر واصلاً إلى درجة شديدة بحيث يعتبر من العسر والحرج تحمّل آلامه، وفي غير ذلك فإنّه يجب عليه أن يحجّ.

▣ حكم الحجّ مع وجود الخوف

(٢) صحّة الحجّ باعتبار أنّ العصيان على فرضه إنّما هو في المقدّمة وليس في نفس الواجب، فالواجب ليس منهياً عنه ولا عن جزئه، بل ولا عن شرطه، بل عن أمر خارج عنه.

▣ اشتراط وجود الزاد أو ما يقوم مقامه في استقرار وجوب الحجّ

(٣) وهو الظاهر من الروايات حيث ظاهر التعبير بالزاد هو وجود نفس ما يتقوّت به.

وغيرها) يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإيّاباً[١].

---

(١) هذا المعنى ليس هو المستفاد من روايات الزاد والراحلة، ولكنّها تستفاد من بعض صحاح الرويات، وهي على طوائف:

الطائفة الأُولىٰ: مطلقة.

(منها): صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾؟ قال: «يكون له ما يحجّ به...» الحديث[١].

(ومنها): صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، ما السبيل؟ قال: «أن يكون له ما يحجّ به...» الحديث[٢].

وهذه الروايات لا تشترط أن يكون ما يحجّ به هو نفس الزاد والراحلة الفعلية، بل يكفي حتّى لو كان بحيث يتمكّن من تحصيلها.

الطائفة الثانية: الروايات التي تنصّ على الزاد والراحلة.

وهي ظاهرة في فعلية وجود نفس الزاد والراحلة، وليس وجود ما يكفيه من المال لشرائهما.

(منها): مصحّح الخثعمي، قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد

---

(١) الوسائل ١١: ٣٣.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٤.

. . . . . .

وراحلة، فهو ممّن يستطيع الحجّ»، أو قال: «ممّن كان له مال»، فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه، مخلّى في سربه، له زاد وراحلة، فلم يحجّ، فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: «نعم»[١].

و (منها): رواية عيون الأخبار بإسناد الصدوق عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ وذلك في كتابه إلى المأمون ـ قال: «وحجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل: الزاد والراحلة مع الصحّة»[٢].

وطريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان فيه إشكال بعبد الواحد بن عبدوس، وهو من مشايخ الصدوق، ترضّى عنه في المشيخة[٣]، ولم يرد فيه ذكر توثيق[٤]، وعلي بن محمّد بن قتيبة النيسابوري لم يرد فيه توثيق[٥].

و (منها): صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة»[٦].

الجمع بين الطائفتين:

---

(١) الوسائل ١١: ٣٤، والآية من سورة آل عمران ٣: ٩٧.
(٢) عيون أخبار الرضا ١: ١٣١، وانظر الوسائل ١١: ٣٥.
(٣) الفقيه ٤: ٤٥٧.
(٤) جامع الرواة ٢: ٥٣٩.
(٥) رجال النجاشي: ٢٥٩، نقد الرجال ٣: ٣٠٠، جامع الرواة ٢: ٥٣٩. هذا، وقد ذهب أبو الهدى الكلباسي إلى وثاقتهما في سماء المقال ١: ١٢١.
(٦) الوسائل ١١: ٣٥، والآية من سورة آل عمران ٣: ٩٧.

. . . . . .

أنّ الطائفة الأُولىٰ مطلقة من جهة الفعلية لنفس الزاد والراحلة وعدم الفعلية بل تتطلّب عنوان ما يحجّ به، فإن كان لا يستطيع إلّا بوجودهما الفعلي يجب في وجوب الحجّ حصولهما الفعلي، وإن كان قادراً على الحجّ بوجود المال وبه يتمكّن من تحصيل زاد وراحلة بالتدريج في كلّ مورد يحتاج فيه إلى زاد وراحلة، فإنّه يصدق أنّ عنده ما يحجّ به.

وأمّا الطائفة الثانية فإنّ ظاهرها أنّه لا بدّ أن يكون عنده نفس الزاد والراحلة وليس مجرّد المال الذي يتمكّن به من تحصيلها، فتكون أخصّ من تلك الروايات.

فإن قلنا: إنّ العامّ والخاصّ الموجبين لا يقيّد أحدهما بالآخر ـ وكما هو الأقرب ـ فإنّه يجب العمل هنا بالعامّ، ويكون الخاصّ مصداقاً من مصاديقه.

وإن قلنا: إنّ الخاصّ والعامّ الموجبين يقيّد أحدهما بالآخر فيجب التقييد بحسب الصناعة ولا يجب الحجّ إلّا إذا وجد عنده نفس الزاد والراحلة، لا الأعمّ منهما ومن المال الذي يتمكّن به من تحصيلهما.

ولكن السيرة قد جرت على خلاف هذا الفهم، فلا أحد يلتزم بأنّ من لم يشتر جميع ما يحتاجه في سفره من خروجه إلى عودته فهو غير مستطيع للحجّ وإن كان عنده ما يشتري به جميع حاجاته.

بل من الطبيعي أنّ الإنسان إنّما يشتري ما يحتاجه من الزاد في وقته، وخصوصاً أنّ هناك من المواد الغذائية ما يتلف إذا أُخّر، فلا يمكن القول بوجوب توفيره قبل الحجّ.

والنتيجة: لا بدّ من القول بكفاية المال الذي يتمكّن من الحجّ به، وإذا وجد

ومعنى الراحلة هو: وجود وسيلة يتمكّن بها من قطع المسافة ذهاباً وإيّاباً[١]، ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا ممّا يليق بحال المكلّف[٢].

(مسألة: ١٨): لا يختصّ اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقّة ولم يكن منافياً لشرفه[٣].

وجب تحصيل الزاد والراحلة بمقدار الحاجة.

(١) اتّضح البحث فيها ممّا ذكرنا في التعليقة السابقة.

▣ اشتراط كون الزاد والراحلة ممّا يليق بحال المكلّف

(٢) لأدلّة نفي العسر والحرج، فإنّ ذهابه بما لا يليق بحاله يلزم منه العسر والحرج.

وكذلك إطلاق الزاد والراحلة يرجع فيهما للعرف، والعرف لا يجعل الكلّ على حدّ سواء، بل تختلف المؤونة من شخص لآخر، فكلّ حسب مؤونته، وقد تكون باللحاظ الثاني أوسع من العسر والحرج، وهناك ما يدلّ على عدم الاعتبار بحاله، وسيأتي الكلام حولها في التعليقة الآتية.

▣ اشتراط وجود الراحلة مطلقاً حتّى مع عدم توقّف الحجّ عليها

(٣) لدلالة بعض الروايات على ذلك:

(منها): رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ:

. . . . . .

﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١]، قال: «هذا لمن كان عنده مال وصحّة، فإن سوّفه للتجارة فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به. وإن دعاه أحد إلى أن يحمله، فاستحيى، فلا يفعل، فإنّه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿من كفر فإنّ الله غني عن العالمين﴾[٢]، قال: «ومن ترك فقد كفر»، قال: «ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام؟! يقول الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٣]، فالفريضة التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا فرض إلّا في هذه الشهور التي قال الله: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾»[٤].

وفي هذه الرواية إشكالان:

الأوّل: مجهولية إبراهيم بن علي المذكور في سند هذه الرواية، غير ما ذكره الشيخ بأنّه من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام[٥].

الثاني: أنّ مورد الرواية فيمن سوّف الحجّ، فإنّ من سوّفه استقرّ في ذمّته، فلا يسعه إلّا الحجّ ولو كان متسكّعاً.

---

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٧.
(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٧.
(٣) سورة البقرة ٢: ١٩٧.
(٤) الوسائل ١١: ٢٨ ـ ٢٩.
(٥) رجال الطوسي: ٣٩٨.

. . . . . .

و (منها): صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين، أعليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان من حجّ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاة، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكراع الغميم[1]، فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شدّوا إزركم واستبطنوا[2]، ففعلوا ذلك، فذهب عنهم»[3].

وهذه الرواية ظاهرة في وجوب حجّة الإسلام على من يتمكّن من المشي، والتعبير بـ«أطاق» يشمل من يتمكّن من المشي بصعوبة أيضاً.

ولكن الرواية فيها:

أوّلاً: أنّها مخالفة للروايات الكثيرة التي تشترط الزاد والراحلة.

ثانياً: لم يعمل بها أحد من الفقهاء، فلم يقل أحد بوجوب الحجّ على من ليس عنده راحلة وإن أطاق.

ولذلك لا بدّ من التصرّف في المتن بعد تمامية سندها، ويكون ذلك التصرّف على كيفيتين:

الكيفيّة الأُولى: بأن يحمل الوجوب على الثبوت، فهي ثابتة، أي: مشرّعة، والتشريع أعمّ من أن يكون على نحو الإلزام أو على نحو الاستحباب.

الكيفيّة الثانية: أن يحمل المشي على المشي في بلده لا في الحجّ، كما ذكره

(١) كُراع الغميم: موضع بالحجاز بين مكّة والمدينة. (مراصد الاطّلاع ٣: ١١٥٣).
(٢) البطان: الحزام الذي يلي البطن، واستبطن: شدّ بطانه. (لسان العرب ١: ٤٣٦).
(٣) الوسائل ١١: ٤٣.

(مسألة: ١٩): العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً[١]، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب.

السيّد الخوئي[١]، فيكون هذا الشرط هو نفس شرط الصحّة، وليس إلغاء لشرط الزاد والراحلة.

ويترتّب على ذلك أنّ مشي أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحجّ لا يعني أنّ الحجّ كان حجّاً واجباً عليهم، بل قد يكون مستحبّاً ومشرّعاً، والحجّ مشرّع مستحبّ حتّى للمتسكّع.

و **(منها)**: رواية أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾؟ قال: «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده»، قلت: لا يقدر على المشي؟ قال: «يمشي ويركب»، قلت: لا يقدر على ذلك، أعني: المشي؟ قال: «يخدم القوم ويخرج معهم»[٢].

وهذه الرواية يستشكل في سندها بوجود علي بن أبي حمزة.

▣ لزوم الفعلية في الزاد والراحلة

(١) حيث بإمكانه أن يستخدمهما في سفره، ويكفي في ذلك كما ذكرنا أن يكون عنده من المال ما يكفيه للزاد والراحلة، فيجب عليه توفيرهما.

---

(١) لاحظ المعتمد في شرح العروة ٢٦: ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) الوسائل ١١: ٤٣ ـ ٤٤، والآية من سورة آل عمران ٣: ٩٧.

ونحوه[١].

ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد[٢].

(مسألة: ٢٠): الاستطاعة المعتبر في وجوب الحجّ إنّما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلّف إلى المدينة مثلاً للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحجّ وإن لم يكن مستطيعاً من بلده[٣].

(مسألة: ٢١): إذا كان للمكلّف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل وتوقّف الحجّ على بيعه بأقلّ منه بمقدار معتدّ به لم يجب البيع[٤].

▣ **مع عدم فعلية الزاد والراحلة لا يجب التحصيل بالاكتساب**

(١) إذا توقّف التمكّن من الزاد والراحلة على الاكتساب فإنّه لا يجب عليه الاكتساب؛ لأنّه من تحصيل الاستطاعة، والاستطاعة شرط وجوب لا يجب تحصيله.

(٢) لإطلاق روايات الزاد والراحلة، فإنّها لم تخصّص البعيد.

▣ **الاستطاعة المشترطة من المكان لا من البلد**

(٣) لصدق المستطيع عليه، وهو في ذلك المكان، فيكون موضوعاً للأمر بالحجّ.

▣ **لا يجب بيع الملك بأقلّ من ثمن المثل ليحجّ**

(٤) لجريان قاعدة نفي الضرر في المقدار الزائد عن المتعارف من الضرر وإن

وأمّا إذا ارتفعت الأسعار فكانت أُجرة المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية لم يجز التأخير[١].

(مسألة: ٢٢): إنّما يعتبر وجود نفقة الإيّاب في وجوب الحجّ فيما إذا أراد المكلّف العود إلى وطنه[٢]. وأمّا إذا لم يرد العودة وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بدّ من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى

كانت لا تجري في المقدار المتعارف.

▣ مع ارتفاع الأسعار بغير المتعارف تجري قاعدة نفي الضرر

(١) تجري أيضاً قاعدة نفي الضرر في الارتفاع الموجب للضرر الزائد عن المتعارف، وأمّا إذا لم يوجب ضرراً أو أوجب ضرراً من المتعارف مثله في أيّام الحجّ فلا يسقط الوجوب.

▣ اشتراط تحصيل نفقة الرجوع للوطن لمن أراد العودة

(٢) لا بدّ من نفقة العودة إذا كانت الاستطاعة تتوقّف على العودة إلى وطنه وكان بقاؤه في بلد آخر كمكّة مثلاً فيه حرج ومشقّة عليه.

أمّا إذا كان بقاؤه ليس حرجياً فتتحقّق الاستطاعة بمجرّد قدرته على الذهاب وإن كان مع البقاء في مكّة أو غيرها مادام لا حرج عليه في ذلك، كما لو كان وحيداً لا أهل له.

وطنه[١].

نعم، إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العودة إلى وطنه[٢].

الرابع: الرجوع إلى الكفاية، وهو: التمكّن بالفعل أو بالقوّة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع. وبعبارة واضحة: يلزم أن يكون المكلّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العَوَز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل

▣ اشتراط تحصيل النفقة للبلد التي يريد أن يسكنه

(١) لتحقّق الاستطاعة بالنسبة له، حيث إنّ استطاعته تحتاج إلى النفقة من بلده إلى مكّة ذاهباً وإلى ذلك البلد راجعاً.

▣ إذا كان وطنه أقرب من البلد الذي يريد استقرّ الحجّ عليه

(٢) لأنّ الاستطاعة تتحقّق برجوعه إلى بلده، حيث لا حرج عليه في البقاء فيه، فيكون مستطيعاً على الحجّ.

نعم، لو كان مضطرّاً ـ إذا خرج من بلده ـ إلى الذهاب إلى بلد آخر أبعد من بلده ولا يمكنه الرجوع إلى بلده بمجرّد الخروج، فلا بدّ من تحقّق الاستطاعة من وجود ما يكفيه لأقرب مكان يمكنه البقاء فيه دون عسر ولا حرج.

هذا إذا لم تكن مفارقة أهله وعدم الرجوع إليهم يعتبر حرجياً بالنسبة له، وإلّا فلا يعتبر مستطيعاً من الأساس.

الحجّ[١]. وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ

▣ أدلّة اشتراط الرجوع إلى الكفاية

(١) استدلّ عليه:

أوّلاً: الروايات الخاصّة بالمقام..

(**منها**): رواية أبي الربيع الشامي، قال: سُئل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، فقال: «ما يقول الناس»؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبا عبد الله عليه السلام: «قد سئل أبا جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك الناس إذاً! لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه، لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة، فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم؟!»[١].

وهذه الرواية فيها:

أوّلاً: عدم صحّة السند، فأبو الربيع نفسه لا توثيق له[٢].

ثانياً: ليس فيها الرجوع إلى الكفاية، وإنّما فيها إبقاء مبلغ يكفي عياله فترة سفره، وهو أمر آخر غير الرجوع إلى الكفاية.

و (**منها**): رواية عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله حفص

---

(١) الوسائل ١١: ٣٧، والآية من سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) رجال النجاشي: ١٥٣ و ٤٥٥، رجال الطوسي: ١٣٤ و ٣٢٥، منتهى المقال ٣: ١٥٤، ١٨٤ ـ ١٨٥ و ٧: ١٢١ ـ ١٢٢.

وقد وثّقه السيّد الخوئي (قدّس سرّه)؛ لوقوعه في تفسير القمّي. انظر: تفسير القمّي ١: ٢٣٢، معجم رجال الحديث ٨: ١١، ١٤، ٧٤ ـ ٧٧ و ٢٢: ١٦٧ ـ ١٦٨.

. . . . . .

الأعور ـ وأنا أسمع ـ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال:: «ذلك القوّة في المال واليسار» قال: فإن كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع؟ قال: «نعم...» الحديث[1].

وهذه الرواية فيها:

أوّلاً: ضعف السند بعبد الرحيم القصير، حيث لم يوثّق[2].

ثانياً: تدلّ على اليسار بحيث لا يحصل عليه عسر وحرج بسبب السفر، لا أنّها تدلّ على الرجوع إلى الكفاية.

و (منها): مرسلة الصدوق في (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليه السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: «وحجّ البيت واجب (على من) استطاع إليه سبيلاً، وهو الزاد والراحلة مع صحّة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه من حجّه»[3].

وهذه الرواية صريحة في المطلوب، ولكن الإشكال في سند الرواية، حيث إنّها مرسلة، والأعمش لا توثيق له[4].

و (منها): مرسلة الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: المروي عن أئمّتنا عليهم السلام: «أنّه الزاد والراحلة، ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية إمّا من مال أو ضياع أو

(١) الوسائل ١١: ٣٨، والآية من سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) منتهى المقال ٤: ١٢١، تنقيح المقال ٢: ١٥٠، معجم رجال الحديث ١١: ٩ ـ ١٠ و ١٢ ـ ١٤.

(٣) الخصال: ٦٠٦، ولاحظ الوسائل ١١: ٣٨.

(٤) منتهى المقال ٣: ٤٠٦، تنقيح المقال ٢: ٦٥ ـ ٦٦، نقد الرجال ٢: ٣٧٠ ـ ٣٧١.

وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته، مع العلم بأنّه لا يتمكّن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه[١]، فبذلك يظهر أنّه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله، فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة بحاله وثياب تجمّله وأثاث بيته، ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم ممّا لا بدّ منه في سبيل تحصيله. وعلى الجملة: كلّ ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وكان صرفه في سبيل الحجّ موجباً للعسر والحرج لم يجب بيعه[٢]. نعم، لو

حرفة، مع الصحّة في النفس، وتخلية الدرب من الموانع، وإمكان المسير»[١].

وهذه الرواية: صريحة في الرجوع إلى كفاية، إلّا أنّها مرسلة، فلا يمكن الاستدلال بها.

واستدلّ ثانياً: بأدلّة نفي العسر والحرج.

ولكنّها لا تفيد ما تفيد الروايات، حيث يستفاد من أدلّة نفي العسر والحرج وجود مقدار من المال أو الزاد بما يرفع عنه العسر والحرج، وليس بمقدار السعة التي تنصّ عليها روايات الرجوع على الكفاية.

(١) اتّضح ممّا سبق، حيث إنّه هنا لن يرجع إلى كفايته.

▣ لا يجب بيع ما يوجب بيعه العسر والحرج ليحجّ

(٢) المدار في كلّ هذه الأُمور على كون الشيء ممّا يحصل العسر والحرج ببيعه

---

(١) مجمع البيان ٢: ٣٥٠، والآية من سورة آل عمران ٣: ٩٧، وانظر الوسائل ١١: ٣٩.

زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد من نفقة الحجّ[١]، بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار مثلاً ويمكنه بيعها وشراء دار أُخرى بأقلّ منها من دون عسر وحرج، لزمه ذلك إذا كان الزائد وافياً بمصارف الحجّ ذهاباً وإيّاباً وبنفقة عياله[٢].

(مسألة: ٢٣): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحجّ لحاجته إليه، ثمّ استغنى عنه وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحجّ. مثلاً: إذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولا بدّ لها منه ثمّ استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحجّ.

(مسألة: ٢٤): إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أُخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه، وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال[٣]، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها ممّا يحتاج إليه

لتبديله بما يحتاج إليه في الحجّ.

(١) لانتفاء الحرج في بيع ما هو زائد عن مقدار الحاجة.

(٢) إذا كان التبديل ليس حرجياً.

▣ من كان له داران وكلّ منهما تناسب شأنه باع إحداهما وحجّ بثمنها مع ارتفاع الحرج

(٣) لصدق عنوان الاستطاعة وانتفاء الحرج إذا كانت مناسبة لشأنه وكان

في حياته[١].

(مسألة: ٢٥): إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك ممّا يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ، وإلّا وجب عليه[٢].

(مسألة: ٢٦): إذا كان ما يملكه ديناً على ذمّة شخص وكان الدين حالّاً وجبت عليه المطالبة[٣]. فإن كان المدين مماطلاً وجب إجباره على الأداء[٤]، وإن توقّف تحصيله على الرجوع على المحاكم العرفية لزم

التبديل والسكن في الموقوفة لا يوجب حرجاً كما هو المفترض في المتن.

(١) فالمدار واحد، وهو الاستطاعة وانتفاء الحرج أو الضرر.

(٢) أيضاً يتّضح ممّا مرّ، حيث المدار على الاستطاعة وعدم الحرج أو الضرر، وليس مجرّد الحاجة إلى الشيء، فإذا كان لا حرج عليه في تأخير الزواج أو شراء الدار إلى ما بعد الحجّ عند التمكّن يجب عليه الحجّ، وإذا كان ذلك حرجاً عليه لا يعتبر مستطيعاً للحجّ، فلا يجب عليه.

▣ وجوب تحصيل الدين بحلول وقته ليحجّ به ولو مع الإجبار للمماطل

(٣) إذا كان المديون باذلاً وجب عليه الحجّ؛ لوضوح الاستطاعة المالية، وأخذه منه من مقدّمات وجود الحجّ بعد وجوبه.

(٤) لصدق أنّ عنده ما يحجّ به، فيكون مستطيعاً، فيجب عليه الحجّ، ويكون

ذلك[١]، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجّلاً ولكن المدين يؤدّيه لو طالبه[٢]، وأمّا إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الإجبار مستلزماً للحرج، أو كان الدين مؤجّلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بما يفي بمصارف الحجّ ـ ولو بضميمة ما عنده من المال ـ ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج وجب البيع[٣]، وإلّا لم

تخليص المال منه من باب المقدّمة لوجود الحجّ بعد وجوبه، كما لو كان عنده مال في المصرف وتوقّف ذهابه إلى الحجّ على إجراء معاملة ما.

(١) لأنّه من مقدّمات وجود الحجّ، كما ذكرنا هذا على القول بجواز الرجوع إلى حاكم الجور في مثل هذا المورد فيما لو كانت المحكمة من محاكم الجور.

▣ لو كان الدين مؤجّلاً والمدين يؤدّيه مع المطالبة لزم تحصيله

(٢) وذلك لصدق الاستطاعة أيضاً، حيث إنّ له مال يحجّ به، غاية ما هناك يحتاج الوصول إليه إلى علاج كما ذكرنا.

▣ لو تمكّن من بيع الدين من دون ضرر وحرج لزم بيعه والحجّ بثمنه

(٣) لوجود ما يحجّ به، فإنّه لا يشترط عين ما يحجّ به كما هو واضح، بل يكفي أن يكون عنده ما يمكنه الحجّ به لو باعه أو بدّله أو غير ذلك. وهنا أيضاً بإمكانه أن

يجب[١].

(مسألة: ٢٧): كلّ ذي حرفة كالحدّاد والبنّاء والنجّار وغيرهم ممّن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم، يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدّة الذهاب والإيّاب[٢].

(مسألة: ٢٨): من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما،وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقّة، لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيّابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالإنفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كلّ

يبدّل المال ليحجّ به، فيكفي في استطاعته أن يكون عنده ما يمكن تبديله بمال يكفي للحجّ.

(١) لوجود العسر والحرج في استحصال المال، وهو منفي بأدلّة نفي العسر والحرج.

▣من حصل على مال من غير حرفته وكان وافياً بنفقته ونفقة عياله وجب عليه الحجّ

(٢) لحصول الاستطاعة. وأمّا الرجوع إلى الكفاية فقد ذكرنا أنّ الأدلّة الناهضة فيه هي أدلّة العسر والحرج، ويكفي في رفع الحرج في المقام أن يكون متمكّناً من العيش دون حرج هو وعياله بعد رجوعه، وهو حاصل في هذا الفرض.

من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ[١].

(مسألة: ٢٩): لا يعتبر في الاستطاعة الملكية اللازمة، بل تكفي الملكية المتزلزلة أيضاً. فلو صالحه شخص بما يفي بمصارف الحجّ وجعل لنفسه الخيار إلى مدّة معيّنة وجب عليه الحجّ[٢]، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة[٣].

▣ من كانت نفقته مضمونة من الوجوه الشرعية أو بتكفّل من ينفق عليه وحصل له ما يحجّ به وجب عليه الحجّ

(١) لأنّ عنده ما يحجّ به، ويعتبر واجداً للزاد والراحلة، فتشمله تلك الأدلّة للمورد بإطلاقها.

▣ الملكية المتزلزلة لا تضرّ بتحقّق الاستطاعة

(٢) إذا بقي الخيار وحقّ الاسترداد حتّى بعد تلف العين ففي هذه الحالة إن كان تصرّفه في هذا المال يعرّضه للحرج حيث يكون في معرض المطالبة ولا يتمكّن من دفعها من مال آخر أو بطريق آخر، فإنّه لا يجب عليه الحجّ؛ لوجود الحرج.

أمّا إذا كان لا يعرّضه للحرج لعلمه بعدم المطالبة أو القدرة على الدفع لو طالب بعد ذلك، فإنّه يعدّ مستطيعاً ويجب عليه الحجّ بهذا المال.

(٣) الهبة الجائزة لا يحقّ فيها الاسترداد بعد تلف العين، فيجوز له التصرّف مطلقاً، وإذا رجع قبل الحجّ سقط الوجوب.

(مسألة: ٣٠): لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخص آخر أجزأه. نعم، إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك[١].

(مسألة: ٣١): لا يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره[٢]. فلو وهبه أحد مالاً يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول[٣]، وكذلك لو طلب منه أن يؤجّر نفسه للخدمة بما يصير له مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه[٤]. نعم، لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ، واستطاع بذلك، وجب عليه الحجّ[٥].

(مسألة: ٣٢): إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحجّ، واستطاع

▣ **المعتبر في الوجوب هو تحقّق الاستطاعة على أيّ نحو كانت**

(١) لتحقّق الوجوب في حقّه بمجرّد وجدان ما يحجّ به، ومقدّمات الوجود توصّلية، بإمكانه أن يختار أيّ مقدّمة أراد.

▣ **المشترط حصول الاستطاعة لا تحصيلها**

(٢) لأنّ الاستطاعة شرط في الوجوب، ومقدّمة الوجوب لا يجب تحصيلها كما قرّر في الأُصول.

(٣) لأنّ القبول تحصيل للاستطاعة، ولا يجب تحصيلها.

(٤) أيضاً لأنّ قبول إيجار نفسه تحصيل للاستطاعة، وهو غير واجب.

(٥) إذ بعد قبول الإيجار وتحقّق الاستطاعة يجب عليه الحجّ.

بمال الإجارة، قدّم الحجّ النيابي إذا كان مقيّداً بالسنة الحالية[١]، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ، وإلّا فلا[٢]. وإن لم يكن الحجّ النيابي مقيّداً بالسنة الفعلية قدّم الحجّ عن نفسه[٣].

(مسألة: ٣٣): إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ، وكان قادراً على وفائه بعد ذلك، وجب عليه

▣ عنوان الاستطاعة لا يتحقّق لمن آجر نفسه نيابةً عن الغير

(١) لم يجب عليه الحجّ في هذا العام؛ لأنّه غير مخلّى السرب من حيث التزامه بتسليم ما عليه من مقتضى الإجارة المشترطة في عامه.

(٢) الفرض أنّ مال الإجارة سيصرف في حجّ هذه السنة، حيث سيحجّ الحجّ النيابي، فلا يكون مستطيعاً هذه السنة على الحجّ لنفسه.

والسنة الثانية لها حكمها، فإن حصل له ما يحجّ به وجبت عليه، وإن لم يحصل لا تجب. نعم، لو زاد من مال الإجارة ما يكفيه للحجّ للسنة القادمة وجب عليه الحفاظ عليه، كما ذكرنا في بعض الفروع.

▣ إذا كانت النيابة غير مشروطة في سنته واستطاع بالأُجرة وجب تقديم الحجّ عن نفسه

(٣) لحصول الاستطاعة المالية وتخلية السرب، حيث إنّه قادر على تأخير الحجّ النيابي إلى العام القادم بدون حرج ولا عسر.

الحجّ[١].

(مسألة: ٣٤): إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحجّ، وكان عليه دين، ولم يكن صرف ذلك في الحجّ منافياً لأداء ذلك الدين[٢]، وجب عليه الحجّ[٣]، وإلّا فلا[٤].

ولا فرق في الدين بين أن يكون حالّاً أو مؤجّلاً، وبين أن يكون

▣ تحقّق الاستطاعة مع الاقتراض والقدرة على الوفاء

(١) لصدق عنوان أنّ له ما يحجّ به، ولا يضرّ كونه قرضاً مادام يمكنه أداءه دون عسر أو حرج.

▣ إذا كان صرف المال غير مناف لحقّ أداء الدين وجب الحجّ به

(٢) عدم المنافاة تكون بكونه مؤجّلاً إلى ما بعد الحجّ وإلى وقت يتمكّن من أدائه دون عسر وحرج، أو بإذن الدائن بالتصرّف فيه وتأخير أدائه إلى ميسرة.

(٣) يجب الحجّ؛ لأن عنده ما يحجّ به، أو يقدر على ما يحجّ به، كما في بعض الروايات[١]، فهو مستطيع.

(٤) أي: إذا كان التصرّف في المال للحجّ منافياً لحقّ الدائن حيث كان الدين حالّاً وصاحبه لا يرضى بالتصرّف فيه، فلا يكون مستطيعاً، حيث يأمر الله بأن يدفع الناس حقوق العباد ويشدّد في ذلك ممّا قد يستفاد من ذلك أهمّيتها حين التزاحم مع حقوقه سبحانه وتعالى.

---

(١) انظر الوسائل ١١: ٢٥ و ٢٦ و ٢٨.

سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله[١].

(مسألة: ٣٥): إذا كان عليه خمس أو زكاة، وكان عنده مقدار من المال، ولكن لا يفي بمصارف الحجّ لو أدّاهما، وجب عليه أداؤهما، ولم يجب عليه الحجّ[٢].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال[٣] أو يكونا في ذمّته[٤].

---

(١) لأنّ المدار على عدم منافاة التصرّف فيه لحقّ الدائن.

▣ من وجب عليه أداء الحقّ الشرعي ولم يكن عنده أكثر من ذلك لم يجب عليه الحجّ

(٢) إذا كان الحقّ الشرعي في ذمّته فإنّه يجوز له الحجّ إذا كان التأخير لا ينافي حقّ المستحقّين.

وإذا كان الحقّ الشرعي في العين فإنّه لا يملك المقدار الذي هو حقّ شرعي، والفرض أنّه لا يملك مقدار الاستطاعة بدون إضافة الحقّ الشرعي، فلا يكون مستطيعاً.

(٣) فإنّه لا يملك إلّا ما عدا الحقّ الشرعي، وهو لا يكفي للذهاب إلى الحجّ، فيكون غير مستطيع، كما تقدّم.

(٤) ففي حال كونه في الذمّة يجب أيضاً تقديم حقّ الديّان؛ لأهميّته بحسب ما يفهم من اهتمام المولى بحقوق الآخرين.

(مسألة: ٣٦): إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها[١]، ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحجّ، ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلّق به الحقّ لم يصحّ حجّه[٢].

(مسألة: ٣٧): إذا كان عنده مقدار من المال، ولكنّه لا يعلم بوفائه بنفقات الحجّ، لم يجب عليه الحجّ[٣]، ولا يجب عليه

▣ لزوم تقديم أداء الحقّ الشرعي المتعلّق في الذمّة على الحجّ

(١) لأنّ وجوبها فوري حسب الفرض، ولوجود الإشكال لو حجّ فيما تعلّقت به الحقوق الشرعية، كما في بقية المسألة.

▣ لا يصحّ الحجّ مع كون ثوب الإحرام أو الهدي من المال الذي وجب فيه الحقّ الشرعي

(٢) أمّا ثياب الطواف فلأنّه سيبطل بسببها الطواف وما يترتّب عليه من الأعمال، وأمّا الهدي فسيبطل ما يترتّب عليه من الأعمال كطواف الحجّ وسعيه وطواف النساء.

▣ مع الجهالة بوفاء مقدار المال الموجود بنفقات الحجّ لا يتعيّن الحجّ

(٣) لاستصحاب عدم حصول الاستطاعة الموجبة للحجّ.

الفحص[١] وإن كان الفحص أحوط [٢].

(مسألة: ٣٨): إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحجّ منفرداً أو منضمّاً على المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكّناً من التصرّف في ذلك المال ـ ولو بتوكيل من يبيعه هناك ـ لم يجب عليه الحجّ[٣]، وإلّا وجب[٤].

(مسألة: ٣٩): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحجّ وجب عليه الحجّ، ولم يجز له التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك[٤].

---

(١) عدم الفحص مقتضى الاستصحاب في الموضوعات، كما هو محرّر في الأُصول.

(٢) فالاحتياط حسن على كلّ حال.

▣ مع عدم التمكّن من التصرّف في المال الغائب ـ ولو بالوكالة ـ يسقط الحجّ

(٣) لعدم وجدان ما يحجّ به وعدم وجدان الزاد والراحلة، فلا يكفي مجرّد الملك ما لم يكن بإمكانه التصرّف.

(٤) مع إمكان التحصيل والوصول إلى المال، فإنّ الوصول إليه من المقدّمات الوجودية للحجّ، فإنّ الاستطاعة حاصلة بوجود المال وقدرته على الوصول إليه، أمّا مؤونة الوصول إليه فتعتبر من مقدّمات وجود الحجّ بعد وجوبه.

▣ لا يجوز التصرّف في المال بما يخرجه عن الاستطاعة وعدم إمكان التدارك

(٤) باعتبار أنّ وجوب الحجّ يتحقّق بمجّرد حصول الاستطاعة، والحفاظ

ولا فرق في ذلك بين تصرّفه بعد التمكّن من المسير وتصرّفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرّف فيه قبل أشهر الحجّ أيضاً[١].

نعم، إذا تصرّف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحّة التصرّف وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعة[٢].

(مسألة: ٤٠): الظاهر أنّه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما. فلو كان عنده مال يجوز له التصرّف فيه وجب عليه الحجّ إذا كان وافياً بنفقات الحجّ مع وجدان سائر الشروط[٣].

على المال من مقدّمات وجود الحجّ بعد وجوبه، فيجب، وكذلك بلحاظ عدم جواز تفويت ملاكات المولى.

والظاهر أنّ الوجوب من حين الاستطاعة، وليس من أشهر الحجّ أو خروج الرفقة أو غير ذلك.

(١) فمدار الوجوب على الاستطاعة، ومدار الحفظ على تحقّق الوجوب.

(٢) لعدم فساد المعاملات بالنهي عنها.

▣ المعتبر في نفقة الحجّ القدرة على التصرّف، لا خصوص الملكية

(٣) استدلّ له بالروايات، وهي على قسمين:

القسم الأوّل: ما ورد التعبير فيه بأنّ «له زاد وراحلة»، كمصحّح الخثعمي، قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «من

. . . . . .

كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع الحجّ»، أو قال: «ممّن كان له مال»، فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه، مخلّى في سربه، له زاد وراحلة، فلم يحجّ، فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: «نعم»[1].

القسم الثاني: ما ورد التعبير فيه بـ«يجد ما يحجّ به»، مثل: صحيحة معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، قال: «هذه لمن كان عنده مال وصحّة، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به...» الحديث[2].

وأصرح منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك، وليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام...» الحديث[3].

وظاهر استعمال (اللّام) هو الملكية، ولكن أيضاً ظاهر قوله: «يجد ما يحجّ به» في صحيحة معاوية الأعمّ من الملكية والتمكّن من التصرّف وإن كانت تحتمل الوجدان بمعنى الملك.

ولكن صحيحة الحلبي قريبة من التصريح بكفاية القدر على ما يحجّ به ملكاً كان أو غير ملك.

---

(١) الوسائل ١١: ٣٤ والآية من سورة آل عمران ٣: ٩٧.
(٢) الوسائل ١١: ٢٥، والآية من سورة آل عمران ٣: ٩٧.
(٣) الوسائل ١١: ٢٦.

(مسألة: ٤١): كما يعتبر في وجوب الحجّ وجود الزاد والراحلة حدوثاً، كذلك يعتبر بقاءً إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه[١]. فإن تلف المال في بلده أو أثناء الطريق لم يجب عليه الحجّ، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر[٢]. ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلف مال غيره خطأ، ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحجّ[٣]. نعم، الإتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحجّ، بل يبقى الحجّ في ذمّته مستقرّاً، فيجب عليه أداؤه ولو

وبحسب ما ذكرنا من أنّ المطلق والمقيّد الموجبين لا يقيّد أحدهما الآخر نعمل بالاثنين، ومقتضاهما كفاية القدرة على ما يحجّ به وإن لم يكن ملكاً، والملكية أحد مصاديق وجدان ما يحجّ به أو القدرة على ما يحجّ به.

▣ المعتبر في الزاد والراحلة البقاء إلى حين العودة للوطن

(١) لو تلف المال في طريق العودة إلى البلد لم يضرّ بإجزاء الحجّ؛ لأنّ دليل تحديد الاستطاعة بأن يجد ما يكفيه أيضاً إلى حين رجوعه إنّما هو لرفع الحرج عنه.

وتكليفه بوجوب الحجّ مرّة أُخرى بعد إتمامه يكون تكليفاً له بقاعدة نفي الحرج، وهي امتنانية، وعدم إجزاء هذه الحجّة ووجوب أُخرى خلاف الامتنان، وعليه فلا تجري في المورد.

(٢) لانكشاف عدم استطاعته على الحجّ بتمامه، بل كان متوهّماً الاستطاعة.

(٣) لانكشاف عدم استطاعته أيضاً.

متسكّعاً[١].

هذا كلّه في تلف الزاد والراحلة، وأمّا تلف ما به الكفاية من ماله في بلده، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر، بل يجتزئ حينئذٍ بحجّه، ولا يجب عليه الحجّ بعد ذلك[٢].

(مسألة: ٤٢): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحجّ، لكنّه معتقد بعدمه، أو كان غافلاً عنه، أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه غفلة عذر، لم يجب عليه الحجّ[٣]. وأما إذا كان شاكّاً فيه[٤]، أو كان غافلاً عن

---

(١) لأنّه مستطيع، وعدم استطاعته بسوء اختياره لا يرفع عنه التكليف.

▣ تلف ما به الكفاية لا يكشف عن عدم تعلّق الحجّ بذمّته وصحّته مع الإتيان به

(٢) لما مرّ من عدم جريان قاعدة عدم العسر والحرج في المورد؛ لكونها خلاف الامتنان.

▣ الغافل عن وجوب الحجّ عليه عن عذر لا يجب عليه الحجّ

(٣) غفلة العذر، كما لو كان قاطعاً بعدم وجوب الحجّ عليه، فإنّه عندئذٍ لا يكون مكلّفاً حتّى في الواقع؛ لأنّه غير قابل للتكليف في ذلك الوقت؛ لعدم احتماله التكليف عنده، فلا يتصوّر في حقّه حتّىٰ التكليف بالحجّ احتياطاً؛ لعدم احتمال وجوبه عنده.

(٤) يجب عليه الحجّ؛ لأنّ الحكم بعدم الوجوب في الشكّ في الحكم الواقعي

وجوب الحجّ عليه غفلة ناشئة عن التقصير[١]، ثمّ علم أو تذكّر بعد أن تلف المال، فلم يتمكّن من الحجّ، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده[٢].

(مسألة: ٤٣): كما تتحقّق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقّق بالبذل[٣]. ولا يفرّق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو

حكم ظاهري بمقتضى الأصل العملي، فإذا تبيّن الواقع تنجّز بعد ارتفاع موضوع الوظيفة العملية، وهو الشكّ في الحكم الواقعي، فهو ممّن يستطيع الحجّ ولو بالإتيان به احتياطاً، فمادام لم يأتِ به فقد شمله حكم من قدر على ما يحجّ به.

▣ الغافل عن وجوب الحجّ من جهة التقصير لا يسقط عنه الوجوب

(١) المقصّر وإن كان غير قادر على الحجّ بسبب غفلته، إلّا أنّ ارتفاع القدرة على الحجّ من قبله إنّما هو بسبب سوء اختياره، وارتفاع الاختيار بسبب سوء الاختيار لا ينافي الاختيار، فيعدّ ممّن قدر على الحجّ وفرّط فيه، فيستقرّ الحجّ في ذمّته.

(٢) سائر الشرائط كتخلية السرب وغيرها.

▣ من بذل له مال من شخص أو عدّة أشخاص فهو مستطيع

(٣) استدلّ على ذلك بمجموعة من الروايات:

(منها): صحيحة محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن

. . . . . .

عرض عليه الحجّ، فاستحيى؟ قال: «هو ممّن يستطيع الحجّ، ولِمَ يستحيي؟! ولو على حمار أجدع أبتر»، قال: «فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»[1].

وهذه الرواية تدلّ على أن مجرّد العرض يكفي في تحقّق الاستطاعة، ولا ينتظر القبول. ولو ترك القبول لحيائه استقرّ عليه الحجّ على كلّ حال.

فيبقى الكلام في قوله عليه السلام: «ولم يستحيي؟! ولو على حمار أجدع أبتر»، قال: «فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»، حيث يحتمل فيه احتمالان:

الأوّل: أن يكون المقصود أنّ الحجّ يجب عليه ولو على حمار أجدع أبتر مطلقاً، وإنّ من يتمكّن من المشي بعضاً والركوب بعضاً يجب عليه الحجّ. ولعلّ هذا المعنى هو ظاهر هذه الرواية.

وهنا **قد يقال**: بمنافاة الرواية لروايات الراحلة والاستطاعة؛ لأنّ ظاهر الاستطاعة هي الاستطاعة بحسب حاله بحيث لا يكون عليه عسر وحرج، والحجّ على حمار بهذه الصفات موجب للعسر والحرج.

ويجاب: بأنّ المقصود لا يستحي إذا كان ذلك لا يوجب عسراً وحرجاً، بل مجرّد الحياء الذي لا يصل به إلى العسر والحرج؛ لما قرّرناه بأنّ العسر والحرج الزائد عن المتعارف في مثل الحجّ مرفوع حكمه أيضاً في الحجّ.

---

(١) الوسائل ١١: ٣٩ ـ ٤٠.

. . . . . .

وأمّا منافاتها لروايات الراحلة فإنّ الظاهر منها أنّ الراحلة مشترطة، وهذه الرواية تكتفي بأن يمشي بعضاً ويركب بعضاً.

وقد مرّ الكلام على أنّ المدار هو وجود ما يحجّ به وليس نفس الراحلة، فإذا كان متمكّناً من الحجّ بلا راحلة أو بأن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فهو مستطيع، وقد قلنا بأن لا تنافي بين الروايات المطلقة التي تجعل من عنده ما يحجّ به مستطيعاً وروايات الزاد والراحلة وظهورها في الفعلية.

الثاني: أن يكون المعنى أنّه بعد العرض عليه وجب عليه الحجّ ولو على حمار أجدع أبتر، فيكون الحجّ بهذه الكيفيّة بعد العرض وعدم الذهاب، وهذا غير ظاهر من هذه الرواية وإن ظهر من بعض الروايات الآتية الأُخرى.

و (**منها**): صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه، أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام، أم هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجّة تامّة»[1].

وهذه الرواية تدلّ على إجزاء الحجّة المبذولة عن حجّة الإسلام، فتدلّ على وجوب الحجّ مع انضمام العلم بأنّ حجّ غير المستطيع لا يكون مجزياً عن حجّة الإسلام، فتكون الرواية بدلالتها على الإجزاء دالّة على الاستطاعة باللازم، والمستطيع يجب عليه الحجّ.

و (**منها**): صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل ١١: ٤٠.

متعدّداً[١]، وإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله

ـ في حديث ـ قال: «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل، فإنّه لا يسعه إلّا (أن يخرج) ولو على حمار أجدع أبتر»[١].

وهذه الرواية تدلّ على استقرار الحجّ عليه بمجرّد العرض، وهو واضح في وجوبه عليه بمجرّد دعوتهم له أن يحجّوه.

و (منها): مرسلة الشيخ المفيد في المقنعة، قال: قال عليه السلام: «من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحيى فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعاً إليه السبيل»[٢].

و (منها): صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك، أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: «نعم، ما شأنه يستحيي ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر؟! فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ»[٣].

وهذه الرواية حكمت بالاستطاعة على من عرض عليه الحجّ ولو كان العرض على راحلة غير متعارفة، أو أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً.

وقد ذكرنا أنّ هذا الحكم محكوم بقاعدة العسر والحرج، فيجب عليه الحجّ، ما لم يوجب الذهاب بهذه الكيفيّة عسراً وحرجاً عليه، وعندئذٍ فلا يجب.

(١) لأنّ المدار على الاستطاعة بالعرض أو بالإحجاج، هو لا يفرّق فيه بين الواحد والمتعدّد.

---

(١) الوسائل ١١: ٤٠.

(٢) المقنعة: ٤٤٨، وانظر الوسائل ١١: ٤٠.

(٣) الوسائل ١١: ٤٠ ـ ٤١.

وجب عليه الحجّ[١]، وكذلك لو أُعطي مالاً ليصرفه في الحجّ وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيّابه وعياله.

ولا فرق في ذلك بين الإباحة والتمليك، ولا بين بذل العين وثمنها[٢].

(مسألة: ٤٤): لو أُوصي له بمال ليحجّ به وجب الحجّ عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحجّ ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحجّ أو نذر، أو أُوصى بذلك وبذل له المتولّي أو الناذر أو الوصي[٣]، وجب عليه

▣ **من عرض عليه الحجّ من قبل الباذل مع التزامه بنفقة عياله يجب عليه الحجّ**

(١) الالتزام بالنفقة دلّت عليه روايات العرض السابقة.

▣ **تتحقّق الاستطاعة بالتمليك، أو الإباحة، أو بذل الثمن أو العين**

(٢) إعطاء المال تارةً للتصرّف فيه دون تمليك فإنّه يصدق عليه عنوان العرض، وأمّا إعطاء المبلغ من المال تمليكاً فإنّه لا يكون مستطيعاً حتّى يقبل الملكية لينتقل المال إلى ذمّته ويكون مستطيعاً.

▣ **لو حصل له مال من وصية أو نذر أو وقف وجب عليه الحجّ**

(٣) في جميع هذه الفروع يصدق أنّه عرض عليه الحجّ، فيكون مستطيعاً بمجرّد تمكّنه من التصرّف في المال الذي يكفي لنفقته ونفقة عياله.

الحجّ[١].

(مسألة: ٤٥): لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية[٢]. نعم، لو كان له مال لا يفي بمصارف الحجّ وبذل له ما يتمّم ذلك وجب عليه القبول[٣]، ولكن يعتبر حينئذٍ الرجوع إلى الكفاية[٤].

(مسألة: ٤٦): إذا أُعطي مالاً هبةً على أن يحجّ وجب عليه

---

(١) ولا يجب عليه الحجّ إذا كان البذل بعنوان التمليك؛ لأنّ التمليك لا بدّ فيه من قبول؛ لأنّه سيكون على سبيل الهبة أو القرض أو غيرهما من العناوين التي تحتاج إلى قبول.

نعم، لو حدثت طريقة يملك فيها قهراً وبلا احتياج للقبول كالإرث وأمثاله يكون مستطيعاً بمجرّد دخول المال تحت ملكه.

والسيّد الخوئي وغيره لم يقيّدوا بهذا القيد.

▣ يشترط الرجوع إلى الكفاية في البذل، ولو تمّم ما لديه من مال وجب عليه القبول

(٢) مرّ الكلام في الاستطاعة البذلية في محلّه، وقد ذكرنا أنّ العمدة في الرجوع إلى الكفاية دليل نفي العسر والحرج، فلا بدّ من هذا المقدار في البذل وغيره.

(٣) بل وجب عليه الحجّ قبل أو لم يقبل؛ لتحقّق الاستطاعة بمجرّد العرض.

(٤) ذكرنا أنّ الرجوع إلى الكفاية مشروط في جميع الموارد بمقدار ما يرفع العسر والحرج لا أكثر.

القبول[١]، وأمّا لو خيّره الواهب بين الحجّ وعدمه[٢]، أو أنّه وهبه مالاً من دون ذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً، لم يجب عليه القبول[٣].

(مسألة: ٤٧): لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية[٤]. نعم، إذا

▣ من وُهب له مال للحجّ لا مطلقاً فلا يبعد وجوب القبول عليه

(١) إذا كان هبة مطلقة ـ أي: في الحجّ أو غيره ـ فلا يجب عليه أخذها بلا إشكال؛ لأنّ الهبة تحتاج إلى قبول، والقبول هنا من باب تحصيل الاستطاعة، وهو غير واجب.

وإذا كانت هبة للحجّ فيحتمل القول بوجوب الحجّ عليه؛ تمسّكاً بإطلاق «عرض عليه الحجّ»، فإنّ عرض الحجّ يشمل العرض بعنوان الهبة وبغير هذا العنوان.

ويحتمل أن لا يجب عليه؛ بناءً على أنّ الهبة لا بدّ فيها من قبول ليحصل له ملك المال والقبول من تحصيل الاستطاعة.

(٢) مع التخيير يشكّ في صدق عرض الحجّ، فيقوى احتمال عدم الوجوب الذي ذكرناه في التعليقة السابقة.

(٣) هو ما سمّيناه بالهبة المطلقة، وقلنا: إنّه لا يجب القبول؛ لأنّه من تحصيل الاستطاعة.

▣ الدَين لا يعارض الاستطاعة، إلّا أن يكون حالّاً وهو غير مستطيع إلّا به

(٤) لأنّه لن يصرف مالاً ليقال: إنّه يجب عليه أداء دينه به بدل الذهاب إلى

كان الدين حالّاً، وكان الدائن مطالباً والمدين متمكّناً من أدائه إن لم يحجّ، لم يجب عليه الحجّ[١].

(مسألة: ٤٨): إذا بذل مال لجماعة ليحجّ أحدهما فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين [٢]، ولو ترك الجميع مع تمكّن كلّ واحد منهم من القبض استقرّ الحجّ على جميعهم[٣].

(مسألة: ٤٩): لا يجب بالبذل إلّا الحجّ الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتّع فبذل له حجّ القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول،

الحجّ، وخصوصاً على القول بأنّ الباذل لا يملّكه المال بل يجعل المال تحت تصرّفه.

(١) إذا كان الدين مزاحماً للحجّ يقدّم الدين على الحجّ؛ لأنّه من حقوق الناس، وتحصل المزاحمة إذا لم يتمكّن من أداء الدين بسبب الحجّ.

أمّا إذا كان الحجّ لا يمنع من القدرة على أداء الدين بل يتمكّن من أداء الدين بعد رجوعه دون التسبّب في الحرج، فإنّه لا مزاحمة، فيجب الإتيان بالحجّ أوّلاً.

▣ إذا بذل المال لجماعة يتعيّن الحجّ على القابض له، وإلّا تعيّن على الكلّ مع تمكّن كلّ منهم من قبضه

(٢) لأنّ القابض تحقّقت له الاستطاعة، فوجب عليه الحجّ.

(٣) لأنّ العرض صادق على كلّ واحد منهم، فيكون مستطيعاً حين العرض، وعدم أخذه يجعل الوجوب مستقرّاً في ذمّته.

وبالعكس[١]، وكذلك الحال لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام[٢]. وأمّا من استقرّت عليه حجّة الإسلام وصار معسراً فبذل له وجب عليه ذلك[٣]، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذر وشبهه ولم يتمكّن منه[٤].

(مسألة: ٥٠): لو بذل به مال ليحجّ به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب[٥]. نعم، لو كان متمكّناً من الاستمرار في السفر من ماله

---

(١) لأن البذل يجعله مستطيعاً، فيجب عليه الحجّ الذي هو وظيفته الشرعية، فهو يوسّع الاستطاعة إلى الأعمّ من الملك والبذل، ولا يغيّر الوظيفة.

(٢) لا يؤثّر البذل في الوجوب؛ لأنّ الاستطاعة المالية بالنسبة لمن حجّ حجّة الإسلام لا توجب عليه الذهاب إلى الحجّ مرّة أُخرى فضلاً عن الاستطاعة البذلية.

▣ المعسر المستقرّ في ذمّته الحجّ ومن وجب عليه الحجّ بنذر أو شبهه وبذل لهم المال، وجب عليهم القبول

(٣) الحجّ واجب عليه من قبل، فالبذل لا يؤثّر شيئاً في وجوب الحجّ المستقرّ في ذمّته، فيكون القبول من مقدّمات الوجود هنا، كما مرّ في سابقه.

(٤) مثله مثل سابقه، حيث لا يؤثّر البذل في وجوب الحجّ، بل يكون القبول هنا مقدّمة للوجود لا للوجوب.

▣ من بذل له مال وتلف في الطريق ارتفع عنه عنوان الوجوب

(٥) لارتفاع الاستطاعة.

وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجّة الإسلام[١]، إلّا أنّ الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفاية[٢].

(مسألة: ٥١): لا يعتبر في وجوب الحجّ البذل نقداً. فلو وكّله على أن يقترض عنه ويحجّ به واقترض وجب عليه[٣].

(مسألة: ٥٢): الظاهر أنّ ثمن الهدي على الباذل. فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف لم يجب الحجّ على المبذول له[٤]، إلّا إذا كان متمكّناً من

---

(١) لتحقّق الاستطاعة من موقعه الذي هو فيه، فيجب عليه الحجّ.

(٢) ذكرنا أنّ الرجوع إلى الكفاية إنّما هو بمقدار ما تدلّ عليه أدلّة رفع العسر والحرج، وهي لا يفرّق فيها بين البذلية والمالية.

▣ لا يشترط في البذل النقد، فلو كان على نحو القرض والتمكّن من التصرّف في المال يجب عليه الحجّ

(٣) إذا اقترض وصار المال تحت تصرّفه وجب عليه الحجّ، ولكن الكلام في وجوب قبول الوكالة ووجوب الاقتراض عنه، فإنّ كلا الأمرين من تحصيل الاستطاعة غير الواجبة.

▣ من لم يبذل له قيمة الهدي مع الحجّ لم يعد مستطيعاً للحجّ بتمامه، إلّا مع تمكّنه من شرائه بماله

(٤) لأنّه عرض لبعض الحجّ وليس للحجّ، فلا يكون مستطيعاً للحجّ بهذا

شرائه من ماله[١]. نعم، إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول[٢].

وأمّا الكفّارات فالظاهر أنّها واجبة على المبذول له دون الباذل[٣].

(مسألة: ٥٣): الحجّ البذلي يجزئ عن حجّة الإسلام، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك[٤].

المقدار من البذل.

(١) لتحقّق الاستطاعة بالتلفيق بين مال الباذل ومال المبذول له.

(٢) لجريان أدلّة رفع العسر والحرج في حقّه.

▣ قيمة الكفّارات في الحجّ تكون على المبذول له لا الباذل

(٣) الكفّارات ليست من الحجّ، وهو بالبذل قد استطاع الحجّ، فوجب عليه، فبعرض ما عدا الكفّارات يصدق عرض الحجّ.

▣ إجزاء الحجّة البذلية عن حجّة الإسلام حتّى مع تجدّد الاستطاعة

(٤) لأمرين:

الأوّل: أنّ البذل يوفّر له الاستطاعة التي بها يجزي الحجّ عن حجّة الإسلام مع توفّر الشرائط الأُخرى.

الثاني: لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال، فحجّ به رجل من إخوانه، أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام، أم هي ناقصة؟

(مسألة: ٥٤): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده[١]، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على

قال: «بل هي حجّة تامّة»[١].

وفي مقابلها رواية الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل لم يكن له مال، فحجّ به أُناس من أصحابه، أقضى حجّة الإسلام؟ قال: «نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ»، قلت: هل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: «نعم، قضى حجّة الإسلام، وتكون تامّة وليست بناقصة، وإن أيسر فليحجّ...» الحديث[٢].

ويشكل سند هذه الرواية بوجود تعبير (عدّة من أصحابنا) فيه، حيث لم يتبيّن من هم، فتصحّ الرواية لو قلنا: إنّ (العدّة) مطلقاً فيها محمّد بن يحيى العطّار، كما قال صاحب منتقى الجمان[٣].

والنتيجة: أنّ هذه الرواية لا تقاوم صحيحة معاوية بن عمّار سنداً، وأمّا الدلالة فإنّ جعلها الحجّة الأُولى مجزية عن حجّة الإسلام قرينة على أنّ الحجّ الثاني بعد الإيسار مستحبّ وليس بواجب، وليس هو حجّة الإسلام؛ لأنّه قضاها كما تنصّ نفس الرواية.

▣ جواز رجوع الباذل عن بذله قبل الدخول في الإحرام وبعده

(١) المال المبذول له حالتان:

---

(١) الوسائل ١١: ٤٠.
(٢) المصدر السابق ١١: ٤١.
(٣) منتقى الجمان ١: ٤٣ و ٣: ٢٥٠، ٤٢٣.

المبذول له إتمام الحجّ إذا كان مستطيعاً فعلاً[١]، وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام[٢]، وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة

الحالة الأُولى: البذل بحسب ما ذكرنا سابقاً أنّه يبقى المال على ملك مالكه ويجيز للمبذول له التصرّف فيه لمصاريف الحجّ، فمادام ملكه فإنّه يجوز له التصرّف في ملكه قبل وبعد الإحرام بحسب القاعدة الأوّلية من جهة أنّ «الناس مسلّطون على أموالهم»[١]، والمال المبذول مازال مال الباذل.

الحالة الثانية: أن يكون بطريق الهبة أو غيرها، وفي هذه الحالة تكون أحكام الرجوع فيه هي أحكام الرجوع في الهبة، فيجوز الرجوع فيه قبل التصرّف إذا كان لغير رحم أو غير ذلك من الأحكام التي تتعلّق بالهبة.

▣ مع رجوع الباذل عن بذله وتلبّس المبذول له بالإحرام عليه إتمام الحجّ

(١) لما ذكرنا من أنّ الاستطاعة تتحقّق بالتلفيق من البذل وما عنده من المال، فما مضى بما بذل له وما يأتي بماله.

▣ يضمن الباذل نفقة إتمام الحجّ ونفقة العود لو كان الرجوع عن البذل أثناء الطريق

(٢) الظاهر عدم الإشكال؛ لأنّ الحجّ قد وقع بأمره وإذنه، فيضمن تبعاته

---

(١) العوالي ١: ٢٢٢ و ٣: ٢٠٨. وانظر: العوائد: ٥٨، تسهيل المسالك: ٩، تحرير المجلّة ١: ٢٥٥.

العود[١].

(مسألة: ٥٥): إذا أُعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ، وكان فيه مصلحة عامّة، وجب عليه ذلك. وإن أُعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء، واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجّ، لم يصحّ الشرط، فلا يجب عليه الحجّ[٢].

(مسألة: ٥٦): إذا بذل له مال فحجّ به ثمّ انكشف أنّه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجّة

ولوازمه، بل تشمله قاعدة أنّ (المغرور يرجع على من غرّه)[١].

(١) حكمه حكم سابقه، ولعلّ الأمرين يدخلان أيضاً تحت قاعدة (المغرور يرجع على من غرّه).

▣ لو أُعطي من الحقوق بعنوان الاستحقاق كالفقير لا يجب عليه صرفه للحجّ

(٢) في فروع هذه المسألة إذا جعلت الحقوق تحت تصرّفه وجب عليه الحجّ، لتحقّق العرض والاستطاعة، وإذا أُعطي على نحو التمليك فلا يجب عليه القبول.

---

(١) انظر القاعدة في: جامع المقاصد ٦: ٣٣١، الجواهر ٣٠: ٣٧٠، ٣٧٤ و٣٧: ١٤٥، العناوين ٢: ٤٤٠ ـ ٤٤١، تحرير المجلّة ١: ٢٤٩، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ٢٦٩ ـ ٢٨٤.
وهذه القاعدة مستفادة من بعض الأخبار، راجعها في: الوسائل ٢٠: ٣٠٢ و٢١: ٢٢٠ و٢٧: ٣٢٧، ٣٣٢. وانظر السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧: ٢١٩.

الإسلام [١]، وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له[٢]، لكنّه إذا رجع إلى المبذول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلاً

▣ إذا حجّ بمال مغصوب لم تسقط عنه حجّة الإسلام

(١) لعدم صدق العرض على عرض مال الغير، والاستطاعة الحاصلة من بذل مال الغير هي استطاعة متوهّمة وليست استطاعة حقيقية، فلا تكفي لرفع التكليف عن حجّة الإسلام التي يشترط فيها الاستطاعة.

وقد يقال: بأنّه استطاع الحجّ بهذا المال؛ لأنّه يجوز له التصرّف فيه شرعاً لجهله بغصبيته.

والجواب: أنّ الجواز مجرّد وظيفة عملية، وليس حكماً واقعياً، فلا يعتمد على نتائجه بعد وضوح الواقع.

▣ صاحب المال المغصوب المصروف في الحجّ يرجع على الباذل أو المبذول له

(٢) لقاعدة الإتلاف[١]، فإنّ: «من أتلف مال غيره فهو له ضامن»[٢]، إلّا إذا كانت يده يد أمانة، وهنا يد كلّ منهما لم تكن يد أمانة ولا بإجازة المالك، فيجوز للمالك الرجوع إلى كلّ منهما.

---

(١) انظر القاعدة في: المبسوط ٣: ٦٠، السرائر ٢: ٤٨٠، العناوين ٢: ٤٣٤، تسهيل المسالك: ١١، كتاب الإجارة للأصفهاني: ٩٧، بحوث فقهية: ٢٧، تحرير المجلّة ١: ٢٥٠، القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ٢٥.

(٢) لاحظ الوسائل ١٩: ١١٩ و ٢٥: ٣٩٠ و ٢٩: ٢٤١، ٢٥٦.

بالحال[١]، وإلّا فليس له الرجوع[٢].

(مسألة: ٥٧): إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بإجارة لم يكفه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك[٣].

---

(١) لقاعدة (المغرور يرجع على من غرّه).

(٢) لعدم الغرور، ولكونه غاصباً متلفاً للمال بنفسه.

▣ حجّ التبرّع أو الإجارة مع عدم الاستطاعة لا يجزئ عن حجّة الإسلام

(٣) الظاهر احتياج العبارة إلى إضافة (مع عدم كونه مستطيعاً)، كما في كثير من الرسائل العملية[١]، فإنّها لا تجزيه عن حجّة الإسلام إذا لم يكن مستطيعاً.

وأمّا إذا كان قد حجّ عن نفسه تبرّعاً أو بإجارة مع استطاعته فإنّ ذلك يجزيه عن حجّة الإسلام ما لم يشترط عليه الحجّ الاستحبابي في الإجارة.

وقد وردت في ذلك عدّة روايات:

الرواية الأُولى: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حجّة الجمّال تامّة أو ناقصة؟ قال: «تامّة»، قلت: حجّة الأجير تامّة أو ناقصة؟ قال: «تامّة»[٢].

وهذه الرواية تامّة السند، وتدلّ على التمامية، وهي في مقابل النقص،

---

(١) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٣٧٩، مناسك الحجّ للفيّاض: ٣٣.

(٢) الوسائل ١١: ٥٨.

. . . . . .

والتمامية هنا أعمّ من أن تكون تامّة مستحبّة أو واجبة مجزية عن حجّة الإسلام.

الرواية الثانية: صحيحة معاوية الأُخرى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان، وطريقه بمكّة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجّ، فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: «نعم»[1].

هذه الرواية صريحة الدلالة في الكفاية عن حجّة الإسلام.

الرواية الثالثة: صحيحة معاوية أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يخرج في تجارة إلى مكّة أو يكون له إبل فيكريها، حجّته ناقصة أو تامّة؟ قال: «لا، بل حجّته تامّة»[2].

وهذه الرواية تامّة السند، ولكن تدلّ على تمامية الحجّة، وهي أعمّ من أن تكون مستحبّة أو واجبة، ولعلّه في المثال مستطيع ويسأل فقط عن قصد إكراء الجمّال مع الحجّ وأنّه هل يؤثّر في تقرّبه بالحجّ ونقصانه عن حجّ غيره، فنفى النقص.

الرواية الرابعة: رواية الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وسُئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحجّ وهو كراء، تغني عنه حجّته؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكّة فيحجّ فيصيب المال في تجارته أو يضع، تكون حجّته تامّة أو ناقصة؟ أو لا يكون حتّى يذهب به إلى الحجّ، ولا ينوي

(١) المصدر السابق ١١: ٥٨.
(٢) المصدر السابق ١١: ٥٩.

. . . . . .

غيره؟ أو يكون ينويهما جميعاً، أيقضي ذلك حجّته؟ قال: «نعم، حجّته تامّة»[١].

وفي سند هذه الرواية إشكال من قبل تعبير (عدّة من أصحابنا)، فإنّها غير معروفة، فلا يصحّ السند إلّا بالقول بأنّ كلّ العدد مقبول؛ لوجود أحد الرواة العدول وهو محمّد بن يحيى العطّار في جميع العدد، كما يراه ابن الشهيد الثاني، أو أنّ العدّة تورث الاطمئنان حيث يفترض كونها أكثر من سند.

ومن جهة المتن دلّت على تمامية الحجّة، ولم تدلّ على أنّها واجبة، بل قد تكون تامّة على نحو الاستحباب.

الرواية الخامسة: رواية النهاوندي، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يأتي على الناس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة، وحجّ الأغنياء تجارة، وحجّ المساكين مسألة»[٢].

وهذه الرواية مشكلة السند بإبراهيم بن إسحاق النهاوندي، حيث إنّه قد ضعّف في الرجال[٣].

والنتيجة: أنّه تكفي في الاستدلال صحيحة معاوية بن عمّار الثانية، فإنّها تامّة الدلالة صحيحة السند.

وأمّا لو كان الحجّ عن غيره فيقال: حجّه عن الغير لا يجزيه عن نفسه سواء كان مستطيعاً أم غير مستطيع، هذا بحسب القاعدة الأوّلية.

---

(١) الوسائل ١١: ٥٩.

(٢) المصدر السابق ١١: ٦٠.

(٣) رجال النجاشي: ١٩، نقد الرجال ١: ٥٤ ـ ٥٥.

. . . . . .

وقد وردت في ذلك عدّة روايات أيضاً:

الرواية الأُولى: رواية آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجّ به، ويجب عليه الحجّ»[١].

وهذه الرواية تدلّ على عدم الإجزاء، إلّا أنّ سندها ضعيف بجهالة آدم بن علي، والاستشكال في وثاقة محمّد بن سهل الذي قيل: إنّه محمّد بن سهل بن اليسع الأشعري القمّي[٢].

الرواية الثانية: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «حجّ الصرورة يجزي عنه وعن من حجّ عنه»[٣].

وهذه الرواية تامّة السند، ومن جهة المتن فيها التعبير بالإجزاء، وهو تعبير متعارف في الإجزاء عن حجّة الإسلام، وظاهرها الإجزاء عن النائب والمنوب عنه.

الرواية الثالثة: رواية عمر بن إلياس ـ في حديث ـ قال: دخل أبي على أبي عبد الله عليه السلام ـ وأنا معه ـ فقال: أصلحك الله، إنّي حججت بابني هذا وهو صرورة، وماتت أُمّه وهي صرورة، فزعم أنّه يجعل حجّته عن أُمّه، فقال:

---

(١) الوسائل ١١: ٥٥.

(٢) انظر معجم رجال الحديث ١: ١١٠ و١٧: ١٨١. وراجع: رجال النجاشي: ٣٦٧، منتهى المقال ٦: ٧٦ ـ ٧٧.

(٣) الوسائل ١١: ٥٥.

. . . . . .

«أحسن، هي عن أُمّه أفضل، وهي له حجّة»[١].

وفي سند هذه الرواية إشكال؛ لعدم توثيق الجعفي الوارد في السند[٢]، ولكن متنها يدلّ على إجزائها عنه وعن أُمّه وإن لم تدلّ على الإجزاء عن حجّة الإسلام الذي هو مدار كلامنا.

الرواية الرابعة: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره، يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: «نعم...» الحديث[٣].

وهذه الرواية تامّة السند، إلّا أنّ المتن غير واضح، حيث إنّ عود الضمير في (يجزيه) غير واضح، هل هو عن المحجوج عنه، فيكون السؤال: أنّه هل تجوز النيابة في حجّة الإسلام اختياراً كما تجوز في الحجّ المستحبّ؟ أو عن الحاجّ، فيكون السؤال عن أنّ الحاجّ عن غيره تجزيه هو عن حجّة الإسلام أو لا؟ والإجماع قائم على خلاف هذه الرواية على كلا المعنيين المحتملين.

الرواية الخامسة: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ...» الحديث[٤].

والإشكال في سند الرواية بعلي بن أبي حمزة الراوي عن أبي بصير.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٥٦.

(٢) حيث عُدّ مجهولاً، لاحظ المفيد من معجم رجال الحديث: ٤٦٥.

(٣) الوسائل ١١: ٥٦.

(٤) المصدر السابق ١١: ٥٦.

. . . . . .

وأمّا متن الرواية فمشكل أيضاً؛ لأنّ الضمير في «كانت له حجّة» أيضاً غير واضح عوده، فهل المقصود كانت للمحجوج حجّته، فتكون الرواية من الروايات الدالّة على كفاية البذل في صحّة الحجّ ولو مؤقّتاً؟ أو أنّ المقصود كانت للّذي أحجّه حجّة، فتكون الحجة مجزية عن اثنين الباذل للحجّ والمبذول له الحجّ؟ ولكن قد يستفاد من بقية الرواية ـ وهي قوله: «فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ» أنّها تتعلّق بإجزاء الحجّة عن المبذول له وليس الباذل.

وعلى كلّ تقدير، فالرواية لا تدلّ على الإجزاء عن حجّة الإسلام، لا للباذل ولا للمبذول له، بل دلالتها على عدم الإجزاء أوضح بعد قول الإمام عليه السلام: «فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ».

الرواية السادسة: صحيحة جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال، حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالاً، هل عليه الحجّ؟ فقال: «يجزي عنهما جميعاً»[1].

والظاهر تمامية السند، وأمّا المتن فالضمير في «عنهما» يحتمل فيه أمران: أن يعود على الرجل الذي حجّ عنه والرجل الذي أحجّه غيره، ويحتمل أن يعود على النائب وعلى المبذول له، وإنّما تفيد الرواية في مقامنا إذا كانت دالة على المعنى الثاني، ولا تبعد دلالة الرواية عليه، فتكون كمدلول الرواية الثانية.

والنتيجة: ظهور الروايتين الثانية والسادسة في الإجزاء عن الاثنين، ولكن ذلك خلاف الإجماع، فلا أقلّ من الإجزاء عن المنوب عنه.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٥٧.

(مسألة: ٥٨): إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلي، ثمّ بان أنّه كان مستطيعاً أجزأه ذلك، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً[1].

▣ الحجّ بقصد امتثال الأمر الفعلي يجزئ عن حجّة الإسلام وإن كان لا يعلم أنّه مستطيع

(١) المتصوّر في المقام أمرين:

الأمر الأوّل: أن يكون قاصداً الحجّ الندبي مقيّداً، ولا يريد الحجّ الوجوبي ولو كان هو وظيفته، كأن يكون قد أراد أن يؤخّر حجّة الإسلام إلى السنة القادمة وإن كانت واجبة عليه في السنة، فهذه السنة لا يريد أن يحجّ إلّا حجّة مستحبّة.

وفي هذه الصور لا إشكال في عدم كفاية هذه الحجّة عن حجّة الإسلام؛ لعدم نيته لها لا تفصيلاً ولا إجمالاً.

الأمر الثاني: أن يحجّ قاصداً الإتيان بوظيفته الشرعية في هذا العام، ولكنّه اعتقد جازماً أنّ وظيفته هي الحجّ الاستحبابي، فأتى به لأنّه وظيفته لا بنية التقييد به، أي: أنّ قصده أوّلاً وبالذات هو الإتيان بوظيفته، وإنّما قصد الاستحباب لتصوّره أنّه هو المحقّق لتلك الوظيفة.

ومورد الإشكال هنا يحتمل في موردين:

المورد الأوّل: في النية، حيث إنّ المطلوب منه نية الوجوب، فأتى بنية الاستحباب.

وهنا احتمالان:

. . . . . .

الاحتمال الأوّل: أن تكون نية الوجوب جزءاً من الواجب أو شرطاً من شروطه، فيكون عدم الإتيان بهذه النية تركاً لجزء الواجب أو لشرطه، فلا يكون قد أتى بالواجب.

الاحتمال الثاني: أن تكون نية الوجوب ليست هي المطلوبة، وإنّما المطلوب هو الإتيان بالعمل منسوباً إلى الله سبحانه وتعالى؛ ليكون عبادة، أي: أن يقصد الامتثال تقرّباً إلى الله لتحصيل العبادية للحجّ، وبهذه الكيفيّة لا تضرّ بالحجّ نية الاستحباب؛ لحصول العبادية ولو بنية الاستحباب، ما لم يقصد التشريع.

والظاهر عدم اشتراط قصد الوجه وتعيين الوجوب أو الاستحباب في صحّة العبادات، بل المطلوب الإتيان بها متقرّباً بها إلى الله.

المورد الثاني: في امتثال المأمور به، حيث إنّ المطلوب منه حجّة الإسلام، وليس الحجّة المندوبة، ويظهر من الروايات اختلافهما واختلاف أحكامهما، فلا تجزي إحداهما عن الأُخرى.

فالحجّة الواجبة هي حجّة الإسلام، والحجّة المندوبة حجّة أُخرى غير حجّة الإسلام، فنية الاستحباب تعني نية حجّ غير حجّة الإسلام، فلا تجزي عن حجّة الإسلام؛ لأنّه إتيان بغير المأمور به.

وهنا أيضاً احتمالان:

الاحتمال الأوّل: أنّ الحجّ الواجب والحجّ المستحبّ كلاهما حقيقة واحدة، ونية الاستحباب والوجوب تتسبّب في اختلاف الفرد، وليس في تعدّد الماهية،

. . . . . .

وهنا لا تضرّ نية أحدهما مكان الآخر، بل تقع الماهية المطلوبة وتتخلّف عنها خصوصية الفرد.

الاحتمال الثاني: أنّ هنا ماهيتين، والتمييز بينهما بنية الاستحباب أو الوجوب، فلا بدّ من التمييز بهما.

فإن نوى إحدىٰ الماهيتين حصراً لم تجز عن الأُخرى، وإن نوى الماهية الثانية ظنّاً أنّها الوظيفة الفعلية فإنّه يستكشف منه إرادة الوظيفة الفعلية، فهي الداعية له إلى نية الاستحباب، ونية الاستحباب كانت خطأً في تطبيق الوظيفة الفعلية. ففي هذه الحالة يكتفي بهذه النية مادام يصحّ الاكتفاء بالنية الإجمالية، ولا تشترط النية التفصيلية.

وهنا يعلم بنيته الاستحباب بداعي الإتيان بالوظيفة الفعلية أنّه نوى الوظيفة الفعلية على نحو الإجمال، فيكتفي بها.

كلام السيّد الخوئي:

ذكر السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي في المقام: أنّ الظاهر هو الإجزاء مطلقاً، وليس المقام من موارد التقييد، وإنّما هو من موارد التخلّف في الداعي، وذلك لأنّ التقييد إنّما يتصوّر في الأُمور الكلّية التي لها سعة وقابلية للتقسيم إلى الأنواع والأصناف، كالصلاة حيث إنّ لها أنواعاً وأصنافاً كصلاة الفجر، ونافلتها، ونحو ذلك من الأقسام، وأمّا الأمر الخارجي الجزئي الذي لا يقبل التقسيم فلا يتصوّر فيه التقييد. نظير ذلك ما ذكروه من التفصيل في باب الائتمام بزيد فبان أنّه عمرو.

. . . . . .

وقلنا هناك: إنّ ذلك غير قابل للتقييد؛ لأنّ الائتمام قد تعلّق بهذا الشخص المعيّن، وهذا غير قابل للتقسيم ولا سعة فيه حتّى يتصوّر فيه التقييد والتضييق.

وهكذا الأمر في المقام، فإنّ الأمر بالحجّ المتوجه إليه في هذه السنة أمر شخصي ثابت في ذمّته وليس فيه سعة حتّى يتضيّق ويتقيّد، والثابت في ذمّته ليس إلّا حجّة الإسلام وقد أتى بها.

فإنّ حجّ الإسلام ليس إلّا صدور هذه الأعمال من البالغ الحرّ المستطيع الواجد لجميع الشرائط، والمفروض حصولها، فالصادر منه هو حجّة الإسلام وإن كان جاهلاً به، ولا يعتبر قصد هذا العنوان في صحّة الحجّ، غاية ما في الباب تخيّل جواز الترك وعدم الوجوب، ومجرّد تخيّل الجواز غير ضائر في صحّة العمل ،كما لو فرضنا أنّه صام في شهر رمضان ندباً بنية القربة، وكان جاهلاً بوجوب الصوم فيه، فإنّه لاريب في الاكتفاء به، وعدم وجوب القضاء عليه. بل لو فرضنا أنّه لو علم بالوجوب فلم يأت به في هذه السنة وأخّره لغرض من الأغراض، نلتزم بالصحّة أيضاً؛ لأنّه من باب تخلّف الداعي، وليس من التقييد بشيء[1].

وحاصله:

أوّلاً: أنّ الأمر بالحجّ المتوّجه إليه أمر شخصي، وليس كلّياً يمكن انطباقه على أكثر من مورد حتّى يصلح للتقييد، فالذي في ذمّته هي حجّة الإسلام وقد أتى بها.

(١) المعتمد في شرح العروة ٢٦: ١٠٩ ـ ١١٠.

. . . . . .

ويلاحظ عليه: أنّ المتوجّه إليه شيء وما يستطيع أن ينويه شيء آخر، فإنّ ما يستطيع أن ينويه ليس جزئياً، بل هناك نوعان من الحجّ وليس نوعاً واحداً، وبإمكانه أن يقصد أحدهما دون الآخر.

نعم، لو قصد الحجّ الذي في ذمّته دون تحديده بالمستحبّ يكون جزئياً؛ لأنّ الحجّ الذي في ذمّته واحد لا تعدّد فيه.

ولعلّ السيّد (قدّس سرّه) افترض أنّه نوى ما في ذمّته، وما في ذمّته واحد لا أكثر، فلا مجال للقول بتقييده وعدم تقييده.

ثانياً: أنّ حجّ الإسلام ليس إلّا صدور هذه الأعمال من البالغ الحرّ المستطيع الواجد لجميع الشرائط والمفروض حصولها.

ويلاحظ عليه: أنّ المطلوب منه حجّة الإسلام، فلا بدّ أن ينويها، والسؤال هنا: أنّه هل بهذه الكيفيّة يكون قد نوى الحجّة التي في ذمّته أم لا؟ فهو إشكال في صدق نية الإسلام مع أنّه نوى الحجّ المستحبّ.

ثالثاً: أنّ تصوّر الجواز غير ضائر بصحّة العمل.

ويلاحظ عليه: أنّ هذا الكلام صحيح لو كان الوجوب والجواز لا دخل لهما في تنوّع الماهية، وهنا يفترض أنّ الحجّ الواجب هو حجّة الإسلام، والحجّ المستحبّ نوع آخر.

نعم، لو فرضنا أنّ كلا الحجّين ماهية واحدة والاختلاف في ما هو خارج عنها غير مؤثّر في تنوّعها، لكان الكلام صحيحاً.

(مسألة: ٥٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ الواجب عليها[١].

رابعاً: التمثيل بالصوم الذي نواه بنية القربة غير عالم بوجوبه.

ويلاحظ عليه: أنّ الكلام فيما لو نواه مستحبّاً لا فيما نواه عمّا هو عليه في الواقع، وكون المسألة إجماعية في صحّة الصوم لا يعني أنّها في الحجّ كذلك.

خامساً: لو علم بالوجوب وقصد التأخير فإنّه يعتبر صحيحاً أيضاً؛ لانطباق حجّة الإسلام على هذه الحجّة؛ لأنّها حجّ البالغ الحرّ المستطيع الواجد لجميع الشرائط.

ويلاحظ عليه: ما ذكرنا من أنّه مع تغاير الأحكام في حالات نية الوجوب ونية الاستحباب لا يمكن القول بأنّهما حجّ واحد، بل هما نوعان، لكلّ نوع أحكامه، فقصد أحدهما لا يكفي عن قصد الآخر.

▣ عدم اشتراط إذن الزوج للزوجة مع تحقّق الاستطاعة، وعدم جواز منعها

(١) مع استقرار الحجّ عليها مسبقاً فلا إشكال في وجوبه عليها بدون إذنه، ومع عدم الاستقرار تدلّ الروايات أيضاً على الوجوب، وأنّ الاستطاعة محدّدة بالزاد والراحلة وتخلية السرب، والفرض هنا وجودها.

ومن الروايات الدالّة على ذلك:

الرواية الأُولىٰ: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن

. . . . . .

امرأة لم تحجّ، ولها زوج، وأبى أن يأذن لها في الحجّ، فغاب زوجها، فهل لها أن تحجّ؟ قال: «لا طاعة له عليها في الحجّ»[١].

وهذه الرواية تامّة السند، فعبد الرحمان الوارد في السند هو ابن أبي نجران، والعلاء هو العلاء بن رزين، وطريق الشيخ إلى موسى بن القاسم صحيح.

وهي صريحة في جواز الحجّ وعدم اشتراط الإذن، بل تجيز السفر مع نهي الزوج، وليس فقط مع عدم الإذن.

الرواية الثانية: موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام، تقول لزوجها: أحجّني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: «نعم، ويقول لها: حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا»[٢].

وهذه الرواية فيها ابن جبلة، وهو عبد الله بن جبلة، ثقة وإن كان واقفياً[٣]، والسند الثاني أيضاً موثّق.

ومتنها يدلّ على أنّ الحجّة مستحبّة، حيث إنّها دلّت على أنّها حجّت حجّة الإسلام، وإنّما جاز له؛ لأنّ الحجّة مستحبّة، فلا معارضة بينها وبين الصحيحة السابقة.

الرواية الثالثة: صحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة لها زوج، فأبى أن يأذن لها في الحجّ، ولم تحجّ حجّة الإسلام، فغاب عنها زوجها وقد

(١) الوسائل ١١: ١٥٥.
(٢) المصدر السابق ١١: ١٥٦.
(٣) رجال النجاشي: ٢١٦، الخلاصة: ٣٧٢.

نعم، يجوز له منعها من الخروج في أوّل الوقت[١]، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في

نهاها أن تحجّ، فقال: «لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام ولا كرامة، لتحجّ إن شاءت»[١].

وقد جاء في سند هذه الرواية علي بن النعمان، وهو النخعي، ثقة[٢]، وكذلك معاوية بن وهب، وهو البجلي، ثقة[٣] ممّن يروي عنه صفوان، وسندها الأوّل تامّ، والثاني فيه إشكال بعلي بن أبي حمزة، ومتنها نفس متن الرواية الأُولى.

الرواية الرابعة: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة لها زوج، وهي صرورة، ولا يأذن لها في الحجّ، قال: «تحجّ إن لم يأذن لها»[٤].

والرواية صحيحة، ومتنها واضح يدلّ على المطلوب.

والنتيجة: أنّ جواز سفر المرأة بدون إذن زوجها صريح في أكثر من رواية.

▣ يجوز للزوج منع الزوجة من الخروج للحجّ في أوّل الوقت مع سعته

(١) لأنّ الشرع أجاز لها الخروج للحجّ، فلها بمقدار أداء الواجب، والباقي يبقى تحت الحكم الأوّلي، وهو عدم جواز التصرّف فيما ينافي حقّه إلّا بإذنه.

---

(١) الوسائل ١١: ١٥٦.
(٢) رجال النجاشي: ٢٧٤، رجال ابن داود: ١٤٢.
(٣) رجال النجاشي: ٤١٢، نقد الرجال ٤: ٣٩١.
(٤) الوسائل ١١: ١٥٦ ـ ١٥٧.

العدّة[١].

---

(١) لدلالة بعض الروايات:

الرواية الأُولى: صحيحة محمّد بن مسلم ،عن أحدهما عليهما السلام، قال: «المطلّقة تحجّ في عدّتها»[١].

وهذه الرواية: صحيحة السند، وهي مطلقة في الرجعية وغير الرجعية، والحجّة الواجبة أو المندوبة، وسواء كانت صرورة أم غير صرورة.

الرواية الثانية: رواية منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلّقة تحجّ في عدّتها؟ قال: «إن كانت صرورة حجّت في عدّتها، وإن كانت حجّت فلا تحجّ حتّى تقضي عدّتها»[٢].

وهذه الرواية مرسلة، إلّا أنّها شاهد جمع بين الروايات، فهي مفصّلة بين حجّة الإسلام فتجوز بدون إذنه، وبين الحجّة المستحبّة فلا تجوز إلّا بإذنه.

الرواية الثالثة: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «لا تحجّ المطلّقة في عدتها»[٣].

وهذه الرواية صحيحة السند، ومتنها يدلّ على عدم جواز الحجّ مطلقاً في العدّة الرجعية والبائنة وفي الحجّ الواجب والمستحبّ وفي الصرورة وغير الصرورة، وهي تعارض الرواية الأُولى.

والنتيجة: إمّا أن نجمع بينهما برواية منصور بن حازم، فنفصّل بين الصرورة

---

(١) المصدر السابق ١١: ١٥٨.
(٢) المصدر السابق ١١: ١٥٨.
(٣) المصدر السابق ١١: ١٥٨.

(مسألة: ٦٠): لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها[١]، مع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها

وغير الصرورة، أو نسقطهما ونرجع إلى القواعد العامّة، ومقتضاها التفصيل في الرجعية بين الصرورة وغيرها.

وأمّا غير الرجعية فليست بحكم الزوجة حتّى تحتاج إلى إذن زوجها.

▣ عدم اشتراط المحرم للمرأة في الحجّ مع الأمن على نفسها

(١) لمجموعة من الروايات تدلّ على ذلك:

الرواية الأُولى: صحيحة صفوان الجمّال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفتني بعملي، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبّها إياكم وولايتها لكم، ليس لها محرم، قال: «إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمنة»، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾[١].

الرواية الثانية: صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحجّ، ليس معها محرم، هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: «نعم، إذا كانت مأمونة»[٢].

الرواية الثالثة: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المرأة تحجّ إلى مكّة بغير ولي؟ فقال: «لا بأس، تخرج مع قوم ثقات»[٣].

الرواية الرابعة: صحيحة معاوية أيضاً، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة

---

(١) المصدر السابق ١١: ١٥٣، والآية من سورة التوبة ٩: ٧١.

(٢) المصدر السابق ١١: ١٥٣.

(٣) المصدر السابق ١١: ١٥٣ ـ ١٥٤.

ولو بأُجرة إذا تمكّنت من ذلك، وإلّا لم يجب الحجّ عليها[١].

تحجّ بغير ولي؟ قال: «لا بأس، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها...» الحديث[١].

الرواية الخامسة: مصحّح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير وليها؟ فقال: «إن كانت مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم»[٢].

وقد وقع في سند الرواية عبد الرحمٰن الذي هو ابن أبي نجران، ومثنّى الذي هو مثنّى الحنّاط، روى عنه ابن أبي عمير.

الرواية السادسة: صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير محرم؟ فقال: «إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك»[٣].

النتيجة: أنّه لا يجب المحرم في استصحاب المرأة للحجّ، بل يكفي أن تكون مأمونة على نفسها، والرويات صريحة في ذلك.

▣ مع عدم الأمن يلزم المرأة استصحاب محرم ولو بأُجرة، ومع عدم الإمكان يسقط عنها الحجّ

(١) مع عدم الأمن مجّاناً بمحرم أو بغيره يجب عليها تحصيل من تأمن معه بأُجرة؛ لأنّ تحصيل من تأمن معه من مقدّمات الوجوب، وليس من محصّلات

---

(١) المصدر السابق ١١: ١٥٤.
(٢) المصدر السابق ١١: ١٥٤.
(٣) المصدر السابق ١١: ١٥٤.

(مسألة: ٦١): إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحلّ نذره، وكذلك كلّ نذر يزاحم الحجّ[1].

الاستطاعة، ومع عدم القدرة على تحصيل أحد يسقط عنها وجوب الحجّ.

▣ ينحلّ النذر مع الاستطاعة، ويقدّم الحجّ عندما يزاحمه النذر

(١) وهنا رأيان:

الرأي الأوّل: تقديم النذر على الحجّ[1] بناءً على أنّ الاستطاعة المأخوذة في الحجّ هي استطاعة شرعية مأخوذ فيها عدم مزاحمة واجب آخر، وبما أنّ الحجّ هنا مزاحم، فإنّ شرط الاستطاعة يكون غير متحقّق، فلا يجب الحجّ؛ لعدم تحقّق شرطه.

ويشكل عليه: بأنّ ظاهر الآية أنّ الاستطاعة عقلية، فإنّ الآية الكريمة أوجبت الحجّ على من هو مستطيع في مقابل العاجز.

وقد يشكل: بأنّ الخطاب في الآية مقيّد بعدم الاشتغال بالضدّ الأهمّ أو المساوي، وهو في المقام مشتغل بالنذر، فلا يخاطب بالحجّ.

ويجاب: بأنّ هنا احتمالين:

الاحتمال الأوّل: أن يكون المقصود من الاشتغال هو الاشتغال الفعلي بالضدّ الآخر الأهمّ أو المساوي، فإنّه يقوم بتكليفه، وهو العمل بمقتضى الأهمّ، أو هو مخيّر

---

(١) انظر: المسالك ٢: ١٥٧ ـ ١٥٨، المدارك ٧: ٩٩ ـ ١٠٠، الحدائق ١٤: ٢٢٢، المستند ١١: ٩٧، الجواهر ١٧: ٣٤٧، العروة الوثقىٰ ٢: ٢٤٢، المستمسك ١٠: ١١٧ ـ ١١٨.

. . . . . .

بين الاثنين في حال التساوي، وليس مخاطباً بالتكليف الآخر حال ذلك الاشتغال؛ لعدم القدرة على امتثال الخطابين معاً؛ ولا يمكن للمولى الحكيم الأمر بالجمع بين الضدّين.

ولكنّه هنا غير مشتغل فعلاً بالحجّ بحسب الفرض، وإنّما هو يسأل هل يشتغل به أو يشتغل بالزيارة؟

الاحتمال الثاني: أن يكون المقصود من الاشغال هو اشتغال الذمّة بالواجب الآخر الأهمّ أو المساوي.

وقد تناقش كبرىٰ المقام: بأنّ مقتضى الترتّب أن لا مانع من التكليف بالضدّين في آن واحد، وإنّما الممتنع هو الأمر بالجمع بين الضدّين، وليس الأمر بالضدّين دون جمع.

فعلى هذا لا يشترط في الأمر بأحد الضدّين أن لا تشغل الذمّة بالآخر مع إمكان الإتيان بهما مترتّبين وليسا في آن واحد.

وعلى فرض عدم جواز الأمر بالضدّين كما يراه صاحب الكفاية[1]، فيكون الأمر متوجّه إلى الأهمّ فلا بدّ من معرفة الأهمّ ما هو، ومجرّد سبق أحدهما زمناً ليس معناه عدم القدرة العقلية على الآخر.

والنتيجة: أنّه لم يثبت أنّ القدرة المطلوبة قدرة شرعية مقيّدة بعدم وجود أمر آخر، والتقييد اللبّي لا يشمل المورد.

---

(١) كفاية الأُصول: ١٣٤ وما بعدها و ٣٧٩.

. . . . . .

الرأي الثاني: القول بتقديم الحجّ على النذر[١].

وقد قرّب بعدّة تقريبات بعد فرض أنّ القدرة المأخوذة في الحجّ عقلية وليست شرعية:

التقريب الأوّل: الترجيح بالأهميّة؛ لأنّ الحجّ من خلال روايات كونه من أركان الإسلام[٢] وروايات أنّ من تركه فليمت يهودياً أو نصرانياً[٣]، يتبيّن أنّه أهمّ من النذر، ومع الشكّ في الأهمّيّة لا أقلّ من احتمال الأهمّيّة، وهو كاف في ترجيح أحد المتزاحمين على الآخر.

التقريب الثاني: دعوى أنّ القدرة المأخوذة في الوفاء بالنذر شرعية والقدرة المأخوذة في الحجّ عقلية، ولا شكّ في تقديم العقلية على الشرعية.

واستفادة الشرعية من روايات «شرط الله قبل شرطكم»[٤]، فإنّ الحجّ جعل إلهي شرطه على الناس، والنذر بجعل الإنسان على نفسه، فهو مشروط بأن لا يزاحم تكليفاً إلهياً، فلا يزاحم الحجّ.

التقريب الثالث: على فرض كون القدرتين شرعيتين في الحجّ والوفاء فإنّ القدرة المأخوذة في الوفاء تلاحظ عدم مخالفة شرط إلهي آخر، فهي مقيّدة من هذه

(١) راجع: فوائد الأُصول ١: ٣٣٠ - ٣٣١، دليل الناسك: ١٥، المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٧٢، مصباح الناسك ١: ٧٧.

(٢) الوسائل ١: ١٣.

(٣) المصدر السابق ١١: ٣٠ و ٣١ ـ ٣٢.

(٤) المصدر السابق ٢١: ٢٧٧، ٢٩٧ و ٢٢: ٣٦.

(مسألة: ٦٢): يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكّناً من ذلك، ولا يجزئ عنه الحجّ غيره تبرّعاً أو بإجارة[١].

(مسألة: ٦٣): إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه، ولم يرج تمكنّه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج، وجبت عليه الاستنابة[٢]، وكذلك من كان

الجهة، والقدرة المأخوذة في الحجّ لم تشترط ذلك، فلا تكون القدرة المأخوذة في الوفاء متحقّقة مع مخالفتها لوجوب الحجّ والقدرة التي في الحجّ مطلقة من جهة المخالفة لواجب آخر.

التقريب الرابع: على فرض كونهما شرعيتين إلّا أنّه لا بدّ من ملاحظة أنّ القدرة المأخوذة في الوفاء لولائية، وفي الحجّ مطلقة من هذه الجهة.

بمعنى أنّ المأخوذ أن يكون المنذور غير مزاحم لواجب في نفسه وقبل أن ينذر ويجب وفاؤه، بل حين النذر لا بدّ أن يلتفت إلى أنّه لا يزاحم شرط الله، فيكون النذر المزاحم لشرط الله باطل من أساسه، لا أنّه يبطل بعد ذلك.

والنتيجة: أنّه بهذه التقريبات يقدّم الحجّ على النذر، وليس العكس، حتّى على فرض كون القدرة المأخوذة في الحجّ عقلية.

(١) لظهور الأدلّة في المباشرة.

▣ يجب الحجّ النيابي على من لم يستطع الحجّ بنفسه لعجز أو لأمر آخر لا يرجو زواله

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ علياً عليه السلام رأى

موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجية[١].

ووجوب الاستنابة كوجوب الحجّ فوري[٢].

(مسألة: ٦٤): إذا حجّ النائب عمّن لم يتمكّن من المباشرة فمات

شيخاً كبيراً لم يحجّ قط، ولم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً، فيحجّ عنه»[١].

وكذا صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه»[٢].

ومنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له»[٣].

وهذه الرواية لا تنافي تلك ولا تخصّصها؛ لأنّ تلك الروايات تأمر بالاستنابة، وهذه تأمر باستنابة الصرورة، وبما أنّ كلّاً منهما موجبة، فلا يخصّص أحدهما بالأخر.

(١) يتّضح ذلك من رواية الحلبي السابقة.

(٢) لأنّ الذي سقط عنه هو وجوب المباشرة فقط، أمّا بقية أحكام الحجّ فإنّها على حالها، ومنها الفورية.

---

(١) الوسائل ١١: ٦٣.

(٢) المصدر السابق ١١: ٦٥.

(٣) المصدر السابق ١١: ٦٣.

المنوب عنه مع بقاء العذر أجزأه حجّ النائب وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه[١]، وأمّا إذا اتّفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحجّ هو بنفسه عند التمكّن[٢]. وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجّ مباشرة[٣]، ولا يجب على النائب إتمام عمله[٤].

(مسألة: ٦٥): إذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب[٥]،

▣ إذا مات المنوب عنه مع بقاء العذر وقد حجّ عنه النائب أجزأه، ومع ارتفاع العذر قبل الموت والتمكّن يجب عليه الحجّ بنفسه

(١) لأنّه عمل بوظيفته الشرعية ـ وهي الحجّ ـ بدون مباشرة.

(٢) لأنّ إجزاء حجّ النائب عن المنوب عنه كان حكماً ظاهرياً مراعى بعدم تمكّنه من أداء الحجّ إلى آخر العمر، فمع انكشاف عدم الاستمرار يسقط الحكم الظاهري.

(٣) وذلك لارتفاع الحكم الظاهري بوجوب الاستنابة وتبيّن اشتغال ذمّته بالحكم الواقعي.

(٤) لتبيّن عدم مطلوبية هذا العمل من المنوب عنه ليناب عنه فيه، فلا يكون العمل مشروعاً؛ إذ ليس في ذمّة المنوب عنه حجّ نيابي بل حجّ مباشري.

▣ إذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابة سقط عنه الوجوب، ويقضى عنه بعد موته بحال استقرّ عليه الحجّ

(٥) لعدم القدرة على ما هو وظيفته الشرعية، وهي الاستنابة في الحجّ.

ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقرّاً عليه[١]، وإلّا لم يجب[٢]، ولو أمكنه الاستنابة ولم يستنب حتّى مات وجب القضاء عنه[٣].

(مسألة: ٦٦): إذا وجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرّع متبرّع عنه لم يجزئه ذلك، ووجبت عليه الاستنابة[٤].

---

(١) للأدلّة الدالّة على وجوب القضاء عن الميّت الذي استقرّ عليه الحجّ قبلاً.

(٢) لعدم وجوب الحجّ عليه بالمباشرة؛ لعدم قدرته عليه، وعدم وجوبه بالنيابة؛ لعدم تمكّنه من الاستنابة، فلم يجب عليه الحجّ ليجب قضاؤه.

(٣) لاستقرار الحجّ في ذمّته؛ لتمكّنه منه وعدم الإتيان به، فيجب القضاء عنه.

▣ من وجبت عليه الاستنابة ولم يستنب لم يجز عنه التبرّع

(٤) عدم الإجزاء؛ لأنّ الواجب المكلّف به هو الحجّ بالنيابة من قبله، وأمّا قيام الآخر بالاستنابة بدون إذنه فهو غير الواجب المكلّف به، وذلك لأنّ الروايات دلّت على وجوب إرساله شخصاً للحجّ عنه، كما ورد في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له»[١]، وكذا صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) الوسائل ١١: ٦٣.

(مسألة: ٦٧): يكفي في الاستنابة الاستنابة من الميقات، ولا تجب الاستنابة من البلد[١].

(مسألة: ٦٨): من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام في الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام[٢]، سواء في ذلك حجّ التمتّع والقران

أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه»[١]، فمنطوقها واضح في الدلالة على وجوب القصد منه والعمل.

▣ عدم اشتراط الاستنابة من البلد، فتصحّ من الميقات

(١) وذلك لأنّ الروايات دلّت على التجهيز والإحجاج عنه، وهذان العنوانان يتحقّقان ويصدقان سواء من البلد أم من غيره.

▣ من مات بعد إحرامه للحجّ في الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام

(٢) وذلك لمجموعة من الروايات:

(منها): صحيحة ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال في رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، فقال: «إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجّة الإسلام»[٢].

فهذه الرواية واضحة في جعل المدار من تحقّق الإجزاء الموت في الحرم دون

---

(١) المصدر السابق ١١: ٦٥.

(٢) المصدر السابق ١١: ٦٨.

. . . . . .

غيره، أي: خارج الحرم. أمّا قيد الإحرام في الحرم.

فهذه الرواية تدلّ على التفريق بين الموت في الحرم وقبل الحرم، فتجزئ في الأوّل دون الثاني.

أمّاشرطية الإحرامفلصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا أُحصر الرجل بعث بهديه» ـ إلى أن قال ـ: قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال: «يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه»[1].

و(منها): رواية بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد، فمات في الطريق، قال: «إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة، إن لم يكن عليه دين»، قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جمله ونفقته وما معه؟ قال: «يكون جميع ما معه وما ترك للورثة، إلّا أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصية فينفّذ ذلك لمن أوصى له، ويجعل ذلك من ثلثه»[2].

وبريد العجلي هو بريد بن معاوية، قال عنه النجاشي: (إنّه وجه من وجوه أصحابنا وفقيه أيضاً، له محلّ عند الأئمّة)[3].

---

(١) المصدر السابق ١١: ٦٩.

(٢) المصدر السابق ١١: ٦٩.

(٣) رجال النجاشي: ١١٢.

والإفراد[١]. وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتّع أجزأ عن حجّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه[٢]، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء، حتّى إذا كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم[٣].

والظاهر اختصاص الحكم بحجّة الإسلام، فلا يجري في الحجّ الواجب بالنذر أو

والروايات لا تعارض فيها، حيث إنّ اشتراط الإحرام من باب الملازمة، وأمّا رواية بريد فإنّها من لسان السائل وليس من لسان الإمام عليه السلام، ومقتضى رواية ضريس أنّ المدار هو موته في الحرم فتسقط عنه حجّة الإسلام أو قبل ذلك فلا تسقط، وأمّا اشتراط أن يكون محرماً فإنّه يستفاد من كونه حاجّاً، فلا إشكال في عدم الإجزاء عمّن كان في مكّة أيّام الحجّ للتجارة ومات فيها دون أن يحرم للحجّ، وعليه لا بدّ من الالتزام بالقيدين.

(١) لأنّ في الرواية (خرج حاجّاً)، وهي مطلقة من جهة نوع الحجّ، فيشمل جميع أنواعه.

(٢) لأنّ عمرة التمتّع جزء من حجّ التمتّع، فيصدق عليه عنوان أنّه خرج حاجّاً لحجّة الإسلام ومات في الحرم، فتسقط عنه.

(٣) لاشتراط الرواية الدخول في الحرم واستفادة أنّه محرم من التعبير بأنّه (خرج حاجّاً)، فلا بدّ من تحقّق الشرطين، وفي المقام لم يتحقّق العنوانان.

(٣) ذكرنا أنّه لا يعتبر حاجّاً، ولو أجزأ فقط كونه في الحرم لأجزأ عن جميع أهل مكّة موتهم فيها، ولا يوجد قائل بهذا القول.

الإفساد[١]، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً[٢]،فلا يحكم بالإجزاء في شيء من ذلك.

ومَن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجّة الإسلام[٣]، وأمّا إذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضاً[٤].

▣ حكم الإجزاء لمن مات محرماً في الحرم خاصّ بحجّة الإسلام، ولا يشمل غيرها

(١) لأن الأصل عدم الإجزاء، وإنّما ورد الإجزاء في حجّة الإسلام، ولا يمكن التعدّي إلى غيرها.

(٢) حيث إنّ الأصل عدم الإجزاء، وإنّما ورد الإجزاء في حجّة الإسلام، ولا يمكن التعدّي إلى غيره. وأمّا قضية العمرة المفردة فذلك لعدم صدق حجّة الإسلام عليها.

(٣) هذا هو المفهوم من رواية ضريس المتقدّمة، من حيث قوله عليه السلام: «فليقض عنه وليه»، وإلّا فبعدم استقراره عليه ينكشف عدم قدرته ووجوبه عليه؛ لأنّه إمّا أنّ حجّة الإسلام لم تجب عليه وتبيّن عدم قدرته على الحجّ فلا يجب القضاء عنه، وإمّا أن تكون واجبة عليه فتشملها أدلّة السقوط بعد الإحرام ودخول الحرم.

▣ يستحبّ القضاء عمّن مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم مع عدم استقرار الحجّ عليه

(٤) هنا قولان:

. . . . . .

الأوّل: عدم وجوب القضاء[١]؛ لانكشاف عدم الاستطاعة، والفرض أنّ غير المستطيع لا يجب عليه الحجّ.

الثاني: وجوب القضاء عليه[٢]؛ اعتماداً على إطلاق الروايات التي أوجبت الحجّ لمن مات قبل دخوله الحرم، والتي منها صحيحة ضريس، فإنّه قد قال عليه السلام: «إن مات في الحرم فقد أجزأت عن حجّة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجّة الإسلام»[٣].

كذلك مدلول صحيحة زرارة، حيث قال: قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال عليه السلام: «يحجّ عنه إن كان حجّة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه»[٤].

ومن خلال صحيحة زرارة وقول الإمام: «إنّما هو شيء عليه»، يظهر أنّ وجوب القضاء إنّما هو لكون الحجّ عليه، أي: أنّه مستقرّ في ذمّته، ومن لم يكن الحجّ مستقرّاً في ذمّته فإنّه مصداق للتوهّم بأنّ عليه الحجّ (لتوهّمه أنّه مستطيع)، وليس مصداقاً لمن عليه الحجّ واقعاً، وهذا تأييد للرأي الأوّل القائل بعدم الاستطاعة الواقعية وعدم وجوب القضاء، وتكون هذه الرواية قرينة نصرف بها إطلاق صحيحة ضريس عن ظاهرها.

---

(١) لاحظ العروة الوثقىٰ ٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٢) انظر المعتمد في شرح العروة ٢٦: ٢١٠ ـ ٢١١.
(٣) الوسائل ١١: ٦٨.
(٤) المصدر السابق ١١: ٦٩.

(مسألة: ٦٩): إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحجّ[١]، وأمّا لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه[٢].

(مسألة: ٧٠): المرتدّ يجب عليه الحجّ، لكن لا يصحّ منه حال ارتداده[٣]، فإن تاب صحّ

والنتيجة: هي عدم وجوب القضاء عنه إلّا على نحو الاحتياط الاستحبابي.

▣ يجب الحجّ على من أسلم وهو مستطيع، ولو أسلم بعد زوال الاستطاعة لم يجب عليه

(١) لأنّه مازال مستطيعاً، وذهب المانع عن قبوله، وهو الكفر، ووجب عليه الحجّ؛ لأنّه مسلم مستطيع.

(٢) لقاعدة الجبّ[١] بعد الاستدلال بالآية: ﴿**قُل لِّلَّذينَ كَفَرُواْ إن يَنتَهُواْ يُغفَرْ لَهُم ما قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ**﴾[٢].

والاستدلال بالآية بتقريب: أنّ الغفران يشمل غفران ترك الحجّ بعد الاستطاعة في وقت الكفر، وبعد الإسلام هو غير مستطيع، فلا يجب عليه الحجّ.

▣ المرتدّ لا يسقط عنه الوجوب وإن كان لا يصحّ منه حال ارتداده

(٣) هنا حالتان:

---

(١) انظر القاعدة في: العناوين ٢: ٤٩٤، تسهيل المسالك: ١٦، تحرير المجلّة ١: ٢٦٠، القواعد الفقهية للبجنوردي ١: ٤٧. ولاحظ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٣٤. وهي مستفادة من بعض الأخبار، راجع: مسند أحمد ٤: ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥، العوالي ٢: ٥٤٠.

(٢) سورة الأنفال ٨: ٣٨.

منه[١] وإن كان مرتدّاً فطرياً على الأقوى[٢].

(مسألة: ٧١): إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لاتجب عليه إعادةالحجّ[٣]

الحالة الأُولى: أن يكون مستطيعاً قبل ارتداده فلا يحجّ، فيكون الحجّ مستقرّاً في ذمّته.

الحالة الثانية: حصول الاستطاعة عنده وهو مرتدّ، وهذه المسألة ترجع إلى تكليف الكافر بالفروع، فإن قلنا: إنّ الكافر مكلّف بالفروع وجب عليه الحجّ، وإلّا فلا يجب عليه.

(١) تقدّم القول بأنّه يصحّ منه؛ لتوفّر الشروط فيه، فإن كان قد استقرّ في ذمّته قبل الارتداد فلا إشكال أنّه يجب عليه بعد توبته ولو متسكّعاً، وإن كانت قد تحقّقت الاستطاعة في حال ارتداده فعلى القول بالتكليف بالفروع يجب عليه الحجّ ولو متسكّعاً. غير أنّه على القول بعدم التكليف بالفروع يجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد توبته.

(٢) المرتدّ الفطري حُكم عليه بعدم قبول توبته، ولكن ذلك في مسألة الحكم بالقتل، وليس في جميع الأحكام، فلا مانع من ترتّب الأحكام الأُخرى غير القتل مادام لم ينفذ فيه، ففي موردنا يعتبر مسلماً، ويجب عليه الإتيان بأحكام الإسلام، ومن ضمنها الحجّ الذي استطاع له أو استقرّ في ذمّته.

▣ ولو حجّ المخالف على وفق مذهبه معتقداً صحّته ثمّ استبصر فلا تجب عليه الإعادة

(٣) لمجموعة من الروايات، منها: صحيحة بريد بن معاوية العجلي، عن أبي

إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا[١].

عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ مَنّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه، إلّا الزكاة فإنّه يعيدها؛ لأنّه يضعها في غير مواضعها؛ لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»[١].

وفي مقابلها روايتان:

رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حجّ»[٢].

ويشكل سند هذه الرواية بعلي بن أبي حمزة الوارد فيها.

ورواية علي بن مهزيار، قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام: إنّي حججت وأنا مخالف، وكنت صرورة، فدخلت متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ، قال: «فكتب إليه: أعد حجّك»[٣].

ويشكل سندها بسهل بن زياد الوارد فيها.

والنتيجة: عدم وجوب إعادة الحجّ على المخالف بعد استبصاره.

(١) هنا خمسة احتمالات:

الأوّل: أن يكون مطابقاً لمذهبه ومذهبنا، وهنا يكون العمل صحيحاً واقعاً، فلا تجب إعادته.

الثاني: أن يكون صحيحاً على مذهبنا باطلاً حسب مذهبه، وقد تأتّى منه

---

(١) الوسائل ١: ١٢٦ و ٩: ٢١٦.

(٢) المصدر السابق ١١: ٦٢.

(٣) المصدر السابق ١١: ٦٢.

(مسألة: ٧٢): إذا وجب الحجّ، وأهمل المكلّف في أدائه حتّى زالت الاستطاعة، وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ولو متسكّعاً[1]، ما لم يبلغ

قصد القربة، فيكون العمل صحيحاً بحسب الواقع، ولا تجب عليه إعادته.

الثالث: أن يكون صحيحاً على مذهبنا غير صحيح على مذهبه، ولم يتأت منه قصد القربة، وهنا يكون العمل باطلاً؛ لبطلانه واقعاً.

الرابع: أن يكون صحيحاً على مذهبه باطلاً على مذهبنا، وهنا يكون العمل صحيحاً، ولا تجب إعادته بمقتضى الروايات الخاصّة.

الخامس: أن يكون فاسداً عند الجميع، وهنا لا إشكال في وجوب الإعادة؛ لعدم الصحّة، لا واقعاً ولا بحسب روايات التصحيح.

▣ من استقرّ عليه الحجّ ولم يحجّ وهو مستطيع ثمّ زالت الاستطاعة لزمه الحجّ ولو متسكّعاً

(١) القاعدة الأوّلية سقوط الأمر بالعصيان كما يسقط بالإتيان، وإنّما يكون عاصياً لو تركه عصياناً.

والوجوب بأيّ كيفية ـ ولو متسكّعاً ـ يستفاد من الأدلّة الخاصّة، كما في بعض الروايات:

(**منها**): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال الله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾»، قال: «هذه لمن كان عنده مال وصحّة، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك

. . . . . .

شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به ...» الحديث[١].

وهذه الرواية لا تفيد أنّه يجب عليه حتّى تسكّعاً ؛ لأنّ الفرض هنا أنّه قادر على الحجّ، وإنّما يؤخّره للتجارة، وعليه فقد أخّره عمداً إلى أن مات.

و (منها) :صحيحة ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ومن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»[٢].

وذريح هذا هو ذريح بن محمّد بن يزيد المحاربي، ثقة[٣].

وهذه الرواية خصّصت الترك بسبب حاجة مجحفة أو مرض لا يطيق به الحجّ أو سلطان يمنع، والترك إلى الموت قد يكون مع استمرار الاستطاعة الشرعية أو مع ارتفاعها، وقد أُطلق الحكم ولم يفصّل فيه.

وقد يشكل على دلالتها على الاستقرار بمجرّد الاستطاعة الأُولى وإن ارتفعت بعد ذلك: بأنّ ما ذكر فيها قد يكون المراد منه الاستطاعة الشرعية، حيث ذكر فيها القدرة المالية والقدرة البدنية وتخلية السرب، فقد يستفاد أنّ الحكم ينطبق عليه ترك الحجّ مع استمرار استطاعته.

ويجاب: بأنّ الرواية تدلّ على أنّ الحكم ينطبق عليه من المرّة الأُولى التي ترك فيها الحجّ بدون عذر، فلو مات بعدها دون أن يحجّ مات يهودياً أو نصرانياً،

(١) الوسائل ١١: ٢٥، والآية من سورة آل عمران ٣: ٩٧.
(٢) الوسائل ١١: ٢٩ ـ ٣٠.
(٣) رجال النجاشي: ١٦٣، رجال الطوسي: ٢٠٣.

حدّ العسر والحرج[١] وإذا مات وجب القضاء من تركته[٢]، ويصحّ التبرّع

وللتخلّص من هذا الحكم لا بدّ من الحجّ ولو متسكّعاً.

و (منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال الله: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾»، قال: «هذه لمن كان عنده مال» ـ إلى أن قال ـ: وعن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ومن كفر**﴾، يعني: «من ترك»[١].

وهذه الرواية تدلّ على أنّ الترك كفر، وبإطلاقها تدلّ على أنّ الترك محرّم إلى الموت بمجرّد الاستطاعة الأُولى.

والنتيجة: وجوب الحجّ ـ ولو متسكّعاً ـ على من استطاع ولم يحجّ.

(١) مع بلوغه للعسر والحرج يرتفع الأمر؛ لحاكمية أدلّة العسر والحرج على الأدلّة الأوّلية.

▣ من مات والحج مستقرّ في ذمّته وجب القضاء عنه من ماله إن كان موسراً

(٢) وذلك لمجموعة من الروايات:

الرواية الأُولى: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله»[٢].

وسند الرواية صحيح، كما أنّ الرواية صريحة في إخراجه من أصل التركة،

(١) الوسائل ١١: ٣١، والآية من سورة آل عمران ٣: ٩٧.
(٢) الوسائل ١١: ٧٢.

. . . . . .

وذلك من قوله عليه السلام: «من جميع ماله».

الرواية الثانية: موثّقة سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يوص بها، وهو موسر، فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[1].

وقوله عليه السلام: «من صلب ماله»، أي: من أصل ماله الذي هو أصل التركة.

والإشكال هنا: في أنّه هل يجوز الحجّ عنه تبرّعاً، أو لا يجوز غير الحجّ من أصل التركة بحيث لا يجزي التبرّع؟

الرواية ظاهرة في الثاني، وهو الإخراج من أصل المال. وعليه فجواز الاكتفاء بالتبرّع يحتاج إلى دليل، وقد ذُكرت لجوازه روايتان يأتي الكلام حولهما في التعليقة الآتية.

الرواية الثالثة: صحيحة ضريس الكناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجنّ به رجلاً إلى مكّة، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر، قال: «إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال، وأُخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره، وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك، ويحجّ عنه وليه حجّة النذر، إنّما هو مثل دَين عليه»[2].

---

(١) المصدر السابق ١١: ٧٢.

(٢) المصدر السابق ١١: ٧٤ ـ ٧٥.

عنه بعد موته من دون أُجرة[١].

وطريق الصدوق ـ والذي روى هذه الرواية[١] ـ إلى ابن محبوب ـ والذي وقع في سندها ـ صحيح.

وهذه الرواية دلّت على أنّ الحجّ يخرج من أصل المال أيضاً.

▣ جواز التبرّع بالحجّ عن غير الموسر

(١) تقدّمت في التعليقة السابقة بعض الروايات التي ذكرت أنّه لا يجوز إلّا الإخراج من أصل المال للموسر، وفي المقام تمكن الاستفادة من بعض الروايات المتقدّمة وغيرها لبيان الحكم.. ومن ذلك موثّقة سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يوص بها، وهو موسر، فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[٢].

وقد ذكرنا أنّ الرواية ظاهرة في الإخراج من أصل المال، وعليه فجواز الاكتفاء بالتبرّع يحتاج إلى دليل.

وقد ذُكرت لجواز الاكتفاء بالتبرّع روايتان:

الرواية الأُولى: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات، ولم يكن له مال، ولم يحجّ حجّة الإسلام، فحجّ عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه، أو هل هي ناقصة، قال: «بل هي حجّة تامّة»[٣].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٢٩.

(٢) الوسائل ١١: ٧٢.

(٣) المصدر السابق ١١: ٧٧.

. . . . . .

وهذه الرواية لا تنافي المفهوم من الرواية السابقة ؛ إذ السابقة تفترضه موسراً، وهذه تفترضه مات دون أن يكون عنده مال.

والجمع بينهما: بأنّ الموسر لا بدّ من الإخراج من أصل ماله، وأمّا من لا مال له فيجوز التبرّع عنه.

الرواية الثالثة: رواية عامر بن عميرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغني عنك أنّك قلت: «لو أنّ رجلاً مات، ولم يحجّ حجّة الإسلام، فحجّ عنه بعض أهله، أجزأ ذلك عنه»، فقال: «نعم، أشهد بها على أبي أنّه حدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إنّ أبي مات ولم يحجّ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: حجّ عنه، فإنّ ذلك يجزي عنه»[1].

وهذه الرواية من حيث السند مدخولة بعامر بن عميرة أو عمّار بن عمير أو عامر بن عمير، حيث لم يرد فيه توثيق[2].

ويمكن تقريب توثيقه برواية صفوان عنه، ويؤيّدها وجوده في رواة كامل الزيارات[3].

أمّا من جهة المتن فهي مطلقة من جهة اليسار وعدمه، فتدلّ على جواز التبرّع عن الموسر بالإطلاق، حيث لم يستفصل الرسول ولم يفصّل بين كونه مات موسراً أو مات معسراً، ولكن تلك الرواية تنصّ على أنّ الموسر يخرج الحجّ من

(١) المصدر السابق ١١: ٧٧.
(٢) نقد الرجال ٣: ١٢.
(٣) كامل الزيارات: ٤٩٠ و ٤٩٢.

الوصيّة بالحجّ

(مسألة: ٧٣): تجب الوصيّة على من كانت عليه حجّة الإسلام وقرب منه الموت[١]، فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك[٢]، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها

أصل ماله و لا يجوز غير ذلك، فتكون بياناً ترفع اليد به عن إطلاق هذه الرواية.

النتيجة: التفصيل بين الموسر وغيره، فالموسر يأخذ من أصل ماله، ولا يجزي التبرّع عنه، وغيره يجوز التبرّع عنه.

الوصيّة بالحجّ

▣ لزوم الوصيّة على من تعلّق الحجّ في ذمّته وقرب منه الموت، ومع عدمها يقضى الحجّ من تركته

(١) لوجوب الخروج عن عهدة التكليف المنجّز في حقّه، فمادام لم يأت به بنفسه ولا يقدر على ذلك لقرب موته، فلا يبقى طريق للخروج عن العهدة إلّا بالوصية، فتجب عليه.

(٢) لمجموعة من الروايات، وهي كالتالي:

الرواية الأُولى: موثّقة سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يوص بها، وهو موسر، فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[١].

الرواية الثانية: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل

---

(١) الوسائل ١١: ٧٢.

بالثلث[١]، وإن قيّدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه، وتقدّم على سائر الوصايا[٢]، وإن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الأصل[٣].

(مسألة: ٧٤): من مات وعليه حجّة الإسلام، وكان له عند شخص وديعة، واحتمل أنّ الورثة لا يؤدّونها إن ردّ المال إليهم، وجب عليه أن

مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، يحجّ عنه؟ قال: «نعم»[١].

وهذه الرواية صحيحة السند ومطلقة من حيث اشتراط الترك العمدي، فإنّها أوجبت الحجّ عن من لم يحجّ على كلّ حال.

الرواية الثالثة: صحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها، أتقضى عنه؟ قال: «نعم»[٢].

وهذه الرواية أيضاً ـ مع صحّة سندها ـ لم تشترط العمدية في الترك.

وهاتان الروايتان الأخيرتان مطلقتان من جهة أنّ القضاء من صلب ماله أو لا، ولا بدّ فيهما من التفصيل بين من مات موسراً وغيره بمقتضى ما يستفاد من الرواية الأُولى من أنّ الموسر لا بدّ أن يخرج الحجّ من أصل ماله، كما مرّ سابقاً.

(١) يعمل بمقتضى الرواية، وهو كونه من صلب ماله.

(٢) لأنّ الحجّ متقدّم حتّى على الديون، كما سيأتي.

(٣) لأنّ الثلث والأصل يصدق أنّه من صلب ماله.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٧٢.

(٢) المصدر السابق ١١: ٧٣.

يحجّ بها عنه. فإذا زاد المال من أُجرة الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة[١].

ولا فرق بين أن يحجّ الودعي بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر[٢].

ويلحق بالوديعة كلّ مال للميّت عند شخص بعارية أو إجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك[٣].

(مسألة: ٧٥): من مات وعليه حجّة الإسلام، وكان عليه دين وخمس وزكاة، وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة

▣ من استودع عنده مال وعلم أنّ الورثة لا يحجّون عن الميّت وجب عليه أن يحجّ عنه بنفسه أو يستأجر شخصاً

(١) لصحيح بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل استودعني مالاً وهلك، وليس لولده شيء، ولم يحجّ حجّة الإسلام، قال: «حجّ عنه، وما فضل فأعطهم»[١].

وهذه الرواية موردها أن لا يكون لولده شيء، ولم تذكر غير ذلك. نعم، قد تكون منصرفة عن صورة ما إذا علم أنّهم سيحجّون عنه؛ لأنّه لو علم ذلك لكان سؤاله لا معنى به، فلا بدّ من احتمال عدم حجّهم لو أعطاهم المال، كما نصّ عليه المتن.

(٢) لإطلاق الرواية من هذه الجهات.

(٣) لاستفادة العرف عدم الخصوصية من مثل هذا السؤال، وأنّ المقصود وجود مال عنده لشخص عليه حجّة.

---

(١) المصدر السابق ١١: ١٨٣.

موجوداً بعينه لزم تقديمها[١]، وإن كانا في الذمّة يتقدّم الحجّ عليهما[٢]، كما يتقدّم على الدين [٣].

▣ من تعلّق الحجّ في ذمّته وكذا الحقّ الشرعي قدّم الحقّ الشرعي مع بقاء عين المال، وإلّا قدّم الحجّ

(١) تقديم الخمس والزكاة على الحجّ إنّما هو لأنّ الخمس تعلّق بنفس العين، فلا يملك الميّت مقدار الخمس والزكاة من العين، بل هي لأرباب الزكاة أو الخمس، وهو شريك له بأحد النحوين اللذين مرّا، وهو نحو الشركة ونحو الكلّي في المعيّن.

(٢)لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة، وعليه حجّة الإسلام، وترك ثلاث مائة درهم، وأوصى بحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة، قال: «يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقية في الزكاة»[١].

وهذه الرواية تدلّ على التقديم على الزكاة، وأمّا الخمس فيفهم إذا قيل بعدم الخصوصية في المورد، وعلى القول: إنّ الخمس إنّما هو بدل الزكاة، وإنّما أُعطي لأهله إبعاداً لهم عن أخذ الزكاة لزيادة تقديرهم، فيكون إخراجه أهمّ من إخراج الزكاة أو مساوٍ له.

(٣)لصحيحة بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد، فمات في الطريق، قال: «إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله

---

(١) المصدر السابق ٩: ٢٥٥.

(مسألة: ٧٦): من مات وعليه حجّة الإسلام لم يجز لورثته التصرّف في تركته قبل استئجار الحجّ، سواء كان مصرف الحجّ مستغرقاً للتركة أم لم يكن مستغرقاً على الأحوط[١]. نعم، إذا كانت التركة واسعة

وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين»، قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جمله ونفقته وما معه؟ قال: «يكون جميع ما معه وما ترك للورثة، إلّا أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له، ويجعل ذلك من ثلثه»[١].

وسند هذه الرواية جاء في الكافي هكذا: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بريد العجلي[٢].

ومتنها ظاهر في أنّ الورثة والدين بعد الحجّ.

▣ لا يجوز التصرّف في تركة من استقرّ عليه الحجّ إلّا بعد الاستئجار ولو كان مصرفه يستغرقها

(١) ترجع المسألة إلى أنّ الميّت يشارك الورثة على نحو الإشاعة أو على نحو الكلّي في المعيّن، فإن كان على نحو الإشاعة فهو شريك لهم في كلّ مبلغ من المال قلّ أو كثر، ولا يجوز التصرّف في هذا المبلغ إلّا بعد إخراج حقّ الميّت، وإن كان على نحو الكلّي في المعيّن فإنّه يحرم التصرّف في المال إذا كانت الحجّة مستغرقة للتركة حيث

---

(١) المصدر السابق ١١: ٦٨ ـ ٦٩.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٦.

جدّاً والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرّف في التركة، كما هو الحال في الدين[١].

(مسألة: ٧٧): من مات وعليه حجّة الإسلام، ولم تكن تركته وافية بمصارفها، وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإلّا فهي للورثة[٢]، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم

يكون المال كلّه ملك للميّت.

(١) تقدّم الكلام بأنّه على نحو الكلّي في المعيّن، وعلى ذلك يجوز له التصرّف فيما عدا الدين ومقدار الحجّ، ويمكن استفادة ذلك من موثّقة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام... قال: «إن كان يستيقن أنّ الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»[١].

حيث أجازت هذه الموثّقة أن يتصرّف في المال إذا لم يكن الدين مستوعباً، ولو كان على نحو الشركة لم يجز التصرّف مطلقاً.

▣ من لم تفِ تركته بمصارف الحجّ ـ وهو مستقرّ عليه ـ صرفه في الدين أو الحقّ الشرعي إن كان عليه، وإلّا فللورثة

(٢) وذلك بالترتيب، فتجب الحجّة أوّلاً، وبما أنّ المال لا يكفي يسقط وجوب الحجّ عنه، فينتقل المال لبقية الديون من الدين للناس أو الخمس أو الزكاة، وإن لم يوجد فتنتقل للورثة؛ لأنّه مال للميّت، وليس عليه مصرف من مصارف الميّت.

---

(١) الوسائل ١٩: ٣٣٢.

لاستيجار الحجّ[١].

(مسألة: ٧٨): من مات وعليه حجّة الإسلام لا يجب الاستيجار عنه من البلد[٢]، بل يكفي الاستيجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت

---

(١) لعدم الدليل على وجوب التتميم.

▣ لا يشترط الاستيجار من البلد عمّن مات وعليه الحجّ

(٢) الواجب هو الإتيان بالحجّ، ويصدق من البلد كما يصدق من الميقات، وهنا عدّة روايات كلّها في الوصيّة بالحجّ، وكلّها يكون السؤال فيها عن عدم كفاية المال للحجّ من البلد:

الرواية الأُولى: صحيحة علي بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام، ولم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً، قال: «يحجّ عنه من بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب»[١].

وهذه الرواية موردها عدم كفاية ما عنده للحجّ من البلد.

الرواية الثانية: رواية عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بماله في الحجّ، فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده، قال: «فيعطى في الموضع الذي يحجّ به عنه»[٢].

وهذه الرواية أيضاً موردها عدم كفاية المال من البلد، فأوجب الحجّ عنه من

---

(١) المصدر السابق ١١: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) المصدر السابق ١١: ١٦٦ ـ ١٦٧.

. . . . . .

الموضع الذي هو فيه.

الرواية الثالثة: مصحّحة محمّد بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ، من أين يحجّ عنه؟ قال: «على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة»[١].

وأحمد بن محمّد الوارد في سندها هو إمّا أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري أو ابن خالد البرقي، وكلّ منهما ثقة[٢]، والعدّة من الأصحاب التي تروي عنهما فيها علي ابن إبراهيم، فالرواية صحيحة. وأمّا محمّد بن عبد الله فهو الأشعري، ويكفي في توثيقه رواية بن أبي نصر البزنطي عنه.

وهذه الرواية تجعل المدار على سعة المال، فيحجّ عنه من المكان الذي يسعه ماله.

الرواية الرابعة: رواية زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة، أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: «أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس»[٣].

ويشكل سندها بسهل بن زياد.

---

(١) المصدر السابق ١١: ١٦٧.

(٢) راجع لتوثيق كلّ منهما: رجال النجاشي: ٧٦ ـ ٧٧ و ٨١ ـ ٨٢، نقد الرجال ١: ١٥٤ ـ ١٥٦ و ١٦٧ ـ ١٦٩.

(٣) الوسائل ١١: ١٦٧.

. . . . . .

والمقصود من «دون الميقات» فيها دون الميقات من جهة البلد، أي: قبل الميقات، ولعلّه يظهر منها معروفية الحجّ من البلد، وإنّما يسألون عن الحجّ من غير البلد في ظروف خاصّة.

الرواية الخامسة: رواية ابن مسكان، عن أبي سعيد، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجّة، قال: «يحجّ بها رجل من موضع بلغه»[١].

ويشكل سندها بوجود سهل ومحمّد بن سنان[٢]، وكذا بالإرسال.

وهذه الرواية موردها من لا تكفي نفقته من البلد.

الرواية السادسة: رواية عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجّة، فلم تكفه من الكوفة: «تجزي حجّته من دون الوقت»[٣].

وفي سندها صالح بن السندي، وهو لم يوثّق[٤]، وقد جاء في تفسير علي بن إبراهيم القمّي[٥].

وتشبه هذه الرواية رواية زكريا بن آدم.

الرواية السابعة: مصحّحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل

---

(١) المصدر السابق ١١: ١٦٧.

(٢) تقدّم الكلام في سهل، أمّا محمّد بن سنان فراجع فيه: رجال النجاشي: ٣٢٨، الخلاصة: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٣) الوسائل ١١: ١٦٨.

(٤) نقد الرجال ٢: ٤٠٨، جامع الرواة ١: ٤٠٦.

(٥) لم أعثر عليه في التفسير المطبوع.

إلى مكّــة إن أمكـن، وإلّا فمـن الأقـرب فـالأقرب. والأحـوط الأولى الاستيجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أُجرة الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة[١].

أوصى بحجّة فلم تكفه، قال: «فيقدّمها حتّى يحجّ دون الوقت»[١].

وأحمد بن محمّد الوارد في سندها هو ابن عيسى، ومحسن بن أحمد هو القيسي الذي يروي عنه ابن أبي عمير، وأبان هو أبان بن عثمان البجلي الأحمر، وقد ذكر في أصحاب الإجماع[٢].

وحال هذه الرواية حال سابقتها.

الرواية الثامنة: مرسلة أبي بصير، عمّن سأله، قال: قلت له: رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجّة، فقال: «يحجّ له رجل من حيث يبلغه»[٣].

وهذه الرواية تؤيّد ما سبق من كون الحجّة من قبل الميقات مع عدم الإمكان من البلد.

والنتيجة: وجوب الحجّ من البلد، ومـع عـدم كـفاية المـال مـن الأقـرب فالأقرب إلى البلد بما يسع المال.

▣ لو استأجر عنه من البلد فالزائد عن أُجرة الميقات من مال الورثة الكبار دون الصغار

(١) إنّ الأحوط استحباباً عدم الاحتساب، وإلّا فقد قلنا: ظـاهرها كـون

---

(١) الوسائل ١١: ١٦٨.

(٢) رجال الكشّي ١: ٥٧، الخلاصة: ٧٤.

(٣) الوسائل ١١: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(مسألة: ٧٩): من مات وعليه حجّة الإسلام تجب المبادرة إلى الاستيجار عنه في سنة موته[١]، فلو لم يمكن الاستيجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستيجار من البلد، ويخرج بدل الإيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة ولو مع العلم بإمكان الاستيجار فيها من الميقات[٢].

(مسألة: ٨٠): من مات وعليه حجّة الإسلام إذا لم يوجد من

الحجة من البلد، ومع عدم كفاية المال فمن الأقرب فالأقرب إلى البلد. ولا يكون ذلك تعدّياً على حقّ الورثة؛ لأن المال إنّما ينتقل للورثة بعد إخراج الحجّة، فما يخرج للحجّة كلّه من مال المورّث، قلّ أو كثر، وما يبقى فهو للورثة.

▣ وجوب المبادرة للاستيجار عن الميّت من سنة موته، ولا يجوز التأخير للسنة القادمة

(١) لأنّ المال الذي هو بمقدار حجّة لا ينتقل إلى الورثة كما عرفت فيما سبق، وعليه فيكون ملكاً للميت لا يجوز إبقاؤه للسنين الآتية إلّا بدليل على جواز هذا الإبقاء، ومع عدم الدليل يكون الإبقاء تصرّفاً في مال الغير من دون إذن شرعي، وهو محرّم.

(٢) تقدّم أنّ الواجب هو الإتيان بالحجّ من البلد مع التمكّن، وإلّا فمن الأقرب إلى البلد، ولا ينتقل المال إلى الورثة إلّا بعد إخراج مقدار الحجّة، سواء كان من البلد أم من غيره.

يستأجر عنه إلّا بأكثر من أُجرة المثل يجب الاستيجار عنه ويخرج من الأصل[١]، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيراً على الورثة وإن كان فيهم الصغار[٢].

(مسألة: ٨١): من مات وأقرّ بعض ورثته بأنّ عليه حجّة الإسلام، وأنكره الآخرون، فالظاهر أنّه يجب على المقرّ الاستيجار للحجّ ولو بدفع تمام مصرف الحجّ من حصته[٣]، غاية الأمر أنّ له إقامة الدعوى على

---

(١) للأدلّة الدالّة على وجوب إخراج الحجّ من أصل التركة، وهي مطلقة من جهة الأُجرة.

(٢) لأنّ مبلغ الحجّة لا ينتقل إلى الورثة، فلا يكون أخذ الزائد عن المتعارف هو أخذٌ من أموال الورثة ليكون فيه إشكال، وإنّما هو تفويت منفعة عليهم، وتفويت المنفعة لا دليل على حرمته.

▣ إذا أقرّ بعض الورثة باستقرار الحجّ على الميّت وأنكر البعض وجب على المقرّ الاستيجار ولو من حصّته، وكذا الأمر في الدين

(٣) إن قلنا: بأنّ الدين والحجّ على نحو الشركة فلا يجب على المقرّ إلّا إخراج نسبة ما في ماله من قيمة الحجّة، ليس أكثر، والباقي على الآخرين.

وإذا قلنا: إنّه على نحو الكلّي في المعيّن فإنّ معناه أنّه لا يجوز التصرّف في مقدار الحجّة من التركة ويجوز التصرّف في الباقي، وبما أنّ باقي الورثة قد تصرّفوا في مقدار من التركة؛ لأنّهم لا يقرّون بوجود حجّة في ذمّة المورّث، فإنّ المقرّ يلاحظ ما تحت

المنكرين ومطالبتهم بحصّته من بقية التركة، ويجري هذا الحكم في الإقرار بالدين أيضاً[١]. نعم، إذا لم يف تمام حصّته بمصرف الحجّ لم يجب عليه الاستيجار بتتميمه من ماله الشخصي[٢].

يده، فإن كان بمقدار الحجّة لا يجوز له التصرّف فيه؛ لأنّه على هذا المبنى لا يجوز التصرّف في مقدار الحجّة وإن جاز التصرّف في الباقي، وبما أنّ الباقي قد تصرّف فيه بقية الورثة؛ لعدم إقرارهم، فهذا المقدار لا يجوز التصرّف فيه، وإن كان ما عنده أكثر من الحجّة فيجب إخراج الحجّة، وبعد الإخراج يجوز له التصرّف في الباقي. وقد رجّحنا أنّه على نحو الكلّي في المعيّن.

ويجوز له مطالبتهم بما يزيد عن ما في حصته من أُجرة الحجّة؛ لوجود قضية قضائية، وهي الدعوى بأن على الميّت حجّة الإسلام فيجب إخراجها أو ليس عليه فلا يجب الإخراج.

(١) تقدّم أنّه يجب في حصّته بعد أن قلنا: إنّ القضية على نحو الكلّي في المعيّن.

وقد يقال بإمكان استفادة ذلك من موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين، قال: «يلزم ذلك في حصّته»[١].

ويستفاد ما ذكرناه لو فسّرنا قوله عليه السلام: «يلزم ذلك في حصّته»، بأنّه يجب كامل الدين في حصّة المقرّ، وإن كان يمكن تفسيرها بأنّه يجب إخراج مقدار حصّته من الدين، ولعلّ المعنى الأوّل هو الأظهر من الرواية.

(٢) لعدم وجود دليل على وجوب تحمّله عن الميّت.

---

(١) الوسائل ١٩: ٣٢٤ و ٢٣: ١٨٥.

(مسألة: ٨٢): من مات وعليه حجّة الإسلام وتبرّع متبرّع عنه بالحجّ لم يجب على الورثة الاستيجار عنه[١]، بل يرجع بدل الاستيجار إلى الورثة[٢]. نعم، إذا أوصى الميّت بإخراج حجّة الإسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير، أو يتصدّق به عنه[٣].

▣ إذا تبرّع من يحجّ عن الميّت لم يسقط الاستيجار عن الورثة، ولزمهم الاستيجار عنه إن كان له مال كاف

(١) تقدّم الكلام في أنّه لا يجزي التبرّع عن الشخص لحجّة الإسلام، بل لا بدّ أن تكون حجّة الإسلام من حرّ ماله، وما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال، ولم يحجّ حجّة الإسلام، فحجّ عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه، أو هل هي ناقصة، قال: «بل هي حجّة تامّة»[١]، فهو فيمن لم يكن له مال، وأمّا من كان له مال فلا بدّ أن تكون الحجّة من ماله، ولا يجزي غير ذلك، كما ورد في بعض الروايات.

(٢) لا يرجع إلى الورثة، بل لا بدّ من إخراج حجّة غير المتبرّع بها من ماله إن كان له مال يكفي لحجّة.

(٣) ذكرنا بأنّه لا بدّ من إخراج حجّة جديدة، وعلى فرض عدم الوجوب فلا يرجع المبلغ إلى الورثة إذا كان موصى به للحجّ، باستفادة التعدّد من الوصيّة وأنّه يريد بهذا المال فعل خير وهذا الخير هو الحجّ، وإذا لم يمكن الإتيان بالحجّ لسقوطه فإنّ العنوان لا يسقط بل يجب فعل خيرٍ آخر، ولا يرجع المال للورثة.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٧٧.

(مسألة: ٨٣): من مات وعليه حجّة الإسلام وأوصى بالاستيجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أُجرة الميقات يخرج من الثلث[١].

ولو أوصى بالحجّ ولم يعيّن شيئاً اكتفى بالاستيجار من الميقات، إلّا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستيجار من البلد، كما إذا عيّن مقداراً يناسب الحجّ البلدي[٢].

(مسألة: ٨٤): إذا أوصى بالحجّ البلدي، ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميّت[٣]، ولكن ذمّة الميّت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير[٤].

▣ يجب الحجّ عن الميّت لحجّة الإسلام من البلد مطلقاً أوصى أو لم يوصِ

(١) قلنا: إنّ الظاهر الوجوب من البلد مطلقاً، ويخرج من أصل التركة.

(٢) اتّضح أنّ البلدي هو المتعيّن من أصل المال في حجّة الإسلام.

(٣) لأنّه تصرّف غير مشروع في مال الميّت.

▣ تفرغ ذمّة الميّت بعمل الأجير لو خالف الوصي أو الوارث واستأجر من الميقات

(٤) لا يستبعد الإجزاء؛ لأنّ ترك المقدّمة التوصّلية لا يبطل أصل الحجّ عنه، كما لو ارتكب بعض الممنوعات أو فعل ما لايجوز فعله أثناء الحجّ ممّا لا يبطل أصل الحجّ، فإنّ الحجّ يصحّ عن المنوب عنه وإن خالف النائب أو غيره مخالفة تكليفية،

(مسألة: ٨٥): إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلاً، وجب العمل بها، ويخرج الزائد عن أُجرة الميقاتية من الثلث[١].

(مسألة: ٨٦): إذا أوصى بالاستيجار عنه لحجّة الإسلام وعيّن الأُجرة لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أُجرة المثل[٢]، وإلّا كان الزائد من الثلث[٣].

(مسألة: ٨٧): إذا أوصى بالحجّ بمال معيّن وعلم الوصي أنّ المال

فهذا العمل وإن أبطل الإجارة، إلّا أنّه لا يبطل أصل العمل.

▣ يجب الحجّ عن الميّت من بلده لا من بلد آخر

(١) إنّما يصحّ هذا الفرض على القول بأنّ الحجّ إنّما يجب من الميقات، أمّا على القول بوجوبه من بلده فلا تصحّ الوصيّة من بلد آخر؛ لأنّه خلاف وظيفته الشرعية.

▣ مع الوصيّة بالحجّ وتعيين الأُجرة يلزم العمل بالوصيّة وتكون من أصل المال ما لم تزد

(٢) لوجوب تنفيذ الوصيّة ووجوب كون حجّة الإسلام من أصل المال.

(٣) ما يعدّ إجحافاً بحقّ الورثة من الأُجرة فإنّه يؤخذ من الثلث، وليس مطلق الزائد عن أُجرة المثل.

الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أوّلاً وصرف الباقي في سبيل الحجّ[١]، فإن لم يفِ الباقي بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركة، إن كان الموصى به حجّة الإسلام[٢]، وإلّا صرف الباقي في وجوه البرّ[٣].

(مسألة: ٨٨): إذا وجب الاستيجار للحجّ عن الميّت بوصيّة أو بغير وصيّة، وأهمل من يجب عليه الاستيجار، فتلف المال، ضمنه ويجب عليه الاستيجار من ماله[٤].

▣ يجب إخراج الحقّ الشرعي المتعلّق في المال الموصى به للحجّ ومن ثمّ صرف الباقي في الحجّ

(١) ذكرنا أنّ ذلك فيما إذا كان الخمس أو الزكاة في نفس العين، فلا بدّ من إخرجها؛ لعدم ملك الميّت لها، وأمّا إذا كانت في الذمّة فيقدّم عليها الحجّ، كما ذكر في بعض الروايات[١].

(٢) مرّ الكلام على أنّ الحجّ يخرج من أصل التركة على كلّ تقدير، إلّا إذا أوصى بأُجرة تعدّ مجحفة بالورثة فيؤخذ الزائد من الثلث.

(٣) الثلث يستخرج بعد إخراج الحجّ من المجموع، ويصرف في موارده.

▣ يضمن الموصى إليه قيمة الحجّ مع الإهمال ويستأجر من ماله

(٤) لقاعدة الإتلاف، حيث إنّ من أتلف مال غيره فهو له ضامن، وليست يده يد أمانة بعد تفريطه، ولبعض الروايات الدالّة على ذلك:

---

(١) راجع الوسائل ٩: ٢٥٥ و ١٩: ٣٥٩.

. . . . . .

الرواية الأُولى: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»[1].

وهذه الرواية في من وجد الموصى إليه فلم يعطه المال فإنّه يكون ضامناً له، ولا يختلف عن الفرض حيث وجد من يستأجره ولكنّه فرّط ولم يعطه.

الرواية الثانية: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في رجل توفّي، فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفّى دين، فعمد الذي أوصى إليه، فعزل الذي للغرماء، فرفعه في بيته وقسّم الذي بقي بين الورثة، فسرق الذي للغرماء من الليل، ممّن يؤخذ؟ قال: «هو ضامن حين عزله في بيته، يؤدّى من ماله»[2].

والحسين بن سعيد الوارد في سندها هو الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مهران الأهوازي، وطريق الشيخ إليه صحيح.

وهذه الرواية لم تذكر أنّه هل تمكّن من إعطاء الغرماء أو لم يتمكّن، ولذلك فهي مطلقة من هذه الجهة، وتكون مخصّصة بالرواية السابقة حيث اشترطت في

(١) المصدر السابق ٩: ٢٨٥ ـ ٢٨٦ و ١٩: ٣٤٦.
(٢) المصدر السابق ١٩: ٣٤٦.

(مسألة: ٨٩): إذا علم استقرار الحجّ على الميّت وشكّ في أدائه وجب

الضمان أن يكون تمكّن من دفع المال لصاحبه فلم يفعل.

الرواية الثالثة: رواية سليمان بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل، فأعطاه ألف درهم زكاة ماله، فذهبت من الوصي، قال: «هو ضامن، ولا يرجع على الورثة»[1].

والرواية في سندها إشكال بسليمان بن عبد الله الهاشمي، وهو سليمان بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، لم يرد فيه توثيق[2].

وهذه الرواية أيضاً تذكر الضمان على الوصي مطلقاً، ولكن لا بدّ من تخصيصها بالرواية السابقة.

الرواية الرابعة: مرسلة أبان، عن رجل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أنّ عليه ديناً، فقال: «يقضي الرجل ما عليه من دينه، ويقسّم ما بقي بين الورثة»، قلت: فسرق ما أوصى به من الدين، ممّن يؤخذ الدين؟ أمن الورثة أم من الوصي؟ قال: «لا يؤخذ من الورثة، ولكن الوصي ضامن لها»[3].

وهذه الرواية أيضاً مطلقة من جهة الأخذ من الوصي، فتقيّد بتلك الرواية.

والنتيجة: أنّه يضمن إذا تلفت مع وجود مصرف لها ولم يصرفها فيه.

---

(١) المصدر السابق ١٩: ٣٤٧.

(٢) رجال الطوسي: ٢١٥، نقد الرجال ٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٣) الوسائل ١٩: ٣٤٧.

القضاء عنه[١]، ويخرج من أصل المال[٢].

(مسألة: ٩٠): لا تبرأ ذمّة الميّت بمجرّد الاستيجار[٣]، فلو علم أنّ الأجير لم يحجّ لعذر أو بدونه وجب الاستيجار

▣ مع العلم باستقرار الحجّ على الميّت والشكّ في الأداء يجب القضاء عنه

(١)استصحاباً لعدم الإتيان به، حيث إنّ موضع الوجوب مركّب من أمرين: استقرار الحجّ في ذمّته، وعدم الإتيان به، والاستقرار ثبت بالوجدان، وعدم الإتيان ثبت بالتعبّد.

وليس المطلوب أمراً وجودياً، وهو عنوان الفوت مثلاً ليقال بعدم حالة سابقة له.

وقيل: بالحكم بعدم وجوبه عليه؛ عملاً بظاهر حال المسلم في عدم ترك الواجبات[١]، ولكن لا دليل على وجوب العمل بهذا الظاهر.

(٢) لأنّها حجّة الإسلام بحسب التعبّد الشرعي، فتخرج من أصل المال.

▣ الذي يبرئ ذمّة الميّت هو الحجّ نفسه لا مجرّد الاستيجار، فلو لم يحجّ المستأجر لزم الاستيجار عنه مرّة ثانية

(٣) لأنّ المطلوب منه والذي اشتغلت به ذمّته هو نفس الحجّ، وليس الإجارة على الحجّ، فلا تبرأ الذمّة إلّا بعد الإتيان بما اشتغلت به ذمّته.

---

(١) انظر العروة الوثقى ٢: ٣١٠.

ثانياً[١] ويخرج من الأصل[٢]، وإن أمكن استرداد الأُجرة من الأجير تعيّن ذلك إذا كانت الأُجرة من مال الميّت[٣].

---

(١) لبقاء الحجّ في ذمّته، وهنا تفصيل:

أوّلاً: إن كان من استؤجر للحجّ قد استؤجر للحجّ في هذه السنة ولم يحجّ فقد بطلت الإجارة، والإجارة في السنة القادمة لم يستأجر عليها، فيجب عليه إرجاع المال، ويجب عليهم إخراج حجّة.

ثانياً: إن كان استؤجر للحجّ مطلقاً ولم تحدّد له السنة فإنّ عدم إتيانه بالحجّ في هذه السنة لا يبطل الإجارة، بل يجب عليه أن يحجّ في السنة القادمة.

ثالثاً: إن استؤجر هذه السنة وعلم أنّه لن يأتي بها فيجب إخراج غيرها؛ لوجوب قضاء الحجّ فوراًكوجوب أدائه.

▣ اعتبار قيمة الحجّة الواجبة من مال الميّت، ومع عدم قيام المستأجر بالعمل يستردّ المال منه

(٢) شأن الحجّ أنّه يخرج من أصل المال، فلا عبرة بالمال الذي أُخرج مادام علم أنّه لن يحجّ به عن الميّت.

(٣) إذا مرّت السنة ولم يأت بالحجّة وكان الاتّفاق معه على الحجّ في هذه السنة فقد بطلت الإجارة، ويجب عليه إرجاع الأُجرة.

وأمّا إذا كانت الحجّة مطلقة ولم تقيّد بهذا العام فإنّ الإجارة تبقى نافذة، ويجب عليه الحجّ في العام القادم، إلّا إذا أقالهم.

(مسألة: ٩١): إذا تعدّد الأُجراء فالأحوط استيجار أقلّهم أُجرة، إذا كانت الإجارة بمال الميّت[١]، وإن كان الأظهر جواز استئجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل والشرف، فيجوز استيجاره بالأزيد[٢].

(مسألة: ٩٢): العبرة في وجوب الاستيجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميّت أو اجتهاده، فلو كان الميّت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد جواز الاستيجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستيجار من

أمّا إذا قرّر عدم العمل بمقتضى الإجارة وعدم الذهاب في هذه السنة أو غيرها فإنّ بقاء المال في يده يكون بلا وجه حقّ، ويجب عليه إرجاعه إلى أهله.

▣ مع تعدّد الأُجرة يستأجر الأنسب لحال الميّت إن كان الاستيجار بماله

(١) إطلاق إخراج الحجّة من أصل المال يظهر منه الجواز بأيّ سعر لا يصل إلى هتك الميّت لو كان بسعر قليل جدّاً يعدّ هتكاً أو إهانة للميّت، أو بسعر يكون فيه إجحاف في حقّ الورثة، وهذا التخصيص بأدلّة أُخرى، وإلّا فالروايات مطلقة.

ولا يكون هذا التصرّف ـ أي: أخذ مقدار الحجّ زاد أو نقص ـ تصرّفاً في مال الورثة؛ لأنّ الذي لهم هو ما يبقى بعد إخراج الحجّة، فإخراج الحجّة يكون منعاً من امتلاكهم للمال، لا أخذاً من أموالهم وإن كان الاحتياط حسناً.

(٢) تبيّن أنّ الأمر أوسع من ذلك في التعليقة السابقة.

البلد[١].

(مسألة: ٩٣): إذا كانت على الميّت حجّة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستيجار عنه على الوارث[٢]**. نعم، يستحبّ ذلك على**

▣ العمدة في الاستيجار عن الميّت على تقليد الوارث أو اجتهاده لا الميّت

(١) الظاهر أنّ الأمر يرجع إلى أحد أمرين:

الأوّل: ملاحظة الواجب على الميّت والذي يفترض أن يقوم به الحي، والذي وجب على الميّت هو الحجّة البلدية مثلاً، وليس الميقاتية، فالإتيان بغيرها إتيان بغير ما وجب على الميّت.

الثاني: ملاحظة المخرج من المال وأنّه هل يجوز له إخراج أكثر من الحجّة الميقاتية إذا كانت الميقاتية أقلّ سعراً من البلدية، فإنّه يهمّه جواز التصرّف في المال الزائد عن الحجّة الميقاتية.

والظاهر جواز الاقتصار على رأي الوارث؛ لسقوط الأمر عن الميّت وصدور أمر جديد لهم بالقضاء عنه.

▣ إذا لم يكن للميّت مال والحجّ مستقرّ عليه لا يجب على الوارث الاستيجار عنه، بل يستحبّ

(٢) لأنّ الأدلّة الدالّة على الإخراج دلّت على الوجوب من صلب ماله، وليس من مال وليه، فمع عدم المال للميّت لا يجب شيء من مال الولي.

الولي[١].

(١) لأنّه إحسان محض للميّت، وقد نصّ على استحبابه في موارد:

(منها): استحبابه من الولد لوالده، كما في مصحّح محمّد بن مروان المروي في الكافي بهذه الصورة:

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن أصحابنا، عن محمّد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين و ميّتين، يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله ببرّه صلته خيراً كثيراً»[١].

والعدّة هنا هي عدّة الكليني، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، ومحمّد بن علي هو محمّد بن علي بن محبوب الأشعري القمّي أبو جعفر شيخ القمّيين في زمانه، وهو ثقة[٢]، والحكم بن مسكين هو المكفوف، ممّن يروي عنه ابن أبي عمير والبزنطي، ومحمّد بن مروان هو الكلبي، يروي عنه ابن أبي عمير بواسطة جميل.

وهذه الرواية أمرت ببرّ الوالدين بالحجّ عنهما ممّا يدلّ على مشروعية النيابة في الحجّ عن الأبوين حيّين أو ميّتين، ولا بدّ أن يحمل على الإتيان بالحجّ المستحبّ عنهما حال الحياة؛ للأدلّة الدالّة على وجوب المبلشرة في حجّة الإسلام.

و (منها): الأمر به على الولي إذا مات المحرم قبل دخول الحرم، كما في صحيحة ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال في رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام

(١) الكافي ٢: ١٥٩، وانظر الوسائل ٢: ٤٤٤ و ٨: ٢٧٧ و ٢١: ٥٠٥، مع اختلاف يسير.
(٢) رجال النجاشي: ٣٤٩، الخلاصة: ٢٦٠.

(مسألة: ٩٤): إذا أوصى بالحجّ فإن علم أنّ الموصى به هو حجّة الإسلام أُخرج من أصل التركة، إلّا فيما إذا عيّن إخراجه من الثلث[١]. وأمّا إذا علم أنّ الموصى به غير حجّة الإسلام، أو شكّ في ذلك، فهو يخرج من الثلث[٢].

فمات في الطريق، فقال: «إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجّة الإسلام»[١].

وضريس هو ضريس بن عبد الملك بن أعين الشيباني الكوفي، ويقال له: ضريس الكناسي، وثّقه الكشّي[٢].

وهذه الرواية تخصّص بما دلّ على أنّ حجّة الإسلام تخرج من أصل المال، فتكون من الروايات الدالّة على وجوب القضاء عن الميّت، وتلك تدلّ على وجوب كونه من أصل المال، ولا تشمل من مات ولا مال له.

▣ مع العلم أنّ الموصى بها هي حجّة الإسلام تخرج قيمتها من أصل التركة، ومع عدم العلم أو الشكّ تخرج من الثلث

(١) حجّة الإسلام تخرج من أصل التركة وإن أوصى أن تخرج من ثلث ماله، كما مرّ الكلام.

(٢) مع العلم بأنّها غير حجّة الإسلام فإنّها تخرج من ثلث ماله، ومع الشكّ

---

(١) الوسائل ١١: ٦٨.

(٢) رجال الكشّي ٢: ٦٠١.

(مسألة: ٩٥): إذا أوصى بالحجّ وعيّن شخصاً معيّناً لزم العمل بالوصيّة[١]، فإن لم يقبل إلّا بأزيد من أُجرة المثل أُخرج الزائد من الثلث[٢]، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأُجرة المثل[٣].

(مسألة: ٩٦): إذا أوصى بالحجّ، وعيّن أُجرة لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجّة الإسلام لزم تتميمها من أصل التركة[٤]، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصيّة، وتصرف الأُجرة في وجوه

في وجوب حجّة الإسلام عليه فمقتضى استصحاب عدم تعلّق الحجّ في ذمّته أن لا تكون عليه حجّة الإسلام.

(١) للأدلّة الآمرة بتنفيذ الوصيّة.

(٢) بل يخرج من الأصل إذا كانت حجّته حجّة الإسلام حيث يجوز أخذ الحجّة من الأصل حتّى لو زادت عن أُجرة المثل، فإنّ الزيادة لا تعدّ تصرّفاً في أموال الغير؛ لأنّ المال لا ينتقل للورثة حتّى تخرج منه الحجّة والدين.

(٣) أي: فإن لم يكف الثلث استؤجر شخص آخر، والذي نقوله: إنّها تخرج من أصل التركة إن كانت التركة تكفي لتنفيذها، وإن لم تكف التركة كان ذلك من عدم القدرة على تنفيذ الوصيّة، فيجب إخراج الحجّة بما يكفيه المال.

▣ إذا كانت الأُجرة الموصى بها لحجّة الإسلام غير مقبولة أُخرجت بتمامها من التركة

(٤) بل تخرج كلّها من أصل التركة، وليس تمامها فقط.

البرّ[١].

(مسألة: ٩٧): إذا باع داره بمبلغ مثلاً، واشترط على المشتري أن يصرفه في الحجّ عنه بعد موته، كان الثمن من التركة[٢]. فإن كان الحجّ حجّة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أُجرة الحجّ، إن لم يزد على

---

(١) إذا لم تكن الحجّة الموصى بها حجّة الإسلام فإنّها تخرج من الثلث، فإذا لم يقبل أحد بها لا يمكن تنفيذ هذه الوصيّة فتسقط.

وهنا هل يرجّع ما يقابل هذه الوصيّة للورثة أو يصرف في وجوه البرّ[١]؟

قيل: يصرف في وجوه البرّ؛ لأنّ المطلوب واحد، وهو الحجّة الخاصّة، ولم يمكن تنفيذها، فيرجع المال إلى الورثة.

وقيل: بانحلال أمثال هذه الوصايا إلى أمرين: أحدهما: الوصيّة بعمل ما يرجع عليه بالثواب، وثانيهما: أن يكون ذلك بواسطة هذا النوع من العبادة، فيكون من باب تعدّد الموضوع، وليس من باب وحدة الموضوع.

والأقرب لقصد الموصين هو الثاني، وليس الأوّل.

▣ من باع داره واشترط أن يصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته كان ذلك من قبيل الوصيّة، فيجب تنفيذها

(٢) لأنّ الثمن انتقل إلى ملكية المتوفّى بالبيع، ويكون أمره بالحجّ عنه بهذا الثمن من قبيل الوصيّة، ويجب تنفيذها بعد موته.

---

(١) انظر المسألة في المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ١٠٢.

أُجرة المثل، وإلّا فالزائد يخرج من الثلث[١]، وإن كان الحجّ غير حجّة الإسلام لزم الشرط أيضاً، ويخرج تمامه من الثلث[٢]، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد[٣].

(مسألة: ٩٨): إذا صالحه على داره مثلاً على أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط[٤]، ولا تحسب من التركة وإن كان الحجّ ندبياً[٥]، ولا يشملها حكم الوصيّة[٦].

---

(١) على ما ذكرنا تخرج منه الحجّة وإن كان ما عنده تمام التركة، فإنّ الحجّ يخرج من أصل التركة، وليس من الثلث. ولا يفرّق بين زيادته عن أُجرة المثل أو عدم زيادته، ما لم تصل إلى درجة الإجحاف بحقّ الورثة.

(٢) أي: تمام الشرط، وهو المبلغ الذي يخرج منه الحجّة.

(٣) لعدم وجوب إخراج شيء من أُجرة الحجّة المستحبّة من غير الثلث.

▣ يصحّ الصلح ويلزم فيما لو صالح على داره في قبال أن يحجّ عنه بعد موته أو ملّكها له

(٤) هنا صالح على عمل، وليس على مال، فالدار في مقابل عمل، وهو الإتيان بالحجّ نيابةً عنه.

(٥) لأنّ الفرض هنا خروج الدار عن ملكه، والمقابل له هو عمل يجب على المصالح أداؤه، وليس هو مالاً.

(٦) لأنّ الوصيّة إنّما تكون في الأموال التي يتركها المتوفّى، وهنا لم يترك مالاً.

وكذلك الحال إذا ملّكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته[١]، فجميع ذلك صحيح لازم[٢]، وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً، ولا يكون للوارث حينئذٍ حقّ في الدار[٣]. ولو تخلّف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار إلى الوارث، وليس له إسقاط هذا الخيار الذي هو حقّ للميّت[٤]، وإنّما يثبت الخيار للحاكم الشرعي[٥]، وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه، فإن

---

(١) هنا ملّكه البيت، فانتقل البيت مالياً عن ملكه قبل موته، ولكن له شرط على المالك الجديد، وهو أن يبيع الدار ويحجّ بها عنه، فتصبح الدار للمالك الجديد، وليست للمتوفّى، فبيعها لا ينقل المال إلى ملك المتوفّى أو الورثة، بل إلى المالك الجديد، وإنّما يجب على من ملكها أن ينفّذ الشرط، وهو صرف الثمن في الحجّ عن البائع الأوّل.

(٢) لأنّ هذه الصور صور نقل الملكية في حال حياته، فلا تورّث بعد مماته.

(٣) فإنّه لا يفرّق بين كون العمل ندباً أو واجباً مادام التصرّف ليس في أموال المتوفّى بل في أموال غيره وإن كان بشرطه، ولذلك لا يكون للوارث حقّ في الدار.

▣ ليس للوارث إسقاط الخيار الذي هو حقّ للميّت، ويثبت الحقّ للحاكم الشرعي

(٤) لأنّ الخيار لمن له المصلحة في الخيار وليس لغيره، وبما أنّ الميّت هو الذي له المصلحة في الخيار يكون الخيار له وليس للوارث ليجوز له إسقاطه.

(٥) لأنّ الحاكم الشرعي هو ولي من لا ولي له.

زاد شيء صرف في وجوه الخير[١].

(مسألة: ٩٩): لو مات الوصي ولم يعلم أنّه استأجر للحجّ قبل موته وجب الاستيجار من التركة، فيما إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها[٢]. وإذا كان المال قد قبضه الوصي وكان موجوداً أُخذ[٣] وإن احتمل أنّ الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملّك ذلك بدلاً عمّا أعطاه[٤]، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي؛ لاحتمال تلفه عنده بلا

▣ يعود المال ملكاً للميّت بعد فسخ العقد، ولا تنتفي الوصيّة بانتفاء بعض ما فيها

(١) إذا فسخ العقد من أصله صار المال ملكاً للميّت، ولكن يجب تنفيذ وصيته منه بحسب ما ذكره للمفسوخ عنه العقد؛ لما مرّ من أنّ الأقرب أنّ الوصيّة من باب تعدّد المطلوب، فإذا انتفى أحد المطلوبين يبقى الآخر على مطلوبيته.

▣ الأصل عدم الاستيجار مع الشكّ، ويلزم إخراج قيمة حجّة من التركة لحجّة الإسلام أو من الثلث لغيرها

(٢) يستصحب عدم استئجاره، فإنّ الأصل العدم.

(٣) للعلم بكونه مال الميّت، فيجب إرجاعه إليه.

(٤) (إن) وصلية، واحتمال استيجاره منفي بالأصل، فاحتمال انتقاله إلى ملك الوصي يحتاج إلى دليل، ولا دليل في هذا الفرض.

تفريط[١].

(مسألة: ١٠٠): إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضمنه[٢]، ووجب الاستيجار من بقية التركة، إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، ومن بقية الثلث إن كان غيرها، فإن كان البقية موزّعة على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة[٣].

وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحجّ، ومات قبل الإتيان بالعمل، ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من تركته[٤].

(مسألة: ١٠١): إذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستيجار، ولم يعلم أنّ التلف كان عن تفريط، لم يجز تغريم

---

(١) لقاعدة لا ضمان على الأمين[١].

▣ لا ضمان على الوصي مع تلف المال بدون تفريط، ويستأجر من التركة أو من ثلث المال بحسب الحجّة الموصى بها

(٢) لنفس القاعدة السابقة.

(٣) لظهور أنّ ما أخذوه كان من حقّ الميّت، فإنّ له الحقّ في حجّة من أصل التركة.

(٤) أيضاً لأنّ فقد المال لم يكن عن تفريط من الوصي أو غيره.

---

(١) انظر القاعدة في: القواعد والفوائد ١: ٣٤١، الأقطاب الفقهية: ١٢٦، الحدائق ١: ١٤٦، العناوين ٢: ٤٨٢، تسهيل المسالك: ١٤، بحوث فقهية: ٣١ و ٣٢، تحرير المجلّة ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٣. ولاحظ الفوائد الزينية: ١٢٧.

الوصي[١].

(مسألة: ١٠٢): إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجّة الإسلام، واحتمل أنّه زائد على ثلثه، لم يجز صرف جميعه[٢].

▣ مع عدم العلم بتفريط الوصي لا يغرم

(١) لا بدّ من إثبات عدوانه حتّى يغرم، فلا يكفي احتمال العدوان، فإنّ نفس الوصيّة يد أمانة.

▣ المال الزائد في غير حجّة الإسلام يرجع للورثة

(٢) لانتقال التركة إلى الورثة ما عدا ما صحّت فيه الوصيّة من الميّت، والقسم الزائد لا يعلم بصحّة الوصيّة فيه.

وقد يقال: بجريان قاعدة الصحّة، حيث يشكّ في صحّة وصيته لهذا المقدار أو عدم صحّتها[١].

والجواب: أنّ القاعدة تجري في مقام أهلية الموصي وقابلية المحلّ، والفرض هنا عدم العلم بقابلية المحلّ للوصية؛ لاحتمال زيادته على الثلث.

---

(١) لاحظ المستمسك ١١: ١٠٨.

فصل
في النيابة

(مسألة: ١٠٣): يعتبر في النائب أُمور:

الأوّل: البلوغ، فلا يجزِئ حجّ الصبي عن غيره في حجّة الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب وإن كان الصبي مميّزاً[١]. نعم، لا يبعد صحّة

▣ اشتراط البلوغ في الحجّ النيابي الواجب، وعدم الاشتراط في غيره

(١) استدلّ على عدم الجواز بالنصوص الخاصّة، حيث إنّ بعض أدلّة النيابة قد عبّرت برجل، ولا شكّ أنّ الصبي لا يشمله التعبير برجل. ومن هذه النصوص صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ولم يحجّ حجّة الإسلام، ويترك مالاً؟ قال: «عليه أن يحجّ من ماله رجلاً صرورة لا مال له»[١].

وهناك روايات قيل بإطلاقها، كصحيحة محمّد بن مسلم، سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، يحجّ عنه؟ قال: «نعم»[٢].

بناءً على أنّ هذه الرواية مطلقة ولا تنافي الرواية السابقة لتقيّد بها، فيكون

---

(١) الوسائل ١١: ٧١ ـ ٧٢.
(٢) المصدر السابق ١١: ٧٢.

نيابته في الحجّ المندوب بإذن الولي[١].

الثاني: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً، أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه[٢]. وأمّا

الإطلاق على حاله، والأفضلية للرجل، ويجوز لغيره.

ولكن ظاهر الرواية لا يجوز التمسّك بإطلاقها من جهة الصبي وغيره؛ لأنّها آتية في مقام البيان من جهة القضاء فقط دون التفاصيل، فإنّ الجواب على قدر السؤال، والسؤال كان عن أصل القضاء وليس عن كيفية القضاء، فقد سأل: أيقضى عنه؟ فأجاب الإمام عليه السلام بـ«نعم»، وبقية الروايات في المقام على هذه الكيفيّة.

والنتيجة: أنّ التقييد هنا لا ترفعه تلك الروايات التي ظنّ فيها الإطلاق.

(١) اتّضح الإشكال في نيابة الصبي من التعليقة السابقة.

▣ اشتراط العقل في الحجّ النيابي، ولا يمنع منه السفه

(٢) للروايات الدالّة على أنّ الأمر والنهي إنّما هو للعقل، فمن لا عقل له لا أمر له ولا نهي، سواء كان الأمر أو النهي أصلياً أم نيابياً. ومن هذه الروايات صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لمّا خلق الله العقل استنطقه، ثمّ قال: أقبل، فأقبل، ثمّ قال له: أدبر، فأدبر، ثمّ قال: وعزّتي وجلالي، ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك، ولا أكملتك إلّا فيمن أُحبّ، أما إنّي إياك آمر، وإيّاك أنهى، وإيّاك أُعاقب، وإيّاك أُثيب»[١].

---

(١) المصدر السابق ١: ٣٩ و ١٥: ٢٠٤.

السفيه فلا بأس باستنابته[١].

ثالثاً: الإيمان فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا[٢].

فالتعبير بـ«إيّاك آمر، وإيّاك أنهى» يشمل المورد.

(١) السفيه لا تنقصه شرائط التكليف، وإنّما هو ممنوع من التصرّف المالي من دون الرجوع إلى وليه، ولا منافاة بين استيجاره وبين عدم تسليم الأُجرة له مثلاً.

▣ اشتراط الإيمان في الحجّ النيابي، ولا يجزي عمل المخالف ولو كان على وفق المذهب الحق

(٢) استدلّ لذلك ببعض الروايات التي تدلّ على أنّ حجّ المخالفين كعدمه، وأنّ الحجّ هو ما يأتي به الشيعة فقط، وأنّه غير مقبول مادام ليس بدلالة الإمام عليه السلام:

(منها): صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كلّ من دان الله عزّ وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضالّ متحيّر، والله شانئ لأعماله» ـ إلى أن قال ـ: «وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق. واعلم ـ يا محمّد ـ إنّ أئمّة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، وقد ضلّوا وأضلّوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف، لا يقدرون ممّا كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد»[١].

ويستفاد منها أنّ أعمالهم كرماد اشتدّت به الريح، ولا شك أنّه لا يمكن الاعتماد

---

(١) المصدر السابق ١: ١١٨ ـ ١١٩.

. . . . . .

عليه في إبراء ذمّة الميّت.

و (منها): صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ذروة الأمر، وسنامه، ومفتاحه، وباب الأشياء، ورضى الرحمٰن: الطاعة للإمام بعد معرفته. أما لو أنّ رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حقّ في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان»[1].

وهي تدلّ على أنّ أعماله لا تستحقّ الثواب على كثرتها المذكورة في الرواية، فلا يمكن الاعتماد عليها في براءة ذمّة الميّت أيضاً.

و (منها): رواية عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «والله، لو أنّ إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبّر عمر الدنيا ما نفعه ذلك، ولا قبله الله عزّ وجلّ، ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عزّ وجلّ أن يسجد له. وكذلك هذه الأُمّة العاصية المفتونة بعد نبيها صلى الله عليه وآله وسلم وبعد تركهم الإمام الذي نصبّه نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لهم، فلن يقبل الله لهم عملاً، ولن يرفع لهم حسنة، حتّى يأتوا الله من حيث أمرهم، ويتولّوا الإمام الذي أُمروا بولايته، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم»[2].

وهذه الرواية أيضاً تدلّ على عدم قبول أعمالهم.

---

(١) المصدر السابق ١: ١١٩.

(٢) المصدر السابق ١: ١٢٠.

. . . . . .

وعبد الحميد بن أبي العلاء هنا مشترك بين السمين الثقة والخفّاف الذي ذكره النجاشي في ترجمة أخيه الحسين، فذكر: أنّ أخويه علي وعبد الحميد، والحسين أوجههم[١]. وهو يدلّ على وجاهة عبد الحميد أيضاً، فالرواية حسنة إن لم تكن صحيحة.

و (منها): صحيحة جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «من لا يعرف الله وما يعرف الإمام منّا أهل البيت، فإنّما يعرف ويعبد غير الله، هكذا والله ضلالاً»[٢].

وفيها أنّ غير المؤمن يعبد غير الله، ولا شكّ أنّ العمل المعبود به غير الله لا يجزي عن الميّت.

و (منها): رواية إسماعيل بن نجيح، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «الناس سواد، وأنتم الحاجّ»[٣].

وهذه الرواية يشكل سندها بإسماعيل بن نجيح، حيث إنّه لم تثبت وثاقته[٤]، ومتنها يدلّ على أنّ الذي يأتي به غير المؤمن يشبه الحجّ وليس بحجّ، وعليه فلا يجزي عن الحجّ.

ويؤيّد ذلك ما ورد في قضاء الصلاة، كما في موثّقة عمّار بن موسىٰ الساباطي

(١) رجال النجاشي: ٥٢.
(٢) الوسائل ١: ١٢٠.
(٣) المصدر السابق ١: ١٢٠.
(٤) جامع الرواة ١: ١٠٤.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمّة بحجّ واجب عليه في عام النيابة إذا تنجّز الوجوب عليه[١]، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً

من كتاب (أصله) المروي عن الصادق عليه السلام، في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلّا مسلم عارف»[١].

والرواية وإن كانت في الصلاة والصوم، إلّا أنّها قد تؤيّد ما توصّلنا إليه من تلك الروايات، فلا يستبعد أنّها من باب واحد.

والروايات ظهر منها بطلان الأعمال بسبب عدم الولاية، وهي مطلقة من جهة المطابقة لقول أهل البيت عليهم السلام وعدم المطابقة.

▣ اشتراط فراغ ذمّة النائب من الحجّ الواجب عليه في وقت النيابة

(١) مع العلم وعدم الغفلة قيل: بعدم الجواز، واستدلّ له:

أوّلاً: بأنّه يلزم منه الأمر بالضدّين، كما ذكره السيّد الخوئي دام ظله[٢].

ويشكل عليه: بأنّ الأمر بالضدّين ليس مشكلاً، إنّما الإشكال في الأمر بالجمع بين الضدّين، ولا أمر بالجمع هنا، بل هو قد خالف وأخذ حجّة أُخرى، فأوقع نفسه في الأمر بالضدّين، لا بالأمر بالجمع بين الضدّين، والمورد من موارد الترتّب إذا قلنا بصحّة الإجارة، ولم يثبت دليل على بطلانها.

ثانياً: بأنّه إذا اشتغلت ذمّته بوجوب الحجّ لا يكون قادراً على تسليم الحجّ

---

(١) الوسائل ٨: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ١١٩.

بالوجوب أو غافلاً عنه[١]. وهذا الشرط شرط في صحّة الإجارة لا في صحّة حجّ النائب، فلو حجّ ـ والحالة هذه ـ برِئت ذمّة المنوب عنه[٢]،

النيابي؛ لعدم إمكان الإتيان بحجّتين في عام واحد، فلا تصحّ الإجارة؛ لعدم القدرة على التسليم[١].

ويشكل: بأنّ عدم القدرة الفعلية على التسليم خلاف الوجدان، فإنّه يقدر على تسليم الحجة الثانية إذا خالف الأُولىٰ، وأمّا عدم القدرة الشرعية فغير بعيدة في المقام، حيث لا يتمكّن من الإتيان بالثانية إلّا إذا خالف الأمر الموجّه إليه بالحجّ عن نفسه، والشرع لا يجيز له هذه المخالفة.

(١) لأنّه مع الجهل أو الغفلة يرتفع عنه الأمر بالحجّ عن نفسه ظاهراً، فيكون قادراً على الإتيان بالحجّ النيابي بلا مزاحمة.

(٢) تصحّ من باب الترتّب مع وجود الروايات التي تحكم بالصحّة، كصحيحة سعد ابن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة، يحجّ عن الميّت؟ قال: «نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميّت، إن كان للصرورة مال، وإن لم يكن له مال»[٢].

وسعد بن أبي خلف في الرواية هو مولى بني زهرة بن كلاب، كوفي ثقة، ويعرف بإلزام[٣]، روى عنه ابن أبي عمير وصفوان.

---

(١) لاحظ العروة الوثقىٰ ٢: ٢٧١ و ٢٧٣.

(٢) الوسائل ١١: ١٧٢.

(٣) رجال النجاشي: ١٧٨ ـ ١٧٩، رجال الطوسي: ٢١٢ و ٣٣٨، منتهىٰ المقال ٣: ٣١٥ ـ ٣١٦، معجم رجال الحديث ٩: ٥١ ـ ٥٢.

ولكنّه لا يستحقّ الأُجرة المسمّاة، بل يستحقّ أُجرة المثل[١].

(مسألة: ١٠٤): يعتبر في فراغ ذمّة المنوب عنه إحراز عمل النائب، والإتيان به صحيحاً[٢]، فلا بدّ من معرفته بأعمال الحجّ

ويتّضح أنّ مضمون الرواية هو نفس مسألتنا، حيث إنّ النائب صرورة وعليه حجّة في ذمّته يمكنه أن يحجّ ومع ذلك أجزأت الحجّة عن الميّت، ممّا يعني أنّه لا يضرّ بصحّتها عن المنوب عنه كون النائب مشغول الذمّة بحجّة.

وكذلك صحيحة سعيد الأعرج، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة، أيحجّ عن الميّت؟ فقال: «نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله، وهو يجزي عن الميّت، كان له مال أو لم يكن له مال»[١].

وهي شبيهة الدلالة بالرواية السابقة.

(١) ذكرنا أنّه لم يثبت عندنا بطلان الإجارة وإن كان الاحتياط هنا بالمصالحة لا بأس به.

▣ اشتراط الإتيان بالعمل صحيحاً من قبل النائب لفراغ ذمّة المنوب عنه

(٢) الذي يتوقّف عليه فراغ ذمّة المنوب عنه هو الإتيان بالعمل الصحيح واقعاً، وأمّا إحراز عمل النائب فيتوقّف عليه عدم وجوب استئجار الوصي مرّة

---

(١) الوسائل ١١: ١٧٢.

وأحكامه[١]، وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلّ عمل[٢]، كما لا بدّ من الوثوق به وإن يكن عادلاً[٣].

(مسألة: ١٠٥): لا بأس بنيابة المملوك عن الحرّ، إذا كان بإذن مولاه[٤].

(مسألة: ١٠٦): لا بأس بالنيابة عن الصبي المميّز، كما لابأس بالنيابة عن المجنون[٥]، بل يجب الاستيجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ في

ثانية.

(١) ليحرز إتيانه بالعمل الصحيح لتبرأ ذمّة النوب عنه.

(٢) لأنّ تحقّق العمل الصحيح لا يوجب أن يكون عارفاً بجميع الأعمال قبل الحجّ مثلاً، بل يكفي أن يعرف كلّ عمل في حينه ليتحقّق العمل الصحيح.

(٣) حيث إنّ المطلوب الوثوق بصدور العمل الصحيح منه، أمّا عدالة النائب فلم يدلّ على اشتراطها دليل، ومع الشكّ في الصحّة يمكن إحرازها بأصالة الصحّة في عمل المسلم.

▣ صحّة النيابة من المملوك بإذن مولاه

(٤) لإطلاق أدلة النيابة، كما في الفرع الآتي.

▣ تصحّ النيابة عن الصبي المميّز والمجنون، ولو استقرّ الحجّ على المجنون فأفاق وجب الاستيجار

(٥) لإطلاق أدلّة النيابة، كصحيحة يحيى الأزرق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

حال إفاقته ومات مجنوناً[١].

(مسألة: ١٠٧): لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه[٢]، **فتصحّ نيابة الرجل عن المرأة، أو بالعكس**[٣].

(مسألة: ١٠٨): لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير

«من حجّ عن إنسان اشتركا، حتّى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ»[١].

ويحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمٰن الأزرق، وقد وثّقه الشيخ النجاشي[٢].

(١) لتحقّق موضوع النيابة عنه ـ وهو الموت ـ وعليه حجّة الإسلام.

▣ عدم اشتراط المماثلة في النيابة، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحجّ عن المرأة، والمرأة تحجّ عن الرجل، قال: «لا بأس»[٣].

(٣) أمّا نيابة الرجل عن المرأة فلا إشكال فيها، أمّا العكس فيجوز في غير النيابة عن الرجل الصرورة، وأمّا عن الرجل الصرورة فسوف يأتي الكلام فيه في المسألة الآتية.

---

(١) الوسائل ١١: ١٦٥.
(٢) رجال النجاشي: ٤٤٤.
(٣) الوسائل ١١: ١٧٦.

الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأةً. نعم، المشهور أنّه يكره استنابة الصرورة، ولا سيّما إذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً[١].

▣ القول بأحوطية عدم استنابة المرأة الصرورة للرجل الصرورة

(١) الأحوط عدم استنابة المراة الصرورة للرجل الصرورة؛ لصحيحة عبيد ابن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه، هل تجزي عنه امرأة؟ قال: «لا، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟!»، قال: «إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة، والرجل عن الرجل»، وقال: «لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة»[١].

والإسناد هنا هو إسناد الشيخ لعلي بن الحسن بن فضّال[٢]، وهو صحيح بناءً على ما ذكره السيّد الخوئي قدس سره من القول باتّحاد طريقي الشيخ والنجاشي بالنسبة إلى ابن زبير[٣] وعدم معقولية أن لا يجيز ابن الغضائري الشيخ في طريقه الذي أجاز به النجاشي، فمادام الطريق صحيحاً عند النجاشي فإنّه يكتفى به في رواية الشيخ. مضافاً إلى ذلك أنّ الشيخ الطوسي يروي كتاب ابن فضّال عن شيخه عبد الواحد أحمد بن عبدون، وهذا شيخ له وللنجاشي معاً.

هذا إذا لم نقل بكفاية ثبوت نسبة الكتاب إلى مؤلّفه وعدم اشتراط الطريق إلى كلّ نسخة من نسخه، وإلّا فمع قبول طريق نفس الكتاب يكفي وجود طريق

---

(١) المصدر السابق ١١: ١٧٩.

(٢) التهذيب ٩: ٢٢٩.

(٣) هو علي بن محمّد بن الزبير القرشي.

. . . . . .

صحيح للكتاب عند النجاشي، فيثبت أصل الكتاب، وقد افترضنا عدم الحاجة إلى إثبات النسخة، ويكون الاحتياج إلى النسخة الأوثق مع اختلاف النسخ[١].

والعبّاس بن عامر الوارد في سند الرواية هو العبّاس بن عامر بن رياح، وثّقه النجاشي وقال عنه: (الشيخ الصدوق الثقة، كثير الحديث)[٢]، وعبد الله بن بكير هو عبد الله بن بكير بن أعين الشيباني مولاهم، ثقة[٣]، وهو الذي يروي عنه العبّاس بن عامر، وعبيد بن زرارة هو ابن أعين الشيباني، ثقة[٤].

والرواية مطلقة من جهة كون المرأة صرورة أو غير صرورة، وعليه فيستفاد منها عدم نيابة المرأة مطلقاً عن الرجل الصرورة.

ويستفاد كراهة حجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة من رواية أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة، فقال: «لا ينبغي»[٥].

ويشكل سندها بابن أشيم، فإنّه لم يرد فيه توثيق[٦]، وأمّا من ناحية المتن فقد

---

(١) لاحظ: التنقيح في شرح العروة ٧: ٧٠، المستند في شرح العروة ٢١: ٤٧٩، مباني تكملة المنهاج ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) رجال النجاشي: ٢٨١.

(٣) رجال النجاشي: ٢٢٢، الخلاصة: ١٩٥.

(٤) رجال النجاشي: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، رجال الطوسي: ٢٤٣، منتهىٰ المقال ٤: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٥) الوسائل ١١: ١٧٩.

(٦) حيث وصف بالجهالة في: رجال الطوسي: ٣٦٣، والخلاصة: ٣٦٣، ورجال ابن داود: ٢٥٩.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حيّاً، ولم يتمكّن من حجّة الإسلام، فإنّ الأحوط فيه لزوماً استنابة الرجل الصرورة[١].

ورد فيها قوله عليه السلام «لا ينبغي»، وهذه الصيغة دالّة على الكراهة.

▣ استنابة الصرورة فقط للحي الذي يعجز عن الحجّ مع استقراره عليه

(١) الوارد في المقام روايتان، عبّرت إحداهما بـ «رجلاً»، والأُخرى بـ «صرورة لا مال له»..

أمّا التي عبّرت بـ «رجلاً» فهي صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قط، ولم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه»[١].

وأمّا التي عبّرت بـ «صرورة لا مال له» فهي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال:: «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له»[٢].

وبين رجل وصرورة عموم وخصوص من وجه، فكّل منهما مطلق بالنسبة للآخر، وبما أنّ المطلق والمقيّد مثبتان، ونحن لا نقيّد بالمثبت، بل يعمل بالمطلق والمقيّد يكون هو الفرد الأفضل.

والنتيجة: أنّ المرأة الصرورة ـ وهو مورد افتراق الصرورة عن الرجل ـ

---

(١) الوسائل ١١: ٦٣.

(٢) المصدر السابق ١١: ٦٣.

(مسألة: ١٠٩): يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر. فلو مات الكافر مستطيعاً، وكان الوارث مسلماً، لم يجب عليه استيجار الحجّ عنه[١].

والناصب كالكافر، إلّا أنّه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحجّ[٢].

وردت رواية أُخرى بعدم جواز حجّها عن الرجل، وقد احتطنا في موردها.

وأمّا الرجل الصرورة فهو موضع الاجتماع وهو الأفضل، وأمّا الرجل غير الصرورة ـ وهو مورد الافتراق بين الرجل الصرورة ـ فهو جائز على قول القائلين بعدم التقييد بالمثبت، وأمّا على قول القائلين بالتقييد فلا بدّ من أن يكون صرورة، فلا يجوز أن ينوب غيره في هذا المورد.

▣ يشترط الإسلام في المنوب عنه، فالكافر لا يجب الحجّ عنه على وارثه المسلم

(١) لأنّ إطلاقات النيابة ليست في مقام البيان بالنسبة للكافر ليتمسّك بها في النيابة عنه.

(٢) لصحيحة وهب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: «لا»، قلت: فإن كان أبي: قال: «فإن كان أباك فنعم»[١].

ووهب بن عبد ربّه هو وهب بن عبد ربّه بن أبي ميمونة بن يسار الصيرفي

---

(١) المصدر السابق ١١: ١٩٢.

(مسألة: ١١٠): لا بأس بالنيابة عن الحي في الحجّ المندوب[١] تبرّعاً كان أو بإجارة[٢]، وكذلك في الحجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان

الأسدي، ثقة[١]، بالإضافة إلى رواية ابن أبي عمير عنه.

▣يصحّ الحجّ النيابي والتبرّعي عن الحي المعذور

(١) كما دلّت عليه موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحجّ، فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: «لا، هي له ولصاحبه، وله أجر سوى ذلك بما وصل»، قلت: وهو ميّت، هل يدخل ذلك عليه؟ قال: «نعم، حتّىٰ يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه»، فقلت: فيعلم هو في مكانه أنّ عمل ذلك لحقّه؟ قال: «نعم»، قلت: وإن كان ناصبياً ينفعه ذلك؟ قال: «نعم، يخفّف عنه»[٢].

ومحمّد بن عبد الجبّار الوارد في سند الرواية هو ابن أبي الصهبان، قمّي، ثقة[٣].

(٢) إنّ موثّقة إسحاق بن عمّار السابقة ظاهرة في التبرّع، وأمّا الإجارة فتدلّ عليها حسنة محمّد بن عيسىٰ اليقطيني، قال: (بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً، وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد وحجّة ليونس بن عبد

---

(١) رجال النجاشي: ٤٣٠، رجال الطوسي: ٣١٧، نقد الرجال ٥: ٢٩ ـ ٣٠، معجم رجال الحديث ٢٠: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) الوسائل ١١: ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٣) رجال الطوسي: ٣٩١ و ٤٠١، الخلاصة: ٢٤٢.

. . . . . .

الرحمٰن، وأمرنا أن نحجّ عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا ....) الحديث[١].

ويظهر من الرواية أنّ الإمام أرسل لهم مبلغاً ليحجّوا به عنه.

وإسناد الشيخ الراوي لهذه الرواية[٢] إلى محمّد بن أحمد بن يحيى صحيح، والإشكال في محمّد بن عيسى اليقطيني، وهو محمّد بن عيسى بن عُبيد بن يقطين، وثّقه النجاشي[٣]، واستثنى ابن الوليد ما تفرّد بروايته عن يونس أو ما رواه عن يونس بسند منقطع، وتبعه على ذلك الصدوق[٤]، وروى الكشّي عن علي بن محمّد القتيبي أنّ الفضل بن شاذان كان يمدحه ويثني عليه[٥]، والعلّامة روى فيه قولاً متناقضاً تارةً بالتوثيق وقبول روايته وتارةً بالتضعيف[٦]. والمعتمد في المقام هو توثيق النجاشي، بعد اتّضاح أنّ ابن الوليد إنّما استثنى ما تفرّد به محمّد بن عيسى بن عبيد من الرواية عن يونس أو ما رواه عنه بسند منقطع، أمّا ما رواه عن غير يونس فلم يستثنه، وكذا ما ذهب إليه الصدوق تبعاً لشيخه ابن الوليد، أمّا ما نقله العلّامة فساقط عن الاعتبار؛ لوجود التناقض فيه، فيرجّح القول بوثاقته، وإلى ذلك ذهب السيّد الخوئي قدس سره[٧].

---

(١) الوسائل ١١: ٢٠٨.
(٢) التهذيب ٨: ٤٠، الاستبصار ٣: ٢٧٩.
(٣) رجال النجاشي: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(٤) لاحظ رجال النجاشي: ٣٣٣.
(٥) رجال الكشّي ٢: ٨١٧.
(٦) الخلاصة: ٨١ و ٢٤١ ـ ٢٤٢.
(٧) معجم رجال الحديث ١٨: ١١٩ ـ ١٢٦ و ١٢٧ ـ ١٢٨.

بالعمل مباشرة على ما تقدّم[١]، ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك.

وأمّا النيابة عن الميّت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت بإجارة أو تبرّع، وسواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً[٢].

(مسألة: ١١١): يعتبر في صحّة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين[٣]، ولا يشترط ذكر

يبقى هنا أمر، وهو: ما نقله نصر بن الصباح من أنّ ابن عبيد صغير السنّ بالنسبة للرواية عن ابن محبوب[١]، وهذا الأمر لا يقدح في وثاقة الرجل، ومع ثبوت وثاقته لا يعتنى بهذا الاحتمال.

(١) مرّ الكلام في المسألة رقم ٦٣، فراجع.

(٢) مرّ الكلام في أنّ النيابة تجوز تبرّعاً في المستحبّ، أمّا الواجب فلا بدّ أن يكون من ماله؛ لموثّقة سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يوص بها وهو موسر، فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، ولا يجوز غير ذلك»[٢].

▣ اشتراط تعيين المنوب عنه في الحجّ النيابي

(٣) لأنّ النيابة تصلح للانطباق عن أشخاص كثيرين، ولا تتعيّن في أحدهم إلّا بتعيين النائب.

---

(١) انظر: رجال النجاشي: ٣٣٤، رجال الكشّي ٢: ٨١٧.

(٢) الوسائل ١١: ٧٢.

اسمه[١]، كما يعتبر فيها قصد النيابة[٢].

(مسألة: ١١٢): كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالإجارة، تصحّ بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك[٣].

(مسألة: ١١٣): من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز

---

(١) لصحيحة البزنطي، أنّه قال: سأل رجل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الرجل، يسمّيه باسمه؟ قال: «الله لا تخفى عليه خافية»[١].

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم فتأمر بالتسمية في المواطن والمواقف، وقد رواها عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما يجب على الذي يحجّ عن الرجل؟ قال: «يسمّيه في المواطن والمواقف»[٢].

فإنّها تحمل على الاستحباب، حيث هذه ظاهرة في الوجوب، وتلك صريحة في عدم الوجوب.

(٢) لأنّ النيابة في حدّ نفسها عنوان قصدي، لا يتحقّق إلّا بالقصد.

▣ تصحّ النيابة بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد

(٣) لإطلاق أدلّة الجعالة، وكذلك إطلاق أدلّة نفوذ الشرط.

---

(١) المصدر السابق ١١: ١٨٨.

(٢) المصدر السابق ١١: ١٨٧.

استيجاره[١]، بل لو تبرّع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله[٢]. نعم، إذا كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرم، كمن اضطرّ إلى التظليل، فلا بأس باستيجاره واستنابته[٣].

ولا بأس لمن دخل مكّة بعمرة مفردة أن ينوب عن غيره لحجّ التمتّع مع العلم أنّه لا يستطيع الإحرام إلّا من أدنى الحلّ[٤]، كما لا بأس

▣ **يشترط في النائب أن يكون قادراً على الإتيان بأعمال الحجّ تامّة**

(١) لأنّ المنوب عنه مطلوب بعمل كامل، والناقص لا يجزي عنه، ويفترض هنا الإتيان بعمل كامل باستئجار غيره من غير المعذورين.

(٢) ذكرنا أنّ التبرّع لا يكفي في حجّة الإسلام من غير المعذور، بل لا بدّ أن يحجّ من ماله، وأمّا في غير حجّة الإسلام فالكلام كما ذكرنا في التعليقة السابقة، حيث إنّه إن كان وصية منه فإنّه أوصى بالعمل الكامل، فلا يكفي عنه الناقص.

▣ **تصحّ نيابة المضطرّ لفعل ما يحرم على المحرم كالتظليل**

(٣) لأنّ هذه التروك خارجة عن أعمال الحجّ، وإنّما هي محرّمات أثناء الحجّ، لا أنّها من أجزاء الحجّ وشرائطه ليكون هذا الفرد من الحجّ ناقصاً، فإنّ النقص يلحظ بالأجزاء والشرائط.

▣ **تصحّ نيابة المعتمر بعمرة مفردة عن غيره لحجّ التمتّع، ويحرم من أدنى الحلّ**

(٤) لأنّه ليس عملاً اضطراريّاً ليكون نقصاً في العمرة، بل هو عمل

بنيابة النساء أو غيرهن ممّن تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، والرمي ليلاً للحجّ عن الرجل أو المرأة[١].

(مسألة: ١١٤): إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية في ما تجب الاستنابة فيه[٢]، وإن مات

اختياري بالنسبة لمن هو داخل مكّة.

(١) لأنّ الإفاضة بالنسبة لهنّ عمل اختياري أيضاً، وليس اضطرارياً ليكون نقصاً في الحجّ.

▣ تبقى ذمّة المنوب عنه مشغولة بالحجّ إذا مات النائب قبل الإحرام، وتبرأ بعده

(٢) أمّا عدم براءة الذمّة فلعدم الإتيان بالعمل، فإنّ مجرّد الاستنابة لا تكفي في براءة الذمّة، وأمّا تحديده بقبل أن يحرم فبناءً على الاستفادة من موثّقة إسحاق ابن عمّار، قال: سألته عن رجل يموت، فيوصي بحجّة، فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ، ثمّ أعطى الدراهم غيره، فقال: «إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزي عن الأوّل»، قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل، أيجزي عن الأوّل؟ قال: «نعم»، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: «نعم»[١].

حيث ورد فيها تعبير: «إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه»،

---

(١) الوسائل ١١: ١٨٥.

بعد الإحرام أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر[١].

ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها[٢]، ولا بين أن تكون النيابة بأُجرة أو بتبرّع[٣].

(مسألة: ١١٥): إذا مات الأجير بعد الإحرام استحقّ تمام الأُجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمّة الميّت[٤]، وأمّا إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال استحقّ الأُجرة بنسبة ما أتى

فقد يفهم أنّه دخل في المناسك ولم يقضها، وأقلّ الدخول في مناسك الحجّ هو الإحرام.

(١) لإطلاق موثّقة إسحاق بن عمّار السابقة، فإنّها لم تشترط دخول الحرم. ولا ينافيه كون الأصيل يشترط فيه دخول الحرم، فاحتمال الخصوصية موجود.

(٢) لإطلاق الروايات في ذلك.

(٣) ذكرنا أنّ حجّة الإسلام لا تصحّ بالتبرّع، بل لا بدّ أن تكون من أمواله، ولو كانت غير حجّة الإسلام فتشكل صحّتها؛ لأنّ الرواية ـ وهي موثّقة إسحاق بن عمّار السابقة ـ موردها دفع الدراهم.

▣ أُجرة الأجير تكون على مقتضى العقد، إمّا بإفراغ ذمّة المنوب عنه، أو بالإتيان بتمام الأعمال

(٤) لتحقّق فراغ ذمّة الميّت بموته بعد الإحرام، حيث إنّها تجزي عن الميّت، كما مرّ في المسألة السابقة.

به[١]، وإن مات قبل الإحرام لم يستحقّ شيئاً[٢]. نعم، إذا كانت المقدّمات داخلة في الإجارة استحقّ من الأُجرة بقدر ما أتى به منها[٣].

(مسألة: ١١٦): إذا استأجر للحجّ البلدي، ولم يعيّن الطريق، كان الأجير مخيّراً في ذلك[٤]، وإذا عيّن طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره[٥]، فإن عدل وأتى بالأعمال، فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحقّ الأجير تمام الأُجرة وكان للمستأجر خيار

---

(١) بمقتضى عقد الإجارة.

(٢) لأنّه لم يفرغ الذمّة إن كان الاستئجار عن تفريغ الذمّة، ولم يأت بأعمال الحجّ إن كان الاستئجار عن أعمال الحجّ.

(٣) كما إذا كانت الإجارة عن الحجّ البلدي، فتبدأ الإجارة من البلد، فله بالنسبة حتّى قبل الإحرام وأعمال الحجّ.

▣ الأجير للحجّ البلدي مخيّر إن لم يعيّن له الطريق، ومع التعيين لابدّ من الالتزام بذلك

(٤) لإطلاق عقد الاستئجار.

(٥) بمقتضى عقد الإجارة، وكان للمستأجر خيار الفسخ، وهو خيار تخلّف الشرط، فإن فسخ يرجع إلى أُجرة المثل؛ لأنّ العمل صدر بأُجرة، فاستحقّ عليه الأُجرة، وبما أنّ العقد قد فسخ فلا تكون الأُجرة هي الأُجرة المسمّاة فيرجع إلى أُجرة المثل.

الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أُجرة المثل، وإن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضاً[١] ، فإن لم يفسخ استحقّ من الأُجرة المسمّاة بمقدار عمله، ويسقط بمقدار مخالفته[٢].

(مسألة: ١١٧): إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معيّنة لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، وتصحّ الإجارتان مع اختلاف السنتين[٣]، أو مع عدم تقيّد إحدى الإجارتين[٤]

---

(١) لخيار تبعّض الصفقة.

(٢) لأنّ المفترض أنّ الإجارة أجزاء، كلّ جزء له حصّة من الثمن، وبما أنّ الطريق جزء بحسب الفرض هنا ولم يأت به يسقط من الأُجرة بمقدار إن عدل عنه كلّه، وبمقدار نسبة مخالفته إن عدل عن بعضه.

▣ عدم إمكان الأجير إجارة نفسه للحجّ عن شخصين مباشرة في سنة واحدة

(٣) لعدم القدرة شرعاً على تسليم الإجارة الثانية مع اشتغال ذمّته بالأُولى، وتصحّ الإجارتان مع اختلاف السنتين؛ لامكان تسليم كلّ منهما في وقتها. وقد مرّ الكلام في مثلها، واستشكلنا في عدم صحّة الإجارة، فالحكم تكليفي، وهو عدم جواز أخذ الإجارة الثانية، لا أنّه وضعي يتعلّق ببطلانها لو أخذها، بل تصحّ الحجّة التي يأتي بها ولو على نحو الترتّب.

(٤) بإمكانه أن يأتي بإحداهما المقيّدة بالمباشرة، والأُخرى ينيب فيها

أو كلتيهما بالمباشرة[١].

(مسألة: ١١٨): إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لم يجز له التأخير ولا التقديم[٢]، ولكنّه لو قدّم أو أخّر برِئت ذمّة المنوب عنه[٣]، ولا يستحقّ الأُجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر[٤].

شخصاً آخر مادامت غير مقيّدة بالمباشرة.

(١) فيتمكّن من الإتيان بإحداهما أو كلتيهما بالنيابة، راجع المسألة رقم ١٠٠، الفرع الرابع.

(٢) فإنّ مقتضى الوفاء بالعقد عدم التعدّي عمّا تعاقد عليه.

(٣) التقديم والتأخير متعلّق بالإجارة، والمفرغ للذمّة هو الحجّ، ومادام قد أتى بالحجّ فقد برأت ذمّته.

(٤) هذا إذا كان المطلوب متعدّداً بحيث كان المطلوب منه الحجّ وأن يكون في السنة القادمة، فتأخيره أو تقديمه مخالفة للشرط يوجب خيار الفسخ لا بطلان العقد.

وخيار الفسخ لتبعّض الصفقة على فرض كونه جزءاً، أو لتخلّف الشرط على فرض كونه شرطاً، ويستحقّ تمام الأُجرة على تمام الشرطين وجزء الأُجرة المقابل للحجّ الذي هو أحد الجزءين على فرض الجزئية.

هذا كلّه على فرض تعدّد المطلوب، وأمّا على فرض وحدة المطلوب فتأخيره أو تقديمه مساوق لعدم الإتيان بالمطلوب نهائياً، فلا يستحقّ الأُجرة؛ لعدم الإتيان بمقتضى الإجارة، وبحسب ما ذكرنا لا تجزي هذه الحجّة؛ لأنّها تبرّعية، فلا تجزي عن حجّة الإسلام، فيجب الاستئجار مرّة أُخرى.

(مسألة: ١١٩): إذا صُدّ الأجير أو أُحصر، فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال، كان حكمه حكم الحاجّ عن نفسه[١] ـ ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى ـ وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيّدة بتلك السنة[٢]، ويبقى الحجّ في ذمّته إذا لم تكن مقيّدة بها[٣].

(مسألة: ١٢٠): إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرّع[٤].

▣ مع الصدّ أو الإحصار وعدم التمكّن من الإتيان بالأعمال يكون حكم الأجير كمن حجّ عن نفسه

(١) لإطلاق أدلّة الإحصار و الصدّ منها، والتي منها موثّقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه»[١].

والرواية موثّقة؛ لوجود حميد بن زياد والحسن بن محمّد بن سماعة وأحمد بن الحسن الميثمي في سندها، وجميعهم من الواقفة، وهم موثّقين[٢].

(٢) لعدم قدرته على تسليم ما استؤجر عليه.

(٣) لقدرته على الأداء في السنين القادمة.

▣ المتبرّع أو المستأجر تكون الكفّارة من ماله مع إتيانه ما يوجبها

(٤) لأنّه استؤجر على الحجّ، والكفّارات خارجة عنه.

---

(١) الوسائل ١٣: ١٨٠.

(٢) قارن: رجال النجاشي: ٤٠ ـ ٤١ و ٧٤ و ١٣٢، الخلاصة: ١٢٩ و ٣١٩ و ٣٣٣. غير أنّ العلّامة توقّف في أحمد بن الحسن الميثمي، فلاحظ.

(مسألة: ١٢١): إذا استأجره للحجّ بأُجرة معيّنة، فقصرت الأُجرة عن مصارفه، لم يجب على المستأجر تتميمها[١]، كما أنّها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد[٢].

▣ مع قصور الأُجرة عن مصارف الحجّة لا يجب على المستأجر تتميمها، ولو زادت وأقدم لا يستردّ الزائد

(١) لقاعدة الإقدام[١]، فقد أقدم على قبول الإجارة بهذا المبلغ، فعليه الالتزام بما أقدم عليه، وله خيار الفسخ إذا كان مغبوناً في الأُجرة، وليس إلزام المستأجر بالتتميم.

(٢) للإقدام من جهة المستأجر.. وهناك روايات خاصّة:

(منها): صحيحة مسمع بن عبد الملك، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنّي، ففضل منها شيء، فلم يردّه عليّ، فقال: «هو له، لعلّه ضيّق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة»[٢].

و **(منها)**: مصحّحة محمّد بن عبد الله القمّي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها، ويوسّع على نفسه، فيفضل منها، أيردّها عليه؟ قال: «لا، هي له»[٣].

ومحمّد بن عبد الله القمّي هو محمّد بن عبد الله بن عيسى الأشعري القمّي،

---

(١) انظر القاعدة في: العناوين ٢: ٤٨٨، العروة الوثقىٰ ٢: ٤١٨، تسهيل المسالك: ٧ و ١١، كتاب الإجارة للأصفهاني: ٩٣، تحرير المجلّة ١: ٢٥٤.

(٢) الوسائل ١١: ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٣) المصدر السابق ١١: ١٨٠.

(مسألة: ١٢٢): إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب، فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، وجب عليه إتمامه، وأجزأ المنوب عنه[١]، وعليه الحجّ من قابل وكفّارة بدنة، والظاهر أنّه يستحقّ الأُجرة،

روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، والإشكال بعدم ورود توثيق له[١] يرتفع برواية البزنطي عنه.

و **(منها)**: موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحجّ عن آخر، فاجترح في حجّه شيئاً، يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال: «هي للأوّل تامّة، وعلى هذا ما اجترح»[٢].

▣ لو أفسد النائب الحجّ بعمل أتمّه وأجزأ عن المنوب عنه، وكان عليه الحجّ من قابل والتكفير مع استحقاقه للأُجرة

(١) لأنّ الحجّة الأُولى هي الحجّة الواجبة والثانية في العام القابل هي عقوبة، فلا تضرّ بصحّة الحجة الأُولى. وقد دلّت على ذلك موثّقة إسحاق بن عمّار السابقة.

وتدلّ على كونه عقوبة صحيحة زرارة، قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال: «جاهلين أو عالمين»؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل،

---

(١) انظر: رجال الطوسي: ٣٦٥، نقد الرجال ٤: ٢٥٢، جامع الرواة ٢: ١٤٣.
(٢) الوسائل ١١: ١٨٥.

وإن لم يحجّ من قابل لعذر أو غير عذر[١].

وتجري الأحكام المذكورة في المتبرّع أيضاً[٢]، غير أنّه لا يستحقّ الأُجرة[٣].

(مسألة: ١٢٣): الأجير وإن كان يملك الأُجرة بالعقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلّا بعد العمل[٤] إذا لم يشترط التعجيل[٥]، ولكن الظاهر

فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: «الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة»[١].

(١) لأنّه أتى بالمناسك وبالحجّة كاملة.

(٢) المتبرّع حكمه حكم غيره، فتجزي في الموارد الذي يجزي فيها التبرّع.

(٣) لقاعدة الإقدام، حيث إنّه أقدم عليها مجّاناً، والحجّة الثانية عقوبة لا شأن للمنوب عنه بها.

▣ يصحّ تأجيل الأُجرة إلى ما بعد العمل في الحجّ النيابي، ويجوز للأجير المطالبة بالأُجرة قبل العمل

(٤) لأنّ التسليم والاستلام إنّما يحصلان بعد العمل، فالحجّ لا يمكن تسليمه إلّا بعد العمل، فيكون تسليم الأُجرة عند استلام العمل.

(٥) مع اشتراط التعجيل يجب؛ لأنّ «المؤمنين عند شروطهم»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١١٢.

(٢) المصدر السابق ١٨: ١٦ و ٢١: ٢٧٦، ولاحظ: سنن الدارقطني ٣: ٢٧، السنن الكبرى ←

جواز مطالبة الأجير للحجّ الأُجرة قبل العمل، وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك، فإنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأُجرة[١].

(مسألة: ١٢٤): إذا آجر نفسه للحجّ فليس له أن يستأجر غيره، إلّا مع إذن المستأجر[٢].

(مسألة: ١٢٥): إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتّع مع سعة الوقت، واتّفق أنّ الوقت قد ضاق، فعدل الأجير عن عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد، وأتى بعمرة مفردة بعده، برِئت ذمّة المنوب عنه[٣]، ولكن الأجير لا يستحقّ الأُجرة إذا كانت الإجارة على نفس

---

(١) الأمر يعود إلى وجود شرط عرفي في المقام، فليس هنا قاعدة عامّة، وإنّما يرجع إلى اختلاف الأزمنة والأماكن في الاشتراط وعدمه.

▣ يصحّ للأجير أن يستأجر غيره مع إذن المستأجر

(٢) إطلاق عقد الإجارة يقتضي مباشرة الأجير بنفسه للعمل، ولكنّه لو أذن المستأجر كان إذنه بمثابة إبراء لذمّة الأجير والاكتفاء منه بعمل آخر غير خصوص ما استؤجر عليه.

(٣) لإتيان النائب بما هو في ذمّته.

← للبيهقي ٧: ٢٤٩.

وانظر الحديث كقاعدة في: مفتاح الكرامة ١٠: ١٢٦٢ و ١٢٦٤، العوائد: ١٣٢ و ١٤٢، المكاسب ٦: ٢٣، تسهيل المسالك: ٩ و ١٨، تحرير المجلّة ١: ٢٢٧.

الأعمال[١]. نعم، إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت استحقّها[٢].

(مسألة: ١٢٦): لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحجّ المندوب[٣]، وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما

▣ لا يستحقّ الأجير الأُجرة مع الإخلال بالمطلوب منه، إلّا أن يكون المطلوب إفراغ ذمّة الميّت

(١) لأنّه استؤجر على حجّ التمتّع، وهو عمل مختلف عمّا جاء به، وهو حجّ الإفراد والعمرة المفردة.

(٢) لأنّه فرّغ ذمّة الميّت بالإتيان بوظيفته الشرعية.

▣ يصحّ أن ينوب شخص عن جماعة في الحجّ المندوب دون الواجب

(٣) لمجموعة من الروايات:

(منها): صحيحة محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: كم أُشرك في حجّتي؟ قال: «كم شئت»[١].

ومحمّد بن يحيى الوارد في سند الرواية هو محمّد بن يحيى العطّار شيخ الكليني، وأحمد بن محمّد الوارد كذلك هو أحمد بن محمّد بن عيسى، ومحمّد بن إسماعيل مردّد بين محمّد بن إسماعيل البرمكي ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، والبرمكي وثّقه النجاشي

---

(١) الوسائل ١١: ٢٠٢.

. . . . . .

وقال فيه: (وكان ثقة مستقيماً)[١]. وضعّفه ابن الغضائري[٢]، ورجّح العلّامة توثيق النجاشي على تضعيف ابن الغضائري[٣]، أمّا محمّد بن إسماعيل بن بزيع فهو ثقة[٤]، والكليني يروي عن الاثنين، إلّا أنّه يروي عن البرمكي بواسطة محمّد بن جعفر الأسدي وبدون واسطة أيضاً، أمّا الذي يروي عنه بواسطتين أحدهما أحمد بن محمّد ابن عيسى فهو ابن بزيع الثقة؛ لكثرة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، والكليني في هذه الرواية يروي بواسطتين، والواسطة الثانية هو أحمد بن محمّد بن عيسى، وليس محمّد بن جعفر الأسدي، وعليه يكون المروي عنه هنا هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع.

و (منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أُشرك أبوي في حجّتي؟ قال: «نعم»، قلت: أُشرك إخوتي في حجّتي؟ قال: «نعم، إنّ الله عزّ وجلّ جاعل لك حجّاً، ولهم حجّاً، ولك أجر لصلتك إيّاهم...» الحديث[٥].

و (منها): صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجّه، فقال: «إذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم، وتزداد

(١) رجال النجاشي: ٣٤١.
(٢) حُكي في الخلاصة: ٢٥٨.
(٣) الخلاصة: ٢٥٨.
(٤) رجال النجاشي: ٣٣٠، رجال الطوسي: ٣٦٤، رجال ابن داود: ١٦٥.
(٥) الوسائل ١١: ٢٠٢.

زاد[١]، إلّا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر في الاستجار في الحجّ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما[٢].

(مسألة: ١٢٧): لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميّت أو حي تبرّعاً أو بالإجارة فيما إذا كان الحجّ مندوباً[٣]، وكذلك

أجراً بما وصلت»[١].

(١) لعدم الدليل على إجزاء الحجّة المشتركة بين اثنين عن كلّ منهما، فلا تبرأ ذمّته ممّا اشتغلت به يقيناً.

(٢) لوجوب الوفاء بالنذر بالكيفية التي نذر عليها.

▣ يصحّ الحجّ الندبي من جماعة عن شخص واحد تبرّعاً أو إجارة في نفس العام

(٣) لإطلاقات النيابة، ولحسنة محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، قال: (بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً، وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد وحجّة ليونس بن عبد الرحمٰن، وأمرنا أن نحجّ عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا...) الحديث[٢].

وطريق الشيخ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى صحيح، واليقطيني ثقة، مرّ الكلام

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٠٢.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٠٨.

في الحجّ الواجب، فيما إذا كان متعدّداً[١]، كما إذا كان على الميّت أو الحي حجّان واجبان بنذر مثلاً، أو كان أحدهما حجّة الإسلام وكان الآخر واجباً

حوله في المسألة رقم ١١٠، فالرواية تامّة السند.

▣ مع تعدّد الوجوبات على المكلّف يجوز أن يحجّ عنه أكثر من شخص بحسب العناوين الواجبة

(١) نيابة اثنين بعنوان الوجوب عن واحد يحتمل فيها احتمالان:

الاحتمال الأوّل: إذا قلنا بأنّ المطلوب هو الوجود المطلق فإنّه يتحقّق بالحجّة كما يتحقّق بالحجّتين.

الاحتمال الثاني: إذا قلنا بأنّ المطلوب هو صرف الوجود أو الوجود الأوّل فيكون هنا فرعان:

الفرع الأوّل: إذا سبق أحدهما الآخر كانت الحجّة السابقة هي الحجّة المطلوبة، والحجّة التي أتى بها الثاني تدخل في باب الامتثال بعد الامتثال.

الفرع الثاني: إذا كان كلاهما في آنٍ واحد فقد يقال بصحّة الحجّتين معاً؛ لتحقّق الامتثال بهما معاً، فكلاهما الوجود الأوّل.

هذا كلّه على فرض وحدة الواجب في ذمّته وعدم تعدّده، وأمّا على فرض التعدّد ـ وذلك كما فرضه في المتن ـ كأن يكون في ذمّته حجّة الإسلام وحجّة أُخرى واجبة بالنذر مثلاً، فلا إشكال في جواز تعدّد النائب عنه، حيث ينوب عنه في كلّ حجّة شخص.

بالنذر، فيجوز حينئذٍ استيجار شخصين، أحدهما لواجب والآخر لآخر.

وكذلك يجوز استيجار شخصين عن واحد، أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب[١]، بل لا يبعد استيجار شخصين لواجب واحد، كحجّة الإسلام من باب الاحتياط؛ لاحتمال نقصان حجّ أحدهما[٢].

(مسألة: ١٢٨): الطواف مستحبّ في نفسه[٣]، فتجوز النيابة فيه

---

(١) كلّ ذلك لإطلاق أدلّة النيابة.

(٢) فيأتي كلّ منهما بعنوان ما في ذمّة المنوب عنه الأعمّ من الواجب والمستحبّ، فالبادئ منهما تكون حجّته هي الواجبة إن كانت صحيحة، وإن بطلت كانت الحجّة الثانية هي الحجّة الواجبة.

▣ استحباب الطواف حول الكعبة

(٣) للروايات الكثيرة، والتي:

(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستّون للطائفين...» الحديث[١].

و **(منها)**: مصحّحة أبي عبد الله الخزّاز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ للكعبة للحظة في كلّ يوم، يغفر لمن طاف بها، أو حنّ قلبه إليها، أو حبسه عنها عذر»[٢].

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٢.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٠٣.

. . . . . .

وأبو عبد الله الخزّاز لم يرد فيه توثيق[١]، ولكنّه ممّن يروي عنه ابن أبي عمير.

و (منها): موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أُسبوعاً وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستّة آلاف حسنة، ومحا عنه ستّة آلاف سيّئة، ورفع له ستّة آلاف درجة، وقضى له ستّة آلاف حاجة، فما عجّل منها فبرحمة الله، وما أُخرّ منها فشوقاً إلى دعائه»[٢].

وإبراهيم بن عمر اليماني الوارد في سندها هو إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني، قال فيه النجاشي: (شيخ من أصحابنا، ثقة)[٣]، وضعّفه ابن الغضائري، حيث قال: (ضعيف جدّاً)[٤]، وقال العلّامة: (روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وله كتاب، ويكنّى أبا إسحاق، والأرجح عندي قبول روايته وإن حصل بعض الشكّ بالطعن فيه)[٥]، واستحسن هذا الترجيح صاحب جامع الرواة، حيث قال: (وفي الترجيح حُسن)[٦].

وكيف كان، فالنجاشي وثّقه، وهو أيضاً ممّن يروي عنه ابن أبي عمير.

---

(١) جامع الرواة ٢: ٣٩٩.
(٢) الوسائل ١٣: ٣٠٣.
(٣) رجال النجاشي: ٢٠.
(٤) حُكي في الخلاصة: ٥١.
(٥) الخلاصة: ٥١.
(٦) جامع الرواة ١: ٢٩.

عن الميّت[١]، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن

▣ جواز النيابة عن الميّت في الحجّ

(١) للروايات الدالّة على استحباب النيابة:

(منها): رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من وصل أباً أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً، وللّذي طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إيّاه بطواف آخر ...» الحديث[١].

وفي سندها إشكال بسهل بن زياد، وابن أبي حمزة هو علي بن أبي حمزة البطائني.

و (منها): رواية داود بن كثير الرقّي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه[٢]، فشكوت إليه ذلك، فقال لي: «إذا صرت بمكّة فطف عن عبد المطّلب طوافاً وصلّ ركعتين عنه، وطف عن عبد الله طوافاً وصلّ عنه ركعتين، وطف عن آمنة طوافاً وصلّ عنها ركعتين، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصلّ عنها ركعتين، ثمّ ادع الله أن يردّ عليك مالك». قال: ففعلت ذلك، ثمّ خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول: يا داود، حبستني، تعال فاقبض مالك[٣].

ومحمّد بن يحيىٰ الوارد في سند الرواية هو العطّار، وحمدان بن سليمان هو حمدان بن سليمان بن عمير النيشابوري المعروف بالتاجر، وثّقه النجاشي والعلّامة[٤]، والحسن بن محمّد بن سلام ليس له توثيق[٥]، وأحمد بن بكر بن عصام

(١) الوسائل ١٣: ٣٩٧.
(٢) التوىٰ: الهلاك. (تاج العروس ١٩: ٢٤٠).
(٣) الوسائل ١٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨.
(٤) رجال النجاشي: ١٣٨، والخلاصة: ١٣٣.
(٥) حيث عُدّ من المجاهيل، لاحظ المفيد من معجم رجال الحديث: ١٥٤.

. . . . . .

ليس له توثيق كذاك[١] وداود الرقّي ضعّفه النجاشي، حيث قال: (ضعيف جدّاً، والغلاة تروي عنه)[٢]، وضعّفه ابن الغضائري، حيث قال: (إنّه كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه)[٣] والأقوى قبول روايته؛ لقول الشيخ الطوسي والكشّي أيضاً (رحمهما الله)[٤]، ونظّر أحدهم على هذا القول، حيث قال: (فيه نظر؛ لأنّ الجرح مقدّم على التعديل، فكيف مع كون الجارح جماعة فضلاء أثباتاً؟!)[٥]، والسيّد الخوئي اختار عدم وثاقته، حيث ذكر: أنّ الرجل على الجملة غير ثابت الوثاقة[٦].

واستفيد أيضاً من إطلاق صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود، وقل: بسم الله، اللهمّ تقبّل من فلان»[٧].

واستفيد كذلك من إطلاق صحيحة يحيى الأزرق، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: «إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع

(١) معجم رجال الحديث ٢: ٦٤.
(٢) رجال النجاشي: ١٥٦.
(٣) حُكي في الخلاصة: ١٤١.
(٤) رجال الكشّي ٢: ٧٠٤ ـ ٧٠٥ و ٧٠٨، رجال الطوسي: ٣٣٦.
(٥) حكي في جامع الرواة ١: ٣٠٨.
(٦) معجم رجال الحديث ٨: ١٣٠.
(٧) الوسائل ١٣: ٣٩٨.

مكّة[١] أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرة[٢].

(مسألة: ١٢٩): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن

ما شاء»[١].

ويحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمٰن الأزرق، وقد وثّقه النجاشي، كما مرّ.

▣ جواز النيابة في الحجّ عن الحي والغائب

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة؟ فقال: «نعم، يقول حين يفتتح الطواف: اللهمّ، تقبّل من فلان، للّذي يطوف عنه»[٢].

▣ جواز النيابة عن الحاضر غير القادر على المباشرة

(٢) لصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، قال: كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله، أو ابنه الذي يليه، فقال له رجل: أصلحك الله، يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكّة ليس به علّة؟ فقال: «لا، لو كان ذلك لأمرت ابني فلاناً فطاف عنّي»، سمّى الأصغر، وهما يسمعان[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٩٨.
(٢) المصدر السابق ١١: ١٩٠.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٣٩٧.

غيره[١]، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره[٢].

الحجّ المندوب

(مسألة: ١٣٠): يستحبّ لمن يمكنه الحجّ أن يحجّ وإن لم يكن

▣ عمرة النائب تصحّ وكذا الطواف عنه وعن غيره بعد الانتهاء من الحجّ النيابي

(١) لانقطاع الشركة وانتهاء النيابة بانتهاء الحجّ. وقد دلّت على ذلك صحيحة يحيى الأزرق الواردة بهذه الصورة:

محمّد بن علي بن الحسين، بإسناده عن أبان بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من حجّ عن إنسان اشتركا، حتّى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ»[١].

وقد مر الكلام في وثاقة يحيى الأزرق، وطريق الشيخ الصدوق الراوي للرواية[٢] إلى أبان بن عثمان صحيح، وهو: محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، وأيّوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمّد ابن عبد الجبّار، كلّهم عن محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر[٣].

(٢) لصحيحة يحيى بن الأزرق السابقة.

---

(١) الوسائل ١١: ١٩٣.
(٢) الفقيه ٢: ٢٢٢.
(٣) المصدر السابق ٤: ٤٨٤.

مستطيعاً، أو أنّه أتى بحجّة الإسلام[١]، ويستحبّ تكراره في كلّ سنة لمن

▣ استحباب الحجّ لكلّ من تمكّن وإن لم يكن مستطيعاً للحجّ الواجب، وكذا تكراره لمن حجّ سابقاً

(١) لموثّقة إسحاق بن عمّار الواردة بهذه الصورة:

محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً استشارني في الحجّ، وكان ضعيف الحال، فأشرت عليه أن لا يحجّ، فقال: «ما أخلقك أن تمرض سنة»، قال: فمرضت سنة[١].

ولا يضرّ وجود الإرسال في سندها بعد أن كان المرسل هو ابن أبي عمير؛ لما علمت من أنّ مراسيله كمسانيده.

وللرواية أيضاً سندان آخران، وهما: ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٢]، والسند الثاني: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله[٣].

ويستفاد ذلك أيضاً من مرسلة معاوية بن وهب، عن غير واحد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رجل ذو دين، أفأتديّن وأحجّ؟ فقال: «نعم، هو أقضى للدين»[٤].

---

(١) الوسائل ١١: ١٣٧، وانظر الكافي ٤: ٢٧١.
(٢) التهذيب ٥: ٤٥٠.
(٣) الفقيه ٢: ٢٢١.
(٤) الوسائل ١١: ١٤٠.

يتمكّن من ذلك[١].

ومعاوية بن وهب في الرواية هو معاوية بن وهب البجلي، كوفي، ثقة[١].

(١) لصحيحة الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحالف الفقر والحمّى مدمن الحجّ والعمرة»[٢].

وهي تدلّ على الحثّ على إدمان الحجّ والعمرة.

ورواية إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي قد وطّنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال: «وقد عزمت على ذلك؟» قال: فقلت: نعم، قال: «فإن فعلت فأيقن بكثرة المال»، أو «أبشر بكثرة المال والبنين»[٣].

ويحيى بن عمر بن كليع الوارد في سند الرواية لم يرد فيه توثيق[٤].

وكذا روايات وجوب الحجّ على أهل الجدة[٥] في كلّ عام، كمصحّحة أبي جرير القمّي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام»[٦].

---

(١) رجال النجاشي: ٤١٢، رجال ابن داود: ١٩١، نقد الرجال ٤: ٣٩١.

(٢) الوسائل ١١: ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٣) المصدر السابق ١١: ١٣٣.

(٤) جامع الرواة ١: ٨٦، وهو مجهول كما في المفيد من معجم رجال الحديث: ٦٦٥. وقد سمّي كذلك بيحيى بن عمرو بن كليع.

٥ ـ الجدة: الغنى وكثرة المال والاستطاعة. (تاج العروس ١١: ٥١١).

(٦) الوسائل ١١: ١٧.

(مسألة: ١٣١): يستحبّ نية العود على الحجّ حين الخروج من مكّة[١].

(مسألة: ١٣٢): يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له[٢]، كما

ويعقوب بن يزيد الوارد في سندها هو يعقوب بن يزيد الكاتب، ثقة[١]، وأبو جرير القمّي هو زكريا بن إدريس، لم يرد فيه توثيق صريح[٢]، إلّا أنّ العلّامة نقل فيه مدحاً، حيث قال: (كان وجهاً)[٣]، والعمدة هنا رواية ابن أبي عمير عنه.

▣ يستحبّ عقد النية على العود للحجّ بعد الانتهاء منه

(١) لصحيحة الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من خرج من مكّة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه»[٤].

والحسين هنا هو الحسين بن عثمان الأحمسي الرواسي، وثّقه النجاشي[٥].

▣ استحباب إحجاج الغير، والاقتراض للحجّ مع التمكّن من الوفاء، وكذا كثرة الإنفاق

(٢) لرواية الحسن بن علي الديلمي الواردة بهذه الصورة:

---

(١) رجال النجاشي: ٤٥٠، رجال الطوسي: ٣٦٩ و ٣٩٣.
(٢) لاحظ: رجال الطوسي: ٢١٠ و ٣٥٨، رجال ابن داود: ٩٨.
(٣) الخلاصة: ١٥٢. وكذلك ذكر النجاشي في رجاله: ١٠٤.
(٤) الوسائل ١١: ١٥١.
(٥) رجال النجاشي: ٥٤.

يستحبّ الاستقراض للحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك[١].

محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) وفي (عيون الأخبار)، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن أحمد بن علي، عن الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا عليه السلام، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ وجلّ بالثمن، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام»[١].

وأحمد بن إدريس وثّقه النجاشي، حيث قال فيه: (كان ثقة فقيهاً في أصحابنا كثير الرواية)[٢]، ومحمّد بن أحمد بن يحيى هو محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمّي، ثقة[٣]، وسلمة بن الخطّاب هو سلمة بن الخطاب البراوستاني الأزدورقاني، ضعّفه النجاشي وابن الغضائري[٤]، وأحمد بن علي والحسن بن علي الديلمي ليس لهما توثيق[٥].

(١) لصحيحة عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحجّ، قال: «إن كان له وجه في مال فلا بأس»[٦].

وعبد الملك بن عتبة هو عبد الملك بن عتبة النخعي الصيرفي الكوفي، ثقة[٧].

---

(١) الخصال: ١١٨، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٣٤، ولاحظ الوسائل ١١: ١٠٨.
(٢) رجال النجاشي: ٩٢.
(٣) رجال النجاشي: ٣٤٨، الخلاصة: ٢٤٧.
(٤) رجال النجاشي ١٨٧، ونُقل تضعيفه عن ابن الغضائري في رجال ابن داود: ٢٩٨.
(٥) انظر معجم رجال الحديث ٦: ٧١.
(٦) الوسائل ١١: ١٤١.
(٧) رجال النجاشي: ٢٣٩، الخلاصة: ٢٠٥، نقد الرجال ٣: ١٦١.

ويستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ[١].

(مسألة: ١٣٣): يستحبّ إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها[٢].

واشتراط الوثوق بالوفاء يستفاد من ذيل الرواية، حيث قال عليه السلام: «إن كان له وجه في مال...»، والمقصود أنّ عنده الطريق للحصول على المال بعد ذلك.

(١) لصحيحة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلّا في الحجّ والعمرة، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيّباً، وأنفق من قصد، أو قدّم فضلاً»[١].

▣الذي لا يستطيع الحجّ يستحبّ إعطاؤه من مال الزكاة لكي يحجّ

(٢) لصحيحة علي بن يقطين، أنّه قال لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: يكون عندي المال من الزكاة، أفأحجّ به موالي وأقاربي؟ قال: «نعم، لا بأس»[٢].

وطريق الشيخ الصدوق الراوي لها[٣] إلى علي بن يقطين صحيح، وهو: عن أبي الصدوق (علي بن الحسين) رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين[٤].

والصحيحة المروية في (مستطرفات السرائر)، وهي عن جميل، عن أبي

---

(١) الوسائل ١١: ١٤٩.
(٢) المصدر السابق ٩: ٢٩٠.
(٣) الفقيه ٢: ٣٥ ـ ٣٦.
(٤) المصدر السابق ٤: ٤٥٢.

(مسألة: ١٣٤): يشترط في حجّ المرأة إذن الزوج إذا كان الحجّ مندوباً[١]، وكذلك المعتدّة بالعدّة الرجعية[٢]، ولا يعتبر ذلك في البائنة[٣]، وفي عدّة الوفاة[٤].

عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصرورة، أيحجّه الرجل من الزكاة؟ قال: «نعم»[١].

حيث إنّ لابن إدريس طريقاً صحيحاً لنوادر أحمد بن محمّد البزنطي.

▣ الحجّ المندوب للمرأة يشترط فيه إذن الزوج، وكذا المطلقة الرجعية، بخلاف البائنة والمعتدّة عدّة الوفاة، فلا يشترط

(١) لاشتراط جواز خروجها بعدم منافاة حقّ الزوج، وكذلك لصحيحة علي ابن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المرأة، ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: «لا»، وسألته عن المرأة، ألها أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال: «لا بأس»[٢].

ولصاحب الوسائل الحرّ العاملي طريق صحيح لكتاب علي بن جعفر.

(٢) لأنّ المعتدّة زوجة.

(٣) لخروجها عن الزوجية.

(٤) لعدم وجود زوج، فموضوع الاستئذان مرتفع.

---

(١) السرائر ٣: ٥٦٠، ولاحظ الوسائل ٩: ٢٩١.

(٢) الوسائل ٢٠: ١٥٩.

أقسام العمرة

(مسألة: ١٣٥): العمرة كالحجّ، فقد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة، وقد تكون متمتّعاً بها.

(مسألة: ١٣٦): تجب العمرة كالحجّ على كلّ مستطيع واجد للشرائط[١]، ووجوبها كوجوب الحجّ

▣ مع توفّر كلّ شروط العمرة في المكلّف تجب عليه كالحجّ

(١) لصحيحة الفضل أبي العبّاس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وأتمّوا الحجّ والعمرة لله**﴾، قال: «هما مفروضان»[١].

والفضل هو أبو العبّاس الفضل بن عبد الملك البقباق، كوفي، ثقة[٢].

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**وأتمّوا الحجّ والعمرة لله**﴾، وإنّما نزلت العمرة بالمدينة»[٣].

والإسناد هنا هو إسناد الشيخ لموسى بن القاسم، وهو صحيح.

وصحيحة عمر بن أُذينة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾، يعني به الحجّ دون العمرة؟ قال: «لا، ولكنّه يعني الحجّ والعمرة جميعاً؛ لأنّهما مفروضان»[٤].

---

(١) الوسائل ١١: ٧، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) رجال النجاشي: ٣٠٨، رجال الطوسي: ٢٦٨، منتهىٰ المقال ٥: ٢٠١ ـ ٢٠٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٩٥، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٩٧، والآية من سورة آل عمران ٣: ٩٧.

فوري[١]، فمن استطاع لها ـ ولو لم يستطع للحجّ ـ وجبت عليه[٢]. نعم، الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حجّ التمتّع ولم يكن مستطيعاً ولكنّه استطاع لها[٣].

وعليه فلا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة، لكنّ الإتيان بها

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع إليه سبيلاً؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**وأتمّوا الحجّ والعمرة لله**﴾»[١].

(١) لصحيحة زرارة المتقدّمة، وقد تقدّم أنّ الإسناد هنا هو إسناد الشيخ لموسى بن القاسم، وهو صحيح.

وهذه الرواية جعلت العمرة بمنزلة الحجّ، وبما أنّ الحجّ فوري، فتكون العمرة مثله.

(٢) للأدلّة الدالّة على وجوبها وأنّها مفروضة، وهو تفريع على أصل وجوب العمرة، وليس على الفورية.

▣ الإتيان بعمرة التمتّع وحجّ التمتّع يسقط وجوب العمرة المفردة

(٣) لأنّ وظيفته عمرة التمتّع، فإن استطاع بها في ضمن حجّ التمتّع، وإلّا لم تجب عليه.

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٧، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.

أحوط[١]، وأمّا من أتى بحج التمتّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً[٢].

(مسألة: ١٣٧): يستحبّ الإتيان بالعمرة المفردة مكرّراً[٣]، والأولى

---

(١) الأمر يعود إلى انحصار وظيفة النائي إلى حجّ التمتّع دون غيره، فمع الانحصار ـ وذلك كما هو الظاهر ـ لا تجب عليه العمرة المفردة ولا حجّ الإفراد لوحدهما، ولكنّ الاحتياط حسن على كلّ حال.

(٢) لصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وأتمّوا الحجّ والعمرة لله**﴾، يكفي الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: «كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه»[١].

ويعقوب بن شعيب هو يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار، مولى بني أسد، وثّقه النجاشي[٢].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وقال: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة». وقال ابن عبّاس: (دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة)[٣].

▣ الأدلّة الدالّة على استحباب تكرار العمرة المفردة، وأنّه لكلّ شهر عمرة

(٣) تدلّ عليها روايات «لكلّ شهر عمرة» وأمثالها، فهي تدلّ على التكرار،

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٦، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٢) رجال النجاشي: ٤٥٠.
(٣) الوسائل ١٤: ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

الإتيان بها في كلّ شهر[١]، والأظهر جواز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان

كصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة»[١].

كما تدلّ على التوقيت صحيحة زرارة بن أعين ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الذي يلي الحجّ في الفضل؟ قال: «العمرة المفردة، ثمّ يذهب حيث شاء»[٢].

(١) لصحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في كتاب علي عليه السلام: في كلّ شهر عمرة»[٣].

ومحمّد بن عبد الجبّار الوارد في سندها أو محمّد بن أبي الصهبان فهو قمّي ثقة[٤].

وكذلك موثّقة يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: في كلّ شهر عمرة»[٥].

ويونس بن يعقوب هو أبو علي يونس بن قيس الجلّاب البجلي الدهني الكوفي، ثقة[٦]، قال ابن بابويه: (إنّه فطحي)[٧].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٣٠٨.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٣٠٧.
(٤) تقدّم توثيقه، فراجع.
(٥) الوسائل ١٤: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٦) رجال النجاشي: ٤٤٦، رجال الطوسي: ٣٦٧.
(٧) انظر: رجال الكشّي ٢: ٦٨٢، الخلاصة: ٢٩٧.

. . . . . .

وأمّا روايات «كلّ عشرة أيّام عمرة»، ففي أسنادها إشكال بعلي بن أبي حمزة البطائني، ومنها ما ورد عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكّة في السنة المرّة والمرّتين والأربعة، كيف يصنع؟ قال: «إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج محلّاً». قال: «ولكلّ شهر عمرة»، فقلت: يكون أقلّ؟ فقال: «في كلّ عشرة أيّام عمرة»، ثمّ قال: «وحقّك، لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عمر»، قلت: ولم ذاك؟ قال: «كنت مع محمّد بن إبراهيم بالطائف، فكان كلّما دخل دخلت معه»[1].

وإسماعيل بن مرار ليس له توثيق[2]، ويونس هنا هو يونس بن عبد الرحمٰن مولى علي يقطين، قال فيه النجاشي: (يونس بن عبد الرحمٰن، مولى علي بن يقطين ابن موسى، مولى بني أسد، أبو محمّد، كان وجهاً في أصحابنا متقدّماً، عظيم المنزلة)[3]. وورد فيه ذمّ، إلّا أنّ روايات الذمّ غير تامّة السند ولا يمكن الاعتماد عليها بعدما ورد في حقّه المدح الكثير بل التوثيق، كما هو عن ابن بابويه[4]، والنتيجة: أنّ يونس بن عبد الرحمٰن ثقة.

ويوجد مجموعة من الروايات تدلّ على «أنّ العمرة في كلّ سنة مرّة»:

(منها): صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العمرة في كلّ سنة

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٨.
(٢) رجال الطوسي: ٤١٢، نقد الرجال ١: ٢٣٢.
(٣) رجال النجاشي: ٤٤٦.
(٤) انظر نقد الرجال ٥: ١٠٩.

في آخره وبعمرة أُخرى في شهر آخر وإن كان في أوّله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد[١] فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانية رجاءً. ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأُخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره. كما لا يعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتّع، فمن اعتمر

مرّة»[١].

و (**منها**): صحيحة حريز، عن جميل، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا تكون عمرتان في سنة»[٢].

فهي إمّا عمرة التمتّع أو مطلقة تخصّص بروايات الشهر، فيكون الشهر للمفردة والسنة للتمتّع.

▣ جواز الإتيان بأكثر من عمرة في الشهر الواحد، وأقلّ ما يستحقّ الشهر عمرة واحدة

(١) يفهم من روايات «لكلّ شهر عمرة» حيث نسب العمرة إلى الشهر، فيفهم منه استحقاق الشهر بعمرة واحدة على الأقلّ تتعيّن على من هو خارج مكّة ولم يأت في ذلك الشهر بعمرة، فإنّه لا يجوز له دخول مكّة في ذلك الشهر إلّا بعمرة، ولا مانع من الزيادة، فإنّ التكرار تكفّلت باستحبابه أدلّة استحباب العمرة. وعلى ذلك يجوز الإتيان بعمرة عن نفسه أو عن غيره متى شاء، ويفضّل أن لا يترك الشهر بدون عمرة ـ ولو واحدة ـ وكذا السنة، وعلى ذلك تجري هذه المسألة والمسألة السابقة.

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٩.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٣٠٩.

عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمرة التمتّع بعدها ولو كانت في نفس الشهر. وكذلك الحال في الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحجّ[١].

ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتّع

---

(١) يتّضح كلّ ذلك من التعليقة السابقة، فإنّه مادام يجوز الإتيان بأكثر من عمرة عن نفسه ـ وهي مورد الأخذ والردّ عند الأعلام[١] ـ فلا إشكال في بقية الصور، فإنّها جائزة حتّى عند من لا يجيز الإتيان بعمرتين مفردتين لنفس الشخص، وأجازوا بقية الصور بدعوى انصراف الأدلّة عن بقية الفروض، وهي فروض اختلاف نوع العمرة بأن كانت إحداهما تمتّع والأُخرى مفردة، أو باختلاف الشخص ولو اعتباراً بأن كانت أحداهما عن نفسه والأُخرى عن غيره.

---

(١) حيث أوجبوا مضي مدّة تفصل بين العمرتين، والأقوال فيها خمسة:
الأوّل: اعتبار الشهر بين العمرتين.
نسب إلى المشهور في المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ١٥٢، وراجع الكافي في الفقه: ٢٢١، المبسوط ١: ٣٠٤، الوسيلة: ١٥٧، المختلف ٤: ٣٦٩.
الثاني: اعتبار السنة بين العمرتين.
نسب إلى ابن أبي عقيل في المختلف ٤: ٣٦٨.
الثالث: اعتبار عشرة أيّام بينهما.
نسب إلى جماعة في المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ١٥٢.
وانظر: المبسوط ١: ٣٠٤ (قول ثانٍ للشيخ)، المهذّب ١: ٢١١، الجامع للشرائع: ١٧٩، إصباح الشيعة: ١٨٥، الإرشاد ١: ٣٣٨، التحرير ١: ١٢٩.
الرابع: عدم اعتبار الفصل بينهما.
قارن: جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضىٰ ٣): ٦٣، السرائر ١: ٦٣٤، كشف الرموز ١: ٣٩٠، المسالك ٢: ٤٩٩، الجواهر ٢٠: ٤٤٦، العروة الوثقىٰ ٢: ٣٢٢.
الخامس: اعتبار الشهر بينهما لا بالمعنىٰ الأوّل، بل بمعنىٰ: الإتيان بها في كلّ شهر وإن كان الفصل بينهما بيوم واحد، كأن يأتي بإحداهما في آخر الشهر وبالأُخرىٰ في أوّل الشهر التالي.
لاحظ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ١٥٤.

الحجّ[١].

(مسألة: ١٣٨): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة، كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك[٢].

(مسألة: ١٣٩): تشترك العمرة المفردة مع العمرة التمتّع في أعمالها ـ وسيأتي بيان ذلك ـ وتفترق عنها في أُمور:

١ ـ إنّ العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة

---

(١) يستفاد ذلك من مصحّح نجية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا دخل المعتمر مكّة غير متمتّع، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وصلّى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء». وقال: «إنّما أُنزلت العمرة المفردة والمتعة؛ لأنّ المتعة دخلت في الحجّ، ولم تدخل العمرة المفردة في الحجّ»[١].

ومن ناحية السند فإنّ نجية لم يرد فيه توثيق[٢]، إلّا أنّه ممّن يروي عنه صفوان.

وأمّا بلحاظ الدلالة فإنّ فيه أنّ العمرة قد دخلت في الحجّ، فتكون عمرة التمتّع والحجّ عمل واحد، ويحتاج إدخال عمل آخر فيه إلى دليل، ولا دليل هنا، بالإضافة إلى عدم جواز الخروج من مكّة إلّا بإحرام الحجّ، والعمرة المفردة تحتاج إلى إحرام، ولا أقلّ من الخروج له إلى أدنى الحلّ، وهو منهي عنه.

(٢) استدلّ عليها بالأدلّة الدالّة على وجوب الوفاء بالنذر والحلف والعهد.

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٦.

(٢) رجال الطوسي: ٣١٦، نقد الرجال ٥: ٥.

التمتّع[١].

▣ موارد افتراق العمرة المفردة عن عمرة التمتّع

(١) العمرة المفردة يجب لها طواف النساء؛ لصحيحة إبراهيم بن عبد الحميد، وهي: أنّ إبراهيم بن أبي البلاد قال لإبراهيم بن عبد الحميد، يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة، على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب أن «نعم، هو واجب لا بدّ منه»، فدخل عليه إسماعيل بن حميد، فسأله عنها، فقال: «نعم، هو واجب»، فدخل بشير بن إسماعيل بن عمّار الصيرفي، فسأله عنها، فقال: «نعم، هو واجب»[١].

وإبراهيم بن أبي البلاد هو إبراهيم بن يحيى بن سليم، وقيل: ابن سليمان، ثقة[٢]، وإبراهيم بن عبد الحميد هو الأسدي مولاهم البزّاز، كوفي ثقة[٣]، والرواية صحيحة.

ويستفاد أنّ عمرة التمتّع ليس فيها طواف نساء من صحيحة صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فطاف وسعى وقصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى»[٤].

والعبّاس الوارد في سندها هو العبّاس بن معروف، وهو ثقة[٥]، فالرواية صحيحة.

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٤٤.
(٢) رجال النجاشي: ٢٢، رجال الطوسي: ٣٥٢.
(٣) الخلاصة: ٣١٣، رجال ابن داود: ٢٢٦.
(٤) الوسائل ١٣: ٤٤٤.
(٥) تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ إنّ عمرة التمتّع لا تقع إلّا في أشهر الحجّ[١]، وهي: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة[٢]. وتصحّ العمرة المفردة في جميع

---

(١) لصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة، فقضى عمرته، فخرج، كان ذلك له. وإن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة»، وقال: «ليس يكون متعة إلّا في أشهر الحجّ»[١].

▣ أشهر الحجّ هي: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة

(٢) كون شهر الحجّ هي شوّال وذو القعدة وذو الحجّة يستفاد من مجموع من الروايات:

(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ الله تعالى يقول: ﴿**الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ**﴾، وهي: شوّال، وذو القعدة وذو الحجّة»[٢].

و (منها): صحيحته الأُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحجّ**﴾، «والفرض: التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿**الحجّ أشهر معلومات**﴾ وهو: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة»[٣].

---

(١) الوسائل ١١: ٢٨٤.
(٢) المصدر السابق ١١: ٢٧١، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٧.
(٣) المصدر السابق ١١: ٢٧١، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٧.

الشهور[١]، وأفضلها شهر رجب[٢]، وبعده شهر رمضان[٣].

▣ يصحّ الإتيان بالعمرة المفردة في أيّ شهر كان

(١) لروايات «لكلّ شهر عمرة»، كصحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في كتاب علي عليه السلام: في كلّ شهر عمرة»[١].

▣ ما دلّ على أنّ أفضل أشهر العمرة شهر رجب، وبعده شهر رمضان

(٢) لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وأفضل العمرة عمرة رجب»، وقال: «المفرد للعمرة إن اعتمر ثمّ أقام للحجّ بمكّة كانت عمرته تامّة، وحجّته ناقصة مكّية»[٢].

(٣) لرواية علي بن حديد، قال: كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاثة عشر ومئتين، فلمّا قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل، أو أُقيم حتّى ينقضي الشهر وأتمّ صومي؟ فكتب إليّ كتاباً قرأته بخطّه: «سألت ـ رحمك الله ـ عن أيّ العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل، يرحمك الله»[٣].

وهي ضعيفة السند بعلي بن حديد[٤]، وظاهرها معارض للصحيحة المفضّلة

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٧.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٣٠١.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٣٠٤.
(٤) رجال النجاشي: ٢٧٤، رجال الطوسي: ٣٦٠ و ٣٧٦، منتهىٰ المقال ٤: ٣٦٨ ـ ٣٧١، معجم رجال الحديث ١٢: ٣٢٩ ـ ٣٣٥.

٣ ـ ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتّع بالتقصير فقط[١]، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق[٢].

٤ ـ يجب أن تقع عمرة التمتّع والحجّ في سنة واحدة على ما

لعمرة رجب الصحيحة السند، وهي مكاتبة موافقة للتقية أيضاً.

▣ الإحلال من عمرة التمتّع بالتقصير فقط

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وليس في المتعة إلّا التقصير»[١].

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصّر». وسألته عن العمرة المبتولة، فيها الحلق؟ قال: «نعم». وقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في العمرة المبتولة: اللهمّ، اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله، وللمقصّرين! قال: اللّهمّ، اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله، وللمقصّرين! فقال: وللمقصّرين»[٢].

والمرأة ليس عليها إلّا التقصير في العمرة المفردة؛ لصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس على النساء حلق، وعليهنّ التقصير...» الحديث[٣].

---

(١) الوسائل ١٣: ٥١٠.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٥١١.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٥١١ ـ ٥١٢.

يأتي[١]، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حجّ الإفراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحجّ في سنة والعمرة في سنة

▣ تقترن عمرة التمتّع مع الحجّ في سنة واحدة

(١) استدلّ له:

أوّلاً: بالأخبار الدالّة على دخول عمرة التمتّع في الحجّ، كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي**﴾، فليس لأحد إلّا أن يتمتّع؛ لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[١].

فلو أخّر الحجّ إلى سنة أُخرى فإنّه لم يدخل العمرة في الحجّ، كما ذكرته الرواية.

ثانياً: بروايات عدم جواز الخروج من مكّة حتّى يحجّ، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: كيف أتمتّع؟ قال: «تأتي الوقت فتلبّي» ـ إلى أن قال ـ: «وليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ»[٢].

وصحيحته الأُخرى، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ فقال: «تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ، فإذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء، وهو محتبس، ليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ»[٣].

وظاهر هذه الرواية أنّه بعد العمرة يأتي بحجّة سنة العمرة، وليس المقصود

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٤٠، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠١.
(٣) المصدر السابق ١١: ٣٠٢.

. . . . . .

بالاحتباس الاحتباس ولو لسنة ثانية بقرينة بعض الروايات التي تمنع تجاوز الطائف مع الخروج بإحرام العمرة، حيث علّلت بخوف فوات الحجّ، كرواية علي بن جعفر، عن أخيه، قال: وسألته عن رجل قدم مكّة متمتّعاً فأحلّ، أيرجع؟ قال: «لا يرجع حتّى يحرم بالحجّ، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ، فإن أحبّ أن يرجع إلى مكّة رجع، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات»[1].

والرواية مروية في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن[2]، وليس له توثيق[3].

ثالثاً: بالروايات الدالّة على انتهاء وقت عمرة التمتّع يوم التروية، مثل مصحّح علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: «يجعلانها حجّة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية»[4].

وعبد الرحمٰن بن أعين الواقع في السند هو مولى بني شيبان كوفي أخو زرارة ابن أعين، لم يرد فيه توثيق[5]، إلّا أنّه ممّن يروي عنه صفوان.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٥.
(٢) قرب الإسناد: ٢٤٣.
(٣) معجم رجال الحديث ١١: ١٦٨.
(٤) الوسائل ١١: ٢٩٩.
(٥) رجال النجاشي: ٢٣٧، نقد الرجال ٣: ٤٣ ـ ٤٤.

أُخرى[١].

٥ ـ إنّ من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال ووجبت عليه الإعادة بأن يبقى في مكّة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأمّا من جامع في عمرة التمتّع ففي فساد عمرته إشكال، والأظهر عدم الفساد كما يأتي[٢].

(مسألة: ١٤٠): يجوز الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي

وصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قدمت مكّة يوم التروية ـ وقد غربت الشمس ـ فليس لك متعة، امض كما أنت بحجّك»[١].

فهي تدلّ على أنّ العمرة مرتبطة بالحجّ، وإلّا لما انتهى وقتها مع عدم إمكان الإتيان بها قبل الحجّ.

▣ يجوز التفريق بين الحجّ والعمرة في حجّ الإفراد، ويجعل كلّاً منهما في سنة

(١) للروايات الدالّة على عدم دخول العمرة المفردة في الحجّ مثل رواية نجية السابقة، ومرّ الكلام في نجية بأنّه وإن لم يرد فيه توثيق، إلّا أنّه ممّن يروي عنه صفوان ابن يحيى. ويظهر من الرواية أنّ كلّاً من الحجّ والعمرة مستقلّ بنفسه. فيمكن الإتيان بالعمرة قبل الحجّ أو بعده في أيّ وقت.

(٢) يأتي بيانه في المسألة (٢٢٣) للعمرة المفردة ومسألة (٢٢٠) لعمرة التمتّع.

---

(١) الوسائل ١١: ٢٩٩.

يحرم منها لعمرة التمتّع[١]، ويأتي بيانها. وإذا كان المكلّف في مكّة وأراد

▣ لا فرق بين العمرة المفردة وعمرة التمتّع من حيث مكان الإحرام

(١) يستفاد من إطلاق صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذ عراق ـ بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»[١].

والرواية ذكرت العمرة، وهي تصدق على العمرتين. هذا إذا لم تدخل عمرة التمتّع في عنوان الحجّ، فيكون المقصود من العمرة هنا العمرة المفردة.

وكذلك صحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها: وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، يصلّي فيه ويفرض الحجّ، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل النجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم. ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[٢].

ومدلولها نفس مدلول الرواية السابقة، فإنّ قوله: «لا ينبغي لحاجّ ولا

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٨.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠٨.

الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها، والأولى أن يكون إحرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم[١].

(مسألة: ١٤١): تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكّة ،فإنّه لا يجوز الدخول فيها إلّا محرماً[٢]، ويستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول

لمعتمر»، يحتمل أن يكون لحاجّ مطلقاً، أي: تمتّع أو غيره، فتدخل عمرة التمتّع في عنوان الحجّ، ويكون لفظ «المعتمر» مختصّاً بالعمرة المفردة، أو يكون لفظ «لحاجّ» يقصد به الإفراد والقران، والعمرة تشمل العمرة المفردة وعمرة التمتّع.

(١) وهو أدنى الحلّ، وسيأتي الكلام فيه في العاشر من المواقيت.

▣ لا بدّية الإحرام لمن أراد دخول مكّة، إلّا إذا تكرّر منه الدخول في نفس الشهر

(٢) لمجموعة من الروايات:

(منها): صحيحة عاصم بن حميد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل الحرم أحد إلّا محرماً؟ قال: «لا، إلّا مريض أو مبطون»[١].

و **(منها)**: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: «لا، إلّا أن يكون مريضاً أو به بطن»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٠٣.

والخروج كالحطّاب والحشّاش ونحوهما[١]، وكذلك من خرج من مكّة بعد

ومقتضى الروايتين الأوّلتين عدم جواز دخول الحرم إلّا محرماً، سواء أراد دخول مكّة أم لم يرد.

ولا تنافيها صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكّة بغير إحرام؟ قال: «لا، إلّا مريضاً أو من به بطن»[١].

حيث ذكرت عدم جواز دخول مكّة إلّا بالإحرام؛ لأنّ مكّة من الحرم، فإذا لم يجز دخول الحرم لا يجوز دخول مكّة؛ لعدم إمكان دخولها إلّا بعد دخول الحرم.

نعم، يظهر أنّ الروايات الثلاثة المزبورة رواية واحدة، ولا يعلم أنّ الصادر هو مكّة أو الحرم، ومكّة قدر متيقّن، والزائد عليه غير معلوم، فيرجع للأصل، وهو عدم حرمة الدخول.

غير أنّه قد نقل الإجماع على عدم الحرمة في دخول الحرم دون قصد دخول مكّة[٢]، فإن تمّ الإجماع فهو، وإلّا فمقتضى الروايات عدم جواز دخول الحرم بكامله بغير الإحرام.

(١) تدلّ على ذلك صحيحة رفاعة بن موسى ـ في حديث ـ قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الحطّابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»[٣].

وهناك بعض الروايات أجازت الخروج والرجوع بغير إحرام في مجرّد

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٠٣.
(٢) الجواهر ١٨: ٤٣٧.
(٣) الوسائل ١٢: ٤٠٧.

إتمام أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدّى نسكه فيه[١]، ويأتي حكم الخارج من

الحاجة ،كصحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدّة في الحاجة، قال: «يدخل مكّة بغير إحرام»[١].

ولكن يحتمل أن تكون في نفس الشهر كما تدلّ عليه روايات أُخرى.

وسعد بن عبد الله الوارد في سند صحيحة جميل هو سعد بن عبد الله الأشعري القمّي، وكذا أحمد بن محمّد، فهو ابن عيسى الأشعري، وكلّ منهما ثقة[٢].

▣ يجوز تكرار دخول مكّة لمن أتى بالعمرة المفردة في نفس الشهر وقبل دخول شهر جديد

(١) لموثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة، فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة، وهو مرتهن بالحجّ»، قلت: فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: «كان أبي مجاوراً ها هنا، فخرج يتلقّىٰ بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ، ودخل وهو محرم بالحجّ»[٣].

حيث ورد فيها: «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه؛

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٠٧.

(٢) رجال النجاشي: ٨١ ـ ٨٣ و ١٧٧، جامع الرواة ١: ٦٩ و ٣٥٥.

(٣) الوسائل ١١: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

. . . . . .

لأنّ لكلّ شهر عمرة»، فيستفاد من مفهوم الشرط أنّه لو كان في نفس الشهر فإنّه لا يدخل بعمرة، أي: أنّه يدخل بدون إحرام.

وكون الرواية تتكلّم عن عمرة التمتّع لا يتنافى والاستدلال بها على العمرة المفردة؛ لأنّ تعليل الإمام بأن لكلّ شهر عمرة ظاهر في أنّ الحكم في العمرتين واحد.

كما يستفاد ذلك أيضاً من صحيحة حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ، فلايزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً، ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء وجّهه ذلك إلى منى»، قلت: فإن جهل، فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع في إبّان الحجّ، في أشهر الحجّ، يريد الحجّ، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»، قلت: فأيّ الإحرامين والمتعتين، متعته الأُولى أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته»، قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال: «أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة، ثمّ أحلّ منها، ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتسباً بها؛ لأنّه لا يكون ينوي الحجّ»[1].

(١) الوسائل ١١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

مكّة بعد عمرة التمتّع وقبل الحجّ[١].

(مسألة: ١٤٢): مَن أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وبقي اتّفاقاً في مكّة إلى أوان الحجّ جاز له أن يجعلها عمرة التمتّع ويأتي بالحجّ[٢].

ومدلولها مدلول موثّقة إسحاق بن عمّار، وإشكال الاختصاص بعمرة التمتّع يمكن حلّه بموثّقة إسحاق، كما بيّناه.

وتؤيدّ الروايتين المتقدّمتين مرسلة أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام»[١].

(١) يأتي ذلك في المسألة رقم ١٥١.

▣ يصحّ قلب العمرة المفردة لعمرة التمتّع لمن بقي في مكّة إلى وقت الحجّ

(٢) لصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة، فقضى عمرته، فخرج، كان ذلك له. وإن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة»، وقال: «ليس يكون متعة إلّا في أشهر الحجّ»[٢].

وفي صحيحته الأُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٠٧.
(٢) المصدر السابق ١١: ٢٨٤.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٣١٣.

. . . . . .

وظاهرها أنّه إذا أدركه الناس يوم التروية فإنّه لا يجوز له الخروج، ولكن تنافيها صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين افترق المتمتّع والمعتمر؟ فقال: «إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء. وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة، ثمّ راح يوم التروية إلى العراق، والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ»[1].

وفي سندها ورد اسم إسماعيل بن مرار، وهو لم يرد في حقّه توثيق[2]، إلّا ما ذكره ابن الوليد من أنّ كتب يونس بن عبد الرحمٰن كلّها صحيحة معتمد عليها، إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس[3]، فإذا كانت هذه الرواية من كتب يونس فتكون صحيحة بمقتضى كلام ابن الوليد.

ولكن لا يمكن الاعتماد على هذا القول في وثاقة الرجل؛ لعدم العلم بكون هذه الرواية من كتب يونس بن عبد الرحمٰن.

وقال السيّد الخوئي عليه السلام بوثاقته؛ لوقوعه في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي[4].

وقيل: بأنّ إسماعيل بن مرار هو ابن مهران، وابن مهران وثّقه النجاشي، كما

(١) المصدر السابق ١٤: ٣١١.
(٢) تقدّم ذلك، فلا نعيد.
(٣) انظر رجال النجاشي: ٣٣٣.
(٤) معجم رجال الحديث ٤: ٩٦، وانظر تفسير القمّي ١: ٧٤ و ٢٠٥.

ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب[١].

أقسام الحجّ

في جامع الرواة[١].

ويمكن أن يقال: إنّ إسماعيل بن مرار ثقة؛ لرواية ابن أبي عمير عنه، وإن احتمل أن يكون نفسه ابن مهران فقد وثّقه النجاشي، كما تقدّم.

أمّا متن الرواية فيخبر عن قضية الحسين عليه السلام، غير أنّه وإن كان خروجه فيها اضطراراً، إلّا أنّ الإمام يستشهد على أنّ ذلك كان جائزاً ولو لم يكن اضطرار، بالإضافة إلى الإجماع على عدم وجوب بقائه.

وتؤيّدها صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً، ثمّ خرج إلى بلاده، قال: «لا بأس، وإن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم. وإنّ الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً»[٢].

ومحمّد بن إسماعيل الوارد هنا في سند الرواية هو ابن بزيع الثقة، وقد مرّ الكلام عنه، وإبراهيم بن عمر اليماني ثقة أيضاً[٣].

(١) لإطلاق الروايات السابقة، حيث أجازت جعلها متعة ولم تفصّل.

---

(١) جامع الرواة ١: ١٠٣، وانظر رجال النجاشي: ٢٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٣) رجال النجاشي: ٢٠، رجال الطوسي: ١٢٣ و ١٥٨، منتهى المقال ١: ١٨٥ ـ ١٨٩، معجم رجال الحديث ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(مسألة: ١٤٣): أقسام الحجّ ثلاثة: تمتّع وإفراد وقران[١]. والأوّل فرض من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستّة عشر فرسخاً[٢]، والآخران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن

أقسام الحجّ

▣ الأدلّة الدالّة على أنّ الحجّ ثلاثة أقسام: تمتّع، إفراد، قران

(١) دلّت على ذلك مجموعة من الروايات، منها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الحجّ ثلاث أصناف: حجّ مفرد، وقران، وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ. وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلّا بها»[١].

▣ حجّ التمتّع يجب على من موطنه يبعد عن مكّة أكثر من ستّة عشر فرسخاً

(٢) لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾؟ قال: «يعني: أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذا عرق وعسفان، كما يدور حول مكّة، فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة»[٢].

---

(١) الوسائل ١١: ٢١١.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٥٩، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.

يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقلّ من ستّة عشر فرسخاً[١].

(مسألة: ١٤٤): لا بأس للبعيد أن يحجّ حجّ الإفراد أو القران ندباً[٢].

---

(١) تدلّ عليه صحيحة زرارة السابقة، وفسّر أهل مكّة في الرواية بمعنى من كان بينه وبين مكّة أقلّ من ثمانية ميلاً، حيث ذكرت «ثمانية وأربعين ميلاً»، وهي ستّة عشر فرسخاً.

▣ في الحجّ الندبي يصحّ الإتيان بالحجّ على غير الوظيفة الشرعية التي يأتي بها في الحجّ الواجب

(٢) يستفاد ذلك من صحيحة البزنطي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها ـ وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين ـ فقلت: بأيّ شيء دخلت مكّة مفرداً أو متمتّعاً؟ فقال: «متمتّعاً»، فقلت: له: أيّما أفضل: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، أو من أفرد وساق الهدي؟ فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق الهدي، وكان يقول: ليس يدخل بشيء أفضل من المتعة»[١].

ومقتضى الأفضلية أنّ الإفراد مفضول، وليس ممنوعاً، كما يستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي سقت الهدي وقرنت، قال: «ولم فعلت ذلك؟! التمتّع أفضل»، ثمّ قال: «يجزيك فيه طواف بالبيت

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٤٦.

. . . . . .

وسعي بين الصفا والمروة واحد»، وقال: «طف بالبيت يوم النحر»[١]. وكذلك صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج وعبد الرحمٰن بن أعين، قالا: سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتّع، فقال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ. ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام ـ وذلك أوّل ليلة من شهر رمضان ـ فقال له: جعلت فداك، إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة، قال: تصوم إن شاء الله تعالى، قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال، فقال: تخرج إن شاء الله، فقال له: قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك، فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع، فقال له: إنّ الله ربّما منّ عليّ بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك، وربّما حججت عنك، وربّما حججت عن أبيك، وربّما عن حججت عن إخواني أو عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع، فردّ عليه القول ثلاث مرّات، يقول: إنّي مقيم بمكّة وأهلي بها، فيقول: تمتّع، فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا، فقال: إنّي أُريد أن أفرد عمرة هذا الشهر ـ يعني: شوّال ـ فقال له: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة، ولي بمكّة أهل ومنزل، وبينهما أهل ومنازل، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإنّ لي ضياعاً حول مكّة، وأُريد أن أخرج حلالاً، فإذا كان إبّان الحجّ حججت»[٢].

وعبد الرحمٰن بن أعين لم يرد فيه توثيق صريح، إلّا ما نقله الكشّي عن علي ابن يقطين، قال: (حدّثني المشايخ أنّ حمران وزرارة وعبد الملك وبكيراً وعبد

(١) المصدر السابق ١١: ٢٤٨.
(٢) المصدر السابق ١١: ٢٦٣.

. . . . . .

الرحمٰن بني أعين كانوا مستقيمين)[١]. إلّا أنّه يكفي في توثيقه رواية الأجلّاء عنه كصفوان وابن أبي عمير.

وفي هذه الرواية أيضاً فضّل الإمام فيها التمتّع ولم ينهه عن الإتيان بحجّ القران.

ويؤيّد ذلك رواية عبد الملك بن عمرو، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال: «تمتّع». فقضي أنّه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله، سألتك فأمرتني بالتمتّع، وأراك قد أفردت الحجّ في العام! فقال: «أما والله، إنّ الفضل لفي الذي أمرتك به، ولكنّي ضعيف، فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة، فلذلك أفردت الحجّ»[٢].

وعبد الملك بن عمرو هو عبد الملك بن عمرو الأحول، كوفي، لم يرد فيه توثيق[٣]، إلّا أنّ ابن أبي عمير روى عنه بتوسّط جميل بن صالح، والرواية التي رواها حمدويه عن يعقوب بن يزيد وفي سندها ابن أبي عمير رواية مدح من الشخص لنفسه، وقد قال الشهيد الثاني رحمه الله: (السند صحيح، لكن ينتهي إلى الممدوح، فهي شهادة لنفسه، ومع ذلك فهو مرجّح بسبب المدح، فيلحق بالحسن لولا ما ذكرناه)[٤].

---

(١) رجال الكشّي ١: ٣٨٢.
(٢) الوسائل ١١: ٢٤٩.
(٣) رجال الطوسي: ٢٦٥، الخلاصة: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٤) حُكي عنه في جامع الرواة ١: ٥٢١.

كما لا بأس للحاضر أن يحجّ حجّ التمتّع ندباً[١]. ولا يجوز ذلك في الفريضة[٢]، فلا يجزي حجّ التمتّع عمّن وظيفته الإفراد أو القران، وكذلك العكس. نعم، قد تنقلب وظيفة المتمتّع إلى الإفراد، كما يأتي[٣].

(مسألة: ١٤٥): إذا أقام البعيد في مكّة، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحجّ عليه، وجب عليه حجّ

وعندنا يكفي في توثيقه ابن أبي عمير عنه وإن كانت بواسطة.

والنتيجة: جواز القران والإفراد، إلّا أن التمتّع هو الأفضل.

(١) أمّا بالنسبة للقريب والمقيم بمكّة فتدل على الجواز صحيحة موسى بن القاسم البجلي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربّما حججت عن أبيك، وربّما حججت عن أبي، وربّما حججت عن الرجل من إخواني، وربّما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: «تمتّع»، فقلت: إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين، فقال: «تمتّع»[١].

وموسى بن القاسم البجلي هو موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي، كوفي ثقة[٢].

والرواية صريحة في جواز بل استحباب التمتّع للمقيم أيضاً.

(٢) كما مرّ الكلام فيه في المسألة رقم ١٤٣.

(٣) في من ضاق وقته عن الإتيان بعمرة التمتّع مثلاً.

---

(١) الوسائل ١١: ٢٤٧.

(٢) رجال النجاشي: ٤٠٥، نقد الرجال ٤: ٤٣٩.

التمتّع[١]، وأمّا إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكّة وجب عليه حجّ

▣ عدم سقوط حجّة التمتّع عمّن أقام في مكّة بعد الاستطاعة واستقرار الحجّ عليه، أمّا بعدها فعليه الإفراد أو القران

(١) المدار في ذلك هو أن يكون حجّه قبل إكمال سنتين أو بعد إكمالها، فإن كان قبل إكمال السنتين يحجّ متمتّعاً وبعدهما يحجّ غير المتعة؛ لصحيحة عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتّع»[١].

وقد تعارض بصحيح موسى بن القاسم المتقدّمة قبل قليل وهي صريحة في أنّه مقيم أكثر من سنتين، حيث ورد فيها: (إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين)، والإمام عليه السلام يأمره بأن يحجّ متمتّعاً، في حين أنّ صحيحة عمر بن يزيد صريحة أيضاً في أنّه إذا تجاوز السنتين فليس له أن يتمتّع.

وقد يقال بانحلال التعارض بالقول: بأنّ الذي يقصد التوطّن ليس له أن يتمتّع بعد السنتين، أمّا من لم يقصد إلّا المجاورة فلا إشكال في جواز التمتّع له حتّى لو تجاوز السنتين، كما يستفاد ذلك من صحيحة موسى بن القاسم، حيث إنّ السائل قال: (إنّي مقيم)، وهو لفظ يدلّ على المجاورة لا إرادة التوطّن، كما هو واضح.

ولكن الظاهر: أنّ صحيحة عمر بن يزيد مطلقة تشمل الحجّ الواجب والمستحبّ، وصحيحة موسى بن القاسم ظاهرها الكلام في الواجب بقرينة ذكره الحجّ عن غيره ثمّ عن نفسه، وهو ظاهر في غير حجّة الإسلام، فيكون رفع

---

(١) الوسائل ١١: ٢٦٦.

الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة، وأمّا إذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حجّ التمتّع[١].

هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاورة، وأمّا إذا كانت بقصد التوطّن فوظيفته حجّ الإفراد أو القران من أوّل الأمر[٢] إذا كانت استطاعته بعد ذلك[٣]، وأمّا إذا كانت قبل قصد التوطّن في مكّة فوظيفته حجّ

التعارض بحمل صحيحة عمر بن يزيد على حجّة الإسلام، وأنّه لو وجبت عليه قبل إكماله السنتين وجب عليه التمتّع، وبعد السنتين لا يجوز له أن يتمتّع، أمّا الحجّ المستحبّ فيستحبّ فيه التمتّع ولو بعد عشر سنين.

(١) الظاهر أنّه يكفي الدخول في السنة الثانية؛لصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ فقال: «لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا»، قال: قلت: فالقاطنين بها؟ قال: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا»، قلت: من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: «من مكّة نحواً ممّا يقول الناس»[١].

فإنّ قوله عليه السلام: «سنة أو سنتين» يدلّ على أنّهم بمجرّد التعدّي عن السنة يجب أن يعملوا عمل أهل مكّة.

(٢) لأنّه يصدق عليه أنّه من أهل مكّة بعد مضي مدّة قصيرة، فلا يحتاج للانتظار سنة أو سنتين.

(٣) بعد قصد التوطّن.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٦٦.

التمتّع[١]، وكذلك الحال فيمن قصد التوطّن في غير مكّة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقلّ من ستّة عشر فرسخاً[٢].

(مسألة: ١٤٦): إذا أقام في مكّة، وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الإفراد أو القران، فالأظهر جواز إحرامه من أدنى الحلّ وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منها لعمرة التمتّع، بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده[٣].

---

(١) لوجوب حجّ التمتّع عليه قبل الخروج من بلده، وليس هناك موجب لانقلابه إلى الإفراد أو القران.

(٢) لأنّها محكومة بحكم مكّة، كما في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾؟ قال: «يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة»[١].

▣ مع انقلاب الفرض من التمتّع إلى الإفراد أو القران يكون مخيّراً بين الإحرام من أدنى الحلّ أو أيّ ميقات

(٣) هو مخيّر بين الخروج إلى أدنى الحلّ أو الذهاب إلى ميقات أهل بلده أو أيّ ميقات آخر، فقد دلّت بعض الروايات على أنّه يخرج إلى خارج الحرم، كما في

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٥٩، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.

. . . . . .

موثّقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلّا أشهر الحجّ، فإنّ أشهر الحجّ: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثمّ يأتي مكّة، ولا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصّر ويحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية»[1].

وهي صريحة في جواز الإحرام من أدنى الحلّ.

وكذلك صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ فقال: «لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا»، قال: فالقاطنين بها؟ قال: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا»، قلت: من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: «من مكّة نحواً ممّا يقول الناس»[2].

حيث صرّحت بأنّه يجوز لهم أن يحرموا بعد أن يخرجوا من الحرم.

ويجوز له الإحرام من ميقات أهله، كما دلّت عليه موثّقة سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المجاور، أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: «نعم،

(١) المصدر السابق ١١: ٢٦٤.
(٢) المصدر السابق ١١: ٢٦٦.

. . . . . .

يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاء»[١].

وهي أيضاً واضحة الدلالة على عدم تعيّن مهلّ أهله ؛ لأنّها علّقت الذهاب على مشيئته، والواجب المعيّن لا يعلّق على مشيئة المكلّف.

ويجوز الذهاب إلى أيّ ميقات أيضاً، كما تدلّ عليه موثّقته الأُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من حجّ معتمراً في شوّال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع ؛ لأنّ أشهر الحجّ: شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة. فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلى الحجّ فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة. وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله أقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفراد العمرة. فإن هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ. فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة فيلبّي منها»[٢].

وهي تجيز الذهاب إلى غير ميقات أهله وغير أدنى الحلّ ليحرم.

(١) المصدر السابق ١١: ٢٦٤.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٧٠.

حجّ التمتّع

(مسألة: ١٤٧): يتألّف هذا الحجّ من عبادتين، تسمّى أُولاهما بالعمرة، والثانية بالحجّ، وقد يطلق حجّ التمتّع على الجزء الثاني منهما[١]، ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحجّ[٢].

حجّ التمتّع

▣ حجّ التمتّع هو حجٌ يتركّب من جزئين، أوّلهما العمرة، وثانيهما الحجّ

(١) يستفاد ذلك من صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي**﴾، فليس لأحد إلّا أن يتمتّع؛ لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[١].

فقد قال: «دخلت العمرة في الحجّ»، وقصد من الحجّ في الرواية الجزء الثاني من حجّ التمتّع دون الأوّل.

▣ العمرة مقدّمة على الحجّ في حجّ التمتّع

(٢) يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٢]، فقدّمت العمرة على الحجّ.

---

(١) الوسائل ١١: ٢٤٠، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(مسألة: ١٤٨): تجب في عمرة التمتّع خمسة أُمور:

الأمر الأوّل: الإحرام من أحد المواقيت. وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الأمر الخامس: التقصير، وهو: أخذ شيء من الشعر أو الأظفار.

فإذا أتى المكلّف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه، وحلّت له الأُمور التي كانت قد حرّمت عليه بسبب

كما يستفاد ذلك من صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: كيف أتمتّع؟ قال: «تأتي الوقت فتلبّي» ـ إلى أن قال ـ: «وليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ»[1].

وكذلك صحيحته الأُخرى، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ فقال: «تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ، فإذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء، وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ»[2].

ففي هذه الرواية وإن عبّر بقوله: «فتلبّي بالحجّ»، إلّا أنّ المقصود بالحجّ هنا هو أوّل أجزاء حجّ التمتّع، وهو التلبية لإحرام عمرة التمتّع، وذلك بقرينة قوله في آخر الحديث: «ليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ».

---

(١) الوسائل ١١: ٣٠١.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠٢.

الإحرام[١].

(مسألة: ١٤٩): يجب على المكلّف أن يتهيّأ لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجّة الحرام[٢]، وواجبات الحجّ ثلاثة عشر [واجباً]، وهي كما يلي:

١ ـ الإحرام من مكّة، على تفصيل يأتي.

٢ ـ الوقوف في عرفات بعد مضي ساعة من ظهر اليوم التاسع، أو من نفس الظهر من ذي الحجّة الحرام إلى المغرب. وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكّة.

٣ ـ الوقوف في المزدلفة يوم العيد (الأضحى) من الفجر إلى طلوع الشمس. وتقع المزدلفة بين عرفات ومكّة.

▣ كيفية عمرة التمتّع، وما يجب فيها

(١) لصحيحة زرارة السابقة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ فقال: «تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ، فإذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء، وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ»[١].

وكذلك صحيحته الأُخرى، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كيف أتمتّع؟ قال: «تأتي الوقت فتلبّي» ـ إلى أن قال ـ: «وليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ»[٢].

(٢) وجوب التهيّؤ لأداء وظائف الحجّ وجوب مقدّمي.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٢.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠١.

٤ ـ رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد. ومنى على بعد فرسخ واحد من مكّة تقريباً.

٥ ـ النحر أو الذبح في منى يوم العيد.

٦ ـ الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى، وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام، ما عدا النساء والطيب، بل الصيد على الأحوط.

٧ ـ طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكّة.

٨ ـ صلاة الطواف.

٩ ـ السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحلّ الطيب أيضاً.

١٠ ـ طواف النساء.

١١ ـ صلاة طواف النساء، وبذلك تحلّ النساء أيضاً.

١٢ ـ المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور، كما سيأتي.

١٣ ـ رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضاً، فيما إذا بات المكلف هناك على الأحوط[1].

▣ صور حجّ التمتّع وواجباته

(١) تستفاد هذه الأُمور من صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله عليه: ﴿**وأذّن في الناس**

. . . . . .

بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق﴾[1]، فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحجّ من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا، فحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، وعزم بالحجّ مفرداً، وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل، فصفّ الناس له سماطين، فلبّى بالحجّ مفرداً وساق الهدي ستّاً وستّين بدنة أو أربعاً وستّين، حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أوّل طوافه، ثمّ قال: إنّ الصفّا والمروة من شعائر الله، فابدأ بما بدأ الله به، وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعي بين الصفا والمروة من شيء صنعه المشركون، فأنزل الله تعالى: ﴿**إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما**﴾[2]، ثمّ أتى الصفا فصعد عليه، فاستقبل الركن اليماني، فحمد الله وأثنى عليه، ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسّلاً، ثمّ انحدر إلى المروة، فوقف عليها كما وقف على الصفا حتّى فرغ من سعيه، ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا

(١) سورة الحجّ ٢٢: ٢٧.
(٢) سورة البقرة ٢: ١٥٨.

. . . . . .

إلّا سائق هدي، فقال رجل: أنحلّ ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم، فلمّا وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إنّ هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه. قال: فقال رجل من القوم: لنخرجنّ حجّاجاً وشعورنا تقطر؟! فقال: له رسول الله ﷺ: أما إنّك لن تؤمن بعدها أبداً، فقال له سراقة بن مالك بن جشعم الكناني: يا رسول الله، علّمنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثمّ شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة. وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكّة، فدخل على فاطمة عليها السلام ـ وهي قد أحلّت ـ فوجد ريحاً طيّبة، ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا رسول الله ﷺ، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ومحرّشاً على فاطمة عليها السلام، فقال: يا رسول الله ﷺ: إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله ﷺ: أنا أمرت الناس بذلك، وأنت ـ يا علي ـ بما أهللت؟ قال: قلت: يا رسول الله: إهلالاً كإهلال النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: كن على إحرامك مثلي، وأنت شريكي في هديي». فقال: «فنزل رسول الله ﷺ بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه، ولم ينزل الدور، فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ، وهو قول الله الذي أنزله على

. . . . . .

نبيّه: ﴿**فاتّبعوا ملّة إبراهيم**﴾[١]، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا منى، فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والناس معه، فكانت قريش تفيض من المزدلفة ـ وهي جمع ـ ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿**ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله**﴾[٢]، يعني: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلمّا رأت قريش أنّ قبّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كأنّه دخل في أنفسهم شيء للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم، حتّى انتهوا إلى نمرة، وهي بطن عرنة بحيال الأراك، فضربت قبّته، وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس، إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه موقف، وأومأ بيده إلى الموقف، فتفرّق الناس، وفعل مثل ذلك بمزدلفة، فوقف حتّى وقع القرص (قرص الشمس)، ثمّ أفاض وأمر الناس بالدعة، حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة ـ وهي المشعر الحرام ـ فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٥.
(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٩.

. . . . . .

وإقامتين، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر، وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة (جمرة العقبة) حتّى تطلع الشمس، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى إلى المنى، فرمى جمرة العقبة. وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وستّين أو ستّاً وستّين، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستّ وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستّاً وستّين، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ من كلّ بدنة منها جذوة[1] من لحم، ثمّ تطرح في برمة[2]، ثمّ تطبخ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعلي عليه السلام، وحسيا من مرقها، ولم يعط الجزّارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، وتصدّق به، وحلق وزار البيت، ورجع إلى منى فأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح، فقالت عائشة: يا رسول الله، ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً، وأرجع بحجّة! فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلّت بعمرة، ثمّ جاءت وطافت بالبيت، وصلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعت بين الصفا والمروة، ثمّ أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فارتحل من يومه، ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى»[3].

وهي رواية بيانية، وسيأتي تفصيل ذلك في الأبحاث الآتية إن شاء الله تعالى.

---

(١) الجذوة: القطعة الغليظة. (الصحاح ٦: ٢٣٠٠).

(٢) البرمة: القدر. (معجم مقاييس اللغة ١: ٢٣٣).

(٣) الوسائل ١١: ٢١٣ ـ ٢١٧.

(مسألة: ١٥٠): يشترط في التمتّع أُمور:

١ ـ النية، بأن يقصد الإتيان بحج التمتّع بعنوانه. فلو نوى غيره أو تردّد في نيته لم يصحّ حجّه[١].

٢ ـ أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ. فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوّال لم تصح العمرة[٢].

▣ لا بدّ من قصد عنوان الحجّ المأتي به؛ لاختلاف الحقائق

(١) إنّ أنواع الحجّ تعتبر حقائق مختلفة، ويستكشف ذلك من اختلاف أحكامها، وعليه لا بدّ من تحديد النوع الذي يريد أن يحجّ به؛ لوجود روايات في المقام، كصحيحة البزنطي، عن الحسن، قال: سألته عن متمتّع، كيف يصنع؟ قال: «ينوي العمرة ويحرم بالحجّ»[١]، وصحيحته الأُخرى، قال: قلت لأبي الحسن علي ابن موسى عليه السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال: «لبّ بالحجّ وانو المتعة، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت، وصلّيت ركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقصّرت، فنسختها وجعلتها متعة»[٢].

▣ ليحقّق حجّ التمتّع لا بدّ من وقوع كلّ من العمرة و الحجّ في أشهر الحجّ في سنة واحدة

(٢) لصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من دخل مكّة

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٤٨.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٥٢.

٣ ـ أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة. فلو أتى بالعمرة وأخّر الحجّ إلى السنة القادمة لم يصحّ التمتّع[١].

ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكّة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثمّ يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحلّ من إحرامه بالتقصير وأن يبقى محرماً إلى السنة القادمة[٢].

٤ ـ أن يكون إحرام حجّة من نفس مكّة مع

معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة»، وقال: «ليس يكون متعة إلّا في أشهر الحجّ»[١].

(١) للأخبار الدالّة على دخول عمرة التمتّع في الحجّ، كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي**﴾، فليس لأحد إلّا أن يتمتّع؛ لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[٢].

فلو أخّر الحجّ إلى سنة أُخرى فإنّه لم يدخل العمرة في الحجّ، والتفصيل في المسألة رقم ١٣٩.

(٢) هذا هو مقتضى أدلّة دخول العمرة في الحجّ وغيرها ممّا يدلّ على وجوب كون العمرة والحجّ في سنة واحدة.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٨٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٠، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.

الاختيار[١]، وأفضل مواضعه المقام أو

▣ الإحرام لحجّ التمتّع من مكّة، وأفضله عند المقام أو الحجر، ومع عدم التمكّن يحرم من أيّ مكان

(١) لصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ فقال: «لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا»، قال: قلت: فالقاطنين بها؟ قال: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا»، قلت: من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: «من مكّة نحواً ممّا يقول الناس»[١].

وكذلك صحيحة عمر بن حريث، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أُهلّ بالحجّ؟ فقال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق»[٢].

وأبو علي الأشعري هو محمّد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك شيخ القميّين، وهو ثقة[٣]، ومحمّد بن عبد الجبّار ثقة كذلك[٤]، وعمرو بن حريث الصيرفي كوفي ثقة[٥].

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٦٦.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣٣٩.
(٣) رجال النجاشي: ٣٣٨، رجال ابن داود: ١٨١.
(٤) تقدّم ذكر مصادر ذلك.
(٥) رجال النجاشي: ٢٨٩، رجال الطوسي: ٢٤٩، نقد الرجال ٣: ٣٢٩.

الحجر[١]، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكّة أحرم من أيّ موضع تمكّن منه[٢].

والروايتان تدلّان على جواز الإحرام من مكّة.

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان يوم التروية ـ إن شاء الله ـ فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد» ـ إلى أن قال ـ: «ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ أحرم بالحجّ...» الحديث[١].

(٢) استدلّ بصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان متمتّعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده، قال: «إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه»[٢].

وصحيحته الأُخرى، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات، فما حاله؟ قال: «يقول: اللّهمّ، على كتابك وسنّة نبيّك، فقد تمّ إحرامه»[٣].

ولكن إحداهما ـ وهي الرواية المزبورة ـ في الناسي، وقد أوجبت الإحرام في عرفات، والثانية في الجاهل الذي أكمل المناسك، وصحّحت الحجّ دون حاجة لإحرام، وكلتا الروايتين خارجتان عن الفرض، فإنّ المسألة هي في العالم غير القادر على الإتيان بإحرام الحجّ في مكّة، وليس الجاهل أو الناسي.

وقد قيل: بأنّه يفهم من الروايتين مطلق العذر، ولا خصوصية للناسي أو

---

(١) الوسائل ١١: ٣٣٩.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣٣٨.
(٣) المصدر السابق ١١: ٣٣٨.

٥ ـ أن يؤدّي مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد[١]. فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أو حي أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن

الجاهل[١]، وهذا مشكل.

ويمكن الاستدلال بصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[٢].

وهي وإن كانت في إحرام العمرة، إلّا أنّها بلفظ (ترك)، وهو يشمل المورد بإطلاقه، وقد يدّعى عدم الخصوصية لإحرام العمرة بالنسبة إلى التأخير عن الإحرام، فأدلّة المنع عن مجاوزة المواقيت والإحرام من غيرها واحدة تشمل الحجّ والعمرة.

ويستفاد من الرواية جواز الإحرام من أقرب مكان يمكنه الإحرام منه.

▣ اشتراط صدور حجّ التمتّع بجزأيه من شخص واحد، سواء كان الحجّ عن نفسه أم عن غيره

(١) لأنّ حجّ التمتّع وعمرة التمتّع عمل واحد حسب أدلّة دخول العمرة في

---

(١) لاحظ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ١٨٩.
(٢) الوسائل ١١: ٣٣٠.

عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ[١].

الحجّ إلى يوم القيامة، كما في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي**﴾، فليس لأحد إلّا أن يتمتّع؛ لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[١].

ولا يجوز تقسيم العمل الواحد إلى شخصين إلّا بدليل، وهنا لم يثبت دليل يجيز ذلك، وحكمها حكم الصلاة الواحدة لا يجوز أن يأتي بها شخصان.

(١) وهنا يجري الكلام السابق؛ لأن العمل واحد لا يصحّ أن يقوم به شخصان، ولا أن ينوي كلّ جزء منه نيابة عن شخص، ويستدلّ على وحدة العمل بروايات «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» المارّة في التعليقة السابقة.

وقيل في هذا الفرض: بجواز أن تكون العمرة عن شخص والحجّ عن أبيه استناداً إلى صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أيتمتّع؟ قال: «نعم، المتعة له، والحجّ عن أبيه»[٢].

ولكن الظاهر أنّ المقصود من المتعة هنا الإحلال من إحرام العمرة إلى حين إحرام الحجّ والفترة التي يجوز أن يتمتّع فيها بالنساء، حيث تذكر الرواية أنّ فترة المتعة بين عمرة التمتّع والحجّ للنائب عن أبيه، ولكن الحجّ التمتّعي لأبيه، وهو يشمل عمرة التمتّع وحجّ التمتّع.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٤٠، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٢) المصدر السابق ١١: ٢٠١.

(مسألة: ١٥١): إذا فرغ المكلّف من أعمال عمرة التمتّع وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكّة لغير الحجّ[١]، إلّا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات أعمال الحجّ، فيجب ـ والحالة هذه ـ أن يحرم للحجّ من مكّة ويخرج لحاجته، ثمّ يلزمه أن يرجع إلى مكّة بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة ذهب إلى عرفات من مكانه[٢].

▣ عدم جواز الخروج من مكّة بعد أعمال العمرة وقبل الفراغ من أعمال الحجّ، إلّا لضرورة

(١) لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: كيف أتمتّع؟ قال: «تأتي الوقت فتلبّي» ـ إلى أن قال ـ: «وليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ»[١].

وصحيحته الأُخرى، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ فقال: «تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ، فإذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء، وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ»[٢].

(٢) أمّا إذا عنّت له حاجة بالخروج خرج بإحرامه؛ لصحيحة حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ، فلايزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً، ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠١.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠٢.

. . . . . .

شاء وجّهه ذلك إلى منى»، قلت: «فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع في إبّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»، قلت: فأيّ الإحرامين والمتعتين، متعته الأُولى أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته»، قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال: «أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة، ثمّ أحلّ منها ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتبساً بها؛ لأنّه لا يكون ينوي الحجّ»[1].

ويظهر من صحيحة علي بن جعفر أنّه لا يشترط أن يكون الخروج إلى محلّ قريب، بل المدار على الوثوق بإدراك الحجّ، حيث تقول الرواية: وسألته عن رجل قدم مكّة متمتّعاً فأحلّ، أيرجع؟ قال: «لا يرجع حتّى يحرم بالحجّ، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ، فإن أحبّ أن يرجع إلى مكّة رجع، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات»[2].

وقيل: بجواز الخروج بلا إحرام اعتماداً على صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف، قال: «يهلّ بالحجّ من مكّة، وما أُحبّ أن يخرج منها إلّا محرماً، ولا يتجاوز الطائف، إنّها قريبة من مكّة»[3].

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠٥.
(٣) المصدر السابق ١١: ٣٠٣.

وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتّع أن يترك الحجّ اختياراً ولو كان الحجّ استحبابياً[١]. نعم، إذا لم يتمكّن من الحجّ فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء[٢].

حيث إنّ تعبير «لا أُحبّ» لا يدلّ على الزجر عن الخروج والنهي التحريمي، وإنّما يدلّ على الكراهة.

ويجاب: بأنّ الروايات الأُخرى تنهى صريحاً عن الخروج بلا إحرام، وهي ظاهرة في الحرمة، وهذه الرواية لا تنافي أدلّة الحرمة؛ لأنّها متوافقة معها، حيث تقول: «لا أُحبّ»، وليست مجيزة صريحاً حتّى تحمل ظهورات الحرمة على الكراهة جمعاً بين الصريح والظاهر.

▣ من حجّ ندباً لا يجوز له ترك الحجّ اختياراً، ومع الاضطرار يأتي بعمرة مفردة وطواف النساء

(١) لإطلاق روايات الاحتباس بعد العمرة، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ فقال: «تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ، فإذا أتى مكّة وسعى وأحلّ من كلّ شيء، وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ»[١].

(٢) لأنّه مع عدم إمكان إكمال الحجّ يتبيّن عدم استطاعته للحجّ، وبهذا يتبيّن كذلك عدم وجوب عمرة التمتّع عليه، وإنّما هو مطلوب بالعمرة المفردة في الواقع لو

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٢.

(مسألة: ١٥٢): كما لا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّة بعد تمام عمرته، كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة[١]. فلو علم

كان الدخول في شهر لم يأت بعمرته.

ويستفاد جواز قلب عمرة التمتّع إلى عمرة مفردة من صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ». قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أيّما حاجّ سائق للهدي، أو مفرد للحجّ، أو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ، قدم وقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»[١].

وهذه الرواية موردها من فاته الحجّ وليس من كان موجوداً ولكن لا يقدر على الإتيان ببقية أعمال الحجّ.

هذا فيمن لم يكن مستقرّاً في ذمّته، وأمّا من كان الحجّ مستقرّاً في ذمّته فلا يشترط في حجّه الاستطاعة، فيتبيّن عدم قدرته على الإتيان بالحجّ الواجب عليه ووجوب العمرة المفردة لدخول مكّة إذا كان في شهر لم يأت بعمرته، وإلّا يتبيّن أنّه ليس مطلوباً بشيء.

ولكن الأحوط الإتيان بعمرة؛ لاحتمال أنّ الإحلال لا يكون إلّا بعمرة، كما يستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار على رواية الكليني[٢].

(١) هذه المسألة ترتبط بالمسألة السابقة، وقد قلنا بعدم جواز الخروج إلّا لحاجة، أمّا مع الحاجة فيجوز الخروج محرماً، فأدلّة عدم الخروج هنا هي نفسها

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٦.

. . . . . .

أدلّة عدم الخروج في المسألة السابقة.

وفي المورد هناك روايات ظاهرها أنّ المكلّف مازال مشغولاً بعمرته لم ينته منها،كصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، يريد الخروج إلى الطائف، قال: «يهلّ بالحجّ من مكّة، وما أُحبّ أن يخرج منها إلّا محرماً، ولا يتجاوز الطائف، إنّها قريبة من مكّة»[1].

حيث عبّر بقوله: (يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ)، وهو تعبير يدلّ على الاشتغال بعمرة التمتّع وأنّه لم ينته منها.

واستدلّ أيضاً بصحيح حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ...» الحديث[2].

وفيها تعبير: «دخل مكّة متمتّعاً»، وقد استفيد أيضاً من لفظ «متمتّعاً» الاشتغال بعمرة التمتّع وأنّه ظاهرٌ في كونه لم ينته منها.

وفي كلا الاستشهادين إشكالٌ، حيث إنّ لفظ (يتمتّع) ظاهر في الاشتغال بحجّ التمتّع بكامله الذي يبدأ بعمرة التمتّع، ولا يدلّ على أنّه مازال مشتغلاً بعمرة التمتّع، بل بحج التمتّع الذي أوّله العمرة، والتعبير بـ«متمتّعاً» يدلّ على الانشغال بحجّ التمتّع لا

(١) الوسائل ١١: ٣٠٣.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠٣.

المكلّف قبل دخوله مكّة باحتياجه إلى الخروج منها ـ [وذلك] كما هو شأن الحملدارية ـ فله أن يحرم أوّلاً بالعمرة المفردة لدخول مكّة، فيقضي أعمالها، ثمّ يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمرة التمتّع[١]، ولا يعتبر في صحّته مضي شهر من عمرته الأُولى، كما مرّ[٢].

بخصوص عمرة التمتّع.

نعم، يمكن الاستدلال بالإطلاق لشمول النهي للشخص الذي ما انتهى من عمرة التمتّع.

▣ يجوز لمثل من كان من الحملدارية دخول مكّة بعمرة والخروج لقضاء حوائجه ثمّ العود لمكّة بإحرام جديد لعمرة التمتّع

(١) هذه الصورة جائزة وليست بواجبة، فيجوز له الدخول بعمرة مفردة ويخرج ويدخل بإحرام جديد، كما يجوز التمتّع والخروج لحاجة؛ لأنّ النهي عن الخروج إنّما هو مختصّ بالخروج الاعتباطي دون حاجة وبلا إحرام، أمّا الخروج لحاجة وبإحرام فلا مانع منه.

(٢) لظهور أدلّة «لكلّ شهر عمرة» في العمرة المفردة، وهي التي تقع في كلّ شهر، وقد ذكرنا في المسألة السابقة أنّنا لا نستفيد عدم جواز عمرتين في شهر واحد، بل يجوز أيّ عدد من العُمَر في الشهر، وإنّما معنى «لكلّ شهر عمرة» أنّ الشهر يستحقّ أن تأتي فيه بعمرة، وهو تأكيد استحباب الإتيان بعمرةٍ في كلّ شهر، لا المنع من الإتيان بعمرة ثانية.

(مسألة: ١٥٣): المحرّم من الخروج عن مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنّما هو الخروج عنها إلى محلّ آخر[١]، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها. وعليه فلا بأس للحاجّ أن يكون منزله خارج البلد، فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها[٢].

▣ يصحّ الخروج من مكّة إلى أطرافها بعد الإتيان بالعمرة لمن كانت داره قريبة

(١) المحرّم هو الخروج عن نفس مكّة (ما يسمّى بمكّة)؛ للروايات الناهية عن الخروج عن مكّة، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ فقال: «تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ، فإذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء، وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ»[١]، وكذلك صحيحة حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ...»[٢].

ويستفاد من ذلك عدم الخروج من مكّة إلى غيرها من البلاد، وليس المنع عن الخروج إلى أطراف مكّة وتوابعها.

(٢) لمرسلة صفوان، عن بعض أصحابنا، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوّال، فقال: إنّي أُريد أن أُفرد عمرة هذا الشهر، فقال: «أنت مرتهن بالحجّ»،

---

(١) الوسائل ١١: ٣٠٢.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠٣.

(مسألة: ١٥٤): إذا خرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز المواقيت ففيه صورتان:

الأُولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكّة بدون إحرام، فيحرم منها للحجّ، ويخرج إلى عرفات[1].

فقال له الرجل: إنّ المدينة منزلي، ومكّة منزلي، ولي بينهما أهل، وبينهما أموال، فقال له: «أنت مرتهن بالحجّ»، فقال له الرجل: فإنّ لي ضياعاً حول مكّة، واحتاج إلى الخروج إليها، فقال: «تخرج حلالاً، وترجع حلالاً إلى الحجّ»[1].

وهذه الرواية وإن كانت مرسلة، إلّا أن ذلك لا يضرّ بها؛ لأنّها من مراسيل صفوان، وهو لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة.

والرواية أجازت الخروج إلى الضياع وهو مُحلّ، ويرجع وهو مُحلّ كذلك.

▣ صور مَن خرج من مكّة بعد الإتيان بالعمرة وتجاوز الميقات

(١) لصحيحة حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ، فلايزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً، ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء وجّهه ذلك إلى منى»، قلت: فإن جهل

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته، ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة[١].

(مسألة: ١٥٥): من كانت وظيفته حجّ التمتّع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران[٢]. ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتّع ثمّ ضاق وقته، فلم يتمكّن من إتمامها وإدراك الحجّ، فإنّه ينقل نيته إلى حجّ الإفراد، ويأتي بالعمرة المفردة بعد

فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع في إبّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»، قلت: فأيّ الإحرامين والمتعتين، متعته الأُولى أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته»، قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال: «أحرم بالعمرة، وهو ينوي العمرة، ثمّ أحلّ منها ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتبساً بها؛ لأنّه لا يكون ينوي الحجّ»[١].

فقد نصّت الرواية على أنّه إن دخل في شهره دخل بغير إحرام.

(١) لنفس صحيحة حمّاد السابقة، حيث نصّت على أنّه إن دخل في غير الشهر دخل محرماً.

▣ المتمتّع لا يعدل إلى الإفراد أو القران إلّا مع ضيق الوقت

(٢) لأنّه خلاف وظيفته الشرعية.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

الحجّ[١]. وحدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري في عرفات[٢].

---

(١) لمجموعة من الروايات، منها: صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً، ثمّ قدم مكّة والناس بعرفات، فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: «يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه»[١].

والذي صنعته عائشة هو الإتيان بالعمرة المفردة بعد الحجّ.

(٢) إنّ الروايات التي دلّت علىٰ حدّ الضيق على طوائف:

الطائفة الأُولى: ما دلّ على أنّ العبرة بخوف فوت الوقوف:

(منها): رواية يعقوب بن شعيب المحاملي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له، ما لم يخف فوت الموقفين»[٢].

وفي سند هذه الرواية إشكال من جهة إسماعيل بن مرار الوارد في سلسلة السند، فلم يثبت توثيقه إلّا بتوثيق رجال تفسير علي بن إبراهيم لمن يقول بذلك[٣]، ويعقوب بن شعيب المحاملي لم يذكر بهذا الاسم في كتب الرجال، والموجود هو يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار أو يعقوب بن شعيب الميثمي، وهو ثقة[٤].

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٩٣.

(٣) كالسيّد الخوئي، وقد تقدّم ذكر المصادر.

(٤) تقدّم ذكر المصادر.

. . . . . .

وقال السيّد الخوئي باتّحاده، وهذا القول غير بعيد؛ لرواية يونس عن الاثنين، ورواية صفوان وابن أبي عمير عنهما على فرض عدم الاتّحاد.

وقيل: بأنّ الرواية في مقام بيان عدم تحديد وقت لإحرام الحجّ، فيجوز الإتيان به ما لم يخف فوت الموقفين، ومورد مسألتنا فيمن أحرم لعمرة التمتّع وضاق الوقت عن إتمامها[1].

والظاهر: بأنّ الرواية في صلب الموضوع، فإنّ ضيق وقت العمرة إنّما هو بسبب مجيء وقت الحجّ، والرواية مبيّنة لوقت إحرام الحجّ، وبه يعرف وقت انتهاء العمرة، وتبقى الرواية تامّة متناً والإشكال إنّما هو من ناحية السند.

الطائفة الثانية: ما دلّ على الاكتفاء بإدراك الموقف في الجملة:

(**منها**): رواية محمّد بن سرو، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ما تقول في رجل متمتّع بالعمرة إلى الحجّ وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات، أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه؟ إلى أيّ وقت عمرته قائمة إذا كان متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ، فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية، فكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام: «ساعة يدخل مكّة، إن شاء الله يطوف ويصلّي ركعتين، ويسعى ويقصّر، ويخرج بحجّته، ويمضي إلى الموقف، ويفيض مع الإمام»[2].

وهذه الرواية فيها إشكال من جهة السند، فمحمّد بن سرو ليس له توثيق[3]،

(١) انظر: المعتمد في شرح العروة ٢٧: ٢٣٠، المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٢٠٢.
(٢) الوسائل ١١: ٢٩٥.
(٣) معجم رجال الحديث ١٧: ١١٥.

. . . . . .

وكونه محمّد بن جزك ـ وذلك كما ذكره صاحب المنتقىٰ[١] ـ لم يثبت[٢].

و (منها): صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً، ثمّ قدم مكّة ـ والناس بعرفات ـ فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: «يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه»[٣].

والرواية صحيحة السند، ويستفاد منها أنّ المدار على خوف فوت الوقوف بعرفات، مع أنّه يحتمل فيه احتمالان:

الأوّل: أنّه خوف فوت جميع الموقف إلى الغروب.

وقد يستدلّ عليه: بقوله في الرواية: (والناس بعرفات)، فيفهم من هذا التعبير أنّه وصل إلى مكّة أثناء وقت الموقف، أي: بعد الزوال، ففات بعض الموقف قطعاً، والذي يخافه هو فوت جميعه.

وهذا هو الاحتمال الأقرب.

الثاني: أنّ المقصود مجيء الزوال عليه، فيخاف أن يفوت بعض وقت الموقف.

وهو خلاف الظاهر من الرواية، فالرواية صحيحة السند وظاهرة الدلالة في أنّ ضيق الوقت عند خوف ذهاب الموقف.

---

(١) منتقىٰ الجمان ٣: ٣٤٠.

(٢) كما ذكره السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث ١٧: ١١٥.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

. . . . . .

و (منها): صحيحة جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر»[1].

وهذه الرواية أيضاً صحيحة من ناحية السند، ومن ناحية المتن تدلّ على ما تدلّ عليه الرواية السابقة ، حيث إنّ إتيان العمرة عند زوال الشمس يستدعي ذهاب فترة من الوقوف بعرفات حتّى يصل من مكّة إلى عرفات، فيظهر أنّ المطلوب هو مسمّى الوقوف بعرفات، والذي يتحقّق بوقت ما قبل الغروب.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على تحديد إدراك الناس بمنى ليلة عرفة:

(منها): صحيحة شعيب العقرقوفي، قال: خرجت أنا وحديد، فانتهينا إلى البستان يوم التروية، فتقدّمت على حمار، فقدمت مكّة، فطفت وسعيت وأحللت من تمتّعي، ثمّ أحرمت بالحجّ، وقدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره، فكتب إليّ: «مره يطوف ويسعى، ويحلّ من متعته، ويحرم بالحجّ، ويلحق الناس بمنى، ولا يبيتنّ بمكّة»[2].

وإسناد الشيخ إلى النضر بن سويد صحيح، وشعيب العقرقوفي ثقة[3].

وفيها أنّ الإمام أمره بأن يكمل عمرته ويحرم بالحجّ ويلتحق بالحجّاج بمنى،

(١) المصدر السابق ١١: ٢٩٥.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٩٢.

(٣) رجال النجاشي: ١٩٥، رجال الطوسي: ٢٢٤ و ٣٣٨، معجم رجال الحديث ١٠: ٣٨ ـ ٤١.

. . . . . .

وكلّ ما أمره به هو من الأُمور المستحبّة في وقت الاختيار والسعة، فلا تدلّ هـذه الرواية على أنّ الوقت النهائي للعمرة هو هذا الوقت، وإنّما تدلّ على أنّه وقت من أوقات العمرة فقط، فتندرج مع روايات كون الوقت الأخير هـو خـوف فـوت الموقف.

و (منها): صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إلى مـتى يكون للحاجّ عمرة؟ قال: «إلى السحر من ليلة عرفة»[1].

وفيها: أنّه بمفهوم الغاية يفهم من الرواية أنّه بعد هذا الوقت لا عمرة له، ولكن الروايات السابقة في الطائفتين الأوّليتين تدلّان بصراحة على أنّ له عمرة بعد ذلك، وذلك من منطوقها، والمفروض تقديم ما دلّ عليه المنطوق على ما دلّ عليه المفهوم مع التعارض.

و (منها): صحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي عـبد الله عليه السلام: المـرأة تجـيء متمتّعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت، فيكون طهرها يوم عرفة، فقال: «إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل»[2].

و (منها): روايته الأُخرى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تجيء متمتّعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت، فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: «إن كانت تـعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل»[3].

---

(١) الوسائل ١١: ٢٩٣.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٣) المصدر السابق ١١: ٢٩٢.

. . . . . .

وهذه الرواية تدلّ بالمفهوم على أنّه إذا لم تلحق الناس بمنى فلا تفعل، أي: لا تأتي بالعمرة، ومفهومها أيضاً يعارض منطوق الطائفتين الأوّليتين، فيقدّم المنطوق على المفهوم.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على التحديد بيوم التروية:

(**منها**): صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ، ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: «يجعلانها حجّة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية»[1].

وفي سندها عبد الرحمٰن بن أعين، وهو لم يرد فيه توثيق صريح، إلّا ما نقله الكشّي عن علي بن يقطين، قال: (حدّثني المشايخ: أنّ حمران وزرارة وعبد الملك وبكيراً وعبد الرحمٰن بني أعين كانوا مستقيمين)[2]، إلّا أنّه يكفي في توثيقه رواية الأجلّاء عنه كصفوان وابن أبي عمير، كما تقدّم ذلك.

و (**منها**): صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة، فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: «كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة المغرب من يوم التروية»، فقلت: جعلت فداك، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثمّ يحرمون بالحجّ، فقال: «زوال الشمس»، فذكرت له

(١) المصدر السابق ١١: ٢٩٩.
(٢) رجال الكشّي ١: ٣٨٢.

(مسألة: ١٥٦): إذا علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة، لم يجز له العدول من الأوّل، بل وجب عليه تأخير الحجّ إلى السنة

رواية عجلان أبي صالح، فقال: «إذا زالت الشمس ذهبت المتعة»، فقلت: فهي على إحرامها، أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال: «لا، هي على إحرامها»، قلت: فعليها هدي؟ قال: «لا، إلّا أن تحبّ أن تطوّع»، ثمّ قال: «أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة»[1].

وقد حدّدته الصحيحة سالفة الذكر بزوال الشمس من يوم التروية.

و (**منها**): صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ فقال: «لا، له ما بينه وبين غروب الشمس»، وقال: «قد صنع ذلك الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

وفيها: تحديد الإتيان بعمرة التمتّع إلى غروب الشمس من يوم التروية.

ويفهم من هذه الروايات تعيّن وجوب حجّ التمتّع إلى صبح التروية، ثمّ يكون مخيّراً بين حجّ التمتّع وحجّ الإفراد، والأفضل الإتيان بحج الإفراد. ويزداد ترجيح الإتيان بحج الإفراد على الإتيان بحجّ التمتّع كلّما تأخّر الوقت إلى زوال يوم عرفة وخوف فوات الموقف لو أراد الإتيان بحجّ التمتّع، فيتعيّن الإفراد ويجب ترك عمرة التمتّع.

---

(١) الوسائل ١١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٩٤.

القادمة[١].

(مسألة: ١٥٧): إذا أحرم لعمرة التمتّع في سعة الوقت، وأخّر الطواف والسعي متعمّداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحجّ، بطلت عمرته، ولا يجوز له العدول إلى الإفراد على الأظهر، لكن الأحوط أن يعدل[٢] إليه ويتمّها بقصد الأعمّ من حجّ الإفراد والعمرة المفردة.

▣ مع كون الوظيفة حجّ التمتّع والعلم بضيق الوقت يؤخّر الحجّ إلى العام القادم

(١) لأنّه غير قادر على الإتيان بوظيفته الشرعية ـ وهي حجّ التمتّع ـ لعدم القدرة على جزئه الذي هو عمرة التمتّع، ومع عدم القدرة على وظيفته يسقط عنه الحجّ، ولا دليل على الإتيان بنوع آخر من الحجّ في مثل هذه الصورة.

(٢) المستفاد من النصوص هو جواز العدول ابتداءً من صباح يوم التروية، ويتعيّن العدول عند زوال الشمس من يوم عرفة، ولا يستفاد من الأخبار أنّ مورده من كان عاجزاً في نفسه، بل هناك مطلقات ،كصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ، ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: «يجعلانها حجّة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية»[١]، وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً ثمّ قدم مكّة ـ والناس بعرفات ـ فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: «يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٩٩.

حجّ الإفراد

مرّ عليك أنّ حجّ التمتّع يتألف من جزئين هما: عمرة التمتّع والحجّ، والجزء الأوّل منه متّصل بالثاني، والعمرة تتقدّم على الحجّ.

أمّا حجّ الإفراد فهو عمل مستقلّ في نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقلّ من ستّة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المكلّف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً.

وعليه، فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصّة، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلّ وقت، وإذا تمكّن منهما في وقت واحد وجب عليه حينئذٍ الإتيان بهما. والمشهور بين الفقهاء في هذه الصور وجوب تقديم الحجّ على العمرة المفردة، وهو الأحوط.

(مسألة: ١٥٨): يشترك حجّ الإفراد مع حجّ التمتّع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أُمور:

أوّلاً: يعتبر اتّصال العمرة بالحجّ في حجّ التمتّع ووقوعهما في سنة واحدة كما مرّ، ولا يعتبر ذلك في حجّ

صنعت عائشة، ولا هدي عليه»[1].

(١) المصدر السابق ١١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

الإفراد(١).

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتّع كما مرّ، ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الإفراد(٢).

▣ ما يفترق به حجّ الإفراد عن حجّ التمتّع

(١) مرّ الكلام فيه في المسألة رقم ١٣٩.

ويستفاد عدم وجوب كونها في سنة واحدة ممّا ورد من الإتيان بالعمرة في محرّم، كما في صحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة، وبينه وبين مكّة ثلاثة أميال، وهو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال: «يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر، ويمضي إلى عرفات، فيقف مع الناس، ويقضي جميع المناسك، ويقيم بمكّة حتّى يعتمر عمرة المحرّم، ولا شيء عليه»(١).

(٢) إنّ حجّ التمتّع فيه هدي، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾(٢).

وبالنسبة إلى الإفراد فلا هدي فيه، ويستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في القارن: «لا يكون قران إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء. وأمّا المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «التمتّع أفضل الحجّ،

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٩٨.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجّ التمتّع مع الاختيار، ويجوز ذلك في حجّ الإفراد(١).

رابعاً: إنّ إحرام حجّ التمتّع يكون بمكّة، وأمّا الإحرام في حجّ الإفراد فهو من أحد المواقيت الآتية(٢).

وبه نزل القرآن وجرت السنّة، فعلى المتمتّع ـ إذا قدم مكّة ـ طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر، وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام. وأمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة، وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أُضحية»(١).

(١) البحث في عدم جواز تقديمها على الوقوفين في حجّ التمتّع سيأتي في المسألة ٤١٢، وجواز تقديمها في حجّ الإفراد إنّما هو لمجموعة من الروايات، منها: صحيحة حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ، أيعجّل طوافه أو يؤخّره؟ قال: «هو ـ والله ـ سواء عجّله أو أخّره»(٢).

(٢) المتمتّع قد دخل إلى مكّة بعمرة، وبعد إنهاء عمرته يحرم من نفس مكّة؛ لصحيحة أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أُهلّ بالحجّ؟ فقال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من

---

(١) الوسائل ١١: ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٨٢.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتّع على حجّه[١]، ولا يعتبر ذلك في حجّ

الطريق»[١].

وأمّا المفرد فإنّه لا يدخل مكّة بعمرة، وإنّما يدخلها بإحرام الحجّ، ولا يجوز تجاوز المواقيت من دون إحرام، فيكون إحرامه من المواقيت المعروفة؛ لأنّ من مرّ على ميقات لزمه الإحرام منه؛ لصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا تجاوزها إلّا وأنت محرم. فإنّه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذٍ عراق ـ بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة ـ وهي مهيعة ـ ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»[٢].

(١) أمّا لزوم تقديم عمرة التمتّع فقد ورد في مجموعة من الروايات:

(**منها**): صحيحة زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ قال: «تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت، وصلّيت ركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقصّرت وأحللت من كلّ شيء، وليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ»[٣].

و (**منها**): روايته الأُخرى، عن بعض أصحابنا، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوّال، فقال: إنّي أُريد أن أُفرد عمرة هذا الشهر، فقال: «أنت مرتهن

(١) المصدر السابق ١١: ٢٣٩.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٥٢.

الإفراد[١].

سادساً: لا يجوز بعد إحرام حجّ التمتّع الطواف المندوب على الأحوط الوجوبي[٢]**، ويجوز ذلك في حجّ**

بالحجّ»، فقال له الرجل: إنّ المدينة منزلي، ومكّة منزلي، ولي بينهما أهل، وبينهما أموال، فقال له: «أنت مرتهن بالحجّ»، فقال له الرجل: فإنّ لي ضياعاً حول مكّة، وأحتاج إلى الخروج إليها، فقال: «تخرج حلالاً، وترجع حلالاً إلى الحجّ»[١].

فالرواية الأُولى أمرته بالعمرة ثمّ أمرته أن لا يخرج حتّى يحجّ أوّلاً، والرواية الثانية أيضاً نهته عن الخروج بعد العمرة حتّى يحجّ، ممّا يدلّ على تقدّمها على الحجّ.

(١) تقديم حجّ الإفراد على عمرته هو المشهور بين الفقهاء[٢]، ولم نجد ما يدلّ عليه.

(٢) لصحيحة الحلبي، قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام، وقد أزمع بالحجّ، أيطوف بالبيت؟ قال: «نعم، ما لم يحرم»[٣].

والإضمار لا يضرّ بسند الرواية، فهي صحيحة.

ويستفاد كونها في حجّ التمتّع من قوله عليه السلام: «نعم، ما لم يحرم»، حيث إنّ الإفراد والقران لا إحرام فيهما غير الإحرام الأوّل.

ولصحيحة حمّاد أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ، فلا يزال على

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٢) لاحظ الجواهر ١٨: ٧٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٤٧.

. . . . . .

إحرامه، وإن رجع إلى مكّة رجع محرماً، ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء وجّهه ذلك إلى منى»، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في إبّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال:: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»، قلت: فأيّ الإحرامين والمتعتين، متعته الأُولى أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته»، قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال: «أحرم بالعمرة، ثمّ ينوي العمرة، ثمّ أحلّ منها، ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتبساً بها؛ لأنّه لم يكن ينوي الحجّ»[1].

الشاهد فيها قوله عليه السلام: «رجع محرماً، ولم يقرب البيت».

وفي مقابل هاتين الروايتين روايتان أُخريان:

الأُولىٰ: موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض، تعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؟ فقال: «نعم، من كان هكذا يعجّل». قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحجّ من مكّة، ثمّ يرى البيت خالياً، فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: «لا...» الحديث[2].

والسؤال هنا عن وجوب شيء على من قام بهذا الطواف، وليس عن جواز

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

الإفراد[١].

نفس الطواف أو عدم جوازه، وقد قال الإمام: «لا»، أي: ليس عليه شيء، ولا يعني عدم وجوب شيء إذا أتى بهذا العمل أنّ العمل جائز، فهذه الرواية لا تنافي الروايات المانعة السابقة.

الثانية: معتبرة عبد الحميد بن سعيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ، ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه، وهو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: «لا، ولكن يمضي على إحرامه»[١].

وهذه الرواية صحيحة السند، فإنّ عبد الحميد بن سعيد وإن لم يوثّق في الكتب الرجالية[٢]، إلّا أنّه ممّن روى عنه صفوان.

أمّا متنها فلا يدلّ على الحلّية ولا ينافي الروايات المانعة، حيث إنّه سأل عن أنّ الطواف بالبيت المعلوم بأنّه لا ينبغي هل ينقض الإحرام أو لا ينقضه، فأجابه الإمام بأنّه لا ينقض الإحرام، وليس فيها أنّ الطواف جائز.

والنتيجة: أنّ الأظهر عدم جواز الطواف، وليس فقط الأحوط.

(١) يستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: «نعم، ما شاء، ويجدّد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة، يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٤٧.
(٢) رجال الطوسي: ٣٤٠ و ٣٥٩ و ٣٦١، نقد الرجال ٣: ٣٥، جامع الرواة ١: ٤٤٠.
(٣) الوسائل ١١: ٢٨٦.

(مسألة: ١٥٩): إذا أحرم لحج الإفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتّع، إلّا فيما إذا لبّى بعد السعي، فليس له العدول حينئذٍ إلى التمتّع[١].

وكذلك روايات الباب الرابع من أبواب الطواف في الوسائل الدالّة على استحباب الطواف مطلقاً، فتكون القاعدة الأوّلية استحباب الطواف، وقد خرج عن هذه القاعدة الطواف بعد إحرام الحجّ في حجّ التمتّع بالأدلّة الخاصّة، ويبقى الباقي على الاستحباب.

▣ يصحّ العدول من الإفراد إلى التمتّع مع كون الإحرام للأوّل ندباً

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً، ثمّ دخل مكّة وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، قال: «فليحلّ وليجعلها متعة، إلّا أن يكون ساق الهدي، فلا يستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه»[١].

وهذه الرواية مطلقة في جواز العدول من جهة كون الحجّ واجباً أو مندوباً.

ولصحيحته الأُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله عليه: ﴿**وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجٍّ عميق**﴾[٢]، فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحجّ من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا، فحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أربع بقين

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٢) سورة الحجّ ٢٢: ٢٧.

. . . . . .

من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، وعزم بالحجّ مفرداً، وخرج حتّىٰ انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل، فصفّ الناس له سماطين، فلبّىٰ بالحجّ مفرداً، وساق الهدي ستّاً وستّين بدنة أو أربعاً وستّين، حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أوّل طوافه، ثمّ قال: إنّ الصفا والمروة من شعائر الله، فابدأ بما بدأ الله به، وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله تعالى: ﴿**إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما**﴾[1]، ثمّ أتى الصفا فصعد عليه، فاستقبل الركن اليماني، فحمد الله وأثنى عليه مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسّلاً، ثمّ انحدر إلى المروة، فوقف عليها كما وقف على الصفا حتّى فرغ من سعيه، ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره الناس أن يحلّوا إلّا سائق هدي...»[2].

ويستفاد من أمر الجميع بأن يحلّوا جواز العدول؛ لأنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم من حجّ سابقاً وهذه الحجّة الثانية له، فالعدول فيها ليس هو العدول في حجّة الإسلام، بل في الحجّة المستحبّة، وهذا يعني جواز العدول في الحجّ المستحبّ، وقد ثبت وجوب العدول في الحجّ الواجب.

ويشكل: بأنّ الظاهر أنّ الحجّة التي حجّها النبي صلى الله عليه وآله وسلم معهم كانت أوّل حجّة

(١) سورة البقرة ٢: ١٥٨.

(٢) الوسائل ١١: ٢١٣ ـ ٢١٤.

(مسألة: ١٦٠): إذا أحرم لحج الإفراد ودخل مكّة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة

لهم كلّهم؛ لأنّها الحجّة التي علّمهم فيها مناسك الحجّ.

وكذلك صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى الشجرة فصلّى بها، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها، وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة، وأحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة، حتّى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكّة طاف بالبيت، وطاف الناس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجّ، ثمّ قال: ابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به، فأتى الصفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً، فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة، وهو شيء أمر الله عزّ وجلّ به، فأحلّ الناس...»[1].

واستفادة الجواز في الحجّ المندوب تكون كاستفادته في الحديث السابق، ويشكل عليه بنفس الإشكال المتقدّم، ويستفاد منها جواز العدول مطلقاً، إلّا أنّ موثّقة إسحاق بن عمّار قيّدت جواز العدول بعدم وقوع التلبية بعد السعي وقبل التقصير.. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يفرد الحجّ، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، قال: «إن كان لبّى بعدما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له»[2].

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٩٠.

الطواف[١] على الأحوط.

حجّ القران

(مسألة: ١٦١): يتّحد هذا العمل مع حجّ الإفراد في جميع الجهات، غير أنّ المكلّف يصحب معه الهدي وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدي عليه[٢]، والإحرام في هذا القسم من الحجّ، كما يكون بالتلبية يكون

▣ جواز الطواف ندباً بعد إحرام حجّ الإفراد مع التلبية بعد صلاة الطواف

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: «نعم، ما شاء، ويجدّد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة، يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية»[١].

حجّ القران

▣ لزوم سوق الهدي في حجّ القران بخلاف حجّ الإفراد

(٢) أمّا وجوب الهدي في حجّ القران فلصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «القارن لا يكون إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٨٦.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢١٨.

بالإشعار أو بالتقليد[١]، وإذا أحرم لحجّ القران لم يجز له العدول إلى حجّ

وأمّا أنّ الفرق بينهما هو في سياق الهدي فيستفاد من صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحجّ ...»الحديث[١].

▣ حصول الإحرام في حجّ القران بالتلبية أو الإشعار أو التقليد

(١) يستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد. فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»[٢].

وكذلك من صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير»[٣].

وأيضاً من صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية»[٤].

(١) المصدر السابق ١١: ٢١٨.
(٢) المصدر السابق ١١: ٢٧٩.
(٣) المصدر السابق ١١: ٢٧٩.
(٤) المصدر السابق ١١: ٢٧٧.

التمتّع[١].

مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهّرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، ويسمّى كلّ منها ميقاتاً[٢]،

▣ بالإحرام لحجّ القران لا يصحّ العدول لحجّ التمتّع

(١) لصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلّده»، قال: «وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة»[١].

ويستفاد منها أنّ القارن لا بدّ أن يعمل بمقتضى حجّ القران ويسوق الهدي، ولا يصلح له شيء آخر، كالعدول إلى حجّ التمتّع.

مواقيت الإحرام

▣ عدم صحّة الإحرام إلّا من المواقيت

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا تجازوها إلّا وأنت محرم. فإنّه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذٍ عراق ـ بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

وهي عشرة:

١ ـ مسجد الشجرة، ويقع قريباً من المدينة المنوّرة، وهو ميقات أهل المدينة وكلّ من أراد الحجّ عن طريق المدينة[١]. ويجوز الإحرام من

المغرب الجحفة ـ وهي مهيعة ـ ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»[١].

▣ مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة آنفاً.

وكذلك صحيح الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها: ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، يصلّي فيه ويفرض الحجّ، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل النجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم. ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[٢].

والتعبير في صحيحة معاوية بن عمّار: «من تمام الحجّ والعمرة» لا يدلّ على استحباب كون الإحرام من هذه المواقيت؛ لأنّ نفس تمام الحجّ والعمرة واجبٌ، وهذا الواجب لا يحصل إلّا بالإتيان بالحجّ والعمرة من هذه المواقيت، فيكون

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠٨.

. . . . . .

الإحرام منها واجباً.

وأمّا التعبير بـ«لا ينبغي» الوارد في صحيحة الحلبي فهو لا ينافي الوجوب في صحيح معاوية بن عمّار، فإنّ كون الإحرام قبل المواقيت وبعدها ممّا لا ينبغي قد يكون لأنّه مكروه وقد يكون لأنّه ممنوع منعاً إلزامياً، فهي مطلقة من هذه الجهة.

وكذلك صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء»[1].

فهذه الرواية تدلّ على أنّ المسجد محرم وإن خصّصته بالماشي، إلّا أنّه من المعلوم عدم التفصيل في المحرم بين الماشي وغيره، فيكون التفصيل في الماشي فيحرم من المسجد، والراكب فيحرم من البيداء، وهي مسألة أفضلية بالنسبة لأجزاء المحرم.

وقد ورد التأخير إلى البيداء ماشياً أو راكباً في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة، فإذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فلبّ...» الحديث[2].

وهي صريحة في جواز تأخير التلبية ماشياً أو راكباً، وتقدّم الكلام بأنّ تأخير التلبية توسعة للميقات؛ لأنّ الميقات هو المكان الذي يصحّ أن يُحرم فيه، ولا

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٦٩.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

. . . . . .

يصحّ تجاوزه إلّا بإحرام، وإنّما يتحقّق الإحرام بالتلبية.

وهناك صحيحة لمعاوية بن وهب، قد نهت عن الإحرام في المسجد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيّؤ للإحرام، فقال: «في مسجد الشجرة، فقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ترى أُناساً يحرمون، فلا تفعل حتّى تنتهي إلى البيداء حيث الميل، فتحرمون كما أنتم في محاملكم، تقول: لبّيك اللهمّ لبّيك...» الحديث[1].

وقد أمرت بالتأخير إلى البيداء وجعلت المسجد محلّاً للتهيّؤ للإحرام، وأمّا الإحرام فهو من البيداء.

وكذلك صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتّى تأتي البيداء، حيث يقول الناس: يخسف بالجيش»[2].

وكذلك صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلّ المكتوبة، ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة، واخرج بغير تلبية حتّى تصعد إلى أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض ـ راكباً كنت أو ماشياً ـ فلبّ...» الحديث[3].

وهذه الروايات الآمرة بالتأخير إلى البيداء توضّح مساحة ذا الحليفة الذي هو الميقات، فيتّضح ذلك من الجمع بينها وبين مثل:

صحيحة أبي أيّوب الخزّاز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عن العقيق،

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٧٠.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٧٠.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٧٠ ـ ٣٧١.

. . . . . .

أوقّت وقته رسول الله ﷺ، أو شيء صنعه الناس؟ فقال: «إنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقّت لأهل المغرب الجحفة ـ وهي عندنا مكتوبة مهيعة ـ ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»[1].

وصحيحة معاوية بن عمّار التي تبيّن أنّ النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من الموقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ، لا تجاوزها إلّا وأنت محرم. فإنّه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذٍ عراق ـ بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة ـ وهي مهيعة ـ ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»[2].

وكذا صحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله ﷺ، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها: ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، يصلّي فيه ويفرض الحجّ، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل النجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم. ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٧.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠٨.

خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين، والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان[١].

(مسألة: ١٦٢): لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة[٢] إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »[١].

حيث ذكرت أنّ ذا الحليفة هو مسجد الشجرة، فيظهر منها أنّ المسجد من ضمن الميقات على أقلّ تقدير، فيكون الميقات طولاً ابتداءً من المسجد وانتهاءً بالبيداء وعرضاً غير مبيّن، إلّا إذا فهمنا جواز المحاذاة مطلقاً، وسيأتي الكلام فيها.

والنتيجة: صحّة ما تبنّاه أُستاذنا الفيّاض (دام ظلّه) من أنّ الميقات يكون ابتداءً من المسجد وانتهاءً بالبيداء، وهي المنطقة التي أفادت الرويات جواز عقد الإحرام بالتلبية فيها، كما يستفاد من مجموع الروايات استحباب التهيّؤ في المسجد وعقد الإحرام بالتلبية في البيداء، وخصوصاً للراكب[٢].

(١) بما أنّنا بيّنا أن المحرم هو المنطقة وليس المسجد، فخارج المسجد عن يمينه وشماله وما بعده إلى البيداء كلّه داخل في المحرم، ويجوز الإحرام منه.

▣ عدم جواز تجاوز الميقات إلّا مع العذر

(٢) إنّ القاعدة الأوّلية هي عدم جواز تجاوز أيّ ميقات إلّا بإحرام؛ لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تجازوها إلّا وأنت محرم. فإنّه

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٨.

(٢) تعاليق مبسوطة ٩: ١٧٣ وما بعدها.

الجحفة، إلّا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع[١].

وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذٍ عراق ـ بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة ـ وهي مهيعة ـ ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»[١].

(١) للروايات الخاصّة، والتي منها مصحّح أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أُهلّ حتّى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه، وهم لا يعلمون، وقد رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة»[٢].

وأبو بكر الحضرمي هو عبد الله بن محمّد الحضرمي، لم يرد فيه توثيق صريح[٣]، إلّا أنّه ممّن يروي عنه ابن أبي عمير وصفوان، ووردت روايات في حسن حاله، كما أنّه من رجال كامل الزيارات وتفسير القمّي[٤].

والرواية صريحة في أنّ من كان مريضاً أو ضعيفاً يحرم من الجحفة.

وهناك صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته

---

(١) الوسائل ١١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣١٧.

(٣) رجال الطوسي: ٢٣٠ و ٣٢٧، الخلاصة: ٢٠٠، نقد الرجال ٣: ١٣٣ ـ ١٣٥.

(٤) كامل الزيارات: ٤٣ و ٧٦ و ٣٥٦ و ٤٦٥ و ٤٦٧، تفسير القمّي ١: ١٦٢ و ٢: ٣٥٦،٦٩، ٤٥٠، ٤٥١.

. . . . . .

عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم، وأهل الشام ومصر، من أين هو؟ فقال: «أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل السند من البصرة، يعني: من ميقات أهل البصرة»[1].

وهذه الرواية بالنسبة للجحفة مطلقة للسليم والمعذور، فتخصّص بصحّح أبي بكر الحضرمي السابق الذي يرخّص الإحرام من الجحفة للمعذور فقط.

وكذا أيضاً صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: «من الجحفة، ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً»[2].

وهي تدلّ على حكم من جاوز الشجرة، فإنّه يحرم من الجحفة، ولكنّها لا تتعرّض إلى حكم من جاوز الشجرة، وهو ما تتكفّل به صحيحة معاوية بن عمّار، حيث نهت عن تجاوز المواقيت إلّا بإحرام.

وأمّا صحيحة معاوية بن عمّار، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: «لا بأس»[3]، فهي تتحدّث عمّن أحرم من الجحفة، وهي تدخل في الكلام عن الإحرام من الجحفة، وهي تدخل في الكلام عن الإحرام من الجحفة بعد تجاوز الميقات، فتقول: (لا بأس به)، وأمّا حكم تجاوز الميقات فهي غير متعرّضة له. وقد ذكرنا أنّ ذلك منصوص عليه في صحيحة معاوية

(١) الوسائل ١١: ٣٠٩.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣١٦ ـ ٣١٧.
(٣) المصدر السابق ١١: ٣١٦.

٢ ـ وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد، وكلّ من مرّ عليه من غيرهم[١]. وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة:

ابن عمّار السابقة، حيث قال: «لا تجاوزها إلّا وأنت محرم».

▣ ميقات أهل العراق ونجد وادي العقيق

(١) لصحيحة أبي أيّوب الخزّاز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عن العقيق، أوقّت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو شيء صنعه الناس؟ فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقّت لأهل المغرب الجحفة ـ وهي عندنا مكتوبة مهيعة ـ ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»[١].

وقد ورد اسم داود بن النعمان في سند هذه الرواية، وهو داود بن النعمان الأنباري مولى بني هاشم، نقل العلّامة توثيقه في الخلاصة[٢]، ونقل حمدويه بن نصير عن أشياخه، قالوا: (داود بن النعمان خيّر فاضل)[٣]، وهو وإن لم يرد فيه توثيق صريح سوى ما نقله العلّامة، إلّا أنّه ممّن يروي عنه ابن أبي عمير، كما ذكره السيّد الخوئي[٤].

وكذا صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تمام الحجّ

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٧.
(٢) الخلاصة: ١٤٢.
(٣) انظر: الخلاصة: ١٤٢، التحرير الطاووسي: ١٨٩.
(٤) معجم رجال الحديث ٨: ١٣٦.

. . . . . .

والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا تجـازوها إلّا وأنت محرم. فإنّه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذٍ عراق ـ بطن العقيق من قبل أهـل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة ـ وهي مهيعة ـ ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»[1].

وكذلك صحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها: ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، يصلّي فيه ويـفرض الحـجّ، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل النجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم. ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

وكونه ميقات أهل العراق قد دلّ عليه صحيح علي بن جـعفر، عـن أخـيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر، من أين هو؟ فقال: «أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجـحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل السند من البصرة، يعني: من ميقات أهل البصرة»[3].

والعمركي الوارد في سند هذه الرواية قال عنه النجاشي: (العمركي بن علي،

(١) الوسائل ١١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠٨.
(٣) المصدر السابق ١١: ٣٠٩.

المسلخ وهو اسم لأوّله[١]، والغمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق

أبو محمّد البوفكي، وبوفك قرية من قرى نيشابور، شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عنه شيوخ أصحابنا)[١].

وأمّا صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البغث إلى غمرة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم»[٢]، فإنّه يخالف الأخبار السابقة بجعل قرن المنازل ميقاتاً لأهل نجد[٣]، والحقّ: أنّه لا تعارض؛ لأنّ الحديث يثبت أنّ قرن المنازل ميقات لأهل نجد، ولا ينفي وجود ميقات آخر، فلا مانع بأن يكون لأهل نجد ميقاتان: العقيق، وقرن المنازل.

▣ حدّ وادي العقيق: (المسلخ أوّله، وغمرة وسطه، وذات عرق آخره)

(١) دلّ على هذا صحيح أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حدّ العقيق أوّله المسلخ، وآخره ذات عرق»[٤].

وعمّار بن مروان الموجود في سند الرواية هو اليشكري الثقة[٥]؛ لأنّه المعروف وصاحب الكتاب، فينصرف إليه الإطلاق مع عدم التحديد، ولا ينصرف

(١) رجال النجاشي: ٣٠٣.
(٢) الوسائل ١١: ٣٠٩.
(٣) ومن ثمّ حمله المحدّث البحراني على التقية، راجع الحدائق ١٤: ٤٣٩.
(٤) الوسائل ١١: ٣١٣.
(٥) رجال النجاشي: ٢٩١، الخلاصة: ٢٢٣، نقد الرجال ٣: ٣١٦.

وهو اسم لآخره[١]. والأحوط الأولى أن يحرم المكلّف قبل أن يصل ذات

إلى الكلبي غير الثقة[١]. والحسن بن محمّد الوارد كذلك هو الحسن بن محمّد بن سماعة بقرينة روايته عن محمّد بن زياد ـ وهو ابن أبي عمير ـ حيث يكثر الرواية عنه.

وتنافي هذه المعتبرة صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أوّل العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان»[٢]، حيث ذكرت أنّ أوّل العقيق بريد البعث.

وكذلك صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البغث إلى غمرة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم»[٣].

ويظهر منها أنّ الميقات يبدأ من بريد البعث.

ويمكن رفع هذا التنافي بصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة مراراً، حيث ذكرت أنّه وقّت بطن العقيق، فيكون ما قبل المسلخ يسمّى العقيق، ولكنّه ليس بطن العقيق، فلا يكون محرماً؛ لأنّ المحرم بطن العقيق، فلا يكون هناك تنافي بين الروايات، فما دلّ على المسلخ هو الذي يدلّ على الميقات فإنّه بطن العقيق، وما دلّ على بريد البعث دلّ على ما يسمّى بالعقيق وليس الميقات.

(١) حيث إنّ المنتهى لهذا الميقات غمرة، وتدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من

(١) كما ذكره السيّد الخوئي في المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.
(٢) الوسائل ١١: ٣١٢.
(٣) المصدر السابق ١١: ٣٠٩.

. . . . . .

بريدين ما بين بريد البغث إلى غمرة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم»[١].

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «آخر العقيق بريد أوطاس»، وقال: «بريد البعث دون غمرة ببريدين»[٢].

وظاهرها أنّ نهاية العقيق بريد أوطاس، وهي تنافي ما دلّ على أنّ آخره غمرة، إلّا أن يقال: إنّ غمرة وأوطاس اسمان لمكان واحد، وقد تكون أوطاس آخر العقيق بحسب التسمية، ولكنّها ليست آخره من جهة الميقات، فيكون انتهاؤه إلى غمرة، وأمّا من غمرة إلى أوطاس فهو ممّا يسمّى العقيق، إلّا أنّه ليس بميقات؛ لأنّ الميقات كما مرّ هو بطن العقيق، وهو الجزء الأوسط منه وليس كلّه، وعلى هذا التفسير لا تتنافى هذه الرواية مع ما دلّ على أنّ نهاية العقيق غمرة.

وأيضاً تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حدّ العقيق أوّله المسلخ، وآخره ذات عرق»[٣].

حيث تدلّ على أنّ آخر حدّ العقيق ذات عرق، وهي تنافي ما ورد من أنّ آخره غمرة، ويظهر منها أنّه لا يجوز الإحرام فيما بعد غمرة.

ويظهر من الروايات التي تعيّن أنّ آخره غمرة أنّه لا يجوز الإحرام بعد غمرة بحسب الظهور الأوّلي، ولكن ثبوت إحرام الإمام الصادق عليه السلام من ذات عرق

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٩.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣١٢.
(٣) المصدر السابق ١١: ٣١٣.

عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض[١].

(مسألة: ١٦٣): يجوز الإحرام في حال التقية قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس

يدلّ صراحةً على جواز الإحرام منه وأنّه ميقات، فنرفع اليد عن ظهور تلك الروايات في عدم كونه ميقاتاً وعدم جواز الإحرام منه.

وتدلّ على المطلب أيضاً موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعة، ثمّ تبدو له الحاجة، فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة، وهو مرتهن بالحجّ»، قلت: فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: «كان أبي مجاوراً هاهنا، فخرج يتلقّىٰ بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ»[١].

والنتيجة: أنّ المحرم أوّله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق. وهو ما دلّت عليه مرسلة الصدوق، وما توصّلنا إليه يوافق دلالة المرسلة.

(١) لصحيحة يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الإحرام من أيّ العقيق أحرم، قال: «من أوّله، وهو أفضل»[٢].

وإسناد الشيخ الراوي لها[٣] إلى موسى بن القاسم الوارد في سند الرواية صحيح، وأحمد بن محمّد هو ابن عيسى، ويونس بن يعقوب هو أبو علي يونس بن يعقوب بن قيس البجلي الدهني، ثقة[٤].

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣١٤.
(٣) التهذيب ٥: ٥٦.
(٤) تقدّم تخريج ذلك.

ثوبي الإحرام هناك[١].

٣ ـ الجُحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

---

(١) بما أنّنا ذكرنا أنّ ذات عرق محرم، فمقتضى وظيفته حيث لا يقدر على الإحرام من المسلخ أو غمرة أن يحرم من ذات عرق، فلا يجوز الإحرام قبلها؛ لاستلزامه لبس المخيط المحرّم شرعاً.

والقول بجواز الإحرام وتأخير لبس ثوبي الإحرام إلى ذات عرق إنّما هو بالاعتماد على رواية الاحتجاج[١]، وهي غير تامّة سنداً، حيث وردت مرسلة في الكتاب المذكور، ورواها الشيخ في كتاب الغيبة[٢] بسند فيه أحمد بن إبراهيم النوبختي، ولم يرد فيه توثيق[٣].

والرواية هي عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء، ويكون متّصلاً بهم يحجّ ويأخذ عن الجادّة، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة، أم لا يجوز إلّا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب إليه في الجواب: «يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب، ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره»[٤].

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣٠٥.

(٢) الغيبة للطوسي: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٣) كما ذكره السيّد الخوئي في المعتمد في شرح العروة ٢٧: ٢٨٧.

(٤) الوسائل ١١: ٣١٣ ـ ٣١٤.

٤ ـ يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق. ويلملم اسم لجبل.

٥ ـ قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق.. ولا يختصّ بالمسجد، فأيّ مكان يصدق عليه أنّه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه، فإن لم يتمكّن من إحراز ذلك فله أن يتخلّص بالإحرام قبلاً بالنذر، كما هو جائز اختياراً[1].

▣ أدلّة بقية المواقيت وتحديد لمن وقّتت

(١) لمجموعة من الروايات، منها: صحيح الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها: وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، ويصلّي فيه ويفرض الحجّ، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل النجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم. ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

ففي هذه الرواية ذكر أنّ قرن المنازل ميقات لأهل الطائف.

وفي صحيحة عمر بن يزيد جعل قرن المنازل لأهل نجد، وهي بهذه الصورة: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البغث إلى غمرة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم»[2].

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٨.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠٩.

٦ ـ مكّة القديمة في زمان الرسول ﷺ والتي حدّها من عقبة المدنيّين إلى ذي طوىٰ، وهي ميقات حجّ التمتّع[١].

وفي صحيح ابن رئاب أنّ قرن المنازل ميقات لأهل اليمن.. قال علي بن رئاب: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التي وقّتها رسول الله ﷺ للناس، فقال: «إنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ـ وهي الشجرة ـ ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل اليمن قرن المنازل، ولأهل نجد العقيق»[١].

وهذه الروايات لا تضرّ في كون المحرم الواحد لأكثر من بلد؛ لأنّه لأهله ولكلّ من يمرّ على ذلك الطريق، فلا مانع من أن يكون المحرم الواحد لأكثر من بلد.

وهنا مسألة، وهي: أنّه لا بدّ من معرفة هذه الموقيت بحجّة شرعية، ومع عدم التمكّن يحتاط بالإحرام قبل الميقات بالنذر.

كما أنّ مقتضى النصوص الإحرام من المواضع التي تسمّى بهذه الأسماء، وليست المساجد التي فيها، فيكون الإحرام في كلّ الجحفة وفي كلّ قرن المنازل أو يلملم أو غيرها.

(١) لمجموعة من الروايات:

(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان يوم التروية ـ إن شاء الله ـ فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد» ـ إلى أن قال ـ: «ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ أحرم بالحجّ...» الحديث[٢].

و(منها): موثّقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أيّ المسجد أُحرم يوم التروية؟ فقال: «من أيّ المسجد شئت»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٩.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٣٩.

(٣) المصدر السابق ١١: ٣٤٠.

. . . . . .

ويونس بن يعقوب هو أبو علي يونس بن قيس الجـلّاب البـجلي الدهـني الكوفي، ثقة، قال ابن بابويه: (إنّه فطحي)[١].

و (منها): صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحـرم» ـ إلى أن قـال ـ: «ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ركعات قبل أن تحرم، وتقول: اللهمّ، إنّي أُريد الحجّ» ـ إلى أن قال ـ: «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي...» الحديث[٢].

وجاء عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي أنّـه قـال: قـلت لأبي عـبد الله عليه السلام: من أين أُهلّ بالحجّ؟ فقال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق»[٣].

فهذه الصحيحة تجعل الإحرام من المسجد أو خارجه من الطريق في مكّـة، وبما أنّه لا تنافي بينهما، فيحمل الإحرام في البيت على الأفضلية، كـما أنّ الأفـضل الإحرام من عند المقام.

ويستفاد من صحيحة الحلبي أنّ الإحرام من مكّـة، قـال: سألت أبـا عـبد الله عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ فقال: «لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا»، قـال: قلت: فالقاطنين بها؟ قال: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّـة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا»، قلت: من أيـن؟ قـال: «يخـرجـون مـن

(١) تقدّم تخريجه.
(٢) الوسائل ١١: ٣٤٠.
(٣) المصدر السابق ١١: ٣٣٩.

. . . . . .

الحرم»، قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: «من مكّة نحواً ممّا يقول الناس»[١].

▣ هل المحرم مكّة القديمة، أو الأعمّ من القديمة والجديدة؟

هل المقصود من (مكّة) هي مكّة القديمة أو الجديدة؟

مقتضى إطلاق الروايات السابقة أنّه من أيّ مكّة، بمعنى: ما يصدق عليه هذا العنوان سواء كانت القديمة أم الجديدة، غير أنّه جاء في صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا دخلت مكّة ـ وأنت متمتّع ـ فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية. وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين، فإن الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّ وجلّ بما استطعت»[٢].

وهذه الرواية لسانها لسان تحديد مكّة إذا أُطلقت، وأنّه يراد منها مكّة القديمة، وحدّها إلى عقبة المدنيّين، ولكن بحسب الصناعة فإنّنا نبحث في الإحرام وروايات الإحرام فيها مطلقات، ولم يطلب أكثر من صدق عنوان مكّة، وهذه الرواية جاءت في تحديد مكّة التي تقطع عندها التلبية، وليس لمطلق الأحكام، فلا تعارض بين الطائفتين لتخصّص تلك الطائفة القائلة بأنّ الإحرام من مكّة بهذه الرواية التي تقول بأنّ قطع التلبية يكون من مكّة القديمة.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٦٦.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

٧ ـ المنزل الذي يسكنه المكلّف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّة، فإنّه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت[١].

٨ ـ الجعرانة، وهي ميقات أهل مكّة لحجّ القران والإفراد، وفي حكمهم من جاور مكّة بعد السنتين، فإنّه بمنزلة

▣ من كان منزله دون الميقات بالنسبة إلى مكّة فميقاته منزله

(١) لمجموعة من الروايات:

(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا تجاوزها إلّا وأنت محرم. فإنّه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذٍ عراق ـ بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة ـ وهي مهيعة ـ ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»[١].

و (منها): صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من منزله»[٢].

و (منها): صحيحته الأُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فميقاته منزله»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(٣) المصدر السابق ١١: ٣٣٥.

أهلها[١]، وأمّا قبل ذلك فحكمه كما تقدّم في المسألة (١٤٦).

▣ حكم من جاور مكّة بعد السنتين في الإحرام حكم أهل مكّة

(١) الظاهر أنّ ميقات أهل مكّة هو مكّة نفسها؛ لشمول روايات: «من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»، كما تبيّنه صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة مراراً، وآخرها المتقدّمة في صدر البحث السابق مباشرة.

كما يستحبّ بالنسبة إلى أهل مكّة والمجاورين غير النساء أن يحرموا من الجعرانة؛ لما ذكر في صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُريد الجوار، فكيف أصنع؟ فقال: «إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة، فأحرم منها بالحجّ» ـ إلى أن قال ـ: «إنّ سفيان فقيهكم أتاني، فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ قلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: وأيّ وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو؟ فقلت: أحرم منها حين قسّم غنائم حنين ومرجعه من الطائف، فقال: إنّما هذا شيء أخذته عن عبدالله بن عمر! كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ، فقلت: أليس قد كان عندكم مرضياً؟ فقال: بلى، ولكن أما علمت أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحرموا من المسجد؟ فقلت: إنّ أُولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدماء، وإنّ هؤلاء قطنوا مكّة، فصاروا كأنّهم من أهل مكّة، وأهل مكّة لا متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت، وأن يستغبّوا[١] به أيّاماً، فقال لي ـ وأنا أُخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ: يا أبا عبد الله، فإنّي أرى لك أن لا تفعل! فضحكت وقلت: ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا». فسأل عبد الرحمٰن عمّن معنا من النساء، كيف

---

(١) أي: يتأخّروا ويبيتوا. (الصحاح ١: ١٩٠).

٩ ـ محاذاة مسجد الشجرة، فإنّ من أقام بالمدينة شهراً أو نحـوه ـ وهو يريد الحجّ ـ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا سار ستّة أميال كان محاذياً للمسجد ويحرم من محلّ المحاذاة. وفي التعدّي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت، بل عن خصوص المورد

يصنعن؟ فقال: «لولا أنّ خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهنّ أن تخرج، ولكن مُرْ من كان منهنّ صرورة أن تهلّ بالحجّ في هلال ذي الحجّة، وأمّا اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمسة من الشهر، وإن شئن فيوم التروية»، فخرج وأقمنا، فاعتلّ بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهنّ، فقدم في خمس من ذي الحجّة، فأرسلت إليه أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلّ، فكيف تصنع؟ قال: «فلتنظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهلّ بالحجّ، وإلّا فلا يدخل عليها يوم التروية إلّا وهي محرمة، وأمّا الأواخر فيوم التروية....»[1].

وتدلّ على المطلب كذلك صحيحة أبي الفضل، قال: كنت مجاوراً بمكّة، فسألت أبا عبد الله عليه السلام: من أين أُحرم بالحجّ؟ فقال: «من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من الجعرانة، أتاه في ذلك المكان فتوح: فتح الطائف، وفتح خيبر، والفتح»، فقلت: متى أخرج؟ قال: «إذا كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجّة يوم، فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»[2].

وأبو الفضل هو سالم الحنّاط الكوفي، ثقة[3].

---

(١) الوسائل ١١: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٦٨.

(٣) رجال النجاشي: ١٩٠، الخلاصة: ١٦٦.

المذكور إشكال، بل الظاهر عدم التعدّي إذا كان الفصل كثيراً[١].

١٠ ـ أدنى الحلّ، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو

▣ الإحرام من المكان المحاذي لمسجد الشجرة

(١)لصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء»[١].

وصحيحته الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها»[٢].

فالأُولى رتّبت الحكم ـ وهو وجوب الإحرام من مسيرة ستّة أميال ـ على موضوع محدّد، وهو كونه حذاء الشجرة من البيداء. وقد ذكرت الصحيحة بعض الخصوصيات، وهي: (أن يقيم في المدينة شهراً)، و(أن يريد الحجّ)، و(أن يبدو له الخروج عن غير طريق أهل المدينة)، و(أن يكون حذاء الشجرة)، فجميع هذه القيود غير القيد الأخير لم يشترطها مشترط.

وأمّا القيد الأخير ـ وهو (الإحرام حذاء الشجرة) ـ فقد يفهم أيضاً عدم الخصوصية للشجرة، إلّا كونه ميقاتاً، فيكون المدار على محاذاة الميقات، ومنه يتعدّى إلى بقية المواقيت.

هذا ولكن الأحوط لمن لا يمرّ على الميقات الإحرام بالنذر قبل محاذاته، أو الاقتصار على مورد الصحيحة المتقدّمة.

---

(١) الوسائل ١١: ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣١٨.

الإفراد، بل لكلّ عمرة مفردة لمن كان بمكّة وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم[١].

أحكام المواقيت

(مسألة: ١٦٤): لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لا بدّ من الإحرام من نفس

▣ الإحرام من أدنى الحلّ للعمرة المفردة

(١)لصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها»[١].

والرواية تدلّ على أنّ أدنى الحلّ ميقات للعمرة، ويستفاد ذلك من قوله: «أو ما أشبهها».

وتوجد رواية ذكرت الإحرام من التنعيم، وهي صحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: «تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى تطهر، فتخرج إلى التنعيم، فتحرم، فتجعلها عمرة»، قال ابن أبي عمير: (كما صنعت عائشة)[٢].

ولا يخفى أنّ أفضلية هذه الأماكن إنّما هي للنصّ عليها للإحرام، ولورود النصّ من أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أحرم من الجعرانة والحديبية، وأمر عائشة بالإحرام من التنعيم.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٤١.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

الميقات[١].

أحكام المواقيت

▣ لزوم الإحرام من نفس الميقات

(١) لصحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها: وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، يصلي فيه ويفرض الحجّ، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل النجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم. ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[١].

وكذا مصحّح ميسر الوارد هكذا: عن علي بن النعمان، عن علي بن عقبة، عن ميسر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ـ وأنا متغيّر اللون ـ فقال لي: «من أين أحرمت»؟ قلت: من موضع كذا وكذا، فقال: «ربّ طالب خير تزلّ قدمه»، ثمّ قال: «يسرّك إن صلّيت الظهر أربعاً في السفر»؟ قلت: لا، قال: «فهو ـ والله ـ ذاك»[٢].

وعلي بن النعمان هو علي بن النعمان الأعلم، كوفي، وثّقه النجاشي[٣]، وعلي ابن عقبة هو أبو الحسن علي بن عقبة بن خالد الأسدي، كوفي ثقة[٤]، وأمّا ميسر فقد

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٨.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣٢٤.
(٣) رجال النجاشي: ٢٧٤.
(٤) رجال النجاشي: ٢٧١، رجال ابن داود: ١٤٠.

ويستثنى من ذلك موردان:

١ ـ أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يصحّ، ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز الذهاب إلى مكّة من طريق لا يمرّ بشيء من المواقيت[١].

ذكر السيّد الخوئي: أنّه ميسرة بن عبد العزيز؛ لأنّه المشهور، وله كتاب[١]، وميسر ابن عبد العزيز هو النخعي[٢] ممّن يروي عنه ابن أبي عمير، وعلى هذا فالرواية صحيحة.

ومصحّحه الآخر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحرم من العقيق، وآخر من الكوفة، أيّهما أفضل؟ فقال: «يا ميسر، أتصلّي العصر أربعاً أفضل، أم تصلّيها ستّاً»؟ فقلت: أُصلّيها أربعاً أفضل، قال: «فكذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من غيرها»[٣].

والإشكال في سنده بمهران ورياح منحلٌّ برواية ابن أبي نصر عنهما، أمّا ميسر فقد وردت روايات في مدحه[٤]، بالإضافة إلى كونه في أسناد أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي.

▣ المحرم بالنذر يحرم من مكان نذره حاجّاً كان أو معتمراً

(١) لصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه

---

(١) معجم رجال الحديث ٢٠: ١١٤.
(٢) انظر: رجال الكشّي ٢: ٥١٣، رجال الطوسي: ١٤٥، رجال ابن داود: ١٩٥.
(٣) الوسائل ١١: ٣٢٤.
(٤) انظرها في رجال الكشّي ٢: ٥١٢ ـ ٥١٣.

ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب والعمرة المفردة[١]. نعم، إذا كان إحرامه للحجّ فلا بدّ من أن يكون إحرامه في أشهر الحجّ، كما تقدّم[٢].

شكراً أن يحرم من الكوفة، قال: «فليحرم من الكوفة، وليفِ لله بما قال»[١].

وكذا موثّقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لو أنّ عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية، فعافاه من تلك البلية، فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان، كان عليه أن يتمّ»[٢].

وعبد الكريم الوارد في سند الرواية هو عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي مولاهم، واقفي، وثّقه النجاشي[٣].

وبالنسبة إلى إشكال اشتراط الرجحان في النذر فهو قاعدة، ومثل هذه الأخبار تخرج هذا الفرد من تحت القاعدة، فلا يشترط هنا أن يكون راجحاً، أو نقول: إنّ الروايات المجيزة تكشف عن رجحان الإحرام في هذه الحالات.

(١) لإطلاق الروايات السابقة.

▣ لزوم كون إحرام الحجّ في أشهر الحجّ

(٢) لأنّ الروايات دلّت على أن يكون الإحرام للحجّ في أشهر الحجّ، وروايات النذر أجازت تقديم الإحرام مكاناً، وليس فيها أيّ إشارة لتقديمه زماناً،

---

(١) الوسائل ١١: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣٢٧.
(٣) رجال النجاشي: ٢٤٥.

٢ ـ إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها إذا أخّر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان[١]. ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة

فيبقى التقديم الزماني على الأصل في عدم جوازه.

وهنا مسألة وهي: أنّه يشترط تعيين المكان المنذور قبل الميقات، فلا يكفي أن ينذر الإحرام قبل الميقات من دون أن يحدّد موقعاً؛ لأنّ الأصل عدم جواز الإحرام من غير الميقات، والمقدار الذي خرج منه هو المكان المحدّد بالنذر ككونه من خراسان، وأمّا من غير التعيين فلم يدلّ على شرعيته دليل.

▣ جواز الإحرام قبل الميقات للعمرة الرجبية لمن خشي الفوت

(١) لموثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أم يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: «يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلاً، وهو الذي نوى»[١].

وإسحاق بن عمّار قال عنه النجاشي: (كان شيخاً من أصحابنا)[٢]، وظاهره أنّه من الإمامية، فيحتاج إلى معرفة كونه إمامياً أو غير أمامي، حيث قال بعضهم: إنّ هناك شخصين بنفس الاسم أحدهما إمامي والآخر فطحي[٣].

---

١ ـ الوسائل ١١: ٣٢٦.

(٢) رجال النجاشي: ٧١.

(٣) انظر: تعليقة على منهج المقال للوحيد البهبهاني: ٨٤ ـ ٨٥، الفوائد الرجالية لبحر العلوم ١: ٣٠٦.

والمندوبة[١].

(مسألة: ١٦٥): يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه[٢]، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجّة شرعية[٣]، ولا يجوز له الإحرام عند الشكّ في الوصول إلى الميقات[٤].

(مسألة: ١٦٦): لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه[٥]، ووجبت عليه كفّارة مخالفة النذر إذا كان

ولصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»[١].

وهي تدلّ على أنّ هذا الحكم ليس مختصّاً بعمرة رجب، بل كلّ عمرة يخاف فواتها.

(١) لإطلاق صحيحة معاوية بن عمّار السابقة.

▣ لزوم إحراز الوصول للميقات وعدم كفاية الشكّ في الوصول

(٢) لأنّ عنوان الميقات مطلوب للإحرام بحسب الروايات.

(٣) لأنّهما يقومان مقام اليقين.

(٤) لاستصحاب عدم الوصول.

(٥) الأمر بالإحرام من قبل الميقات بمقتضى النذر لا يقتضي النهي الشرعي

---

(١) الوسائل ١١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

متعمّداً[١].

(مسألة: ١٦٧): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً[٢]**، حتّى إذا كان أمامه ميقات**

عن الإتيان بالإحرام في الميقات. وعليه فالإتيان بالإحرام من الميقات مأمور به بمقتضى الأمر الأوّلي، وليس منهياً عنه؛ لأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن غيره، فيكون الإتيان به جائزاً، ولو وصل إلى الشكّ في وجود ذلك فيمكن تصحيح الأمر بالترتّب، حيث مع عصيانه للأمر النذري يتوجّه له الأمر الأوّلي، وهو الإحرام من الميقات.

▣ مخالفة النذر في الإحرام لا يبطل الإحرام ويوجب كفّارة المخالفة

(١) لمقتضى القاعدة في مخالفة النذر.

▣ من قصد الحجّ أو العمرة ليس له أن يجاوز الميقات لميقات آخر، ومع المجاوزة يلزمه الرجوع

(٢) مرّت النصوص الدالّة على ذلك، والتي:

(**منها**): صحيح الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا ينبغي لحاجّ ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها: وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة يصلّي فيه ويفرض الحجّ، ووقّت

آخر[١] ، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان[٢]. نعم، إذا لم يكن

لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل النجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم. ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »[١].

و (**منها**): صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن المتعة في الحجّ، من أين إحرامها وإحرام الحجّ؟ قال: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن، ولأهل اليمن من يلملم. فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها»[٢].

و (**منها**): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا تجاوزها إلّا وأنت محرم...» الحديث[٣].

(١) لإطلاق الروايات الناهية عن التجاوز بلا إحرام.

(٢) يستفاد ذلك من صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من

---

(١) الوسائل ١١: ٣٠٨.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣١٠.

(٣) المصدر السابق ١١: ٣٣٢ - ٣٣٣.

المسافر قاصداً لما ذكر، لكن لمّا وصل حدود الحـرم أراد أن يأتي بـعمرة مفردة، جاز له الإحرام من أدنى الحلّ[١].

(مسألة: ١٦٨): إذا ترك المكلّف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتّى تجاوزه ففي المسألة صور:

الأُولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كـان من خارجه، فإن أتى بذلك صحّ عمله من دون إشكال[٢].

الحرم فليخرج»[١].

(١) يستفاد الجواز من صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث أحـرم مـن الجـعرانـة بـعد رجوعه من غزوة حنين، كما في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عـبد الله عليه السلام، قال: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر متفرّقات: عمرة ذي القعدة، أهلّ مـن عسفان، وهي عمرة الحديبية، وعمرة أهلّ من الجحفة، وهي عمرة القضاء، وعمرة من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين»[٢].

▣ من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه الرجوع للميقات مع التمكّن، ومع عدمه يحرم من خارج الحرم إن تمكّن، ومع عدمه يحرم من محلّه

(٢) لأنّ مقتضى توقيت المواقيت هو وجوب الإحرام من الميقات، فمن تركه

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٣٠.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٩٩.

الثانية: أن يكون المكّلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم ـ ولو من جهة خوفه فوات الحجّ ـ وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً[1].

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاثة

فقد ترك واجباً، فيجب عليه تداركه والرجوع للميقات للإحرام منه مادام يمكنه ذلك حسب الفرض.

(١) يدلّ عليها صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[1].

ويفهم منها شمول العامد بالإطلاق، بل بظهور تعبير (ترك الإحرام)، فإنّ ظاهر هذا التعبير الترك العمدي.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٣٠.

الأخيرة[١]، ولكن الصحّة فيها لا تخلو من وجه[٢] وإن ارتكب المكلّف محرّماً بترك الإحرام من

▣ القول بفساد عمرة من ترك الإحرام عالماً عامداً ولم يستطع الإحرام من خارج الحرم لخوف فوت الحجّ

(١) استدلّ للمشهور[١] بعدّة أدلّة:

الدليل الأوّل: أنّه ترك الإحرام بسوء الاختيار، فيعاقب بالبطلان.

ويشكل عليه: بعدم الدليل على هذه العقوبة.

الدليل الثاني: إطلاق ما دلّ على اعتبار التوقيت في صحّة الإحرام.

ويشكل عليه: بأنّ أدلّة التوقيت مطلقة بالنسبة إلى خوف فوت الحجّ وعدم خوف الفوت، والأدلّة المجيزة للإحرام قبل الميقات مقيّدة بعدم التمكّن من الرجوع إلى الميقات لخوف فوت الحجّ، والمفروض أن يقدّم المقيّد على المطلق والخاصّ على العامّ.

الدليل الثالث: أنّه ترك الوظيفة اختياراً، فيفسد الكلّ بانتفاء جزئه.

ويشكل عليه: بأنّ صحيح الحلبي يدلّ على أنّ الجزء عدم التمكّن من الذهاب إلى الميقات والإتيان به في مكّة أو في أدنى الحلّ بحسب القدرة، فلم يفت الجزء، وإنّما فات بعض خصوصياته التي لا تضرّ بالجزئية، وعلى ذلك فلا تنهض هذه الأوجه بالحجّة في مقابل الصحيحة.

(٢) لما مرّ من الكلام والاستدلال بصحيحة الحلبي.

---

(١) راجع الجواهر ١٨: ١٣٢.

الميقات[١]، لكن الأحوط مع ذلك إعادة الحجّ عند التمكّن منها[٢]، وأمّا إذا لم يأت المكلّف بوطيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة فلا شكّ في فساد حجّه[٣].

(مسألة: ١٦٩): إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات، فللمسألة كسابقتها صور أربع:

الصورة الأُولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك[٤].

---

(١) لا شكّ أنّ المرور على الميقات بلا إحرام محرّم، حيث نهت مجموعة من الروايات تجاوزه بدون إحرام.

(٢) هذا الاحتياط استحبابي؛ خروجاً عن مخالفة المشهور.

(٣) لعدم الإتيان بالحجّ على وجهه المطلوب.

▣ الصور الأربع المترتّبة على ترك الإحرام لعذر أو لجهل

(٤) أوّلاً: لمقتضى روايات المواقيت العامّة أنّه يجب الرجوع للإحرام من الميقات.

ثانياً: للروايات الخاصّة الواردة في المقام، مثل:

صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم، قال: «قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم»[١].

---

(١) الوسائل ١١: ٣٢٨.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، ولكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذٍ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمّ الإحرام من هناك [1].

وصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندري، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتّى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: «إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»[1].

وصحيحة الحلبي الأُخرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[2].

فالأُولى للناسي، والثانية لحالة الجهل، والثالثة مطلقة.

(١) لصحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه، فنسي أو جهل، فلم يحرم حتّى أتى مكّة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ، فقال: «يخرج من الحرم ويحرم، ويجزيه

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٢٩.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٣٠.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكّة[١].

ذلك»[١].

ومقتضاها وجوب الخروج إلى خارج الحرم سواء كان قريباً أم بعيداً، وهذا بمقتضى إطلاق الرواية. وقد ورد الابتعاد إلى جهة الميقات بالمقدار الممكن في المرأة الحائض، كما في صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندري، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتّى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: «إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»[٢].

وسيأتي مزيد كلام في ذلك في المسألة (١٧٠).

وقد استفاد بعضهم عدم الخصوصية بالنسبة إلى المرأة الحائض، فعمّمها لغير الحائض وغير المرأة[٣].

ولكنّه مشكل؛ لوجود احتمال الخصوصية وإن كان العمل بمقتضاه أحوط.

(١) في هذه الصورة عليه أن يحرم من مكانه؛ لإطلاق صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٢٨.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٢٩.

(٣) لاحظ كتاب الحجّ للكلبايكاني ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محلّه.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحّة عمل المكلّف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف[1].

مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[1].

(١) إذا كان أمامه ميقات آخر، وقد جاوز الميقات الأوّل، ولا يمكن الرجوع إليه، فيجب عليه الإحرام من الميقات الذي أمامه، كما ورد في صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: «من الجحفة، ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً»[2].

أمّا إذا لم يكن أمامه ميقات فيحرم من محلّه؛لصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[3].

وهي تدلّ على وجوب الإحرام خارج الحرم، وتدلّ على الابتعاد إلى الأقرب فالأقرب إلى الميقات، وكأنّه يستفاد أنّ من تجاوز الميقات ولم يتمكّن من الرجوع إليه فإحرامه من خارج الحرم سواء كان قريباً أم بعيداً، وعلىٰ هذا فلا يتعيّن الإحرام من مكانه، بل يجوز له التأخير ما قبل الحرم وإن كان خلاف الاحتياط.

وقد بيّنا أنّ الأحوط الاقتصار على أبعد نقطة عن مكّة إلى جهة الميقات؛

---

(١) الوسائل ١١: ٣٣٠.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣١٦ ـ ٣١٧.

(٣) المصدر السابق ١١: ٣٣٠.

وفي حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

(مسألة: ١٧٠): إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه إذا لم تتمكّن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمّ تحرم، على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحجّ[1]، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حدّ سواء[2].

(مسألة: ١٧١): إذا فسدت العمرة وجبت إعادتها مع التمكّن، ومع عدم الإعادة ـ ولو من جهة ضيق الوقت ـ يفسد حجّه، وعليه الإعادة في

لاحتمال عدم الخصوصية في صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندري، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتّى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: «إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»[1].

▣ على الحائض التاركة للإحرام من الميقات الرجوع إلى الخارج والإحرام منه

(١) يدلّ على ذلك كلّه صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم آنفاً.

(٢) للأدلّة الدالّة على وجوب الإحرام من محلّها أو من خارج الحرم.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٢٩.

سنة أُخرى[١].

(مسألة: ١٧٢): قال جمع من الفقهاء: بصحّة العمرة فيما إذا أتى المكلّف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان.. ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط في هذه الصورة الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها، وهذا الاحتياط لا يترك البتّة[٢].

---

(١) يستفاد ذلك من أدلّة دخول العمرة في الحجّ بحيث يكون عملاً واحداً، وعدم الإتيان بأحد جزئي العمل يبطل العمل فتجب إعادته.

▣ ما قاله جمع من الفقهاء بصحّة العمرة المأتي بها من دون إحرام مشكل

(٢) استدلّ المشهور بمرسلة جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، في رجل نسي أن يحرم أو جهل، وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى، قال: «تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه وإن لم يهل»، وقال في مريض أُغمي عليه حتّى أتى الوقت، فقال: «يحرم عنه»[١].

ويشكل بضعف سند الرواية بالإرسال.

وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان متمتّعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده، قال: «إذا

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٣٨.

(مسألة: ١٧٣): قد تقدّم أنّ النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأُولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إنّ الحجّاج يردون جدّة ابتداءً، وهي ليست من المواقيت، فلا يجزي الإحرام منها حتّى إذا كانت محاذية لأحد المواقيت على ما عرفت[1]، فضلاً عن أنّ محاذاتها غير ثابتة

قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه»[1].

وفي صحيحته الأُخرى، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات، فما حاله؟ قال: «يقول: اللهمّ، على كتابك وسنّة نبيّك، فقد تمّ إحرامه»[2].

وكلاهما واردتان في الحجّ، والتعدّي منهما إلى العمرة غير ممكن مع احتمال الخصوصية، ولو كانت لصعوبة الحجّ وسهولة العمرة.

▣ كفاية محاذاة الميقات لو كان الطريق لا يمرّ به

(١) قلنا: إنّ المحاذاة كافية وإن كان الأحوط الأولى الاقتصار على مسجد الشجرة. والمقصود من المحاذاة: أن يكون الميقات عن يمينه أو شماله وهو ذاهب إلى مكّة بحيث تتشكّل بينه وبين الميقات ومكّة زاوية قائمة تقريباً، وليس ذلك مطلوباً بالدقّة العقلية، وإنّما بالمسافة العرفية.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٣٨.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٣٨.

بل المطمأن به عدمها[١]، فاللازم على الحاجّ حينئذٍ أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدّة بمقدار معتدّ به ـ ولو في الطائرة ـ فيحرم من محلّ نذره[٢].

ويمكن لمن ورد جدّة بغير إحرام أن يمضي إلى (رابغ) الذي هو في طريق المدينة المنوّرة، ويحرم منه بنذر باعتبار أنّه قبل الجحفة التي هي أحد المواقيت[٣].

وإذا لم يمكن المضي إلى أحد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الإحرام من جدّة بالنذر، ثمّ يجدّد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه[٤].

---

(١) بحسب النظر إلى الخريطة الجغرافية نلاحظ أنّ احتمال المحاذاة إنّما هو من جهة الجحفة، وبحسب محاذاة الجحفة تكون جدّة خارجة عن دائرة الميقات، أي: قبل المحاذاة، وعلى ذلك فالمفروض جواز الإحرام بالنذر من جدّة اختياراً ولكونها قبل الميقات، ما لم يكن طريقه على ميقات آخر أو محاذاة ميقات آخر، فيجب عليه الإحرام عند أوّل ميقات أو أوّل محاذاة.

(٢) كما أنّ الإحرام من جدّة بالنذر بحسب ما ذكرنا من كونها قبل المواقيت.

(٣) لما مرّ من جواز الإحرام قبل الميقات بالنذر.

(٤) بحسب ما ذكرنا لا يجب الذهاب إلى أحد المواقيت، بل يجوز الإحرام من جدّة بالنذر، ولا يجب التجديد بعد ذلك.

▣ بطلان حجّ المتمتّع مع الإحرام من غير مكّة عالماً عامداً

(١) بطل حجّه؛ لعدم الإتيان بشرطه، فالمشروط عدمٌ عند عدم شرطه.

(مسألة: ١٧٤): تقدّم أنّ المتمتّع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكّة، فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكّة محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكّة مع الإمكان، وإلّا بطل حجّه[١].

(مسألة: ١٧٥): إذا نسي المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة وجب عليه العود مع الإمكان، وإلّا أحرم في مكانه ـ ولو كان في عرفات ـ وصحّ حجّه[٢]، وكذلك الجاهل بالحكم[٣].

▣ وجوب الإحرام للمتمتّع من مكانه مع خشيته فوت الموقف لو كان ترك الإحرام لنسيان أو جهل

(٢) وجوب العود إنّما هو لتحقّق الشرط المطلوب، ومع عدم الإمكان يحرم من مكانه إذا خشي فوت الموقف؛ لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: «يقول: اللهمّ، على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه»[١].

(٣) لمرسلة جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى، قال: «تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه وإن لم يهل»، وقال في مريض أُغمي عليه حتّى أتى الوقت، فقال: «يحرم عنه»[٢].

وقد اكتفت بنية الإحرام بالنسبة إلى الجاهل عن الإحرام، وعلى ذلك فلو تذكّر في وقت لم ينتهِ فيه وجوب الإحرام كيوم عرفة وليلة العيد وجب عليه

---

(١) الوسائل ١١: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٣٨.

(مسألة: ١٧٦): لو نسي إحرام الحجّ ولم يذكر حتّى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه[١]، وكذلك الجاهل[٢].

كيفيّة الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أُمور:

الأمر الأوّل: النية. ومعنى النية: أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحجّ أو العمرة متقرّباً به إلى الله تعالى[٣].

الإحرام؛ لعدم كفاية النية بعدم العلم، وإن بقي على جهله استمرّت كفّارة العلم، حتّى لو لم يتذكّر بعد الوصول إلى بلده أجزأه ذلك وصحّ حجّه.

والإشكال بكونها مرسلة لا يضرّ؛ لقولنا بتصحيح مرسلات ابن أبي عمير، وقد ورد في سندها.

▣ صحّة الحجّ مع نسيان الإحرام أو الجهل بالحكم

(١) لمرسلة جميل المتقدّمة.

(٢) لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان متمتّعاً، خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده، قال: «إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه»[١].

كيفية الإحرام

▣ من واجبات الإحرام النيّة

(٣) لأنّ الإحرام جزء من الحجّ العبادي، فيجب الإتيان به على نحو

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٣٨.

وفيما إذا لم يعلم المكلّف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، واللازم عليه حينئذٍ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية[١] أو ممّن يثق به من المعلّمين[٢]، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه[٣].

ويعتبر في النية أُمور:

١ ـ القربة، كغير الإحرام من العبادات.

٢ ـ أن تكون مقارنة للشروع فيه.

٣ ـ تعيين أنّ الإحرام للعمرة أو للحجّ، وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو لغيره، وأنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الواجب بالإفساد أو الندبي[٤]. فلو نوى الإحرام من غير تعيين بطل

العبادية.

(١) يكفي في النية القصد الإجمالي؛ لأنّ التفصيلي إنّما يحتاج إليه في العمل وليس في النية، فيكفي القصد الإجمالي في العمل والتعلّم التفصيلي لكلّ عمل حين الإتيان به.

(٢) اتّضح ذلك من خلال التعليقة السابقة.

(٣) يشترط أن يأتي بالعمل اختياراً، وما أتى به من غير قصد لا يكون عملاً اختيارياً، وكذلك يشترط التقرّب، والإتيان بغير قصد لا يحصل معه التقرّب.

▣ ما يعتبر في النيّة من أُمور

(٤) لأنّ الإحرامين على شكل واحد، والتفريق بينهما لا بدّ أن يكون بالنية وبالقصد إلى أحدهما دون الآخر، ويتّضح من ذلك بقية اشتراطات التعيين التالية،

إحرامه[١].

(مسألة: ١٧٧): لا يعتبر في صحّة النية التلفّظ ولا الإخطار بالبال[٢]**، بل يكفي الداعي، كما في غير الإحرام من**

فإنّ المدار فيها تعيين ما يجب الإتيان به ولو إجمالاً.

(١) اتّضح ممّا سبق أنّه بما أنّ الإحرام أنواع مختلفة ولا يحصل التفريق بينها إلّا بالنية، فلا بدّ للنية لإسقاط الواجب والإتيان بالمطلوب، ولكن كما مرّ أيضاً يكفي التعيين الإجمالي كعنوان: الحجّ الواجب في ذمّتي، أو: الحجّ الذي هو وظيفتي الشرعية، أو غير ذلك من هذه التعابير.

▣ لا يعتبر في صحّة النيّة التلفّظ ولا الإخطار بالبال، بل يستحبّ

(٢) ذكرنا أنّ المطلوب هو تعيين العمل ويحقّق بقصده وتحقيق العبادية، وتحقّق بإضافة العمل إلى الله، وأمّا التلفّظ والإخطار بالبال فهي ليست من المطلوبات؛ لأنّها لا يتوقّف عليها التعيين العبادي.

ولكن ورد استحباب التلفّظ بالنسبة إلى الحجّ في مجموعة من النصوص:

(منها): صحيحة حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فكيف أقول؟ قال: «تقول: اللهمّ، إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك. وإن شئت أضمرت الذي تريد»[١].

و (منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفتلت من

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٤٢.

. . . . . .

صلاتك فاحمد الله، وأثن عليه، وصلّ على النبي ﷺ، وتقول: اللهمّ، إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتّبع أمرك، فإنّي عبدك وفي قبضتك، لا أُوقي إلّا ما وقيت، ولا آخذ إلّا ما أعطيت، وقد ذكرت الحجّ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك ﷺ، وتقوّيني على ما ضعفت عنه، وتسلّم منّي مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت.. اللهمّ، إنّي خرجت من شقّة بعيدة، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك.. اللهمّ، فتمّم لي حجّي وعمرتي.. اللهمّ، إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك ﷺ، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ.. اللهمّ، إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة»، قال: «ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم، ثمّ قم فامش هنيهة، فإذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فلبّ»[1].

و (منها): صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا أردت الإحرام والتمتّع فقل: اللهمّ، إنّي أُريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فيسّر ذلك لي، وتقبّله منّي، وأعنّي عليه، وحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدّرت عليّ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب. وإن شئت فلبّ حين تنهض، وإن شئت فأخّره حتّى تركب بعيرك وتستقبل القبلة، فافعل»[2].

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

العبادات[1].

(مسألة: ١٧٨): لا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرّماته حدوثاً وبقاءً، إلّا الجماع والاستمناء. فلو عزم من أوّل الإحرام في

---

(١) الداعي هو: ما يدفع الإنسان للإتيان بالفعل، فيشترط في العبادة أن يكون الدافع للإتيان بالعمل هو الأمر الإلهي.

وقد ورد في بعض الروايات استحباب الإضمار، ومن ذلك صحيحة منصور ابن حازم وزيد الشحّام وأبي بكر الحضرمي، قالوا: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً، وقال: «أصحاب الإضمار أحبّ إليّ»[1].

وهنا الإضمار له احتمالان:

الأوّل: أنّ المقصود من الإضمار إضمار النية.

وهو ظاهر هذه الروايات، ولكن هذا الظاهر يتعارض مع الأمر بإظهار النية في الروايات الأُخرى المذكورة في أوّل هذه التعليقة.

الثاني: هو إضمار التسمية بالحجّ والعمرة؛ لأنّ حجّ التمتّع قد حرّمه عمر بن الخطّاب، فالتزم به أصحابه وصار من الموارد التي يعرف بها الشيعة، فعدم بيان أنّ حجّه حجّ تمتّعي يكون موافقاً للتقية، ويكون الأمر بالإظهار إنّما هو في إظهار النية.

وطريقة الجمع في ذلك أن ينوي مظهراً النية ويخفي تسمية الحجّ والعمرة، وعلى ذلك يكون هذا الإضمار في حجّ التمتّع فقط، فلا يشمل العمرة وأقسام الحجّ الأُخرى.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٤٤.

الحجّ على أن يجامع زوجته أو يستمني قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردّد في ذلك بطل إحرامه على وجه، وأمّا لو عزم على الترك من أوّل الأمر ولم يستمرّ عزمه ـ بأن نوى بعد تحقّق الإحرام الإتيان بشيء منهما ـ لم يبطل إحرامه[1].

▣ تحقيق حقيقة الإحرام

(١) هذا الأمر يتوقّف على معرفة ماهية الإحرام، وقد ذكر في حقيقة الإحرام عدّة آراء:

ففي المستمسك ورد ذكر أربعة وجوه:

الأوّل: أنّ الإحرام ماهية مركّبة من النية والتلبية ولبس الثوبين.

الثاني: الإحرام عبارة عن النية والتلبية.

الثالث: الإحرام أمر واحد بسيط، وهو النية.

الرابع: الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتي بمحلّل[1].

وذكر السيّد الخوئي ﷺ: أنّ الإحرام عبارة عن: التلبية الموجبة للإحرام

---

(١) المستمسك ١١: ٣٥٨.

وفي الواقع الوجه الأوّل ذهب إليه العلّامة في المختلف ٤: ٧٦.

والوجه الثاني هو اختيار ابن إدريس في السرائر ١: ٥٣٢، ووصف بأنّه أمثل الأقوال في غاية المراد ١: ٣٩٠.

والوجه الثالث ذهب إليه الشهيد في المسالك ٢: ٢٢٤، وحُكي عن ظاهر المبسوط والجمل في غاية المراد ١: ٣٨٨.

والوجه الرابع اختيار الشهيد في غاية المراد ١: ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

. . . . . .

والدخول في الحرمة، أو عمّا يترتّب على التلبية[١].

وذكر السيّد السبزواري ﷺ: أنّ الإحرام: قصد كون المكلّف معرّضاً للتكاليف المخصوصة من حجّ أو عمرة[٢].

أمّا التعريف الأوّل المذكور عن المستمسك فيشكل عليه: بأنّ هذه الأُمور هي أسباب الإحرام، ويحصل منها الإحرام، غير أنّ لبس الثوبين ليس منها.

وأمّا التعريف الثاني فيرد عليه الإشكال المزبور آنفاً.

وأمّا التعريف الثالث فيتوجّه عليه: احتمال أن تكون النية نية الحجّ، فإن كانت كذلك فليس هو إحراماً، وإن كانت للإحرام فهي غير الإحرام.

وأمّا التعريف الرابع فيؤيّده: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الإمام الصادق عليه السلام:

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام: «أنّه وجب الإحرام لعلّة الحرم»[٣].

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «حرم المسجد لعلّة الكعبة، وحرم الحرم لعلّة المسجد، ووجب الإحرام لعلّة الحرم»[٤].

ويؤيّده: رواية العلل وعيون الأخبار، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «وإنّما أُمروا بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه، ولئلّا يلهوا ويشتغلوا بشيء من أُمور الدنيا وزينتها ولذّاتها، ويكونوا جادّين فيما هم فيه قاصدين نحوه، مقبلين

(١) المعتمد في شرح العروة ٢٧: ٣٧٦.
(٢) مهذّب الأحكام ١٣: ٧٨.
(٣) الوسائل ١٢: ٣١٤.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٣١٤.

. . . . . .

عليه بكلّيتهم، مع ما فيه من التعظيم لله عزّ وجلّ ولبيته، والتذلّل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عزّ وجلّ ووفادتهم إليه، راجين ثوابه، راهبين من عقابه، ماضين نحوه، مقبلين إليه بالذلّ والاستكانة والخضوع»[1].

ويظهر منه أنّ الإحرام يتحقّق قبل دخول الحرم ومقدّمة لتعظيم الحرم، ومن نفس الرواية من ترك الملذّات وغيره.

ومن كلّ ذلك يظهر أنّ الإحرام هو: الالتزام بهذه التروك، ويكون الصحيح في تعريفه هو نفس تعريف السيّد الحكيم ﷺ مع استبدال قوله: (توطين النفس) بقولنا: (الالتزام)، ويكون الفرق بين التعريفين: أنّ التوطين أمر نفساني، والالتزام أمر عملي.

وأمّا ما يتعلّق بتعريف السيّد الخوئي ﷺ: فقد ذكر أنّ الإحرام ينطبق على السبب، وهو التلبية الموجبة للدخول في الحرمة، وقد ذكرنا أنّها مقدّمة وسبب إلى الإحرام، وليس هي الإحرام نفسه، بل الإحرام أمر مستمرّ يبقى إلى أن يدخل الحرم، كما يستفاد من الرواية.

وأمّا تعريفه بالمسبّب ـ وهو ما يترتّب على التلبية ـ فهو تعريف مجمل؛ لأنّ البحث هو عن ماهية هذا الشيء الذي يترتّب على التلبية، ولم يوضّح ذلك.

وأمّا تعريف السيّد السبزواري ﷺ فيشكل عليه: بأنّ الاحرام ليس هو القصد، وقصد الإحرام مقدّمة لحصول الإحرام، وليس نفس الإحرام.

وأمّا كون الشخص معرّضاً للتكاليف بعد التلبية فهو أيضاً ليس تعريفاً للإحرام؛ لأنّ أحد التكاليف بعد التلبية هو الإحرام والبحث عن ماهيته، فلا يكون هذا التعريف تعريفاً للإحرام.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣١٤. وانظر: علل الشرائع ١: ٢٧٤، عيون أخبار الرضا ١: ١٢٧.

الأمر الثاني: التلبية. وصورتها أن يقول: «لبيّك اللهمّ لبّيك، لبيّك لا شريك لك لبّيك»[١]، والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: «إنّ الحمد

وهناك تعريف آخر للإحرام اختاره السيّد الشاهرودي ﷺ، حيث ذكر: أنّ الإحرام عبارة عن: إنشاء الالتزام بالتروك، وأمّا التلبية فهي دخيلة في لزومه وعدم جواز نقضه بالإتيان بمحرّمات الإحرام[١].

وهذا التعريف هو تعريف للإحرام بالمعنى المصدري، وهو عملية الإحرام، بأن يُنشئ الالتزام، وهو موافق لما ذكرناه من أنّ الإحرام هو الالتزام بالتروك إلى أن يأتي بمحلّل[٢].

والنتيجة: أنّ التعريف التامّ للإحرام هو: الالتزام بترك المحرّمات إلّا بعذر من حين التلبية إلى حين الإتيان بمحلّل. ويترتّب على هذا التعريف بطلان الإحرام لو عزم من أوّل الأمر على ارتكاب بعض المحرّمات بلا عذر.

▣ من واجبات الإحرام التلبيّة

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال:

---

(١) كتاب الحجّ للشاهرودي ٢: ٣٦٣.

(٢) ولا يخفى وجود تعاريف أُخرى للإحرام:

(منها): ما ذكره السيّد الحكيم في المستمسك (١١: ٣٦٠) من: أنّ الإحرام اسم للمسبّب، وهو صفة اعتبارية نظير سائر المفاهيم الإيقاعية، وهذه الصفة إمّا أن تحصل بالالتزام بترك المحرّمات أو بنية تركها.

و **(منها)**: ما ذكره النجفي في الجواهر (١٨: ١٣٥ و ١٩٩) من: أنّ حقيقة الإحرام ليست منحازة عن أعمال الحجّ، بل الإحرام يتحقّق بالدخول في الحجّ، إلّا أنّه ليس هو الحجّ، بل هو أمر انتزاعي من محرّمات الحجّ، كما هو الحال في محرّمات الصلاة التي تنتزع من كون المكلّف موضوعاً للتحريم بسبب افتتاحه الصلاة ودخوله فيها.

والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك»[1]، ويجوز إضافة «لك» إلى

«التلبية أن تقول: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا معارج لبّيك، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك، لبّيك تبدئ والمعاد إليك لبّيك، لبّيك تستغني ويفتقر إليك لبّيك، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك، لبّيك إله الحقّ لبّيك، لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك، لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك.. تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة ونافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك وبالأسحار، وأكثر ما استطعت واجهر بها. وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك، غير أنّ تمامها أفضل. واعلم أنّه لا بدّ من التلبيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها لبّى المرسلون. وأكثر من ذي المعارج، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها...»[1].

وفي آخر الرواية قال الإمام عليه السلام: «واعلم أنّه لا بدّ من التلبيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام،، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها لبّى المرسلون»، وهي تدلّ على وجوبها وعدم وجوب الباقي.

(١) لصحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «تحرمون كما أنتم في محاملكم، تقول: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

الملك، بأن يقول: «والملك لك لا شريك لك لبّيك»[١].

(مسألة: ١٧٩): على المكلّف أن يتعلّم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة[٢]، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر[٣]. فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم

الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ»[١].

(١) الوارد في المقام هو تأخير «لك» على «الملك»، فقد ورد ذلك في رواية عاصم بن حميد[٢]، وأمّا ذكر «لك» مرّتين فلم نره في رواية من الروايات، والأمر سهلٌ؛ لأنّ الواجب هو ما قبل هذه الفقرة، والإتيان بهذه الفقرة بأيّ صيغة برجاء المطلوبية يحصل به الثواب.

▣ وجوب الإتيان بالتلبية صحيحةً

(٢) يستفاد وجوب الإتيان بها صحيحةً من صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، والتي قرأ فيها الإمام التلبية بصورتها الصحيحة، ثمّ قال: «واعلم أنّه لابدّ من التلبيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها لبّى المرسلون».

فاعتبر الفريضة والتوحيد الإتيان بالتلبيات الأربع التي في أوّل الكلام، وبما أنّه لا يمكن أن يكون المقصود هو الإتيان بعين تلك التلبيات التي قالها الإمام لتصرّمها، فلا بدّ أن يكون الإتيان بمثلها، ومثلها ما يكون صحيحاً كتلبية الإمام عليه السلام.

(٣) المطلوب أن يأتي بها صحيحة بنفسه، وأمّا أنّه بالتعلّم حين القراءة أو قبلها فالأمر بالتلبية مضاف بالنسبة إليه.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٨٢.

(٢) لاحظ المصدر السابق ١٢: ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

يتيسّر له التلقين يجب عليه التلفّظ بها بالمقدار الميسور. والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكّن منه والإتيان بترجمتها والاستنابة لذلك[١].

---

(١) بناءً على صحّة قاعدة (أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور)[١]، ولكنّها غير ثابتة، وقد روي عن زرارة: أنّ رجلاً قدم حاجّاً لا يحسن أن يلبّي، فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام، فأمر له أن يلبّي عنه[٢]، ومقتضى الرواية الاستنابة.

والرواية ضعيفة السند بياسين الضرير، فإنّه لم يوثّق[٣]، ولكن يمكن تصحيحها بتبديل الأسناد، حيث إنّ الشيخ روى هذه الرواية وفي سندها حريز، وللشيخ في ترجمة حريز في الفهرست طرق صحيحة إلى جميع كتب حريز ورواياته[٤]، وبما أنّ هذه الرواية من رواياته فالمفروض أنّها مروية عنده بهذا السند أيضاً.

ومقتضى هذه الرواية الاستنابة لمن لا يجيد التلبية، ولكن في معتبرة مسعدة ابن صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: «إنّك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح ...»[٥].

فمقتضى هذه الرواية الاكتفاء بما يستطيع ولو كان ملحوناً، والجمع بين

---

(١) انظر: العناوين ١: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، القواعد الفقهية للبجنوردي ٤: ١٣٦ و ١٤٠ ـ ١٤٦. ولاحظ العوالي ٤: ٥٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٨١.

(٣) رجال النجاشي: ٤٥٣، الفهرست: ٢٦٧، نقد الرجال ٥: ٥٨.

(٤) الفهرست: ١١٨.

(٥) الوسائل ٦: ١٣٦ و ١٥١.

(مسألة: ١٨٠): الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة[١].

(مسألة: ١٨١): الصبي غير المميّز يلبّى عنه[٢].

(مسألة: ١٨٢): لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع، وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الإفراد، وإحرام العمرة المفردة، إلّا

الروايتين يقتضي التخيير بين استنابة من يحسن القراءة وبين الإتيان بما يستطيع، وبما أنّ سند الروايتين فيه كلامٌ فالأحوط تخلّصاً من الإشكال الجمع بين مقتضى الروايتين.

▣ إشارة الأخرس إلى التلبية مع تحريك اللسان

(١) يستفاد ذلك من موثّقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة: تحريك لسانه، وإشارته بإصبعه»[١].

▣ يلبّىٰ عن الصبي غير المميّز

(٢) وذلك لصحيح زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا حجّ الرجل بابنه ـ وهو صغير ـ فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويطاف به، ويصلّى عنه»، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٨١.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٨٨.

بالتلبية[١]. وأمّا حجّ القران فكما يتحقّق إحرامه بالتلبية يتحقّق بالإشعار أو التقليد[٢]، والإشعار مختصّ

▣ لا ينعقد الإحرام في غير حجّ القران إلّا بالتلبية

(١) لمجموعة من الروايات:

(منها): صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلبّ، قال: «ليس عليه شيء»[١].

والمقصود هنا عن عقد الإحرام النية التي تترتّب آثارها بعد التلبية.

و (منها): صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل إذا تهيّأ للإحرام، «فله أن يأتي النساء، ما لم يعقد التلبية أو يلبّ»[٢].

و (منها): رواية علي بن عبد العزيز، قال: اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام بذي الحليفة، ثمّ قال لغلمانه: «هاتوا ما عندكم من الصيد حتّى نأكله»، فأُتي بحجلتين، فأكلهما[٣].

والروايات لم تقيّد ربط انعقاد الإحرام بالتلبية بنوع من الحجّ، بل هي مطلقة تشمل جميع الأنواع.

(٢) وفي القران، فيضاف أيضاً إلى التلبية الإشعار أو التقليد؛ لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٣٣.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٣٦.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٣٥.
(٤) المصدر السابق ١١: ٢٧٧.

بالبدن[١]، والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع

وفي صحيحته الأُخرى، حيث ذكرت ثلاثة أشياء توجب الإحرام، وهي (التلبية، والإشعار، والتقليد)، وقد رواها عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد. فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»[١].

ويخصّص ذلك بالقران؛ لأنّ حجّ الإفراد لا هدي فيه حتّى يشعر أو يقلّد، وحجّ التمتّع حاله معلوم، فلا يبقىٰ إلّا حجّ القران، فيكون الإشعار والتقليد لحجّ القران والتلبية للحجّ، ويؤيّد هذا القول أنّ الإشعار والتقليد بمنزلة التلبية، ومعنى ذلك أنّه يقوم مقامها مع عدمها.

ويدلّ على كون التلبية تكفي أيضاً وعدم انحصار الإحرام بالتقليد والإشعار في حجّ القران صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره، قال: «قد أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يجلّل»[٢].

حيث تمّ حجّ المكلّف بلا إشعار ولا تقليد، ويفهم أنّه لا يشترط في الإحرام الإشعار أو التقليد، فينعقد بدونهما، وروايات التلبية تنصّ على أنّه لا ينعقد بدونها، فمع فقد الإشعار أو التقليد لا بدّ من التلبية.

▣ اختصاص الإشعار بالبدن

(١) لموثّقة النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عليه السلام أنّه سئل: ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر؟ فقال: «أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأمّا

(١) المصدر السابق ١١: ٢٧٩.
(٢) المصدر السابق ١١: ٢٧٧.

الهدي[١]. والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والأحوط التلبية

الإشعار فإنّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يمسّها»[١].

وواضح من العلّة أنّها مختصّة بالبدن؛ لأنّها هي التي لها ظهر يركب، فيحرم بالإشعار.

ويؤيّد ذلك صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير»[٢]، فإنّ ذكر البدن دون غيرها يشعر باختصاصها بالحكم.

▣ اشتراك التقليد بين البدن وغيرها

(١) لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان الناس يقلّدون الغنم والبقر، وإنّما تركه الناس حديثاً، ويقلّدون بخيط وسير»[٣]، وهي تدلّ على تقليد الغنم والبقر.

ولصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن البدن، كيف تشعر؟ قال: «تشعر وهي معقولة، وتنحر وهي قائمة، تشعر من جانبها الأيمن، ويحرم صاحبها إذا قلّدت وأُشعرت»[٤].

ولصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «البدن تشعر في الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثمّ يقلّدها بنعل خلق قد صلّى

(١) المصدر السابق ١١: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.
(٢) المصدر السابق ١١: ٢٧٩.
(٣) المصدر السابق ١١: ٢٧٧.
(٤) المصدر السابق ١١: ٢٧٥.

على القارن[١] وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثمّ إنّ الإشعار هو: شقّ السنام الأيمن[٢]، بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدي، ويشقّ سنامه من الجانب الأيمن[٣]، ويلطّخ صفحته

فيها»[١].

وكلاهما تدلّان على مشروعية التقليد في البدن أيضاً.

(١) خروجاً عن مخالفة القول باشتراط التلبية في أنواع الحجّ الثلاثة.

▣ معنىٰ الإشعار

(٢) معنى الإشعار هو: أن تُطعن في سنامها بحديدة حتّى تدمىٰ؛ وذلك لصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «الإشعار: أن تطعن في سنامها بحديدة حتّى تدميها»[٢].

وأمّا كونه من الجانب الأيمن فلصحيحة معاوية بن عمّار، قال: «البدنة يشعرها من جانبها الأيمن، ثمّ يقلّدها بنعل قد صلّى فيها»[٣].

وكذا رواية أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن، كيف تشعر؟ قال: «تشعر وهي باركة، ويشقّ سنامها الأيمن، وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن»[٤].

(٣) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «البدن تشعر في الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثمّ يقلّدها بنعل خلق صلّى

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٧٦.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٧٨.

(٣) المصدر السابق ١١: ٢٧٨.

(٤) المصدر السابق ١١: ٢٧٨.

بدمه[١].

والتقليد هو: أن يعلّق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلّى فيها[٢].

فيها»[١].

والرواية ذكرت قيام الرجل في الجانب الأيسر، ويُحتمل هنا في (الواو) احتمالان:

الأوّل: أن تكون حالية، ولثبوت كونها حالية أن يكون إشعاره لها حال كونه في الجانب الأيسر.

الثاني: أن تكون استئنافية، وتدلّ على كون الوقوف على الجانب الأيسر مقدّمة لتقليدها بالنعل الخلق.

وبما أنّها غير ظاهرة في أحد المعنيين، بل كلاهما محتمل، يكون هناك شكّ في وجوب كونه من الجانب الأيسر، فتجري البراءة من هذا الوجوب، ويؤيّد عدم الوجوب عدم ذكر هذا القيد في أيّ رواية أُخرى.

(١) لم يرد دليل على اشتراط التلطيخ، ولكنّه معروف بين الأصحاب.

▣ معنىٰ التقليد

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: «البدنة يشعرها من جانبها الأيمن، ثمّ يقلّدها بنعل خلقٍ قد صلّى فيها»[٢].

ويفهم من هذه الرواية اشتراط أن يكون النعل خلقاً قد صلّى فيها.

وهنا روايتان قيل بأنّهما تنفيان ذلك:

الأُولى: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان الناس يقلّدون الغنم

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٧٦.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٧٦.

. . . . . .

والبقر، وإنّما تركه الناس حديثاً، ويقلّدون بخيط وسير»[١].

قيل: أن يكون أصل التقليد بخيط أو سير دون النعل.

ولكن الرواية تحتمل احتمالاً آخر، وهو: أن يكون تقليدهم بالنعل عن طريق الخيط أو السير، وعلى ذلك جواز التقليد بلا نعل، فلا تكون منافية لروايات التقليد بالنعل.

ويؤيّد ما ذكرناه: أنّه جعل الخيط والسير تقليداً، وفسّر التقليد بتعليق النعل في الروايات الأُخرى.

الثانية: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها، فقال: «لا تبالي أيّ ذلك فعلت»، وسألته عن إشعار الهدي، فقال: «نعم، من الشقّ الأيمن»، فقلت: متى يشعرها؟ قال: «حين يريد أن يحرم»[٢].

وهذه الرواية تدلّ على شيء آخر غير التقليد والإشعار يسمّى تجليلاً، وكلّها بمنزلة التلبية.

وقد فسّره السيّد الخوئي قدس سره بتعليق الخيط أو السير[٣].

ولكن هذا التفسير لا يمكن المساعدة عليه من جهتين:

الأُولى: ما تقدّم ذكره في معنى التجليل، حيث إنّ تجليل الحيوان معناه تغطية أكثره وجلّه، ولا شكّ أنّ الخيط والسير لا يحصل بهما ذلك.

الثانية: أنّ صحيحة زرارة السابقة جعلت الخيط والسير في قسم التقليد، ولم

(١) المصدر السابق ١١: ٢٧٧.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٧٦.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٢٦١.

(مسألة: ١٨٣): لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحّة الإحرام، فيصّح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم[١].

تجعلهما قسماً مستقلّاً.

والنتيجة: أنّ الخيط والسير في التقليد من ملازماته ليمسك به النعل، وليس لهما موضوعية.

▣ لا يشترط في صحّة الإحرام الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر

(١) لعدم الدليل على الاشتراط، ولإطلاق أدلّة الإحرام، حيث تشمل بإطلاقها المحدث وغيره، وبالنسبة إلى الحائض والنفساء فقد وردت النصوص بجواز إحرامهما،كصحيحة منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلّي؟ قال: «نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم»[١]،وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منى، وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعاً ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجّة وثلاث أيّام التشريق»[٢].

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٩.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٠١.

(مسألة: ١٨٤): التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقّق الإحرام إلّا بها، أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن. فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرّمات قبل تحقّق الإحرام لم يأثم وليس عليه كفّارة[1].

(مسألة: ١٨٥): الأفضل لمن حجّ عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء[2]، ولمن حجّ عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي

▣ لو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرّمات لم يأثم

(١) للنصوص الدالّة على أنّ من لم يلبِّ فلا يجب عليه شيء لو ارتكب محرّمات الإحرام:

(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة، ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبّي، ثمّ يخرج فيصيب من الصيد وغيره، فليس عليه فيه شيء»[1].

و (منها): صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلبّ، قال: ووردت أيضاً «ليس على شيء»[2].

▣ الأفضل لمن حجّ عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من الموقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا تجازوها إلّا وأنت محرم. فإنّه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذٍ عراق ـ بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٣٣.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٣٣.

. . . . . .

المغرب الجحفة ـ وهي مهيعة ـ ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»[1].

وكذلك لصحيح الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها: وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، يصلّي فيه ويفرض الحجّ، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل النجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم. ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

والتعبير في صحيحة معاوية بن عمّار بـ «من تمام الحجّ والعمرة» لا يدلّ على استحباب كون الإحرام من هذه المواقيت؛ لأنّ نفس تمام الحجّ والعمرة واجبٌ، وهذا الواجب لا يحصل إلّا بالإتيان بالحجّ والعمرة من هذه المواقيت، فيكون الإحرام منها واجباً.

وأمّا التعبير بـ «لا ينبغي» في صحيح الحلبي فهو لا ينافي الوجوب في صحيح معاوية بن عمّار، فإنّ كون الإحرام قبل المواقيت وبعدها «لا ينبغي» قد يكون لأنّه مكروه، وقد يكون لأنّه ممنوع منعاً إلزامياً، فهي مطلقة من هذه الجهة.

وكذلك لصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠٨.

. . . . . .

البيداء»[١].

فهذه الرواية تدلّ على أنّ المسجد محرم وإن خصّصته بالماشي، إلّا أنّه من المعلوم عدم التفصيل في المحرم بين الماشي وغيره، فيكون التفصيل في الماشي، فيحرم من المسجد والراكب يحرم من البيداء، وهي مسألة أفضلية بالنسبة لأجزاء المحرم، وقد ورد التأخير إلى البيداء ماشياً أو راكباً، كما في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة، فإذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فلبّ...» الحديث[٢].

وهي صريحة في جواز تأخير التلبية ماشياً أو راكباً، وتقدّم الكلام بأنّ تأخير التلبية توسعة للميقات؛ لأنّ الميقات هو المكان الذي يصحّ أن يُحرم فيه، ولا يصحّ تجاوزه إلّا بإحرام.

وهناك صحيحة قد نهت عن الإحرام من المسجد، وهي صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيّؤ للإحرام، فقال: «في مسجد الشجرة، فقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ترى أُناساً يحرمون، فلا تفعل حتّى تنتهي إلى البيداء، حيث الميل، فتحرمون كما أنتم في محاملكم، وتقول: لبّيك اللهمّ لبّيك...» الحديث[٣].

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٦٩.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٧٠.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٧٠.

. . . . . .

وهي قد أمرت بالتأخير إلى البيداء، وكذلك الحال في صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتّى تأتي البيداء، حيث يقول الناس: يخسف بالجيش»[١].

وكذلك صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة، واخرج بغير تلبية حتّى تصعد إلى أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض ـ راكباً كنت أو ماشياً ـ فلبّ...» الحديث[٢].

وهذه الروايات الآمرة بالتأخير إلى البيداء توضّح مساحة ذي الحليفة الذي هو الميقات، فيتّضح ذلك من خلال الجمع بينها وبين مثل صحيحة أبي أيّوب الخزّاز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عن العقيق، أ وقت وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو شيء صنعه الناس؟ فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقّت لأهل المغرب الجحفة ـ وهي عندنا مكتوبة مهيعة ـ ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»[٣].

وصحيحة معاوية بن عمّار التي تبيّن أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وقد رويت عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٧٠.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٧٠ ـ ٣٧١.
(٣) المصدر السابق ١١: ٣٠٧.

. . . . . .

المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا تجاوزها إلّا وأنت محرم. فإنّه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذٍ عراق ـ بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة ـ وهي مهيعة ـ ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة . ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة موقته منزله»[1].

وجاء في صحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها: وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، يصلّي فيه ويفرض الحجّ، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل النجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم. ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

حيث ذكرت أنّ ذا الحليفة هو مسجد الشجرة، فيظهر منها أنّ المسجد من ضمن الميقات على أقلّ تقدير، فيكون الميقات طولاً ابتداءً من المسجد وانتهاءً بالبيداء وعرضاً غير مبيّن، إلّا إذا فهمنا جواز المحاذاة مطلقاً، وسيأتي الكلام فيها.

والنتيجة: أنّ الميقات يكون ابتداءً من المسجد وانتهاءً بالبيداء، وهي المنطقة التي أفادت الروايات جواز عقد الإحرام بالتلبية فيها، كما يستفاد من مجموع

(١) المصدر السابق ١١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠٨.

قليلاً[١]، ولمن حجّ من مكّة تأخيرها إلى الرقطاء[٢]، ولكن الأحوط التعجيل بها مطلقاً، ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة. والبيداء بين

الروايات استحباب التهيّؤ في المسجد وعقد الإحرام بالتلبية في البيداء، وخصوصاً للراكب.

(١) الوارد في المشي قليلاً في غمرة، كما في صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن أحرمت من غمرة أو من بريد البعث صلّيت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك، وإن شئت لبّيت من موضعك، والفضل أن تمشي قليلاً ثمّ تلبّي»[١].

وقد وردت رواية ظاهرها الإطلاق، وهي صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة، فإذا استويت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فلبّ...» الحديث[٢].

ويُحتاج في هذه الرواية إلى التأكّد من عدم وجود قرينة في بقية أجزائها، حيث إنّ الموجود منها جزء ما، وبحسب هذا الجزء يستحبّ المشي هنيئة مطلقاً وفي جميع أماكن الإحرام.

▣ الأفضل لمن حجّ من مكّة تأخير التلبية إلى الرقطاء

(٢) كما في الرواية الصحيحة عن معاوية بن عمّار وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وإذا أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرقطاء، وتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٧٢.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

مكّة والمدينة على ميل من ذي الحُليفة نحو مكّة، والرقطاء موضع يسمّى مدعى دون الردم[١].

(مسألة: ١٨٦): يجب لمن اعتمر عمرة التمتّع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكّة القديمة[٢]، ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند

---

(١) الاحتياط لا بأس به وإن كان مورد هذا الاحتياط خلاف ظاهر النصوص.

▣ وجوب قطع التلبية لمن اعتمر عمرة التمتّع عند مشاهدة موضع بيوت مكّة القديمة

(٢) لمجموعة من الروايات:

كصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية. وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين، فإنّ الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّ وجلّ بما استطعت»[١].

وكذلك صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التلبية»[٢].

ورواية عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن تلبية المتمتّع، متى يقطعها؟ قال: «إذا رأيت بيوت مكّة»[٣].

ورواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته أين يمسك المتمتّع عن التلبية فقال: «إذا دخل البيوت بيوت مكّة، لا بيوت الأبطح»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٨٩.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٩٠.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٣٩٠.

. . . . . .

وتخالفها صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم»[١].

وهي مطلقة تشمل عمرة التمتّع أيضاً، إلّا أنّها تقيّد بتلك الروايات المخصوصة بعمرة التمتّع والتي تأمر بقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة.

وكذلك رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يقطع التلبية المعتمر إذا دخل الحرم»[٢].

وفي سندها إرسال، فلا تعارض تلك الروايات، وعلى فرض أنّ تعبير (غير واحد) المذكور في السند يوجب الاطمئنان بوثاقة أحد المروي عنهم وصحّة الرواية، فإنّها أيضاً تخصّص بما عدا عمرة التمتّع؛ للروايات الأُخرى.

أمّا قول الماتن: (مكّة القديمة) فذلك لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية. وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين، فإنّ الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّ وجلّ بما استطعت»[٣].

وقد نصّ فيها على عدم اعتماد البيوت الزائدة في قطع التلبية.

وكذلك رواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته أين يمسك المتمتّع عن

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٩٣ ـ ٣٩٤.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٩٤.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها[١]، ولمن حجّ بأيّ نوع من أنواع الحجّ قطعها عند

التلبية؟ فقال: «إذا دخل البيوت بيوت مكّة، لا بيوت الأبطح»[١].

والأبطح ـ وذلك كما في مجمع البحرين ـ: مسيل واسع فيه دقائق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متّصل بالمقبرة التي تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة[٢].

والرواية أمرت بقطع التلبية عند بيوت مكّة، وأخرجت بيوت الأبطح، وهي صريحةٌ في أنّ المعتمد في قطع التلبية هي مكّة القديمة وليس مكّة الجديدة.

(١) لصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم»[٣].

وكذلك رواية مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم»[٤].

وفي الطريق إلى مرازم محمّد بن علي ماجيلويه[٥].

وكذلك صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم»[٦].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٩٠.
(٢) مجمع البحرين ١: ٢١٠.
(٣) الوسائل ١٢: ٣٩٤.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.
(٥) رجال الطوسي: ٤٣٧، نقد الرجال ٤: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.
(٦) الوسائل ١٢: ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

. . . . . .

وهي مطلقة، ولكن مرّ الكلام في إخراج عمرة التمتّع عن مدلولها بالروايات المتقدّمة.

ويخالف هذا المعنى وجود روايات أُخرى:

(منها): رواية يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة، من أين يقطع التلبية؟ قال: «إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية»[١].

ويشكل سندها بمحسن بن أحمد[٢].

و (منها): صحيحة الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، قلت: دخلت بعمرة، فأين أقطع التلبية؟ قال: «حيال العقبة، عقبة المدنيّين»، فقلت: أين عقبة المدنيّين؟ قال: «بحيال القصّارين»[٣].

وظاهر التعبير بـ(دخلت بعمرة) العمرة المفردة، فإنّ عمرة التمتّع يعبّر فيها بالدخول متمتّعاً، فهي ظاهرةٌ في قطع التلبية عند عقبة المدنيّين، ومع تمامية السند والمتن يكون الجمع بأفضلية القطع عند دخول الحرم وتعيّنه عند الوصول إلى مكّة.

ويدلّ على التعيّن عند مشاهدة بيوت مكّة صحيحة البزنطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم، من أين يقطع التلبية؟ قال: «كان أبو الحسن عليه السلام من قوله: يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة»[٤].

وهذه الرواية في العمرة المفردة؛ لذكرها عمرة المحرم، وعمرة المحرم لا تكون عمرة تمتّع.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٩٤.

(٢) رجال النجاشي: ٤٢٣، جامع الرواة ٢: ٤١.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٩٥.

(٤) المصدر السابق ١٢: ٣٩٦.

الزوال من يوم عرفة[١].

(مسألة: ١٨٧): إذا شكّ بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات في أنّه قد أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الإتيان[٢]، وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحّة[٣].

وأمّا قول الماتن: (وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها)، فذلك لصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «ومن خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتّى ينظر إلى الكعبة»[١]، وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد»[٢].

(١) لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس»[٣].

▣ البناء على عدم الإتيان بالتلبية لو شكّ فيه بعد لبس الثوبين وقبل تجاوز الميقات

(٢) لاستصحاب عدم الإتيان بها.

▣ البناء على الصحّة في التلبية المأتي بها لو شكّ في صحّتها

(٣) لقاعدة الفراغ.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٩٥.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٩٤.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٩١.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه[١]، يتّزر بأحدهما ويرتدي

▣ من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه

(١) ورد الأمر بلبس في عدّة روايات:

(منها): صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيّؤ للإحرام، فقال: «أطل بالمدينة فإنّه طهور، وتجهّز بكلّ ما تريد، وإن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي الشجرة، فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك، إن شاء الله»[١].

و (منها): صحيحة هشام بن سالم، قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة: إنّا نريد أن نودّعك، فأرسل إلينا أن «اغتسلوا بالمدينة، فإنّي أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثمّ تعالوا فرادى أو مثاني»[٢].

و (منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت ـ وأنت تريد الإحرام إن شاء الله ـ فانتف إبطك، وقلّم أظفارك، وأطل عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت، ثمّ استك واغتسل والبس ثوبيك...» الحديث[٣].

ويؤيّد ذلك: ما ورد من تأخير لبس ثوبي الإحرام إلى ذات عرق، كما في رواية الاحتجاج، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنّه كتب إلى صاحب

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٢٥.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٢٦.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٢٣.

بالآخر[١]، ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلى

الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متّصلاً بهم يحجّ ويأخذ عن الجادّة، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق، فيحرم معهم لما يخاف الشهرة، أم لا يجوز إلّا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب إليه في الجواب: «يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب، ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهر»[١].

(١) لصحيحة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجّ، فكتب إلى من بلغه كتابه ممّن دخل في الإسلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد الحجّ، يؤذنهم بذلك ليحجّ من أطاق الحجّ، فأقبل الناس، فلمّا نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط، وحلق العانة، والغسل، والتجرّد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء...»[٢].

وهي تدلّ على وجود إزار يأتزر به، ورداء أو عمامة يضعها على عاتقه.

وقد دلّت صحيحة معاوية بن عمّار على لبس الإزار، وهي مروية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تلبس ثوباً له أزار وأنت محرم إلى أن تنكّسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك أزرار، ولا خفّين إلّا أن لا يكون لك نعل»[٣].

وكذلك صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكّسه»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣١٣ ـ ٣١٤، ولاحظ الاحتجاج ٢: ٣٠٥.
(٢) المصدر السابق ١١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٧٣.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٤٨٦.

فخّ[١]، كما تقدّم.

(مسألة: ١٨٨): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبّدي، وليس شرطاً في تحقّق الإحرام على الأظهر[٢]، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق

وهما تدلّان على جواز استعمال المخيط عند الضرورة وبكيفية خاصّة، كنكس القميص والثوب مع عدم وجود رداء.

(١) تدلّ عليه صحيحة أيّوب بن الحرّ أخي أديم، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام: من أين يجرّد الصبيان؟ فقال: «كان أبي يجرّدهم من فخّ»[١].

▣ **لبس الثوبين للمحرم ليس شرطاً في تحقّق الإحرام، بل هو واجب تعبّدي.**

(٢) لعدم الدليل على الشرطية، وكذا ورد في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد. فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»[٢].

وهي تدلّ على تحقّقه بأحد الثلاثة دون دخل اللباس.

وكذلك صحيحته الأُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: «ينزعه ولا يشقّه، وإن كان لبسه بعدما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجليه»[٣].

وفيها أنّه قد أحرم بدون لبس الثوبين، بل كان لابساً للمخيط، فلم يوجب عليه إعادة الإحرام.

وأمّا صحيحته الثالثة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك، وإن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٨٨.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٧٩.

(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٨٨.

المألوف[١].

(مسألة: ١٨٩): يعتبر في الإزار أن يكون ساتراً من السرّة إلى الركبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين[٢]، والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده[٣].

(مسألة: ١٩٠): لو أحرم في قميص جاهلاً أو ناسياً نزعه وصحّ إحرامه، بل الأظهر صحّة إحرامه حتّى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً، وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحّة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقّه وإخراجه من تحت[٤].

قدميك»[١]، فهي ناظرة إلى لبس ما لا يصحّ لبسه، فتأمر لذلك بالتلبية، ولا نظر لها إلى إثبات عدم تحقّق الإحرام.

(١) المطلوب أن يصدق لبس الثوبين، أحدهما إزار والآخر رداء.

▣ يكفي في صدق الاتزار الصدق العرفي

(٢) لم يرد تحديد لحجم الإزار والرداء في الروايات، ويكفي فيها صدق الاتّزار والارتداء بحيث يصدق عرفاً أنّه لبس إزاراً، ولعلّ ما كان أقلّ عرضاً ممّا بين السرّة إلى الركبة لا يعدّ إزاراً عرفاً، وكذلك يحتاج إلى أن يكون بحيث يستر شيئاً من الظهر والمنكبين، وإلّا لم يعد رداءً.

(٣) لاحتمال اشتراط اللبس في الإحرام.

▣ إذا لبس المحرم قميصاً بعد إحرامه شقّه وأخرجه من تحت وصحّ إحرامه.

(٤) لمجموعة من الروايات، منها: صحيحة عبد الصمد بن بشير، عن أبي

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٨٩.

. . . . . .

عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبّي وعليه قميصه، فقال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فحيث أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء، وأفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي، وإنّ حجّي فاسد، وإنّ عليّ بدنة، فقال له: «متى لبست قميصك، أبعد ما لبّيت أم قبل»؟ قال: قبل أن أُلبّي، قال: «فأخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحجّ من قابل.. أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه.. طف بالبيت سبعاً، وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، واسع بين الصفا والمروة، وقصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحجّ، واصنع كما يصنع الناس»[1].

وهناك بعض الروايات فصّلت بين الجاهل وغيره، فالجاهل يجوز له إخراجه بأيّ كيفية، وغير الجاهل لا بدّ أن يشقّه ويخرجه من تحت، كما مرّ في صحيحة عبد الصمد.

كما أنّ هناك رواية تفصّل في اللبس فيما قبل الإحرام أو بعده، فإن كان قبل الإحرام جاز له أن ينزعه بأيّ كيفية، وإن كان لبسه بعد الإحرام شقّه من تحت.

وفي المسألة صورٌ أربع:

الأُولى: أن يكون قبل الإحرام وكان جاهلاً.

وهي الصورة التي ذكرتها صحيحة عبد الصمد، وليس عليه شيء بمقتضى التفصيلين بين الروايات، فإن فصّلنا بين العالم فيجب عليه شقّه، والجاهل فيجوز له إخراجه من أعلى، فهذا جاهل، فيجوز له إخراجه من أعلى، وإن فصّلنا بين قبل الإحرام وبعد الإحرام فهذا قبل الإحرام، فيجوز له بحسب صحيحة معاوية بن

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(مسألة: ١٩١): لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفّظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك[١].

عمّار بحيث يخرجه من أعلى.

الثانية: أن يكون بعد الإحرام ويكون عالماً.

ويجب عليه في هذه الصورة شقّه وإخراجه من تحت على كلا التقسيمين.

الثالثة: أن يكون قبل الإحرام ويكون عالماً.

فمقتضىٰ التقسيم بين قبل الإحرام وبعده أن ليس عليه شيء، ويجوز له إخراجه من فوق، ومقتضى التقسيم بين الجاهل وغير الجاهل أنّه يجب عليه شقّه وإخراجه من تحت، ولكنّنا نفهم من صحيحة ابن بشير أنّ التفصيل قبل الإحرام وبعده إنّما هو في الجاهل، ولذلك استشهد الإمام عليه السلام عن كون الإحرام قبله أو بعده بقوله: «أيّما رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه».

والنتيجة: أنّ العامد يجب عليه شقّه سواء كان قبل الإحرام أم بعده، وبذلك يظهر حكم الصورة الرابعة.

الرابعة: أن يكون بعد الإحرام ويكون جاهلاً.

فيجب عليه إخراجه من تحت بمقتضى رواية معاوية بن عمّار، وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أحرم وعليه قميصه فقال: «ينزعه ولا يشقّه، وإن كان لبسه بعدما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجليه»[١].

▣ يجوز الزيادة على الثوبين في الإحرام لحاجة

(١) لصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يرتدي

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٨٨.

(مسألة: ١٩٢): يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي[١]، فيلزم: أن لا يكونا من الحرير

بالثوبين؟ قال: «نعم، والثلاثة إن شاء، يتّقي بها البرد والحرّ»[١].

▣ يعتبر في ثوبي الإحرام نفس شروط لباس المصلّي

(١) لصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»[٢].

وهي تدلّ على جواز الإحرام فيما يصلّي فيه، وأمّا الثوب الذي لا تصلّي فيه فلم يذكر حكمه في هذه الرواية، فيرجع فيه إلى الروايات الأُخرى المجوّزة أو المانعة.

واستفاد بعض الأعلام البأس في الثوب الذي لا يصلّي فيه حيث قال: (ودعوى: أنّ مفادها ثبوت البأس إذا أحرم في الثوب الذي لا يجوز الصلاة فيه، وثبوت البأس أعمّ من الجواز، يدفعها: أنّ ظاهر نفس البأس الترخيص، فيكون المفهوم عدمه إذا لم تجز الصلاة فيه).

ويلاحظ عليه: بأنّ ثبوت البأس من الرواية هو محلّ كلام، فإنّ الرواية ليس فيها شرط حتّى يكون له بالأفراد الأُخرى، كما إذا قلنا: كلّ من في البلد الفلاني مؤمن، فليس معناه أنّ غيرهم ليس بمؤمنين.

وعلى فرض دلالة الرواية على ثبوت البأس فيما لا يصلّي فيه، والبأس أعمّ من الحرمة والكراهة، فيقتصر على مورد الكراهة؛ لأنّه المتيقّن، وأمّا غيره فيدخل في عموم جواز الإحرام في كلّ ثوب إلّا المخيط، كما ورد في صحيحة زرارة، عن

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٦٢.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٥٩.

الخالص[١]، ولا من أجزاء ما لا يؤكل

أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: «يلبس كلّ ثوب، إلّا ثوباً يتدرّعه»[١].

وهذا الكلام بناءً على ما سلكناه من جواز التمسّك بالعامّ في المسألة المسمّاة بمسألة (الشبهة المصداقية).

▣ حرمة لبس المحرم الحرير المبهم

(١) ورد النهي عن لبس مطلق الحرير في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام: إنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تتختّم بخاتم ذهب» ـ إلى أن قال ـ: «ولا تلبس الحرير، فيحرق الله جلدك يوم تلقاه»[٢].

وهي تدلّ على حرمة لبس مطلق الحرير، وكذلك رواية إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير، إلّا في الحرب»[٣].

وقد جاء في رواية أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة[٤] سداها[٥] أبريسم ولحمتها من غزل، قال: «لا بأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه»[٦].

وجاء في رواية أبي الحسن النهدي أنّه قال: سأل سعد ـ وأنا عنده ـ عن

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٧٥.
(٢) المصدر السابق ٤: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.
(٣) المصدر السابق ٤: ٣٧١ ـ ٣٧٢.
(٤) الخميصة: الكساء الأسود. (معجم مقاييس اللغة ٢: ٢١٩).
(٥) السداة: خلاف لحمة الثوب، وقيل: أسفله، وقيل: ما مدّ منه. (لسان العرب ١٤: ٣٧٥).
(٦) الوسائل ١٢: ٣٦١.

لحمه[١]، ولا من

الخميصة سداها أبريسم ولحمتها من مرعزي[١]، فقال: «لا بأس بأن تحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه»[٢].

حيث استثني الحرير المخلوط، كما ورد في مصحّح يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنّما كره الحرير المبهم للرجال»[٣].

وهذا يدلّ على حرمة لبس الحرير المبهم (أي: الخالص) غير المشوب، وجواز لبس غيره.

والإشكال في السند بيوسف بن إبراهيم[٤] يُحلّ بكونه ممّن يروي عنه صفوان.

ويؤكّد الاستثناء المذكور ما ورد في موثّقة حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كنت عنده جالساً، فسُئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير، فدعا بإزار قرقبي[٥]، فقال: «أنا أُحرم في هذا، وفيه حرير»[٦].

▣ حرمة لبس المحرم لأجزاء ما لا يؤكل لحمه وللمذهّب

(١) استدلّ عليها بصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ ثوب

---

(١) المرعزي: الليّن من الصوف، وقيل: الزغب الذي تحت شعر العنز. (لسان العرب ٥: ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٢) الوسائل ١٢: ٣٦٢.

(٣) المصدر السابق ٤: ٣٧٥.

(٤) جامع الرواة ٢: ٣٥١ و ٥٤١، طرائف المقال ١: ٦٣١.

(٥) القرقبي: ثوب أبيض مصري من كتّان منسوب إلى قرقوب. (مجمع البحرين ٣: ٤٩٢).

(٦) الوسائل ١٢: ٣٦١.

المذّهب[١]، ويلزم طهارتهما كذلك[٢]. نعم، لا بأس بتنجّسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة[٣].

تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»[١].

وقد مرّ الإشكال في الدلالة.

(١) لروايات حرمة لبس الذهب مطلقاً، حيث ورد النهي عن لبس الذهب، كما في موثّقة عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلّي فيه؛ لأنّه من لباس أهل الجنّة»[٢].

▣ لزوم طهارة ثوبي الإحرام، ونفي البأس عن لبس المتنجّس نجاسة معفو عنها في الصلاة

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة، قال: «لا يلبسه حتّى يغسله، وإحرامه تامّ»[٣].

كما جاء في صحيحة أُخرى لابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها؟ قال: «نعم، إذا كانت طاهرة»[٤].

(٣) يستفاد ذلك من صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»[٥].

حيث أجازت الإحرام في كلّ ما تجوز فيه الصلاة، والصلاة تجوز مع وجود

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٥٩.
(٢) المصدر السابق ٤: ٤١٣.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٧٦.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٤٧٦.
(٥) المصدر السابق ١٢: ٣٥٩.

(مسألة: ١٩٣): يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها[١]، والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً[٢].

(مسألة: ١٩٤): الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبّد[٣].

(مسألة: ١٩٥): يختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهنّ أن يحرمن في ألبستهنّ العادية، على أن تكون واجدة للشرائط المتقدّمة[٤].

النجاسات المعفو عنها، فيكون الإحرام فيها جائزاً.

▣ يلزم في الإزار كونه ساتراً للبشرة، ولا يلزم ذلك في الرداء

(١) استدلّ على ذلك أيضاً بصحيحة حريز، وقد مرّ الاستشكال في متنها، فيكون هذا الاشتراط على الأحوط.

(٢) استدلّ على ذلك أيضاً بصحيحة حريز المتقدّمة، حيث فهم أنّه لا بدّ أن تتوفّر شروط لباس المصلّي في كلّ من الإزار والرداء، ومن شروط اللباس أن يكون ساتراً، ولكن الحكم في الممثّل به ليس بهذه السعة، حيث إنّ عدم جواز الصلاة في غير الساتر ليس على إطلاقه، بل إذا كان في محلّ يجب ستره، وعلى ذلك لا يشمل الاحتياط الرداء، فلا يضرّ لو لم يكن ساتراً وإن كان الستر أحوط استحباباً.

(٣) لاحتمال عدم صدق الثوبين على الملبّد والجلد.

▣ تحرم المرأه بألبستها العادية الواجدة للشرائط

(٤) وجوب لبس ثوبين للمرأة يحتمل بأحد دليلين:

الأوّل: قاعدة الاشتراك، وهي غير جارية في المقام؛ لوجود احتمال

. . . . . .

اختصاص الثوبين بالرجال.

الثاني: أدلّة إحرام الحائض، حيث وردت روايات عبّرت بـ «ثياب إحرامها» مثل موثّقة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام، قال: «تغتسل وتستثفر[1] وتحتشي بالكرسف، وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها، وتستقبل القبلة، ولا تدخل المسجد، وتهلّ بالحجّ بغير الصلاة»[2].

وكذلك رواية زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث، قال: «تغتسل وتحتشي بكرسف، وتلبس ثياب الإحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأُخرى حتّى تطهر»[3].

ولكن الذي نفهمه من التعبير بـ «ثياب الإحرام» الثياب التي تصحّ فيها الصلاة، ولم يثبت أنّ المرأة لا يصحّ إحرامها إلّا في ثياب خاصّة، بل عليها اجتناب الحرير والبرقع والقفّازين، ثمّ تصلّي فيما تشاء من الثياب، كما في صحيحة العيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين...» الحديث[4].

والنتيجة: أنّه لا يشترط أن يكون للمرأة ثوبان، بل تحرم في ثيابها الواجدة

---

(١) الاستثفار بالثوب: أن يلوى بطرفه بين الرجلين إلى حجزته. (الصحاح ٢: ٦٠٥).
(٢) الوسائل ١٢: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٠٠.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٣٩٨.

(مسألة: ١٩٦): إنّ حرمة لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء، إلّا أنّه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام[١].

للشرائط، وليس منها كونها إزاراً ورداءً؛ لعدم الدليل على ذلك.

▣ يحرم على المرأه لبس الحرير الخالص حال الإحرام ويجوز المخلوط.

(١) الروايات في المقام على ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولى: ما دلّت على الجواز بدون تقييد، كما في صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها، وتلبس الحرير والخزّ والديباج؟ فقال: «نعم، لا بأس به، وتلبس الخلخالين والمسك»[١].

حيث سئل عن المرأة تلبس الحرير؟ فقال: «نعم، لا بأس به».

الطائفة الثانية: ما دلّت عن لبس الحرير، كصحيحة العيص بن القاسم المتقدّمة.

الطائفة الثالثة: ما هي شاهد الجمع بين الطائفتين، كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخزّ، وليس يكره إلّا الحرير المحض»[٢].

ومثلها رواية أبي بصير المرادي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القزّ تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال: «لا بأس، إنّما يكره الحرير المبهم»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٦٦.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٦٧.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٦٧.

(مسألة: ١٩٧): إذا تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبّس بالإحرام فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهّير[١].

وموثّقة سماعة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرمة، تلبس الحرير؟ فقال: «لا يصحّ أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه، فأمّا الخزّ والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبس وهي محرمة، وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من الشمس، وتلبس الخزّ، أمّا أنّهم يقولون: إن في الخزّ حريراً، وإنّما يكره المبهم»[١].

وصحيحة أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير، تحرم فيها المرأة؟ قال: «نعم، إنّما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً»[٢].

وأبو الحسن الأحمسي روى عن أبي محمّد جعفر بن بشير البجلي الوشّاء، وهو ـ أي: جعفر ـ ثقة[٣].

والنتيجة: أنّه يحرم لبس الحرير المحض حال الإحرام، ويجوز المخلوط. نعم، يجوز لبس الحرير المحض لاتّقاء الحرّ والبرد؛ لصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يتردّى بالثوبين؟ قال: «نعم، والثلاثة إن شاء، يتّقي بها البرد والحرّ»[٤].

▣ لابدّ من تطهير ثوبي الإحرام مع تنجّسها

(١) الظاهر أنّ وجوب التطهير مطلق ابتداءً واستدامةً، وليس فقط ابتداءً.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٦٨.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٦٩.
(٣) رجال النجاشي: ١١٩، الخلاصة: ٨٩، جامع الرواة ٢: ٣٧٥.
(٤) الوسائل ١٢: ٣٦٢.

. . . . . .

نعم، لا يضرّ بالإحرام بقاء الثوب نجساً، وإنّما هو واجب تعبّدي.

وتدلّ على ذلك مجموعة روايات، منها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة، قال: «لا يلبسه حتّى يغسله، وإحرامه تامّ»[١].

وهي مطلقة في إصابة الثوب الجنابة قبل الإحرام أو بعد الإحرام، فنهت عن لبسه حتّى يغسله.

وكذلك صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها؟ قال: «نعم، إذا كانت طاهرة»[٢].

وقد تحدّثت الصحيحة عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها، فأجاز الإمام المقارنة إذا كانت طاهرة، مع أنّ السؤال عن المقارنة بعد الإحرام، وليس حين الإحرام.

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ؟ قال: «لا، ولا أقول: إنّه حرام، ولكن تطهيره أحبّ إليّ، وطهوره غسله. ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتّى يحلّ وإن توسّخ، إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء، فيغسله»[٣].

فإنّ في آخرها: «إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء، فيغسله».

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٧٦.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٧٦.

(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(مسألة: ١٩٨): لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله، على أن يكون البدل واجداً للشرائط[١].

ومثلها صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ولا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه»، قلت: إذا أصابها شيء يغسلها؟ قال: «نعم، إن احتلم فيها»[١].

وقد أمرت بغسلها إن احتلم فيها.

والنتيجة: أنّه لا بدّ من التطهير إذا تنجّس لباس الإحرام بنجاسة. نعم، لا يجب الغسل من الوسخ إذا لم يكن نجاسة، كما يستفاد من روايات الباب الثامن والثلاثين من أبواب تروك الإحرام في الوسائل.

▣ يجب لبس الثوبين حال الإحرام، ويجوز إلقاؤه بعد ذلك عن المتن لضرورة أو غيرها

(١) إنّ أدلّة وجوب لبس الثوبين المارّة في الأمر الثالث من واجبات الإحرام ـ والذي جاء بعد مسألة (١٨٧) ـ كانت كلّها أوامر بلبس الثوبين حين الإحرام، وبعضها مع الغسل والتلبية، والمقارن للبس الثوبين وهو الغسل والتلبية أمورٌ معلوم عدم وجوب استمرارها، بل تجب حين الإحرام، ومثلها لبس الثوبين، فإنّ من هذه الروايات يفهم وجوبه حين الإحرام، وأمّا بعد ذلك ـ وهو وجوبه استمراراً ـ فلا تكفي هذه الأدلّة لإثباته، وعلى فرض وجوب لبس الثوبين فإنّ هناك أدلّة على جواز طرحه للتطهير وللتنظيف وغير ذلك.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٧٧.

تروك الإحرام

قلنا في ما سبق: إنّ الإحرام يتحقّق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد، ولا ينعقد الإحرام بدونها وإن حصلت منه نية الإحرام، فإذا أحرم المكلّف حرمت عليه أُمور، وهي خمسة وعشرون كما يلي:

(١) الصيد البرّي. (٢) مجامعة النساء. (٣) تقبيل النساء. (٤) لمس المرأة. (٥) النظر إلى المرأة. (٦) الاستمناء. (٧) عقد النكاح. (٨) استعمال الطيب. (٩) لبس المخيط للرجال. (١٠) التكحّل. (١١) النظر في المرآة. (١٢) لبس الخفّ والجورب للرجال. (١٣) الكذب والسبّ. (١٤) المجادلة. (١٥) قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الإنسان. (١٦) التزيين. (١٧) الادّهان. (١٨) إزالة الشعر من البدن. (١٩) ستر الرأس للرجال، وهكذا الارتماس في الماء حتّى على النساء. (٢٠) ستر الوجه للنساء. (٢١) التظليل للرجال. (٢٢) إخراج الدم من البدن. (٢٣) التقليم. (٢٤) قلع السنّ. (٢٥) حمل السلاح.

١ ـ الصيد البرّي

(مسألة: ١٩٩): لا يجوز للمحرم ـ سواء كان في الحلّ أو الحرم ـ صيد الحيوان البري[1] أو

تروك الإحرام

▣ عدم جواز الصيد البرّي للمحرم

(١) للآية الكريمة: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[1]،

---

(١) سورة المائدة ٥: ١.

قتله[١]، سواء كان محلّل الأكل أم لم يكن[٢]. كما لا يجوز له قتل الحيوان

وكذلك: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[١].

وكذلك صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلنّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده»[٢].

(١) لمعتبرة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ثمّ اتّق قتل الدوابّ كلّها، إلّا الأفعى والعقرب والفأرة.. فأمّا الفأرة فإنّها توهي السقاء، وتضرم على أهل البيت، وأمّا العقرب فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى الحجر فلسعته، فقال: لعنك الله، لا برّاً تدعينه ولا فاجراً، والحية إن أرادتك فاقتلها، وإن لم تردك فلا تردها، والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك»[٣].

وللرواية طريق صحيح، وهو المذكور في حديث الكليني[٤]، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) لصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن يردك فلا ترده»[٥].

---

(١) سورة المائدة ٥: ٩٦.
(٢) الوسائل ١٢: ٤١٥.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٥٤٥.
(٤) الكافي ٤: ٣٦٣.
(٥) الوسائل ١٢: ٥٤٤.

البرّي وإن تأهّل بعد صيده[١].

ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلّاً[٢].

فالسباع من غير مأكول اللحم، ومع ذلك نهى عن قتلها.

(١) تدلّ عليه نفس الآية المتقدّمة: ﴿**غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[١]، وكذلك بعض الروايات، فإنّه يصدق عليه أنّه صيد حتّى وإن تأهّل بعد ذلك، وكذلك ورد النهي عن قتل الدوابّ كلّها، كما في معتبرة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ثمّ اتّق قتل الدوابّ كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة، فأمّا الفأرة فإنها توهي السقاء وتضرم على أهل البيت، وأمّا العقرب فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى الحجر فلسعته، فقال: لعنك الله، لا برّاً تدعينه ولا فاجراً، والحية إن أرادتك فاقتلها، وإن لم تردك فلا تردها، والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك»[٢].

▣ عدم جواز صيد الحرم مطلقاً ولو كان الصائد محلّاً

(١) لصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرام، ولا تدلّنّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمّده»[٣].

حيث ورد فيها: «ولا وأنت حلال في الحرم»، فحرمة استحلال الصيد كمن كان محلاً ولكنّه كان في الحرم.

---

(١) سورة المائدة ٥: ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٤٥.

(٣) المصدر السابق ١٢: ٤١٥.

(مسألة: ٢٠٠): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرّي تحرم عليه الإعانة على الصيد ولو بالإشارة[١]. ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلّاً[٢].

(مسألة: ٢٠١): لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّي والاحتفاظ به وإن كان اصطياده له قبل إحرامه[٣]. ولا يجوز له أكل لحم الصيد، وإن كان الصائد محلّاً[٤]. ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحلّ أيضاً[٥]،

▣ حرمه الإعانة على الصيد مطلقاً

(١) لصحيحة الحلبي المتقدّمة، حيث ورد فيها: «ولا تدلّنّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك».

(٢) لصحيحة الحلبي أيضاً، حيث ورد فيها: «ولا تدلّنّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده».

(٣) لإطلاق صحيح الحلبي: «لا تستحلّنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام»، فعدم الاستحلال له إطلاق يشمل المصطاد بعد الإحرام والمصطاد قبله.

(٤) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد عبد الله عليه السلام، قال: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ ...» الحديث[١].

▣ حرمة صيد المحرم المذبوح على المحلّ

(٥) تدلّ على حرمته مجموعة روايات، منها: مصحّح خلّاد السري، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال: «عليه الفداء»، قلت: فيأكله؟ قال: «لا»، قلت: فيطرحه؟ قال: «إذا طرحه فعليه فداء آخر»، قلت: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٢:: ٤١٩.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٣١.

. . . . . .

ومثلها مرسلة ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: المحرم يصيب الصيد، فيفيده، أيطعمه أو يطرحه؟ قال: «إذن يكون عليه فداء آخر»، قلت: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه»[1].

وقد أمرت بدفنه ونهت عن أكله، والأمر بدفنه يدلّ على أنّه لا يمكن الاستفادة منه، فحكمه حكم الميتة.

وقد صرّح بكونه كالميتة في موثّقة إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم»[2].

فقد صرّحت أنّه «ميتة، لا يأكله محلّ ولا محرم».

وفي مقابلها صحيحة الحلبي، قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدّق بالصيد على مسكين.

وظاهر التصدّق على مسكين أنّه ليأكله، فتكون الرواية ظاهرة في جواز أكل المحلّ لصيد المحرم أو لما قتله المحرم.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ التصدّق به على مسكين أعمّ من أكله أو الاستفادة من الأشياء المحلّلة منه كشعره وغير ذلك.

وقد جاء في صحيحة منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال، قال: «فليأكل منه الحلال، وليس عليه شيء، إنّما الفداء على المحرم»[3].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٣٢.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٣٢.

(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٢٠.

. . . . . .

وقد ورد فيها: (رجل أصاب من صيد محرم)، وهي مطلقة من جهة نوع الإصابة وهل أنّه صيد فقط أو ذبح، فتنافي موثّقة إسحاق بن عمّار إذا كان القصد من (أصابه) أي: ذبحه وقتله، وأمّا إذا كانت الإصابة بمعنى اصطاده فلا منافاة في البين، بل يجمع بينهما، حيث هذه تجيز أكل ما اصطاده المحرم فذبحه المحلّ، وتلك تحرّم ما ذبحه المحرم.

وأمّا صحيحة حريز ـ والتي أتت بلفظ: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً، أيأكل منه المحلّ؟ فقال: «ليس على المحلّ شيء، إنّما الفداء على المحرم»[1] ـ فقد ورد فيها التعبير بـ(أصاب صيداً)، مثلها مثل صحيحة منصور بن حازم السابقة، والإصابة أعمّ من الصيد بدون ذبح والصيد مع الذبح، فيجمع بينهما وبين معتبرة إسحاق ومرسلة ابن أبي عمير بحمل هذه على الإصابة بلا ذبح كما هو شأن الجمع بين المطلق والمقيّد.

وأمّا صحيحة معاوية بن عمّار ـ والتي أتت بلفظ: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم، أيأكل منه الحلال؟ فقال: «لا بأس، إنّما الفداء على المحرم»[2] ـ فأيضاً تعبيرها بـ(أصاب صيداً) كسابقتها، فمثلها مثل السابقتين تكون مطلقة، تقيّدها تلك الروايات المختصّة بالذبح، وتكون النتيجة: أنّ ما ذبحه المحرم فهو كالميتة، وما أصابه بلا ذبح فهو جائز الأكل، وعلى هذا تكون للمسألة عدّة فروع:

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٢١.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٢١.

وكذلك ما ذبحه المحلّ في الحرم[١]، والجراد ملحق بالحيوان البرّي، فيحرم صيده وإمساكه وأكله[٢].

(مسألة: ٢٠٢): الحكم المذكور إنّما يختصّ بالحيوان البرّي، وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به[٣]. والمراد بصيد البحر: ما يعيش فيه

الأوّل: أن يصيد المحلّ في الحلّ، ولا إشكال فيه.

الثاني: أن يصيد المحرم في الحرم ولا يذبحه المحلّ، فهو كالميتة، كما مرّ.

الثالث: أن يصيد المحرم في الحرم ولا يذبحه بل يذبحه المحلّ، فيجوز أكله للمحلّ.

الرابع: أن يصيد المحرم في الحلّ، فيحرم على المحرم دون المحلّ.

(١) مرّ الكلام في أنّه يحرم على المحرم لا على المحلّ في هذه الصورة.

▣ حرمة صيد الجراد وامساكه وأكله

(٢)لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مرّ علي عليه السلام على قوم يأكلون جراداً، فقال: سبحان الله! وأنتم محرمون؟! فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارمسوه في الماء إذاً»[١].

فالرواية تبيّن أنّ المدار في صيد البرّ أن لا يستطيع العيش في الماء. وتصرّح بعدم جواز قتل الجراد صحيحته الأُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس للمحرم أن يأكل جراداً، ولا يقتله...» الحديث[٢].

▣ لا يحرم صيد البحر على المحرم

(٣) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسيَّارَةِ﴾[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٢٨.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٢٩.

(٣) سورة المائدة ٥: ٩٦.

. . . . . .

وهذا المحلّ المقصود منه حال الإحرام بقرينة آخر الآية، حيث حرّمت صيد البرّ حال الإحرام: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[١].

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مرّ علي عليه السلام على قوم يأكلون جراداً، فقال: سبحان الله! وأنتم محرمون؟! فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارمسوه في الماء إذاً»[٢].

فإنّه يستفاد من الرواية المفروغية عن جواز صيد البحر، وقد أقرّهم الإمام على هذه الدعوى، وإنّما ناقشهم في الصغرى، وهي أنّ الجراد من صيد البحر، فأتى لهم بقرينة على أنّه من صيد البرّ، حيث إنّه لا يعيش في الماء.

ويؤيّد ذلك رواية حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يصيد المحرم السمك، ويأكل مالحه وطريّه، ويتزوّد»، وقال: «﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ**﴾» قال: «مالحه الذي يأكلون، وفصّل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وما كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر فهو من صيد البحر»[٣].

فهي صحيحة السند حسب ما رواه الشيخ في التهذيب[٤]، وقد رواها

(١) سورة المائدة ٥: ٩٦.
(٢) الوسائل ١٢: ٤٢٨.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٢٦ ـ ٤٢٧، والآية من سورة المائدة ٥: ٩٦.
(٤) التهذيب ٥: ٣٦٥.

فقط[١]، وأمّا ما يعيش في البرّ والبحر كليهما فلحق بالبرّي.
ولا بأس بصيد ما يشكّ في كونه بريّاً على الأظهر[٢]، وكذلك لا

الصدوق مرسلة عن الصادق عليه السلام في الفقيه[١]، ورواها الكليني في الكافي، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]. ولا يضرّ الاستشكال في ثبوت سندها بعد ثبوت نفس الحكم بالآية وبصحيحة محمّد بن مسلم السابقة.

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الجراد من البحر»، وقال: «كلّ شيء أصله في البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء، كما قال الله عزّ وجلّ»[٣].

▣ لا يجوز صيد ما يشكّ في كونه برياً

(٢) في المسألة رأيان:

الأوّل: الحرمة.

واستدلّ عليها بأدلّة النهي عن مطلق الصيد، كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تستحلّنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدلّنّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده»[٤].

فهي تنهى عن مطلق الصيد، وظاهرها شموله للبرّي والبحري، وجاء المخصّص ليخرج البحري فقط، وهذا الفرد المشكوك يعلم دخوله تحت مطلق الصيد

---

(١) الفقيه ٢: ٣٧٤.
(٢) الكافي ٤: ٣٩٢.
(٣) الوسائل ١٢: ٤٢٦.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٤١٥.

بأس بذبح الحيوانات الأهليّة، كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشي[١] وإن

ـ وهو العامّ ـ ويشكّ في دخول تحت الخاصّ المستثنى ـ وهو البحري ـ فيتمسّك بعموم النهي عن الصيد للاستدلال على حرمته.

ويشكل ذلك بالإشكال الأُصولي المعروف في مسألة الشبهة المصداقية، حيث إنّ العامّ ـ وهو مطلق الصيد ـ وإن كان شاملاً لهذا المشكوك من جهة لفظه، إلّا أنّه مخصّص، وليس كلّه حجّة، والحجّة منه ـ وهو ما عدا البحري ـ لا يعلم انطباقه على هذا الفرد. والنتيجة: لا يعلم دخوله لا تحت العامّ بما هو حجّة، ولا تحت الخاصّ، وقد بنينا هناك على التمسّك بالعامّ، كما بنى صاحب الجواهر في هذه المسألة[١]، فيكون مقتضى الدليل حرمة هذا المشكوك، وليس حلّيته.

الثاني: الجواز.

واستدلّ عليه بالبراءة، حيث لا يعلم دخوله تحت العامّ ليكون حراماً، ولا تحت الخاصّ ليكون حلالاً، فيرجع للأصل، وهو أصالة البراءة من التكليف من الاجتناب أو أصالة الحلّية. ومع ما ذكرناه سابقاً يتبيّن عدم إمكان الأخذ بهذا الدليل، حيث إنّه إجراء للأصل، والأُصول تجري على فرض عدم وجود أمارة في المقام، ومع القول بشمول عمومات النهي عن الصيد للمورد لا مجال للرجوع إلى الأُصول العملية.

▣ لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية للمحرم

(١) أمّا الأبل والبقر والدجاج فقد جاء في صحيحة أبي بصير ليث بن

(١) الجواهر ١٨: ٢٩٦.

توحّشت[١]، كما لا بأس بذبح ما يشكّ في كونه أهلياً[٢].

البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تذبح في الحرم: الإبل، والبقر، و الغنم، والدجاج»[١].

وأمّا البقر والطيور التي لا تصفّ فقد نصّت عليه صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم يذبح الإبل والبقر والغنم، وكلّ ما لم يصفّ من الطير، وما أُحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحلّ والحرم»[٢].

وأمّا الدجاج الحبشي فقد دلّت على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي، فقال: «ليس من الصيد، إنّما الطير ما طار بين السماء والأرض وصفّ»[٣].

(١) المدار على أصلها هل هو وحشي أو أهلي، وليس على حالتها الفعلية، فلا يجوز صيد ما أصله وحشي وإن صار صار أهلياً، ويجوز ذبح ما أصله أهلي وإن توحّش.

▣ لا بأس بذبح ما يشكّ في كونه أهلياً من الصيد

(٢) إنّ روايات حرمة الصيد لا تشمل هذا المشكوك؛ لأنّه لا يعلم أنّه صيد؛ لأنّ الصيد إنّما يكون للوحشي وليس للأهلي، وهذا غير معلوم أنّه وحشي.

وبمعنى آخر: أنّنا بعد أن بنينا على التمسّك بالعامّ في مسألة الشبهة المصداقية فهذا المورد من مواردها أيضاً.

وتوضيح ذلك: أنّ هناك أدلّة تجيز ذبح مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٤٨.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٤٩.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٨٠.

(مسألة: ٢٠٣): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرّيـة والبحرية والأهلية وبيضها تابعة للأُصول في حكمها[١].

من الحيوانات أهلية أو غيرها، وقيّدت هذه العمومات بالنهي عن الصـيد البرّي، والذي يفهم منه النهي عن الحيونات الوحشية، فالفرد المشكـوك بـين دخـوله في الدليل العامّ ـ وهو جواز التصرّف ـ والدليل الخاصّ ـ وهو حرمة القتل والصيد ـ يتمسّك فيه بالعامّ، فيجوز التصرّف فيه بمقتضى القاعدة الأوّليـة، وليس بمـقتضى التخصيص والاستثناء.

▣ وجوب الكفّارة في صيد فراخ الصيد البرّي

(١) الثابت الذي ورد في الروايات هو وجوب الكفّارة، وتـدلّ عـلى ذلك روايات الباب العاشر من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، مـنها: صـحيحة عـبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في قيمة الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم»[١]، وكذلك صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في الحمام درهم، وفي البيضة ربع درهم»[٢].

وهذه الروايات تدلّ على الحرمة الوضعية ـ وهي وجوب الكفّارة ـ وأمّا الحرمة التكليفية فاستدلّ عليها:

أوّلاً: بالإجماع[٣].

وهو محتمل المدركية؛ لأنّه قد يستفاد الحكم من هذه الروايات.

ثانياً: بالأولوية، حيث إنّه إذا وجبت الكفّارة دلّ ذلك على أنّه منهي عنه من

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٢٥.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٢٦.

(٣) لاحظ: المنتهى ٢: ٨٠٢، الجواهر ١٨: ٢٩٣.

(مسألة: ٢٠٤): لا يجوز للمحرم قتل السباع، إلّا فيما إذا خيف منها على النفس[١] ،وكذلك إذا آذت حمام

باب أولىٰ.

وهذه الأولوية غير واضحة من أصلها، فقد يكون الشيء يترتّب عليه الأثر الوضعي من غير أن يكون محرّماً.

والنتيجة: أنّ المورد من موارد الاحتياط بالتروك للخروج عن شبهة الإجماع على الحرمة.

▣ يجوز للمحرم قتل ما يخاف منه من الحيوانات المفترسة

(١)لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ثمّ اتّقِ قتل الدوابّ كلّها، إلّا الأفعى والعقرب والفأرة.. فأمّا الفأرة فإنّها توهي السقاء وتضرم على أهل البيت، وأمّا العقرب فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى الحجر فلسعته، فقال: لعنك الله، لا برّاً تدعينه ولا فاجراً، والحية إن أرادتك فاقتلها، وإن لم تردك فلا تردها، والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك»[١].

ولصحيحة عبد الرحمٰن بن محمّد الفزاري العرزمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، قال: «يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه»[٢].

ولكن كلا الروايتين أعمّ من المذكور، حيث تجيز قتل ما يخاف منه سبعاً كان أو غير سبع، وليس فقط السباع.

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٤٥.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٤٦.

الحرم[١]، ولا كفّارة في قتل السباع حتّى الأسد على الأظهر[٢]، بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز[٣].

(مسألة: ٢٠٥): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود الغدر وكلّ

---

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار أنّه أُتي أبو عبد الله عليه السلام، فقيل له: إنّ سبعاً من سباع الطير على الكعبة، وليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه، فقال: «فانصبوا له واقتلوه، فإنّه قد ألحد»[١].

▣ لا كفّارة في قتل الأسد

(٢) لعدم الدليل على وجوب الكفّارة حتّى في قتل الأسد على الأظهر، ووردت في الأسد رواية أبي سعيد المكاري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم، قال: «عليه كبش يذبحه»[٢].

وأُشكل عليها[٣]:

أوّلاً: بضعف السند بأبي سعيد المكاري[٤].

وثانياً: بأنّ موردها قتل الأسد في الحرم، ومورد المسألة قتل المحرم للسباع سواء كان في الحرم أم غير الحرم.

وعليه لا تثبت أيضاً الكفّارة في قتل الأسد.

(٣) لعدم الدليل في الجميع.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٧٩.

(٣) راجع: المدارك ٨: ٣١٦، جامع المدارك ٢: ٥٧٥.

(٤) وهو هاشم بن حيّان، واقفي.. انظر: رجال النجاشي: ٤٣٦، رجال الكشّي ٢: ٧٦٥، رجال ابن داود: ٢٠٠.

حية سوء والعقرب والفأرة[١]، ولا كفّارة في قتل شيء من ذلك[٢].

▣ ما يجوز للمحرم قتله من الحيوانات، وعدم الكفّارة في ذلك

(١) لمجموعة من الروايات:

(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ثمّ اتّقِ قتل الدوابّ كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة.. فأمّا الفأرة فإنّها توهي السقاء وتضرم على أهل البيت، وأمّا العقرب فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى الحجر فلسعته، فقال: لعنك الله، لا برّاً تدعينه ولا فاجراً، والحية إن أرادتك فاقتلها، وإن لم تردك فلا تردها، والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك»[١].

و (منها): صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله، قال: «يقتل في الحرم والإحرام: الإفعى، والأسود الغدر، وكلّ حية سوء، والعقرب، والفأرة ـ وهي الفويسقة ـ ويرجم الغراب والحدأة رجماً، فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم»[٢].

وقد قيّدت الرواية الأُولى الحية بقولها: «والحية إن أرادتك فاقتلها»، وفي الثانية ذكرت (حيّة السوء) ولم تقيّدها، ويمكن الاستفادة من خلال الرواية أنّ هناك نوعين من الحيّات: حية سوء، وهي التي بطبعها تريد الإنسان، وهذه يجوز قتلها، وأُخرى ليست حية سوء، وهي ما لا تكون بطبعها مريدة للإنسان، وهذه لا يجوز قتلها إلّا إذا أرادت الإنسان.

(٢) لعدم الدليل على وجوب الكفّارة بعد ثبوت الدليل على عدم وجوب الاتّقاء منها وجواز قتلها.

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٤٥.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٤٦.

(مسألة: ٢٠٦): لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفّارة لو أصابهما الرمي وقتلهما[١].

▣ جواز رمي الغراب والحدأة للمحرم

(١) لصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقتل في الحرم و الإحرام: الإفعى، والأسود الغدر، وكلّ حية سوء، والعقرب، والفأرة ـ وهي الفويسقة ـ ويرجم الغراب والحدأة رجماً، فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم»[١].

بالإضافة إلى صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة مراراً.

وبحسب ما بيّنا من عدم تقيّد الموجبين نعمل بالخاصّ والعامّ، فيجوز رميها مطلقاً، ويجوز رميها على ظهر البعير.

ومثلها معتبرة حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبعده الله، وكان يسمّي الفأرة الفويسقة»، وقال: «إنّها توهي السقاء، وتحرق البيت على أهله»[٢].

حيث قالت: «والغراب الأبقع ترميه»، فإنّه لا يخصّ الجواز بالأبقع؛ لعدم المنافاة بينه وبين العامّ، بل كلاهما موجبٌ.

والظاهر اختصاص الجواز بالرمي والرجم كما ورد في الروايات، دون القتل بالسيف أو بالعصا، ممّا لا يصدق عليه أحد هذين العنوانين.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٤٦.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٤٧.

كفّارات الصيد

(مسألة: ٢٠٧): في قتل النعامة بدنة[١]، وفي قتل بقرة الوحش بقرة[٢]، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة[٣]، وفي قتل

كفّارات الصيد

▣ كفّارة قتل النعامة بدنة، وبقرة الوحش بقرة، وحمار الوحش بدنة أو بقرة

(١) لصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، قال: «في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة»[١].

(٢) لنفس الرواية السابقة، فقد قالت: «وفي البقرة بقرة»، والمقصود من البقرة الأُولى هي بقرة الوحش؛ لأنّ البقرة الأهلية لا شيء فيها، كما نصّت الروايات الأُخرى.

(٣) وردت بدنة في صحيحة سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته»[٢].

ووردت بقرة في صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، قال: «في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة»[٣].

وبعد العلم بأنّ الواجب هو كفّارة واحدة إمّا البقرة أو البدنة، ولا تجب

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥، والآية من سورة المائدة ٥: ٩٥.
(٢) الوسائل ١٣: ٥ ـ ٦.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٥، والآية من سورة المائدة ٥: ٩٥.

الظبي[١] والأرنب

الكفّارة الثانية، يقع التعارض بين ظهور كلّ من الروايتين في الوجوب التعييني، فيدور الأمر بين رفع اليد عن أصل مضمون الروايتين، فلا يجب شيء، أو رفع اليد عن إطلاق كلّ من الروايتين بالنسبة إلى الدلالة على التعيين، وبما أنّ دائرة التعارض توجب رفع اليد عن إطلاق كلّ منهما في التعيين، ولا تعارض بينهما في أصل الوجوب، فلا بدّ من رفع اليد عن خصوص الإطلاق الموجب للتعيين.

والنتيجة: هي الأخذ بالوجوب التخييري في المقام.

وبعبارة أُخرى: أنّ صحيحة سليمان بن خالد توجب البدنة، وهي مطلقة من جهة وجوب بقرة أو عدم وجوبها، أي: أنّها توجب البدنة سواء وجبت البقرة أم لم تجب، وصحيحة حريز توجب البقرة، وبإطلاقها وجبت البدنة أو لم تجب، وكلا الروايتين تدلّان مع إطلاقهما على وجوب البقرة والبدنة على التعيين، ولكن هذا الظهور معلوم العدم ومتسالم على عدم وجوب كفّارتين في الشيء الواحد، بل كفّارة واحدة، فلا بدّ من رفع اليد عن وجوب المجموع، ورفع اليد يتحقّق إمّا برفع اليد عن أصل الوجوبين، وهو أيضاً معلوم العدم؛ لعلمنا بوجوب واحد منها، وإمّا أن نرفع اليد عن أحدهما بعينه، وهو ترجيح بلا مرجّح، وإمّا أن نرفع اليد عن أحدهما لا بعينه، وهو غير مفيد وخلاف ظهور كلّ منهما، فالحلّ أن نرفع اليد عن إطلاق كلّ منهما في التعيين ويكون التسالم على عدم وجوب الاثنين تعييناً والتسالم على وجوب أحدهما قرينة على لا بدّية رفع اليد عن الإطلاق الموجب لتعيّن كلّاً منهما. والنتيجة ـ وكما قلنا سابقاً ـ هي: الوجوب التخييري.

▣ كفّارة قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط

(١) لصحيحة سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في الظبي شاة،

شاة[١]، وكذلك في الثعلب على الأحوط[٢].

(مسألة: ٢٠٨): من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً[٣]، وإن كان فداؤه

وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته»[١].

(١) لصحيحة البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً، فقال: «في الأرنب دم شاة»[٢].

(٢) ادّعي فيه الإجماع[٣]، وأمّا الروايات ففي صحيحة البزنطي المتقدّمة سئل الإمام عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً، فقال: «في الأرنب دم شاة»، ولم يجب عن دم الثعلب، ممّا يفهم أنّه ليس فيه شيء.

وورد في رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً، قال: «عليه دم»، قلت: فأرنباً، قال: «مثل ما في الثعلب»[٤].

والظاهر أنّ الروايتين رواية واحدة مروية بسندين أو أكثر، ولو عملنا بهذه الرواية فإنّه يستفاد منها أنّ عليه دماً وأنّه مثل الأرنب، وقد ثبت أنّ في إسنادها إشكالاً؛ ففي سندها الأوّل سهل بن زياد وعلي بن أبي حمزة البطائني، وفي سندها الثاني علي بن أبي حمزة، فالمورد مورد احتياط.

▣ لو أصاب المحرم شيئاً من الصيد ولم يجد فداءه فالعمل على طبق روايات التحديد

(٣) الروايات على قسمين:

---

(١) الوسائل ١٣: ٥ ـ ٦.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٧.

(٣) حُكي في: مجمع الفائدة ٦: ٣٦٧، المدارك ٨: ٣٢٩.

(٤) الوسائل ١٣: ١٧ ـ ١٨.

. . . . . .

القسم الأوّل: روايات التقويم.

(منها): صحيحة زرارة، قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، فقال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما، ومضيا على حجّهما، وليس عليهما شيء...» الحديث[1].

وفيها أنّه:

أوّلاً: يقوّم الجزاء دراهم.

ثانياً: تقوّم الدراهم طعاماً.

ثالثاً: يقسّم الطعام لكلّ مسكين نصف صاع.

رابعاً: إن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً.

ويكمل الأمر من الرواية الأُخرى عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو محرم، قال: «أجاهل أو عالم»؟ قال: قلت: جاهل، قال: «يستغفر الله، ولا يعود، ولا شيء عليه»[2].

حيث إنّه إذا كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً، وإن كانت البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة.

وهذه الرواية يشكل على سندها بالإرسال، لكنّها من مراسيل ابن أبي

(١) المصدر السابق ١٣: ١٠٨.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٠٨.

. . . . . .

عمير، وهي معتبرة عندنا.

وما ذكرناه ثالثاً من: أنّ لكلّ مسكين نصف صاع، ورد خلافه في مرسلة ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً**﴾، قال: «يثمّن قيمة الهدي طعاماً، ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً، فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه»[1].

فإنّها ذكرت: «يصوم لكلّ مدّ يوماً»، ولكنّها غير تامّة السند.

ويؤكّد صيام يوم لكلّ نصف صاع صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوله: ﴿**أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً**﴾، قال: «عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً»[2].

وتنافي روايات التقويم روايات التحديد الآتية، فإنّها تجعل الصدقة على ستّين مسكيناً مثلاً، وبدلها صوم ثمانية عشر يوماً، فإنّ المساكين هنا ستّون والصيام ثمانية عشر، وكذلك ما ورد في البقرة، حيث ذكر إطعام ثلاثين مسكيناً والصيام تسعة، وما ذكر هنا لا يناسب الروايات التي تذكر أنّ «لكلّ مسكين نصف صاع»، ولا مرسلة ابن بكير التي تذكر أنّ «لكلّ مسكين مدّاً»، بل لكلّ ما يقارب ثلاثة أمداد يصام يوم.

وهذاكلّه في القسم الأوّل.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٠، والآية من سورة المائدة ٥: ٩٥.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١١، والآية من سورة المائدة ٥: ٩٥.

. . . . . .

القسم الثاني: الروايات المحدّدة للكفّارة ابتداءً.

ومن هذه الروايات: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامة، وما عليه؟ قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدّق على ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً»[1].

فقد ذكرت ابتداءً أنّ عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدّق على ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً، وفي نفس الرواية أيضاً في كفّارة البقرة إطعام ثلاثين مسكيناً، ومع عدم القدرة صيام تسعة أيّام، وفي حكم الضبي ذكرت أنّ عليه شاة، فإن لم يقدر فليتصّدق على عشرة مساكين، فإن يجد فليصم ثلاثة أيّام.

ومثلها صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام. ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام»[2].

وكذلك رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن محرم أصاب نعامة، قال: «عليه بدنة» قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنة ما عليه؟ قال: «يطعم

(١) المصدر السابق ١٣: ١٠.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٣.

. . . . . .

ستّين مسكيناً»، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً»، قلت: فإن أصاب بقرة أو حمار وحش، ما عليه؟ قال: «عليه بقرة»، قلت فإن لم يقدر على بقرة؟ قال: «فليطعم ثلاثين مسكيناً»، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: «فليصم تسعة أيّام»، قلت: فإن أصاب ظبياً، ما عليه؟ قال: «عليه شاة»، قلت: فإن لم يجد شاة؟ قال: «فعليه إطعام عشرة مساكين»، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: «فعليه صيام ثلاثة أيّام»[1].

وفي جميع هذه الروايات لم تذكر مقدار إطعام المسكين، فالمفروض أن يرجع فيها إلى روايات الإطعام، وهل هي مدٌّ أو مدّان؟

وكذلك متّفقة على أنّ لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، وقد نصّت صحيحة معاوية بن عمّار على أنّ لكلّ مسكين مدّاً من الطعام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً، كلّ مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام»[2].

(١) المصدر السابق ١٣: ١٢.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٣.

. . . . . .

والاختلاف بين الطائفتين:

أوّلاً: في عدد المساكين. فهناك لم تحدّد، بل بحسب القيمة وما زاد من الستّين فلا يجب إخراجه، وروايات القسم الثاني حدّدت ستّين مسكيناً من أوّل الأمر، وإنّما يكون أثر هذا الاختلاف فيما لو كانت هناك بدنة لا تطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، وهذا غير محتمل؛ لأنّه لو فرّقنا نفس لحم الجمل على المساكين بحيث يكون لكلّ مسكين مدّ لاحتجنا إلى خمسة وأربعين كيلو غراماً من اللحم، ومثل هذا الوزن وزن شاة من الشياه الكبار، وليس وزن بدنة، بل احتمال المدين وأن يكون وزن البدنة تسعين كيلو غراماً أيضاً هو احتمال ليس بالكثير، فإنّ العادة أن يكون وزنها أكبر من ذلك بكثير.

فإذن لا يحتمل أن يكون الإطعام بالبدنة من الإطعام لأقلّ من ستّين مسكيناً، فإذن لا منافاة في هذه الجهة بين روايات الستّين تحديداً وبين روايات التقويم؛ لأنّه في روايات التقويم ما زاد عن الستّين فلا يجب الزائد، ويقتصر على الستّين.

ثانياً: مقدار ما يطعم به المسكين. فبعض روايات التقويم حدّدته بنصف صاع، كصحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً، لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً»[1].

(١) المصدر السابق ١٣: ٨.

بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيّام[١]،

وروايات التحديد حدّدت مدّاً لكلّ مسكين، كما في صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً، كلّ مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام»[١].

ويجمع بينها: بأن يكون الواجب مدّاً، والزائد عليه مستحبّ.

ثالثاً: في مقدار الصوم. وقد ذكرت روايات التقويم أنّه عن كلّ مسكين يوم، فعن ستّين مسكيناً ستّون يوماً، وروايات التحديد ذكرت ثمانية عشر يوماً، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، وهنا أيضاً يكون الواجب هو الأقلّ والزائد مستحبّ.

والنتيجة: أنّ العمل على طبق روايات التحديد، وأمّا ما دلّت عليه روايات التقويم فهو في الغالب أكثر بالنسبة للبدنة ممّا دلّت عليه روايات التحديد، فيكون الزائد مستحبّاً، وكونه أقلّ من ذلك فهذا فرد نادر جدّاً.

(١) يستفاد من روايات التحديد السابقة، والكلام فيها نفس الكلام في البدنة، فإنّه أقلّ ما تكون البقرة لإطعام أكثر من ثلاثين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ؛ لأنّ التي هي أقلّ سيكون وزنها ٢٢/٥ كغم، لو وزّعنا لحمها على ثلاثين مسكيناً

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٣.

وإن كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام[١].

كفّارة قتل الحمامة

(مسألة: ٢٠٩): إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة[٢]، وفي فرخها حمل أو جدي، وفي كسر بيضها درهم على

سيكون الناتج ٥ /٢٢ كغم، وهذا الوزن ليس وزن بقرة، بل وزن شاة صغيرة.

(١) يستفاد هذا من روايات التحديد، وكذا لا تنافي روايات التقويم، حيث إنّ هذا المقدار من الإطعام هو أقلّ ما يطعم بالشاة، فإنّ عشرة أمداد تساوي ٥ /٧ كغم، وهو تقريباً أقلّ وزن يمكن أن يسمّى شاة.

كفّارة قتل الحمامة

▣ كفّارة قتل الحمامة خارج الحرم شاة

(٢) لصحيحة حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطِئ البيض فعليه درهم»[١].

وصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال محرم ذبح طيراً: «إنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٢٢.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٢٣.

الأحوط[١]، وإذا قتلها المحلّ في الحرم فعليه

والحمل ابن الضأن الذي عمره سنة، أمّا الجدي فهو ابن المعز الذي عمره سنة أيضاً[١]، وهذه الرواية ظاهرة في التخيير بين الجدي والحمل، ولا تنافي صحيحة حريز المذكورة فيها الحمل؛ لأنّه أحد فردي التخيير.

▣ كفّارة كسر بيض الحمام حمل أوجدي لو كان فيه فرخ تحرّك، وإن لم يتحرّك فدرهم، وإن لم يكن أصلاً فنصف درهم

(١) الروايات في هذا المقام على طوائف:

الطائفة الأُولى: مطلقة في وجوب الجدي أو الحمل. ومن هذه الطائفة صحيحة الحلبي، قال: حرّك الغلام مكتلاً[٢]، فكسر بيضتين في الحرم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام، فقال: «جديين، أو حملين»[٣].

الطائفة الثانية: مطلقة في وجوب القيمة. ومن هذه الطائفة رواية يزيد بن خليفة، قال: كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم، فذهب غلامي فأكبّ المكتل ـ وهو لا يعلم أنّ فيه بيضاً ـ فكسره، فخرجت ـ إلى أن قال ـ: فلقيت أبا عبد الله عليه السلام، فأخبرته، فقال: «ثمن طيرين، تطعم به حمام الحرم»[٤]، وكذلك روايته الأُخرى، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ فقال له رجل: إنّ غلامي طرح مكتلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم، فقال: «عليه قيمة البيضتين، يعلف به حمام الحرم»[٥].

---

(١) الصحاح ٦: ٢٢٩٩.

(٢) المكتل: شبه الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعاً. (الصحاح ٥: ١٨٠٩).

(٣) الوسائل ١٣: ٥٩.

(٤) المصدر السابق ١٣: ٦٠.

(٥) المصدر السابق ١٣: ٦٠ ـ ٦١.

. . . . . .

الطائفة الثالثة: المفصّلة بين ما إذا تحرّك الفرخ ففيه شاة، وإن لم يتحرّك ففيه القيمة..

منها: صحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّك، فقال: «عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك فيه بشاة، ويتصدّق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفراخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً، يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم»[1].

وبهذه الطائفة تقيّد كلتا الطائفتين السابقتين، فيؤخذ بنصّيهما.

الطائفة الرابعة: الناصّة على القيمة، كصحيحة حريز بن عبد الله الناصّة على الدرهم مطلقاً، وهي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطِئ البيض فعليه درهم»[2].

الطائفة الخامسة: وهي التي ذكرت أنّ البيض فيه نصف درهم، كصحيحة سليمان بن خالد وإبراهيم بن عمر، قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر، فقال: «إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة، وإنّ عليه لكلّ طائر شاة، ولكلّ فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرّك فدرهم، وللبيض نصف درهم»[3].

ومن روايات التحديد يمكن استفادة القيمة التي ذكرت في إخراج قيمته، ومن روايات الفرخ غير المتحرّك أنّ فيه درهماً، يتبيّن أنّ البيض الذي فيه درهم هو البيض الذي فيه فرخ غير متحرّك، فيكون النصف درهم في البيض الذي لا فرخ فيه.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٢٢.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٢٥.

درهم[١]، وفي فرخها نصف درهم[٢]، وفي بيضها

الطائفة السادسة: ما دلّت على وجوب ربع درهم..

(**منها**): صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في قيمة الحمام درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم»[١].

وبقرينة صدر هذه الرواية يفهم أنّها في معرض الكلام عن المحلّ، لا عن المحرم، وسيأتي الكلام فيه.

و (**منها**): صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في الحمام درهم، وفي البيضة ربع درهم»[٢].

و**النتيجة**: أنّ البيض إن كان فيه فرخ قد تحرّك ففيه حمل أو جدي، وإن كان فيه فرخ غير متحرّك ففيه درهم، وإن لم يكن فيه فرخ أصلاً ففيه نصف درهم.

▣ كفّارة قتل الحمامة من قبل المحلّ في الحرم درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم

(١) لصحيحة صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة، والقيمة درهم، يشتري علفاً لحمام الحرم»[٣].

(٢) لصحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرختين مسرولين[٤] ذبحتهما ـ وأنا بمكّة محلّ ـ فقال لي: «لم ذبحتهما»؟ فقلت:

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٢٥.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٢٦.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٢٦.

(٤) المسرول: الذي في رجليه ريش. (الصحاح ٥: ١٧٢٩).

ربعه[١]. وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين[٢]، وكذلك في قتل الفرخ[٣] وكسر

جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكّة، فسألتني أن أذبحهما، فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم فذبحتهما، فقال: «تصدّق بثمنها»، فقلت: وكم ثمنها؟ فقال: «درهم خير من ثمنها»[١]، حيث إنّ الفرخين بدرهم، فيكون الفرخ الواحد بنصف درهم.

(١) لصحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في قيمة الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم»[٢].

وصحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «في الحمام درهم، وفي البيضة ربع درهم»[٣].

وبقرينة أنّ في الحمام درهم يعرف أنّ الكلام حول المحلّ في الحرم، وليس المحرم؛ لأنّه قد مرّ أنّ المحرم يكون عليه شاة، وليس عليه درهم.

▣ الجمع بين الكفّارتين فيما لو قتل المحرم حمامة في الحرم، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض

(٢) لمقتضى القاعدة من أنّ تعدّد المسبّبات لتعدّد الأسباب، وتدلّ عليه صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة، وثمن الحمامة درهم أو شبهه، ويتصدّق به أو يطعمه حمامة مكّة، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها»[٤].

(٣) يستفاد ذلك من قاعدة تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب، كما تؤيّده رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم في

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٧.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٢٥.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٢٦.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٢٩.

البيض[١]. وحكم البيض إذا تحرّك فيه الفرخ حكم الفرخ[٢].

(مسألة: ٢١٠): في قتل القطاة[٣] والحَجَل والدُرّاج ونظيرها[٤]

الحرم، قال: «عليه شاة، وقيمة الحمامة درهم، يعلف به حمام الحرم، وإن كان فرخاً فعليه حمل، وقيمة الفرخ نصف درهم، يعلف به حمام الحرم»[١].

(١) لقاعدة تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب، ولم يدلّ عليه دليل.

(٢) كذلك للقاعدة السابقة، وليس هناك نصّ خاصّ.

(٣) لصحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام: في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل الشجر»[٢].

(٤) يستفاد بأنّ حكمها حكم القطاة من خبر سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام: من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم»[٣].

ويشكل سنده بمحمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار الوارد فيه، ولم يرد في حقّه توثيق صريح[٤]، وإنّما ورد اسمه في كامل الزيارات[٥]، والتوثيق الوارد في رجال النجاشي في ترجمته هو لأبيه[٦] لا له، وعلى ذلك لا يثبت أنّ حكمها حكم القطاة وإن كان الاحتياط لا بأس به في المقام.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٠.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٨.

(٣) المصدر السابق ١٣: ١٨.

(٤) رجال الطوسي: ٣٦٤ و ٤٠٢، رجال ابن داود: ١٧٧، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٢١.

(٥) كامل الزيارات: ١٢٨ و ٢٨٤.

(٦) رجال النجاشي: ٣٣٩.

حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العُصفور والقُبّرة والصعوة مدّ من الطعام على المشهور[١]، والأحوط فيها حمل فطيم[٢]، وفي قتل جرادة واحدة تمرة[٣]، وفي أكثر من واحدة كفّ من الطعام، وفي الكثير

---

(١) لمرسلة صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم، قال: «عليه مدّ من طعام لكلّ واحد»[١].

ولا يضرّ بها الإرسال بعد أن كان المرسل هو صفوان نفسه.

(٢) لا مجال لهذا الاحتياط بعد صحّة دليل المشهور.

▣ كفّارة قتل الجرادة الواحدة تمرة

(٣) في قتل الجرادة ثلاث طوائف من الروايات:

الطائفة الأُولى: ما دلّ على أنّ فيها تمرة واحدة.

وذلك كصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس للمحرم أن يأكل جراداً، ولا يقتله». قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: «تمرة خير من جرادة، وهي من البحر، وكلّ شيء أصله من البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله متعمّداً فعليه الفداء، كما قال الله»[٢].

وصحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة، قال: «يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة»[٣].

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّه كفّ من طعام.

وتدلّ على ذلك رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٠.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٧٦ ـ ٧٧.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٧٧.

شاة[١].

محرم قتل جرادة، قال: «كفّ من طعام، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة»[١].

ويستشكل في سندها بورود سهل بن زياد فيه.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنّ عليه دماً.

ورد هذا في رواية عروة الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها، قال: «عليه دم»[٢].

ويستشكل في سندها بورود عروة[٣] وصالح بن عقبة[٤] فيه.

والنتيجة: أنّه يثبت فقط التمرة؛ لقوّة رواياتها من ناحية السند، أمّا البقية فغير ثابت.

▣ كفّارة قتل الجراد الكثير شاة

(١)لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن محرم قتل جراداً، قال: «كفّ من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة»[٥].

وقد وردت بنحوين:

الأوّل: قالت فيه (جراداً) ولم تذكر (كثيراً).

الثاني: قالت فيه (جراداً كثيراً).

فعلى الأوّل: يكون مجرّد تعدّد الجراد وخروجه عن الوحدة يوجب الكفّ

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٧٨.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٧٧.

(٣) جامع الرواة ١: ٥٣٧، معجم رجال الحديث ١٢: ١٥٤.

(٤) رجال النجاشي: ٢٠٠، معجم رجال الحديث ١٠: ٨٢ وما بعدها.

(٥) الوسائل ١٣: ٧٧.

(مسألة: ٢١١): في قتل اليربوع والقُنفُذ والضبّ وما أشبهها جدي[١]، وفي قتل العظايا كفّ من الطعام[٢].

(مسألة: ٢١٢): في قتل الزنبور متعمّداً إطعام شيء من

من الطعام وإذا صدق عليه أنّه أكثر ففيه شاة، ولكن التعبير هنا يكون غير بليغ؛ حيث إنّ (أكثر) لا تأتي في مقابل مطلق الجراد المتعدّد، بل في قبال (الكثير)، فحتّى يتطابق الذيل مع الصدر لا بدّ من حمل الجراد المذكور على الجراد الكثير لا مطلق التعدّد، فتكون بهذا موافقة للصيغة الثانية من الرواية، حيث إنّها ذكرت: «إن كان كثيراً ففيه كفّ من الطعام، وإن كان أكثر فشاة»، وهنا قابل الكثير بالأكثر، وهي مقابلة صحيحة، ويكون الكثير عدداً معتدّاً به والأكثر مرتبة شديدة من الكثرة، وبهذا لا تكون هناك منافاة بين الصيغتين، بل يكون المعنى واحداً حتّى لو اختلف النصّ.

▣ كفّارة قتل اليربوع والقنفذ والضبّ جدي، وفي قتل العظايا كفّ طعام.

(١) لحديث مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في اليربوع والقنفذ والضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه، وإنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد»[١].

ويستفاد حكم ما أشبهها من التعليل.

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قتل عظاية، قال: «كفّ من طعام»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٢٠.

الطعام[١]، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

(مسألة: ٢١٣): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادّة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكّن فلا بأس بقتلها[٢].

(مسألة: ٢١٤): لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كلّ واحد منهم كفّارة مستقلّة[٣].

---

(١) لصحيحة معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً، قال: «إن كان خطأ فلا شيء عليه»، قلت: بل تعمّداً، قال: «يطعم شيئاً من الطعام»[١].

(٢) لصحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «على المحرم أن يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا بأس»[٢].

▣ وجوب كفّارة مستقلّة على كلّ واحد من جماعة محرمون اشتركوا في قتل صيد

(٣) لصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اجتمع قوم على صيد ـ وهم محرمون ـ في صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته»[٣].

وصحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ فقال: «لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما الصيد»، قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٢١.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٤.

(٤) المصدر السابق ١٣: ٤٦.

(مسألة: ٢١٥): كفّارة أكل الصيد ككفّارة الصيد نفسه[١]، فلو صاده المحرم وأكله فعليه

▣ كفّارة أكل الصيد ككفّارة نفس الصيد

(١) المقام فيه طوائف من الروايات:

الطائفة الأُولى: ما دلّ على أنّه ككفّارة الصيد..

(منها): صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، (قال: سألته) عن قوم اشتروا ظبياً، فأكلوا منه جميعاً وهم حرم، ما عليهم؟ قال: «على كلّ من أكل منهم فداء صيد، كلّ إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً»[١].

و **(منها)**: موثّقة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصيد، قال: «يأكل الصيد»[٢].

الطائفة الثانية: ما دلّ على القيمة..

(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اجتمع قوم على صيد ـ وهم محرمون ـ في صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته»[٣].

و **(منها)**: صحيحته الأُخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٤.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٨٥.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٤.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٤٥.

. . . . . .

الطائفة الثالثة: ما دلّ على الشاة..

(**منها**): صحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ـ وهو محرم ـ ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[1].

و (**منها**): معتبرة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً، فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها، فقال: «على كلّ إنسان منهم شاة»[2].

والمذكور في الرواية (اشتروا صيداً)، ولا بدّ من حمل الشراء على الأكل؛ لأنّ نفس الشراء ليس فيه كفّارة.

و (**منها**): معتبرة يوسف الطاطري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صيد أكله قوم محرمون، قال: «عليهم شاة شاة، وليس على الذي ذبحه إلّا شاة»[3].

فعليه الطائفة الأُولى دلّت على أنّ فداء الأكل هو نفس فداء الذبح.

أمّا الطائفة الثانية فقد دلّت على أنّ الفداء القيمة، وهذه تكون في بعض الأنواع، وهي ما لا فداء معيّناً فيه، فيخرج قيمته، أو أنّ فداءه قيمته.

وأمّا الطائفة الثالثة فقد دلّت على أنّه شاة، وهي أيضاً في أنواع معيّنة، حيث

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٥٧.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٥ ـ ٤٦.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٧.

كفّارتان[١].

يكون فداؤها شاة.

ومن جميع ذلك يتبيّن أنّ الطائفة الأُولى هي القاعدة، والطائفتين الأُخريين موارد للقاعدة وتطبيقات لها، وليست منافيات حتّى تتعارض وتصل النوبة إلى التعارض، كما قيل[١].

وبهذا يتمّ الجمع بين هذه الطوائف من الروايات.

(١) يستفاد وجوب الكفّارة في كلّ من الأكل والصيد من موثّقة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك»[٢].

وبقاعدة عدم تداخل المسبّبات يستفاد وجوب كفّارتين وليس كفّارة واحدة.

وقيل بالتداخل[٣]، واستدلّ عليه بصحيحة أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام، فذبحوها وأكلوها، فقال: «عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهنّ، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال»، قلت: فإنّ منهم من لا يقدر على شيء، قال: «يقوم بحساب ما يصيبه من البدن، ويصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً»[٤].

---

(١) لاحظ تعاليق مبسوطة ١٠: ١٥٣ ـ ١٥٧.
(٢) الوسائل ١٣: ٤٥.
(٣) انظر: مجمع الفائدة ٦: ٣٩٩، المدارك ٨: ٣٥٦.
(٤) الوسائل ١٣: ٤٥.

(مسألة: ٢١٦): من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتّى مات لزمه الفداء[١]، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على

وقد رواها الشيخ[١]، وفي طريقة اللؤلؤي، وهو الحسن بن الحسين، وقد وثّقه النجاشي[٢]، واستثناه ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمة[٣]. فيقع التعارض بين توثيق النجاشي وتضعيف ابن الوليد لو قلنا بأنّ استثناء ابن الوليد إنّما يكون لضعف الراوي، ولكنّ للرواية طريقاً آخر، وهو طريق الصدوق إلى علي بن رئاب[٤]، وليس فيه اللؤلؤي، ولكن هذا الطريق ليس فيه (فذبحوها)، فتكون فقط بهذا التعبير: (أصابوا فراخ نعام فأكلوها)، فالكفّارة الواحدة تثبت للأكل لا للذبح والأكل، على ذلك لا تنخذش القاعدة القائلة بعدم التداخل؛ لعدم الدليل على الخروج عنها في المقام.

▣ **وجوب الفداء لمن كان معه صيد ودخل الحرم ولم يرسله حتّىٰ مات.**

(١) لمعتبرة بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً، فأدخله الحرم، فمات الظبي في الحرم، فقال: «إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء»[٥].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٥٣.
(٢) رجال النجاشي: ٤٠.
(٣) حُكي في الخلاصة: ١٠٢.
(٤) الفقيه ٢: ٣٧٤.
(٥) الوسائل ١٣: ٧٥.

الأحوط[١].

(مسألة: ٢١٧): لا فرق في وجوب الكفّارة في في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل[٢].

---

(١) أمّا عدم جواز إمساكه فلصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرام، ولا تدلّنّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده»[١].

وأمّا وجوب الفداء لو لم يرسله فمات قبل الدخول في الحرم فقد ادّعي عليه الإجماع.

▣ وجوب الكفّارة في قتل الصيد وأكله عمداً وسهواً وجهلاً

(٢) هذا الحكم ـ وهو الكفّارة في صورة الجهل و النسيان ـ مختصّ بالصيد دون بقية محرّمات الإحرام، وتدلّ عليه مجموعة من الروايات:

(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء، بجهل كان أو بعمد»[٢].

و **(منها)**: صحيحة ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة، قال: «عليه كفّارة»، قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: «وأيّ شيء الخطأ عندك»؟ قلت: ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أُخرى، فقال:

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤١٥ و ١٣: ٤٣.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٦٩.

(مسألة: ٢١٨): تتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحلّ في الحرم أو من المحرم مع تعدّد الإحرام، وأمّا إذا تكرّر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تتعدّد الكفّارة[1].

«نعم، هذا الخطأ، وعليه الكفّارة»، قلت: فإنّه أخذ طائراً متعمّداً، فذبحه وهو محرم، قال: «عليه الكفّارة»، قلت: جعلت فداك، ألست قلت: إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء؟ فبأيّ شيء يفضل المتعمّد الجاهل والخاطئ؟ قال: «إنّه أثم ولعب بدينه»[1].

و **(منها)**: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما وطأته أو وطأه بعيرك ـ وأنت محرم ـ فعليك فداؤه»[2].

▣ تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً دون العمد من المحرم في إحرام واحد

(١) في المقام ثلاثة طوائف من الروايات:

الطائفة الأُولى: تدلّ على تعدّد الكفّارة بتعدّد الصيد مطلقاً، سواء كانت الإصابة خطأً أم عمداً..

(منها): صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد، قال: «عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب»[3].

و **(منها)**: صحيحته الأُخرى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم أصاب

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٦٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٧٠.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٩٢ ـ ٩٣.

. . . . . .

صيداً، قال: «عليه الكفّارة»، قلت: فإن هو عاد؟ قال: «عليه كلّما عاد كفّارة»[١].

الطائفة الثانية: ما تدلّ على عدم تعدّد الكفّارة بتعدّد الصيد..

(**منها**): صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء، وينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة»[٢].

و (**منها**): صحيحة حفص الأعور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم؟ فإن قال: نعم، فقولوا له: إنّ الله منتقم منك، فاحذر النقمة، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد»[٣].

و (**منها**): صحيحة الحلبي الأُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، في محرم أصاب صيداً، قال: «عليه الكفّارة»، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: «إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة، وهو ممّن قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ**﴾»[٤].

الطائفة الثالثة: المفصّلة بين العمد والخطأ، فيجب تكرار الكفّارة مع عدم العمد، والعمد لا يوجب تكرارها هنا..

(**منها**): مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة...» الحديث[٥].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٩٣.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٩٣ ـ ٩٤.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٩٤.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٩٤ ـ ٩٥، والآية من سورة المائدة ٥: ٩٥.
(٥) المصدر السابق ١٣: ٩٣.

٢ ـ مجامعة النساء

(مسألة: ٢١٩): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتّع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحجّ وبعده[١] قبل الإتيان بصلاة طواف

و (منها): مرسلته الأُخرى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه الكفّارة، فإن أصابه ثانية خطأً فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خطأً، فإن أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة، فإن أصابه ثانية متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة، ولم يكن عليه الكفّارة»[١].

وهذه الروايات مع قبولنا لمراسيل ابن أبي عمير تكون شاهد جمع بين الطائفتين الأوّليتين، فيجب التكرار في الخطأ، ولا يجب في العمد.

٢ ـ مجامعة النساء

▣ من تروك الإحرام الجماع

(١) استدلّ عليه بالآية الكريمة: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[٢]، بعد تفسير الرفث بالجماع، ولصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلّة الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير، كما قال الله عزّ وجلّ، فإنّ الله يقول: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾، فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٩٤.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٧.

النساء[١].

الرجل: لا والله، وبلى والله»[١].

والآية السابقة في الحجّ الذي هو في الأشهر المعلومات، وكذلك في عمرة التمتّع.

وبالنسبة إلى العمرة المفردة يمكن استفادة الحرمة من صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنة، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه...» الحديث[٢].

(١) إنّ انتهاء التحريم بالنسبة لعمرة التمتّع بعد إكمال السعي والتقصير إنّما هو للأدلّة الدالّة على عدم وجوب طواف النساء، كمعتبرة محمّد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام، يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ؟ فكتب: «أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء»[٣].

وتؤيّدها الروايات الدالّة على وجوب الكفّارة على المتمتّع لو جامع قبل التقصير، حيث يفهم منها من خلال السؤال في أكثر من رواية عدم الإشكال بعد التقصير، والتي منها صحيحة الحلبي، أنّه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٦٣ ـ ٤٦٤.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٣٤.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(مسألة: ٢٢٠): إذا جامع المتمتّع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد

طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة»[١]، وغيرها من روايات الباب.

وأمّا في الحجّ وفي العمرة المفردة فينتهي التحريم بطواف النساء؛ لموثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نسائهم ـ يعني: لا تحلّ لهم النساء ـ حتّى يرجع فيطوف بالبيت أُسبوعاً آخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على الرجال والنساء واجب»[٢].

وكذلك صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت». وقال: «يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره»[٣].

ولصحيحته الأُخرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٢٩٩.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٠٧ ـ ٤٠٨.
(٤) المصدر السابق ١٣: ١٢١ ـ ١٢٢.

عمرته[١]، ووجبت عليه الكفّارة، وهي على الأحوط جزور، ومع العجز عنه بقرة، ومع العجز عنها شاة[٢]. وإن كان قبل الفراغ من السعي

---

(١)لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه»[١].

وقوله عليه السلام: «وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه»، ليس معناه بطلان الحجّ فإنّ خشية الفساد غير الفساد.

وكذلك صحيحته الأُخرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[٢].

▣ كفّارة الجماع مخيّرة بين الجزور والبقرة، ومع العجز فالأحوط شاة.

(٢) الروايات على ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولى: ما نصّت على الجزور، كصحيحة معاوية بن عمّار، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه»[٣].

الطائفة الثانية: ما نصّت على الشاة، كمعتبرة ابن مسكان، قال: قلت: متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، فقال: «عليه دم شاة»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٣٠.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٣٠ ـ ١٣١.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٣٠.
(٤) المصدر السابق ١٣: ١٣٠.

فكفّارته كما تقدّم[١]، ولا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر[٢] ، والأحوط

الطائفة الثالثة : ما نصّت على التخيير بين الجزور والبقرة، مثل صحيحة عمران الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتّع، ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة»[١].

ومن هذه الروايات يظهر أنّه مخيّر بين الجزور والبقرة بمقتضى رواية التخيير، فرواية الجزور والبقرة ناصّتان على الجماع، ورواية الشاة فيها: (وقع على امرأته)، وهي ظاهرة في الجماع وليست نصّاً، فيمكن احتمال ما دون الجماع، فيكون التخيير بين الجزور و البقرة وإن كان الأحوط مع العجز عنهما أن يكفّر بالشاة.

(١) لإطلاق الروايات المذكورة، حيث إنّها فيمن جامع أو وقع على امرأته قبل أن يقصّر، وتشمل ما بعد السعي وما قبله.

▣ عدم فساد عمرة التمتّع مع الجماع قبل الفراغ من السعي

(٢) الاستدلال على الفساد يكون بعدّة أدلّة[٢]:

الدليل الأوّل : أنّ العمرة المفردة تفسد، وعمرة التمتّع لا تختلف عنها في الأحكام.

وأُشكل عليه: بأنّه قياس لا يمكن الالتزام به[٣].

الدليل الثاني: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون

(١) المصدر السابق ١٣: ١٣١.
(٢) ذُكرت أغلبها مع مناقشتها في الجواهر ٢٠: ٣٨٠ ـ ٣٨٣.
(٣) انظر المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٣٦٢.

. . . . . .

قد ثلم حجّه »[1].

وتقرير الاستدلال: أنّ الجماع بعد السعي موجب لخشية الفساد، فيكون الجماع قبل السعي بالأولوية موجباً لنفس الفساد.

ويرد عليه من جهتين:

الجهة الأُولى: أن قبل التقصير ليس معناه بعد السعي، بل يشمل ما بعد السعي وما قبله، فالحكم بمقتضى الرواية واحد.

الجهة الثانية: أنّه ليس هناك أولوية إذا كان هناك حكم بعد السعي أن يكون قبله أشدّ أو حتّى مساوٍ، فالتعدّي من حكم فيما بعد السعي إلى فيما قبل السعي قياسٌ.

الدليل الثالث: روايات الفساد في الحجّ، حيث يتمسّك بإطلاقها باعتبار أنّ العمرة هي من أجزاء الحجّ.

ويشكل عليه: بأنّ تلك الروايات ظاهرة أو صريحة في الحجّ دون العمرة، فإنّها تنصّ (ببعد الموقف) أو قبل ذلك ممّا يبيّن أنّ الكلام في الحجّ.

الدليل الرابع: إطلاق بعض الروايات غير المختصّة بالحجّ، والتي منها صحيحة زرارة، قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال: «جاهلين أو عالمين»؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، قلت:

(١) الوسائل ١٣: ١٣٠.

إعادتها قبل الحجّ مع الإمكان، وإلّا أعاد حجّه في العام القابل.

(مسألة: ٢٢١): إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفّارة والإتمام وإعادة الحجّ من عام قابل[١]، سواء كان الحجّ فرضاً أو

فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: «الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليها عقوبة»[١].

وبما أنّ الحجة الأُولى هي حجّته والثانية عقوبة فيكون المقصود من البطلان هو البطلان التنزيلي وليس الواقعي، بمعنى: أنّه يعتبر نفسه كأنّه لم يأتِ بهذه الحجّة وعليه الإتيان بحجّة أُخرى، وهذا الفرد يمكن تصوّره في عمرة التمتّع أو في حجّ التمتّع، وبما أنّ الرواية مطلقة فتصلح أن تكون في الحجّ أو في العمرة، وبذلك تتعارض مع صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، فقد حكم الإمام فيه بوجوب الكفّارة، ولم يحكم بأنّه قد ثلم حجّه وأنّه يجب عليه الحجّ من قابل، بل يستفاد أنّه لم يثلم حجّه؛ لأنّه لو ثلم لقال: ثلم حجّه، لا أن يقول: «وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه»، فتكون تلك الرواية ـ وهي صحيحة زرارة ـ دالّة على وجوب الإعادة في العمرة أو في الحجّ، وتكون صحيحة معاوية دالّة على عدم الإعادة في العمرة، فنرفع اليد عن إطلاق صحيحة زرارة وشمولها للعمرة بصحيحة معاوية بن عمّار، فتكون تلك خاصّة بالحجّ وهذه خاصّة بالعمرة.

▣ فساد الحجّ ووجوب الكفارة والإتمام والإعادة من قابل لو جامع المحرم للحج عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا وقع الرجل

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١١٢.

نفلاً[١].

بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل»[١].

وصحيحة زرارة، قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال: «جاهلين أو عالمين»؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: «الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة»[٢].

وهي تدلّ على أنّ الحجّة هي حجّته الأُولى، وأمّا الثانية فهي عقوبة.

(١) لإطلاق الروايات. ومن خلال تلك الروايات يستفاد وجوب إتمام حجّته الحالية؛ لأنّها هي حجّة الإسلام، كما في صحيحة زرارة المتقدّمة.

وقد وردت في بيان كفّارات الجماع قبل المزدلفة روايات الباب العاشر من أبواب كفّارات الاستمتاع من كتاب الوسائل، والتي:

(منها): رواية النضر بن شعيب الذي يقع في طريقه خالد القلانسي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء، قال: «عليه بدنة»، ثمّ جاءه آخر، فقال: «عليك بقرة»، ثمّ جاءه آخر، فقال: «عليك شاة»! فقلت بعدما قاموا: أصلحك الله، كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: «أنت موسر وعليك بدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١١٠.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١١٢.

(٣) المصدر السابق ١٣: ١٢٣.

. . . . . .

والقلانسي قد وثّق[١]، وأمّا النضر فلم يرد فيه إلّا قول البرقي: (إنّ النضر بن شعيب المحاربي من أصحاب الإمام الصادق)[٢].

وقد أفتى المشهور من العلماء على طبق هذه الرواية[٣].

و (منها): صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرفث والفسوق والجدال، ما هو؟ وما على من فعله؟ قال: «الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله. فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، فإن لم يجد فشاة. وكفّارة الجدال والفسوق شيء يتصدّق به إذا فعله وهو محرم»[٤].

وورد في بعض الروايات التعبير بـ«بفساد الحجّ»، كرواية سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ: «والرفث: فساد الحجّ»[٥].

وقد مرّ أنّ الحجّ لا يفسد حقيقةً، وإنّما يجب الحجّ من قابل، وهذا الوجوب كأنّه فساد وعدم اعتداد بتلك الحجّة، فهو فساد تنزيلي وليس واقعياً.

وكذلك ورد في بعض الروايات «عليه الحجّ»[٦]، وهي أيضاً ظاهرة في الفساد،

---

(١) رجال النجاشي: ١٤٩، معجم رجال الحديث ٨: ٢٢. وقد ضعّفه الشيخ لجهالة النضر بن شعيب، لاحظ الفهرست: ٣٠٦.

(٢) حُكي في معجم رجال الحديث ٢٠: ١٧٣. وعدّه الأردبيلي من المجاهيل في جامع الرواة ٢: ٢٩٣.

(٣) نُسب إلى المشهور في المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٣٦٦.

(٤) الوسائل ١٣: ١١٥.

(٥) المصدر السابق ١٣: ١١٢.

(٦) لاحظ المصدر السابق ١٣: ١١٠ و١١١ و١١٣.

وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع[١].

ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجّها[٢]، وتجب على الزوج المكره كفّارتان، ولا شيء على المرأة[٣].

إلّا أنّ صحيحة زرارة صريحة في عدم الإفساد، فتقدّم؛ تقديماً للنصّ على الظاهر.

▣ انطباق الحكم المذكور سابقاً على المرأة أيضاً شروطه

(١) لصحيحة زرارة المتقدّمة مراراً، وكذلك صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: أرأيت من ابتلي بالجماع، ما عليه؟ قال: «عليه بدنة، وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء، ويفرّق بينهما حتّى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، قلت: أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أُخرى، أيجتمعان؟ قال: «نعم...» الحديث[١].

▣ مع إكراه المرأة المحرمة على الجماع لا يفسد حجّها ولا شيء عليها، وتجب كفّارتان على الزوج المكره

(٢) لصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان، ما عليهما؟ فقال: «إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً، ويفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك وحتّى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء»[٢].

(٣) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١١٤.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١١٦.

وكفّارة الجماع بدنة مع اليسر، ومع العجز عنها شاة[١].

ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجّتهما[٢]، وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث، إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذي وقع فيه الجماع[٣]، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحلّ إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحجّ [٤].

وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحجّ من قابل..»[١].

▣ كفّارة الجماع بدنة مع اليسر وشاة مع العسر

(١)لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرفث والفسوق والجدال، ما هو؟ وما على من فعله؟ قال: «الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله. فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، فإن لم يجد فشاة. وكفّارة الجدال والفسوق شيء يتصدّق به إذا فعله وهو محرم»[٢].

▣ ما يجب من الأُمور بعد حصول جماع المحرم امرأته

(٢)لصحيحة زرارة المتقدّمة مراراً.

(٣)لصحيحة زرارة أيضاً، والتي تقدّمت مراراً.

(٤)لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في المحرم يقع على أهله،

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١١٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١١٥.

. . . . . .

فقال: «يفرّق بينهما، ولا يجتمعان في خباء، إلّا أن يكون معهما غيرهما، حتّى يبلغ الهدي محلّه»[1].

ونقول: إنّ نهاية الفصل في المقام أنّ هناك ثلاث طوائف من الروايات:

الطائفة الأُولى: الروايات التي تنصّ على أنّ نهاية المكان في التفريق هو الذي وقع فيه الجماع..

(**منها**): صحيحة زرارة، قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال: «جاهلين أو عالمين»؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: «الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة»[2].

و (**منها**): رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: أرأيت من ابتلي بالرفث ـ والرفث هو: الجماع ـ ما عليه؟ قال: «يسوق الهدي، ويفرّق بينه وبين أهله حتّى يقضيا المناسك وحتّى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، فقلت: أرأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق، قال: «فليجتمعا

(١) المصدر السابق ١٣: ١١١.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١١٢.

. . . . . .

إذا قضيا المناسك »[١].

الطائفة الثانية: الروايات القائلة ببلوغ الهدي محلّه..

(**منها**): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله، فقال: «يفرّق بينهما، ولا يجتمعان في خباء، إلّا أن يكون معهما غيرهما، حتّى يبلغ الهدي محلّه »[٢].

و (**منها**): صحيحته الأُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحجّ من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما، فلم يجتمعا في خباء واحد، إلّا أن يكون معهما غيرهما، حتّى يبلغ الهدي محلّه »[٣].

الطائفة الثالثة: الروايات الدلّة على أنّ الافتراق يوم النفر، وهو اليوم الثاني عشر..

(**منها**): صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت: أرأيت من ابتلي بالجماع، ما عليه؟ قال: «عليه بدنة، وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليها بدنتان ينحرانهما، وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء، ويفرّق بينهما حتّى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا

(١) المصدر السابق ١٣: ١١٤ ـ ١١٥.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١١١.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١١٣.

(مسألة: ٢٢٢): إذا جامع المحرم امرأته عالماً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدّم[١]، ولكن لا تجب عليه

فيه ما أصابا»[١].

والطوائف الثلاثة كلّ واحدة منها تثبت شيئاً بالمنطوق وتنفي ما عداه بحسب المفهوم، فيكون التعارض بين منطوق كلّ واحدة ومفهوم الأُخريات، وبما أنّ المنطوق مقدّم عندنا في مقام التعارض على المفهوم، فنأخذ بمنطوق كلّ واحدة منها.

والنتيجة: أنّه يحصل الجواز بالأوّل من الثلاثة، والأمر بالثاني، والثالث يحمل على الرجحان والاستحباب.

▣ وجوب الكفّارة دون الإعادة من جامع امرأته محرماً عالماً بعد الوقوف بالمزدلفة وقبل طواف النساء

(١) لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت أبي جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمّداً، ما عليه؟ قال: «يطوف، وعليه بدنة»[٢].

وكذا صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[٣].

وصحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١١٤.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٢٥.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٢١ ـ ١٢٢.

الإعادة[١]، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأمّا إذا كان بعده فلا كفّارة عليه أيضاً[٢].

حين ضحّى قبل أن يزور البيت، قال: «يهريق دماً»[١].

(١) عدم وجوب الإعادة لمفهوم صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليه الحجّ من قابل»[٢]، وكذلك صحيحته الأُخرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[٣]، وخشية ثلم الحجّ ليست ثلماً للحجّ، كما مرّ في العمرة.

▣ لا كفّارة على من جامع بعد الشوط الخامس من طواف النساء

(٢) لصحيحة حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط، ثمّ غمزه بطنه، فخاف أن يبدره، فخرج إلى منزله فنقض، ثمّ غشي جاريته، قال: «يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، ويستغفر الله ولا يعود. وإن كان طاف طواف النساء، فطاف منه ثلاثة أشواط، ثمّ خرج فغشي، فقد أفسد حجّه، وعليه بدنة، ويغتسل، ثمّ يعود فيطوف أُسبوعاً»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٢٢.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١١٠ ـ ١١١.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٢٢.
(٤) المصدر السابق ١٣: ١٢٦.

(مسألة: ٢٢٣): من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدّم[١]، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي[٢]، وأمّا إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً، ووجب عليه أن يقيم بمكّة إلى شهر آخر، ثمّ أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة

▣ وجوب الكفّارة علىٰ من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة، ولا تجب إعادة العمرة لو كان الجماع بعد السعي، ولو كان قبله بطلت

(١) إذا كان قبل السعي فتجب عليه الكفّارة؛ لصحيحة بريد بن معاوية العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر، فيخرج إلى بعض المواقيت، فيحرم بعمرة»[١]، وصحيحة أحمد بن أبي علي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطِئ أهله ـ وهو محرم ـ قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر، فيخرج إلى بعض المواقيت، فيحرم منه ثمّ يعتمر»[٢].

وإذا كان بعد السعي فتجب عليه الكفّارة أيضاً؛ لصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت أبي جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طوف النساء متعمّداً، ما عليه؟ قال: «يطوف، وعليه بدنة»[٣].

(٢) لعدم الدليل على الفساد، ويؤيّده التقييد (بقبل السعي) في الروايات، حيث يفهم أنّ هناك ارتكازاً للتفريق لما قبل السعي وما بعد السعي، ولا يصلح هذا

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٢٨.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٢٩.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٢٥.

المعادة[١]، والأحوط إتمام العمرة الفاسدة أيضاً[٢].

(مسألة: ٢٢٤): مَن أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفّارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغرمها، والكفّارة بدنة[٣].

(مسألة: ٢٢٥): إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفّارة[٤].

وهذا الحكم يجري في بقية المحرّمات الآتية التي توجب الكفّارة،

دليلاً؛ لأنّ التقييد في كلام السائل، وليس في كلام الإمام.

(١) لما مرّ في صحيحتي بريد بن معاوية وأحمد بن أبي علي المتقدّمتين.

(٢) المستفاد من الروايتين السابقتين فساد العمرة الواقعي، ومعه لا يمكن استفادة وجوب إتمامها، وأمّا وجوب إتمام الحجّ فلوجود صحيحة زرارة الدالّة على أنّ فساده فساد تنزيلي، وليس فساداً واقعياً، وهي التي اعتبرت حجّته التي في يده حجّة الإسلام والثانية عقوبة.

(٣) لصحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته، فوقع عليها، قال: «عليها بدنة، يغرمها زوجها»[١].

أمّا لو كانت مكرهة فليس عليها كفّارة؛ لعموم أدلّة الإكراه، وثبوت الكفّارة على الزوج في مثل هذا الموادر يحتاج إلى دليل.

▣ عدم وجوب الكفّارة على من جامع امرأته جهلاً أو نسياناً

(٤) لصحيحة زرارة المتقدّمة مراراً.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١١٧.

بمعنى: أنّ ارتكاب أيّ عمل على المحرم لا يوجب الكفّارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان.

ويستثنى من ذلك موارد:

١ ـ ما إذا نسي الطواف في الحجّ وواقع أهله، أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتّع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ ـ من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً، فسقطت شعرة أو شعرتان.

٣ ـ ما إذا دهن عن جهل.

ويأتي جميع ذلك في محالّها[1].

▣ مستثنيات الحكم المزبور

(١) لصحيحة عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: أنّ رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبّي وعليه قميصه، فقال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت رجلاً أعمل بيدي، واجتمعت لي نفقة، فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء، وأفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي، وأنّ حجّي فاسد، وأنّ عليّ بدنة، فقال له: «متى لبست قميصك، أبعد ما لبّيت أم قبل»؟ قال: قبل أن أُلبّي، قال: «فأخرجه من رأسك، فإن ليس عليك بدنة، وليس عليك الحجّ من قابل. أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه. طف بالبيت سبعاً، وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، واسع بين الصفا والمروة، وقصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ، واصنع كما يصنع الناس»[1].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

٣ ـ تقبيل النساء

(مسألة: ٢٢٦): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة[١]، فلو

---

٣ ـ تقبيل النساء

▣ حرمة تقبيل المحرم لزوجته عن شهوة، وكفّارة ذلك

(١) الحكم التكليفي ـ وهو حرمة التقبيل ـ يستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله، وأثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتقول: اللهمّ، إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتّبع أمرك، فإنّي عبدك وفي قبضتك، لا أُوقى إلّا ما وقيت، ولا آخذ إلّا ما أعطيت، وقد ذكرت الحجّ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم، وتقوّيني على ما ضعفت عنه، وتسلّم منّي مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت.. اللهمّ، إنّي خرجت من شقّة بعيدة، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك. اللهمّ، فتمّم لي حجّي وعمرتي.. اللهمّ، إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ.. اللهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخر»، قال: «ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم، ثمّ قم فامش هنيهة، فإذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فلبّ»[١]، فإنّ إطلاق لفظ النساء يشمل جميع الاستمتاعات.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

قبّلها وخرج منه المني فعليه كفّارة بدنة أو جزور[١]، وكذلك إذا لم يخرج منه المني على الأحوط[٢]، وأمّا إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفّارته شاة[٣].

(مسألة: ٢٢٧): إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالأحوط أن يكفّر بدم شاة[٤].

---

(١) لصحيح مسمع أبي سيّار، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا سيّار، إنّ حال المحرم ضيّقة، إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، وإن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله. ومن مسّ امرأته ـ وهو محرم ـ على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، وإن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه»[١].

(٢) لصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ـ إلى أن قال ـ: قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: «يهريق دم شاة»، قلت: فإن قبّل؟ قال: «هذا أشدّ، ينحر بدنة»[٢].

(٣) لصحيحة مسمع المتقدّمة.

(٤) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل قبّل امرأته، وقد طاف طواف النساء، ولم تطف هي، قال: «عليه دم يهريقه من عنده»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٣٥ و ١٣: ١٣٦.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٣٩.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٣٩.

٤ ـ مسّ النساء

(مسألة: ٢٢٨): لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة[١]، فإن فعل ذلك لزمه كفّارة شاة[٢]، فإذا لم يكن المسّ عن شهوة فلا شيء

---

٤ ـ مسّ النساء

▣ حرمة مسّ المحرم لزوجته عن شهوة، وكفّارة ذلك

(١) يستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في صدر مبحث (تقبيل النساء).

وكذلك يستفاد الحكم من صحيحة الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يضع يده على امرأته، قال: «لا بأس»، قلت: فينزّلها من المحمل ويضمّها إليه، قال: «لابأس»، قلت: فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل، فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوة، قال: «ليس عليه شيء، إلّا أن يكون طلب ذلك»[١].

وكذلك صحيحة سعيد الأعرج، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمّها إليه وهو محرم، فقال: «لا بأس، إلّا أن يتعمّد، وهو أحقّ أن ينزلها من غيره»[٢].

والمقصود من التعمّد هنا أن يتعمّد الضمّ، فإنّ الضمّ هنا تارةً يكون طريقاً لإنزالها من المحمل فلا يكون متعمّداً، وتارة يكون مقصوداً بذاته وهو الذي عبّر عنه بالتعمّد.

(٢) لصحيح مسمع أبي سيّار، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا سيّار، إنّ حال المحرم ضيّقة» ـ إلى أن قال ـ: «ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٣٧.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٣٦.

عليه[١].

٥ ـ النظر إلى المرأة وملاعبتها

(مسألة: ٢٢٩): إذا لاعب المحرم امرأته حتّى يمني لزمته كفّارة بدنة[٢]، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت

فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه»[١].

فقد أوجبت دم شاة على من مسّ بشهوة.

(١) لصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: «نعم، يصلح عليها خمارها، ويصلح عليها ثوبها ومحملها»، قلت: أفيمسّها وهي محرمة؟ قال: «نعم ...» الحديث[٢].

وكذلك صحيحة مسمع أبي سيّار، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «يا أبا سيّار، إنّ حال المحرم ضيّقة» ـ إلى أن قال: ـ «ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه»[٣].

٥ ـ النظر إلى المرأة وملاعبتها

▣ لزوم المحرم كفّارة بدنة لو لاعب امرأته فأمنىٰ

(٢) لصحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يعبث بأهله وهو محرم حتّى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٣٦.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٣٦.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٣٦.

عليه الكفّارة[١].

وهي بدنة أو جزور على الموسر، وبقرة على المتوسّط، وشاة على الفقير.

وأمّا إذا نظر إليها ـ ولو عن شهوة ـ ولم يُمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرّم إلّا أنّه لا كفّارة عليه[٢].

عليها؟ قال: «عليها جميعاً الكفّارة، مثل ما على الذي يجامع»[١].

(١) لصحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة»[٢].

وكذا موثّقة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى، فقال: «إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة»، ثمّ قال: «أمّا إنّي لم أجعل عليه هذا لأنّه أمنى، إنّما جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له»[٣].

وموثّقة أبي بصير مقيّدة لإطلاق صحيحة زرارة، فيعمل بتفصيلها، ولا حاجة للتعبير في المتن بالبدنة أو الجزور، بل يكفي التعبير بأحدهما؛ لأنّهما في الكفّارات شيء واحد.

▣ إن لم يمن المحرم ـ لو نظر إلى أجنبيّة ـ فلا كفّارة عليه

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: «عليه دم؛ لأنّه نظر إلى ما يحلّ له، وإن لم يكن أنزل فليتّق الله ولا يعد، وليس عليه شيء»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٣٢.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٣٣.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٣٣.
(٤) المصدر السابق ١٣: ١٣٥.

(مسألة: ٢٣٠): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفّارة، وهي بدنة أو جزور[١]، وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم

والظاهر أنّ الرواية عن الإمام، فإنّها بنفس سند كتاب الحجّ الذي يروي فيه معاوية بن عمّار أحكام الحجّ عن الأئمة عليهم السلام.

وعلى فرض عدم كونها عن الأئمّة فإنّ الحكم أيضاً لا يتغيّر، ولا يجب عليه شيء؛ لعدم الدليل على وجوب شيء.

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم، قال: «لا شيء عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه. وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم». وقال في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتّى ينزل، قال: «عليه بدنة»[١].

وتؤيّدها صحيحة أبي سيّار، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا سيّار، إنّ حال المحرم ضيقّة» ـ إلى أن قال ـ: «ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه»[٢].

وفي مقابلها موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: «ليس عليه شيء»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٣٦.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٣٨.

يمن[١]، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى، فلا كفّارة عليه[٢].

(مسألة: ٢٣١): يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر، إلّا أنّ الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً[٣].

وهي رواية لم يعمل بها الأصحاب، والحكم مجمع عليه، فإنّ الأُولى موافقة للإجماع[١] والثانية مخالفة، ومع التعارض تقدّم صحيحة معاوية بن عمّار على موثّقة إسحاق بن عمّار.

(١) لنفس الصحيحة السابقة، حيث ذكرت: «وإذا أمذى»، فإذا أمذى لم يمنِ، خصوصاً أنّه ذكر في مقابل أمنى، فقد ذكرت «فلا شيء عليه»، وهو شامل لبعض الصور.

(٢) ويستفاد من ذيل الرواية وصدرها، ففي الذيل أوجب البدنة في النظر بشهوة حتّى ينزل، وفي الصدر أسقط الكفّارة بشهوة أو بغير شهوة، ومقتضىٰ الجمع بينهما تقييد الكفّارة بما إذا كان النظر عن شهوة مع الإمناء وعدمها عن غير شهوة وإن أمنى.

▣ الأحوط وجوباً ترك جميع الاستمتاعات من قبل المحرم

(٣) الأساس في حرمة الاستمتاعات ما في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله، وأثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتقول: اللهمّ، إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك، وآمن بوعدك،

---

(١) قارن: التذكرة ٧: ٣٩١، المنتهى ٢: ٨١٠ و ٨٤٢ ـ ٨٤٣، كشف اللثام ٦: ٤٥٣، المستند ١١: ٣٥٩.

٦ ـ الاستمناء

(مسألة: ٢٣٢): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع[١].

واتّبع أمرك، فإنّي عبدك وفي قبضتك، لا أُوقي إلّا ما وقيت، ولا آخذ إلّا ما أعطيت، وقد ذكرت الحجّ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم، وتقوّيني على ما ضعفت عنه، وتسلّم منّي مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت... اللهمّ، إنّي خرجت من شقّة بعيدة، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك.. اللهمّ، فتمّم لي حجّي وعمرتي.. اللهمّ، إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ.. اللهمّ، إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة»، قال: «ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم، ثمّ قم فامش هنيهة، فإذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو ركباً ـ فلبّ»[١].

حيث يفهم منها حرمة الاستمتاع مطلقاً، وبقية الروايات تنصّ على كفّارات بعض الاستمتاعات، ولا تنافي الحكم التكليفي الأوّلي بالحرمة، وعليه فإنّ الأحوط وجوباً ترك جميع الاستمتاعات.

٦ ـ الاستمناء

▣ الإمناء الاختياري حكمه حكم الجماع

(١) الحكم للإمناء الاختياري، وليس للملاعبة دخلٌ، وذلك لمعتبرة إسحاق

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفّارة[١]، ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم، كما أنّه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعادة على ما تقدّم[٢].

وكفّارة الاستمناء كفّارة الجماع[٣].

ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفّارة، ولا تجب إعادته حجّه، ولا تفسد عمرته على الأظهر[٤] وإن كان الأولى رعاية الاحتياط[٥].

ابن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم: بدنة، والحجّ من قابل»[١].

(١) لما مرّ في مسألة (٢٢٢).

(٢) تقدّم في المسألة (٢٢٣).

(٣) بمقتضى معتبرة إسحاق بن عمّار المتقدّمة.

(٤) لعدم الدليل على وجوب الإعادة وفساد العمرة، فإنّ الدليل ورد فيما إذا عبث المحرم بذكره، فقد ورد أنّ عليه الحجّ من قابل، كما تقدّم.

(٥) لاحتمال عدم الخصوصية بعبث المحرم بذكره وأنّ المدار على الإمناء، وقد ذكرنا أنّ الروايات تُفرّق بين من عبث بذكره ومن عبث بأهله ومن استمنى بالنظر وكذلك من استمنى بالتخيّل، والاحتياط غير لازم.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٣٣.

٧ ـ عقد النكاح

(مسألة: ٢٣٣): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلّاً[١]، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع[٢]، ويفسد العقد في جميع هذه الصور[٣].

(مسألة: ٢٣٤): لو عقد المحرم أو عقد المحلّ للمحرم امرأة، ودخل الزوج بها، وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال، فعلى كلّ منهما كفّارة بدنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال[٤].

---

٧ ـ عقد النكاح

▣ حرمة تزويج المحرم لنفسه أو لغيره مطلقاً، وفساد العقد

(١) لصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج، وإن تزوّج أو زوّج محلّاً فتزويجه باطل»[١].

وكذلك صحيحته الأُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «ليس ينبغي للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلّاً»[٢].

وصحيحة معاوية بن عمّار أيضاً، قال: «المحرم لا يتزوّج ولا يزوّج، فإن فعل فنكاحه باطل»[٣].

(٢) للإطلاق.

(٣) تدلّ على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة معاوية السابقتان.

(٤) لموثّقة سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا ينبغي للرجل

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٣٦.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٣٧.

(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٣٨.

(مسألة: ٢٣٥): المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه، وهو الأحوط[١]. وذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً، ولكن دليله غير

الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له»، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال: «إن كانا عالمين فإنّ على كلّ منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها، إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة»[١].

والرواية وإن نصّت على الرجل الحلال، لكنّ الظاهر أنّ ذكره لأنّه أخفى الأفراد وأنّ تزويج المحرم غير جائز حتّى للمحلّ.

▣ يحرم على المشهور حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه

(١) هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب[٢]، وقد دلّت عليه مرسلتان، وظاهرهما عدم جواز تحمّل الشهادة:

الأُولى: عن عثمان بن عيسى، عن ابن أبي شجرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المحرم يشهد على نكاح محلّين؟ قال: «لا يشهد»[٣].

الثانية: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم لا يَنكح ولا يُنكِح ولا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٤٣.

(٢) راجع: مجمع الفائدة ٦: ٢٧٤، كشف اللثام ٥: ٣٣٢، الرياض ٦: ٢٩٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٣٧.

(٤) المصدر السابق ١٢: ٤٣٨.

ظاهر[١].

(مسألة: ٢٣٦): الأحوط أن لا يتعرّض المحرم لخطبة النساء[٢]. **نعم، لا بأس بالرجوع إلى المطلّقة الرجعية**[٣]**، وبشراء الإماء**[٤] **وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع**[٥]**. والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال**

---

(١) إنّ المستفاد من الروايات هو التحمّل لا الأداء.

▣ الأحوط استحباباً عدم تعرّض المحرم لخطبة النساء

(٢) يستفاد من رواية الحسن بن علي السابقة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يخطب ولا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل»[١].

وذلك على رواية الكليني[٢]، ويكون الاحتياط استحبابياً.

▣ لا بأس بالرجوع إلى المطلّقة الرجعيّة، وشراء الإماء

(٣) لأنّ المحرّم بحسب ما ورد في الروايات هو النكاح والإنكاح، وكلاهما لا ينطبق على الرجوع إلى الزوجة، وخصوصاً مع كون المطلقة الرجعية زوجته، كما يستفاد من بعض النصوص[٣].

(٤) لصحيحة سعد بن سعد الأشعري القمّي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها؟ قال: «نعم»[٤].

(٥) وذلك للإطلاق.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٣٨.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٢.

(٣) انظر الوسائل ١١: ١٥٨ و٢٠: ٥١٨، ٥٢٠ و ٢١: ٥١٩ و ٢٢: ٦٩، ١٣٩، ١٩٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩.

(٤) المصدر السابق ١٢: ٤٤١.

الإحرام[١]، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل[٢].

٨ ـ استعمال الطيب

(مسألة: ٢٣٧): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر[٣] بالشمّ والدلك

---

(١) وبناءً على ما ذكرناه من وجوب نية الامتناع عن جميع محرّمات الإحرام.

(٢) لعدم ورود نصّ بالتحريم.

٨ ـ استعمال الطيب

▣ يحرم على المحرم من الطيب: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس، والعود

(٣) هناك روايات مطلقة يستفاد منها القاعدة الأوّلية، وهي حرمة مطلق الطيب، منها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله، وأثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتقول: اللهمّ، إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتّبع أمرك، فإنّي عبدك وفي قبضتك، لا أُوقي إلّا ما وقيت، ولا آخذ إلّا ما أعطيت، وقد ذكرت الحجّ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم، وتقوّيني على ما ضعفت عنه، وتسلّم منّي مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت.. اللهمّ، إنّي خرجت من شقّة بعيدة، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك..

. . . . . .

اللهمّ، فتمّم لي حجّي وعمرتي.. اللهمّ، إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ.. اللهمّ، إنّ لم تكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخر»، قال: «ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم، ثمّ قم فامش هنيهة، فإذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فلبّ»[1].

ولكن فسّر الطيب في روايات أُخرى بمجموعة من الأشياء، وهي المسك والعنبر والزعفران والورس، كما في معتبرة عبد الغفّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الطيب: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس»[2].

وفي رواية أُخرى فسّر الطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود، كما في معتبرة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الطيب: المسك، والعنبر، والزعفران، والعود»[3].

وقد خصّص إطلاق صحيحة معاوية السابقة بصحيحته الأُخرى التي تحدّد ما يحرم من الطيب، وهي مروية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن، وامسك على أنفك من الريح الطيّبة، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة، واتّقِ الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله، وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع، وإنّما يحرم عليك

(١) الوسائل ١٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٤٦.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٤٦، ولاحظ المصدر السابق أيضاً ٢: ١٥٢.

والأكل[١]، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر

من الطيب أربعة أشياء: المسك، والعنبر، والورس، والزعفران.. غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة، إلّا المضطرّ إلى الزيت أو شبهه يتداوى به»[١].

والنتيجة: أنّ الممنوع من الطيب خمسة أشياء ثلاثة قد اتّفقت عليها الروايات، وهي المسك، والعنبر، والزعفران. أمّا الورس فقد صرّحت به صحيحة معاوية بن عمّار ومعتبرة عبد الغفّار، ويقابل هذا التصريح تفسير الطيب بالثلاثة والعود في معتبرة ابن أبي يعفور وفي معتبرة عبد الغفّار على إحدى الروايتين، وبإطلاق هذا التفسير يجوز الورس، ولكن الجواز بالإطلاق أو بالظهور يرفع اليد عنه بالتحريم صراحة في صحيحة معاوية بن عمّار، وفي المقابل صحيحة معاوية بن عمّار تجيز العود بظهورها، إلّا أنّه مصرّح بتحريمه في معتبرة ابن أبي يعفور، فنرفع اليد أيضاً عن الظاهر بالصريح.

وبالنتيجة أيضاً: فإنّ الذي يحرم هو خمسة أشياء: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس، والعود.

(١) تدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتّقِ الطيب في طعامك، وامسك على أنفك من الرائحة الطيّبة، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٤٤.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٤٣.

منها[١]. والأحوط الاجتناب عن كلّ طيب[٢].

(مسألة: ٢٣٨): لا بأس بأكل الفواكه الطيّبة الرائحة كالتفّاح والسفرجل[٣]، ولكن يمسك عن شمّها حين الأكل على

وقد نهت عن المسّ والادّهان والأكل والشمّ.

(١) تدلّ عليه صحيحة حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمّرت فأخذ من ريحها، قال: «فانشرها في الريح حتّىٰ يذهب ريحها»[١].

والحسن بن علي المذكور في سند الصحيحة هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفي، وهو ثقةٌ[٢].

(٢) للروايات الكثيرة الناهية عن التلذّذ بالطيب، والتي منها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتّقِ الطيب في طعامك، وامسك على أنفك من الرائحة الطيّبة، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة»[٣].

حيث قد ورد في آخرها: «فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة».

▣ نفي البأس عن أكل المحرم للفواكه الطيّبة الرائحة

(٣) لمرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التفّاح والأترج والنبق وما طاب ريحه، فقال: «يمسك على شمّه

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٤٣.

(٢) رجال النجاشي: ٦٢، رجال ابن داود: ٧٦، نقد الرجال ٢: ٤٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٤٣.

الأحوط[١].

(مسألة: ٢٣٩): لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة حال سعيه بين الصفا والمروة إذا كان هناك من يبيع العطور[٢]**، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة في غير هذا**

ويأكله»[١].

ولموثّقة عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: «نعم»، قلت له: له رائحة طيّبة، قال: «الأترج طعام، ليس هو من الطيب»[٢].

(١) لمرسلة ابن أبي عمير السابقة.

والإرسال لا يضرّ مع كون المرسل ابن أبي عمير، وقد بيّنا أنّ المحرم من الطيب خمسة أشياء دون غيرها، فجميع ما ذكر في هذه المسألة لم يكن من الطيب الواجب اجتنابه، وإنّما هو من الطيب المستحبّ اجتنابه، حيث ذكرنا استحباب الاجتناب عن كلّ طيب، فيكون الإمساك عن الشمّ في هذه المسألة استحبابياً وليس وجوبياً.

(٢) لصحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:، سمعته يقول: «لا بأس بالريح الطيّبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطّارين، ولا يمسك على أنفه»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٥٦.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٥٥.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٤٨.

الحال[١].

ولا بأس بشمّ خلوق الكعبة، وهو نوع خاصّ من العطر[٢].

---

(١) أي: في حال كون العطر من غير الذين يبيعون العطور، وهنا حالات:

الحالة الأُولى: ما إذا كانت الرائحة صادرة من سوق العطّارين المجاور للصفا والمروة، وكان ذلك أثناء السعي.

الحالة الثانية: ما لو كانت صادرة من سوق العطّارين الواقعة بين الصفا والمروة، ولكن في حال غير السعي.

الحالة الثالثة: في حال كونه خارج المسعى، ولكن الرائحة الطيّبة تأتي من سوق العطّارين الذي هو بين الصفا والمروة.

أمّا الحالة الثالثة فلا تشملها الرواية؛ لأنّ الرواية تستثني ما كان بين الصفا والمروة.

أمّا الحالتان الأُولى والثانية فيشملها إطلاق الرواية، وبمقتضى عدم البأس فيهما أيضاً وإن كان الاحتياط لا بأس به في المقام؛ لاحتمال انصراف الرواية لمن كان في حال السعي وبين الصفا والمروة ومن سوق العطّارين الواقعة بين الصفا والمروة، مع أنّ الانصراف المحتمل هو انصراف لغلبة الوجود، وليس هو انصرافاً من حاقّ اللفظ حتّى يعتدّ به.

▣ يجوز للمحرم شمّ خلوق الكعبة

(٢) لصحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم، قال: «لا بأس، ولا يغسله، فإنّه طهور»[١].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٤٩.

(مسألة: ٢٤٠): إذا استعمل المحرم متعمّداً شيئاً من الروائح الطيّبة فعليه كفّارة شاة على المشهور[١]، ولكن في ثبوت الكفّارة في غير الأكل

ولصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة، قال: «لا يضرّه، ولا يغسله»[١].

وبالنسبة إلى خلوق الكعبة فقد قيل: هو نوع من الطيب يدخل في تركيبه الزعفران[٢]، وعليه ليس بين الروايتين تخالف، فخلوق الكعبة هو زعفران الكعبة. ويستفاد من التعبير بـ(خلوق الكعبة) أنّ هذا النوع الخاصّ من العطر جائز الاستعمال حال الاحرام سواء كان أصابه من الكعبة أم لا، وأمّا رواية الزعفران فتذكر أنّه (أصابه زعفران من الكعبة)، ولكن هذا التقييد جاء من كلام السائل، وليس في جواب الإمام عليه السلام، فجواب الإمام كان على قدر السؤال.

▣ ما ذكره المشهور من وجوب كفّارة شاة على المحرم لو استعمل متعمّداً شيئاً من الروائح الطيّبة غير تامّ

(١) استدلّ للمشهور بروايتين[٣]:

الأُولى: صحيحة معاوية بن عمّار، في محرم كانت به قرحة، فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه»[٤].

ويشكل على الاستدلال بها: بأنّ البنفسج ليس من أنواع الطيب المحرّم وقت الإحرام، وإنّما الإشكال في الادّهان به، وسيأتي الكلام على التدهين.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٤٩.

(٢) لاحظ: جامع المقاصد ٣: ١٨٠، المسالك ٢: ٢٥٣، مجمع الفائدة ٦: ٢٨٥.

(٣) انظر: التذكرة ٨: ١٤، المدارك ٨: ٤٤٨، المستند ١٣: ٢٦٩، الجواهر ٢٠: ٣٩٥.

(٤) الوسائل ١٣: ١٥١.

إشكال[١] وإن كان الأحوط التكفير[٢].

(مسألة: ٢٤١): يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح

الثانية: رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت»[١].

والإشكال فيها بعبد الله بن الحسن الوارد في السند، فإنّه لم يوثّق[٢]، مع اختلاف النسخة بين «جرحت» و «خرجت»، والاستدلال لا يتمّ على إحدى الصيغتين، وهي غير معلومة الثبوت.

(١) الثبوت في الأكل تدلّ عليه صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله ويتوب إليه»[٣].

وكذلك تدلّ عليه صحيحته الأُخرى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[٤].

وأمّا غير الأكل فدليله هو المشهور، وقد مرّ عدم تماميته.

(٢) الأحوط استحباباً ذلك؛ خروجاً عن مخالفة المشهور.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٥٨.
(٢) تقدّم تخريجه.
(٣) الوسائل ١٣: ١٥١.
(٤) المصدر السابق ١٣: ١٥٧.

الكريهة[١]. نعم، لا بأس بالإسراع في المشي للتخلّص من ذلك[٢].

٩ ـ لبس المخيط للرجال

(مسألة: ٢٤٢) يحرم على المحرم أن يلبس: القميص، والقباء، والسروال، والثوب المزرور[٣] مع شدّ أزراره، والدرع، وهو: كلّ ثوب

▣ **يحرم على المحرم إمساك أنفه من الروائح الكريهة، بل يسرع في المشي.**

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تمسّ شيئاً من الطيب، ولا من الدهن في إحرامك، واتّقِ الطيب في طعامك، وامسك على أنفك من الرائحة الطيّبة، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة»[١].

وقريب من هذا المعنى صحيحة ابن عمّار الأُخرى[٢].

(٢) لأنّ النهي ورد في إمساك الأنف، لا في الإسراع في المشي.

٩ ـ لبس المخيط للرجال

▣ **حرمة لبس المحرم القميص والسروال والقباء والثوب المزرور والدرع.**

(٣) أمّا بالنسبة للقميص فلصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقّه وأخرجه من تحت قدميك»[٣]، وصحيحته الأُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: «ينزعه ولا

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٤٣.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٤٤.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٨٩.

يمكن أن تدخل فيه اليدان[١]. والأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب

يشقّه، وإن كان لبسه بعدما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجليه»[١].

وأمّا بالنسبة إلى القباء فلصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اضطرّ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء»[٢].

وكذا السروال فلصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ولا تلبس سراويل، إلّا أن لا يكون لك إزار»[٣].

والثوب المزرور لصحيحته أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم، إلّا أن تنكّسه ...» الحديث[٤].

(١) لصحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه، فقال «يلبس كلّ ثوب، إلّا ثوباً يتدرّعه»[٥].

وطريق الشيخ إلى زرارة صحيح.

وكذلك لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم، إلّا أن تنكّسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل، إلّا يكون لك إزار، ولا خفّين، إلّا أن لا يكون لك نعل»[٦].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٨٩.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٨٦.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٩٩.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٤٧٤.
(٥) المصدر السابق ١٢: ٤٧٥.
(٦) المصدر السابق ١٢: ٤٧٣.

مخيط[١]، بل الأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب يكون مشابهاً للمخيط،

▣ الأحوط استحباباً الاجتناب عن كلّ مخيط ومشابه له

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله، وأثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتقول: اللهمّ، إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتّبع أمرك، فإنّي عبدك وفي قبضتك، لا أُوقي إلّا ما وقيت، ولا آخذ إلّا ما أعطيت، وقد ذكرت الحجّ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم، وتقوّيني على ما ضعفت عنه، وتسلّم منّي مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت.. اللهمّ، إنّي خرجت من شقّة بعيدة، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك.. اللهمّ، فتمّم لي حجّي وعمرتي.. اللهمّ، إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ.. اللهمّ، إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة»، قال: «ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم، ثمّ قم فامش هنيهة، فإذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فلبّ»[١].

حيث قالت: «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب».

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

كالملبّد الذي تستعمله الرعاة[١].

ولو خُلّينا والرواية هذه لكان المستفاد منها حرمة المنع ببعض الأنواع، كالروايتين التاليتين:

الرواية الأُولى: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم، إلّا أن تنكّسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل، إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفّين، إلّا أن لا يكون لك نعل»[١].

الرواية الثانية: عن معاوية بن عمّار أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزرّه ولا تدرعه، ولا تلبس سراويل، إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفّين، إلّا أن لا يكون لك نعلان»[٢].

وهي تخصّ الحرمة بأشياء معيّنة وليس مطلق المخيط، بل ورد في بعض الروايات جواز لبس بعض الثياب، كما في صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه، فقال: «يلبس كلّ ثوب، إلّا ثوباً يتدرّعه»[٣].

حيث دلّت على جواز كلّ ثوب، إلّا الثوب المتدرّع فيه، والاحتياط بالترك لا بأس به؛ لدعوى الإجماع على مطلق المخيط[٤].

(١) المشابه للمخيط إن صدقت عليه أحد الأسماء السابقة كالقميص والقباء والسروال فيحرم بعنوانه، وإن لم يصدق عليه يجوز استعماله؛ لعدم كونه مخيطاً

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٧٣.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٧٣.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٧٥.
(٤) راجع: المدارك ٧: ٣٢٨، الرياض: ٦: ٣٠١.

ويستثنى من ذلك الهميان، وهو: ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشدّ على الظهر أو البطن[١]، فإنّ لبسه جائز وإن كان من المخيط.

وكذلك لا بأس بالتحزّم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأُنثيين[٢].

ويجوز للمحرم أن يغطّي بدنه ـ ما عدا الرأس ـ باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره[٣].

(مسألة: ٢٤٣): الأحوط أن لا يعقد الإزار في

ولعدم صدق أحد العناوين المحرّمة عليه.

▣ مستثنيات حرمة لبس المخيط

(١)لصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يصرّ الدراهم في ثوبه؟ قال: «نعم، ويلبس المنطقة والهميان»[١].

ولاحظ بقية روايات الباب السابع والأربعين من أبواب تروك الإحرام في الوسائل.

(٢) ليست من الأثواب المحرّمة المذكورة، ويشملها التعليل الوارد في (الهميان)، وهو أنّها من تمام حجّه، كما في حديث أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم، يشدّ على بطنه العمامة؟ قال: «لا» ثمّ قال: «كان أبي يقول: يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها، فإنّها من تمام حجّه»[٢].

(٣) لأنّه لا يصدق عليه لبس المخيط.

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٩١.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٩١.

عنقه[١]، بل لا يعقده مطلقاً ولو بعضه ببعض[٢].

---

(١) لصحيحة سعيد الأعرج، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يعقد إزاره في عنقه؟ قال: «لا»[١].

ولصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنيه على عنقه، ولا يعقده»[٢].

وظاهر صحيحة سعيد السؤال عن جواز العقد، فأجاب عليه السلام بعدم جوازه، وصحيحة علي بن جعفر عبّرت بـ«لا يصلح»، وهو تعبير قد يحمل على الكراهة، ولعلّ هذا التعبير هو سبب فتوى المشهور بالجواز[٣]، ولكن النهي في صحيحة سعيد الأعرج أظهر في التحريم من ظهور «لا يصلح» في الكراهة، وإنّما تستفاد الكراهة لو كانت صريحة في الجواز.

(٢) لما رواه الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام، أنّه كتب إليه يسأله عن المحرم، يجوز أن يشد المئزر من خلفه على عنقه بالطول ويرفع طرفيه إلى حقويه، ويجمعهما في خاصرته، ويعقدهما، ويخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه، ويرفعهما إلى خاصرته، ويشدّ طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السروايل يستر ما هناك، فإنّ المئزر الأوّل كنّا نتّزر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك، وهذا أستر؟ فأجاب عليه السلام: «جائز أن يتّزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ولا إبرة تخرج به عن حدّ المئزر، وغرزه غرزاً، ولم يعقده، ولم يشدّ بعضه

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٠٢.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٠٣.

(٣) قارن: الرياض ٦: ٢٥٣، المستند ١١: ٢٩٣.

ولا يغرزه بإبرة ونحوها[١]. والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً[٢]، ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها[٣].

(مسألة: ٢٤٤): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفّازين، وهو لباس خاصّ يلبس لليدين[٤].

ببعض، وإذا غطّى سرّته وركبته كلاهما، فإنّ السنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرّة والركبتين، والأحبّ إلينا والأفضل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوف المعروف للناس جميعاً، إن شاء الله»[١].

فقد ورد: «ولم يشدّ بعضه ببعض».

(١) الموجود في رواية الحميري النهي عن استعمال الإبرة التي تخرجه عن حدّ المئزر، وليس مطلق الإبرة.

(٢) لم يتّم الدليل على هذا الاحتياط، والنهي في الروايات عن عقد الإزار، وليس عقد الرداء، فيبقى عقد الرداء على حكمه الأوّلي، وهو الجواز.

(٣) لعدم ورود نهي في ذلك.

▣ جواز لبس النساء المخيط مطلقاً عدا القفّازين

(٤) لصحيحة النضر بن سويد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المحرمة، أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: «تلبس الثياب كلّها، إلّا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفّازين...» الحديث[٢].

ولصحيحة العيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المرأة المحرمة

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٠٣.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧ و ٤٨٤ و ٤٩٧.

(مسألة: ٢٤٥): إذا لبس المحرم متعمّداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفّارته شاة[١]، والأحوط لزوم الكفّارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار[٢].

تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين ...» الحديث[١].

▣ وجوب الكفّارة على المحرم لو لبس متعمّداً ما يحرم لبسه عليه، والأحوط التكفير في صورة الاضطرار

(١) لصحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[٢].

ولصحيحة سليمان بن العيص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمّداً، قال: «عليه دم»[٣].

وكذا صحيحة زرارة الأُخرى، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٤].

ويظهر من هذه الروايات عدم وجوب شيء على الناسي والجاهل، ووجوب دم شاة على المتعمّد.

(٢) الاضطرار يشمل البرد والمطر والتقية، واستدلّ لذلك بصحيحة محمّد بن

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٦٨.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٥٧.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٥٧.
(٤) المصدر السابق ١٣: ١٥٧.

. . . . . .

مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، قال: «عليه لكلّ صنف منها فداء»[١].

والحاجة أعمّ من الاضطرار، حيث إنّ الاضطرار مورد الحاجة الشديدة، وليس مطلق الحاجة، ولكنّها تشمل موارد الاضطرار بإطلاقها.

واستدلّ أيضاً بصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٢].

وهي أيضاً تشمل بإطلاقها المطر.

واستدلّ صاحب الجواهر[٣] بقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً من رأْسِهِ فَفِدْيَةٌ من صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[٤].

ويستفاد من الآية وجود التكليف بالكفّارة في بعض موارد الاضطرار، فتكون مقيّدة للإطلاقات التي مرّت وصريحة في موردها فقط، وليس في كلّ مورد.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٥٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٥٨.

(٣) الجواهر ٢٠: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، غير أنّ النجفي ردّ ذلك، فراجع.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

١٠ ـ الاكتحال

(مسألة: ٢٤٦): الاكتحال على صور:

١ ـ أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة، وهذا حرام على المحرم قطعاً[١]، وتلزمه كفّارة شاة على الأحوط الأولى[٢].

وأمّا حديث الرفع[١] فإنّما يفيد بناءً على أنّه يرفع الحكم التكليفي والوضعي.

والنتيجة: أنّ الاحتياط في هذه المسألة في محلّه، ولا بدّ من الالتزام به.

١٠ ـ الاكتحال

▣ حرمة الاكتحال على المحرم في الجملة، وصور ذلك

(١) تدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يكتحل ـ وهو محرم ـ بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزينة فلا»[٢].

وكذا تدلّ عليه عدّة أحاديث مذكورة في الباب الثامن من أبواب تروك الإحرام في الوسائل.

ومن خلال هذه الروايات نفهم أنّ الكحل للزينة حرام سواء كان أسود أم غير أسود، وإنّ الأسود نصّ على حرمته بعنوانه في بعضها، ولكونه زينة في بعضها الآخر، فالكحل الأسود مع قصد الزينة لا إشكال في حرمته.

(٢) استدلّ له برواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

---

(١) انظر: سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩، علل الحديث للرازي ١: ٤٣١، سنن الدارقطني ٤: ١٧١، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٥٦ و ٣٥٧، تلخيص الحبير ١: ٢٨١، كنز العمّال ٤: ٢٣٦ و ١٢: ١٥٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٦٨.

٢ ـ أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينة[١].

«لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت»[١].

وهي غير تامّة المتن؛ للاختلاف بين «جرحت» و «خرجت» لروايتها بلفظين، وغير تامّة السند؛ لعدم النصّ على توثيق عبد الله بن الحسن، كما تقدّم مراراً.

(١) لصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة»[٢].

وهي تجعل الكحل الأسود زينة، وقد علّلت تحريم السواد بأنّ السواد زينة، ويظهر منها أنّه كذلك في حدّ نفسه قصد به التزيّن أم لم يقصد.

وكذلك صحيحة زرارة، عنه عليه السلام، قال: «تكتحل المرأة بالكحل كلّه، إلّا الكحل الأسود للزينة»[٣].

ويظهر منها أنّ الأسود قسمان: قسم للزينة، وقسم لغير الزينة، وإنّما يحرم إذا كان للزينة.

ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة حريز بأن يحمل ما ورد في صحيحة حريز على أنّ الأسود زينة بطبعه وأنّ الحكم يترتّب على قصد الزينة بمقتضى رواية زرارة.

والنتيجة: أنّ الكحل الأسود الذي لغير الزينة وإن كان زينة بطبعه، إلّا أنّه

(١) المصدر السابق ١٣: ١٥٨.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٦٩.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٦٨.

٣ ـ أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة[١].

والأحوط الاجتناب في هاتين الصورتين، كما أنّ الأحوط الأولى التكفير فيهما.

٤ ـ الاكتحال بكحل غير أسود ولا يقصد به الزينة[٢]، ولا بأس به، ولا كفّارة عليه بلا إشكال.

١١ ـ النظر في المرآة

(مسألة: ٢٤٧): يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة[٣]، وكفّارته

إذا لم يقصد به التزيّن فهو جائز.

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يكتحل ـ وهو محرم ـ بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزينة فلا»[١].

(٢) مرّ الكلام على أنّ حرمة الكحل الأسود ليس لذاته، وإنّما لكونه زينة، وبما أنّ الغرض هنا أنّ الكحل ليس بزينة فهو جائز.

١١ ـ النظر في المرآة

▣ يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة

(٣) هنا طائفتان من الروايات:

الطائفة الأُولى: ما دلّت على تقييد النظر المحرّم للزينة..

(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تنظر المرأة

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٦٨.

شاة على الأحوط الأولى[١].

وأمّا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة، كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيّارات، فلا بأس

المحرمة في المرآة للزينة»[١].

و (**منها**): صحيحته الأُخرى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا ينظر المحرم في المرآة لزينة، فإن نظر فليلبّ»[٢].

وكلتاهما تقيّد النظر المحرّم بالزينة.

الطائفة الثانية: ما دلّت على النهي عن النظر إلى المرآة وعلّلته بالزينة..

(**منها**): صحيحة حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم، فإنّه من الزينة»[٣].

و (**منها**): صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم؛ لأنّه من الزينة...» الحديث[٤].

وبما أنّ العلّة تعمّم وتخصّص، فتكون النتيجة التقييد أيضاً، بحيث يحرم النظر الذي تشتمل عليه العلّة، وهو الذي فيه زينة، وليس مطلق النظر.

(١) لم يرد دليل على الكفّارة في النظر في المرآة، واستدلّ هنا كما استدلّ في الاكتحال برواية علي بن جعفر، وقد مرّ الإشكال في سندها.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٧٢.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٧٣.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٧٢.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٤٧٢.

به[١]، ويستحبّ لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية[٢].

أمّا لبس النظّارة فلا بأس به للرجل أو للمرأة إذا لم يكن للزينة[٣]، والأولى الاجتناب عنه[٤].

وهذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الشفّافة، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصقيلة الأُخرى[٥].

---

(١) مرّ أنّ الذي ثبت من التحريم هو النظر للزينة، وليس مطلق النظر.

(٢) تدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا ينظر المحرم في المرآة لزينة، فإن نظر فليلبّ»[١].

والرواية تدلّ على الوجوب، إلّا أنّ التسالم قام على عدمه في مسألة من المسائل الكثيرة الابتلاء، فلذلك يحمل الأمر على الاستحباب.

(٣) لأن المحرّم كما مرّ هو النظر في المرآة، وليس النظر من خلال المرآة إلى شيء آخر، فالنظّارة مرآة ينظر فيها. وكذلك المحرّم بالنسبة للنظر في المرآة هو النظر للتزيّن، وليس مطلقاً، فعليه يكون البحث في النظّارة في لا بدّية اشتمالها على أمرين: أن تكون مرآة ينظر فيها، وأن يكون ذلك النظر للزينة. ومع انتفاء أحدهما لا مانع من النظر.

(٤) لاحتمال صدق عنوان النظر إلى المرآة، وهو احتمال وارد.

(٥) إذا كانت هذه الأجسام تستعمل للزينة كما تستعمل المرآة فلا يجوز النظر إليها للتزيّن على الأحوط.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٧٣.

١٢ ـ لبس الخفّ والجورب

(مسألة: ٢٤٨): يحرم على الرجل المحرم لبس الخفّ والجورب[١]، وكفّارة ذلك شاة على الأحوط[٢]، ولا بأس بلبسهما

---

١٢ ـ لبس الخفّ والجورب

▣ من محرّمات الإحرام لبس الخفّ والجورب، وكفّارته شاة

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ولا تلبس سراويل، إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفّين، إلّا أن لا يكون لك نعلان»[١].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وأيّ محرم هلكت نعلاه، فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما»[٢].

(٢) لصحيحة زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[٣].

وكذا صحيحته الأُخرى، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٠٠.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٠٠.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٥٧.
(٤) المصدر السابق ١٣: ١٥٨.

للنساء[١]. والأحوط الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم[٢].

وإذا لم يتيسّر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخفّ فالأحوط الأولى خرقه من المقدّم[٣]. ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من

فإنّ فيهما «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه»، والثوب يحتمل صدقه على الجورب، كما أُطلق في بعض الروايات على القفّازين، كما في صحيحة العيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب، غير الحرير والقفّازين...» الحديث[١].

(١) تدلّ على ذلك صحيحة العيص بن القاسم المتقدّمة.

وتعرّض السيّد الخوئي قدس سره للمقام، وذكر رواية عبّر عنهابالصحيحة[٢]، ولكن تشكل بوجود سهل بن زياد في سندها، والترديد في أحمد بن محمّد.

(٢) بدعوى عدم الخصوصية للخفّ والجورب وأنّ التحريم لكونهما يغطّيان ظهر القدم، وهذا أقرب للقياس من الاستدلال.

(٣) لرواية محمّد بن مسلم، عن أبي عبد جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم، لكن يشقّ ظهر القدم»[٣].

والإشكال في طريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم.

وكذلك رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين، قال: «له أن يلبس الخفّين إن اضطرّ إلى ذلك، وليشقّه عن ظهر القدم...»

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٦٨.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٢٨.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٠١.

دون لبس[١].

١٣ ـ الكذب والسبّ

(مسألة: ٢٤٩): الكذب والسبّ محرّمان في جميع الأحوال، لكن حرمتهما مؤكّدة حال الإحرام.

والمراد من الفسوق في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ هو الكذب والسبّ[٢].

الحديث[١].

وتشكل الرواية بورود علي بن أبي حمزة في سندها.

(١) لأنّ الثابت هو تحريم لبس الخفّ والجورب، وليس مطلق التغطّية، كما مرّ.

١٣ ـ الكذب والسبّ

▣ تأكّد حرمة الكذب والسبّ حال الإحرام

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلّة الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير، كما قال الله عزّ وجلّ، فإن الله يقول: ﴿فمَن فرض فيهنّ الحجّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٠١.

أمّا التفاخر ـ وهو: إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب ـ فهو على قسمين:

الأوّل: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرين.

وهذا محرّم في نفسه.

الثاني: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير وحطّاً من كرامته.

وهذا لا بأس به، ولا يحرم، لا على المحرم، ولا على غيره[1].

والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله»[1].

(١) ثبت النهي عن المفاخرة في صحيح علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال، ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله...» الحديث[2].

وكذلك في صحيح معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ـ وذكر مثل الحديث الأوّل ـ وزاد: وقال: «اتّق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[3]، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من التفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح،

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٦٣ ـ ٤٦٤، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٧.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٦٥.

(٣) سورة الحجّ ٢٢: ٢٩.

١٤ ـ الجدال

(مسألة: ٢٥٠): لا يجوز للمحرم الجدال، وهو قول: «لا والله» و«بلى والله»[١]. والأحوط ترك الحلف حتّى بغير هذه

فإذا دخلت مكّة وطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب، فكان ذلك كفّارة». قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمري، وبلى لعمري، قال: «ليس هذا من الجدال، وإنّما الجدال: لا والله، وبلى والله»[١].

والمفاخرة بمعنى ذكر المآثر والفضائل قد قام الإجماع على عدم حرمته[٢]، بل ورد عن الأئمّة ذكر مناقبهم وفضائلهم في كثير من الأحيان، فلا يمكن أن يكون المقصود من المفاخرة المنهي عنها هي مطلق ذكر الفضائل، خصوصاً وأنّ روايات النهي هنا وردت في عنوان الفسوق، والمفاخرة بذكر الفضائل لا تدخل تحت هذا العنوان، فلا بدّ أن يكون المقصود بها المفاخرة المستلزمة لمحرّم. والعادة أن يكون في المفاخرة أحد أمرين: إمّا الكذب كما في كثير من المفاخرات التي ينسب فيها المفتخر لنفسه ولعشيرته ما ليس لهم، وإمّا السبّ والإهانة فيما إذا قابل مآثره بمثالب غيره.

١٤ ـ الجدال

▣ حرمة الجدال حال الإحرام

(١) فسّر المنهي عنه في الآية بقول: (لا والله، وبلى والله) في صحيحة معاوية

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٢) انظر: الجواهر ١٨: ٣٥٧، كتاب الحجّ للكلبايكاني ٢: ١٣٨.

الألفاظ[١].

ابن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلّة الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير، كما قال الله عزّ وجلّ، فإن الله يقول: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾، فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله»[١]

(١) استدلّ لحرمة الحلف بغير هذه الألفاظ بصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمري، وهو محرم، قال: «ليس بالجدال، وإنّما الجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وأمّا قوله: لاها، فإنّما طلب الاسم، وقوله: يا هناه، فلا بأس به، وأمّا قوله: لا بل شانيك، فإنّه من قول الجاهلية»[٢].

بتقريب: أن الكفّارة رتّبت على ما إذا حلف بثلاث أيمان ولاءً، فرتّبت الكفّارة على مطلق الأيمان.

والجواب: أنّها رتّبت الكفّارة على الأيمان بعد أن فسّرت الجدل في الرواية بأنّه قول الرجل: (لا والله، وبلى والله)، فيكون ترتيب الأثر لو حلف بثلاثة أيمان بهذا الحلف المذكور، وليس مطلقاً.

كما استدلّ بموثّقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٦٣ ـ ٤٦٤، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٧.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٦٥.

(مسألة: ٢٥١): يستثنى من حرمة الجدال أمران:

الأوّل: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حقّ أو إبطال باطل[١].

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر، كإظهار المحبّة والتعظيم، كقول القائل: لا والله، لا تفعل ذلك[٢].

(مسألة: ٢٥٢): لا كفّارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله،

جادل، فعليه دم يهريقه»[١].

فقد استفيد منها أيضاً أنّ الموضوع مطلق الحلف.

والجواب: أنّه يستفاد من الرواية من خلال قوله: «فقد جادل، فعليه دم يهريقه» أنّ الحكم منصبّ على الجدال، وقد فسّر الجدال في الروايات الأُخرى بـ (لا والله، وبلى والله)، فتكون الكفّارة على ذلك المحرّم المعيّن، ولا يبقى دليل على حرمة الحلف بغير هذه الألفاظ، ولهذا لم يستلزم منها محرّم آخر.

(١) لصحيحة أبي بصير ليث بن البختري، قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل، فيقول له صاحبه: والله، لا تعمله، فيقول: والله لأعملنّه، فيخالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: «لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما كان ذلك ما كان فيه معصية»[٢].

▣ مستثنيات حرمة الجدال في الإحرام

(٢) لنفس الصحيحة المتقدّمة.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٤٧.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٦٦.

ولكنّه يستغفر ربّه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرّة الثانية[١]، وإلّا كان

---

(١) يستدلّ لها بصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: فمن ابتلي بالجدال، ما عليه؟ قال: «إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه، وعلى المخطِئ بقرة»[١].

وبصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله. واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه، ويتصدّق به، وإذا حلف يميناً واحد كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه، ويتصدّق به». قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمري، وبلى ولعمري، قال: «ليس هذا من الجدال، وإنّما الجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله»[٢].

وبصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الجدال في الحجّ، فقال: «من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: «عليه شاة، والكاذب عليه بقرة»[٣].

وقد جاءت صحيحة سليمان بن خالد المطلقة بأنّ في «الجدال شاة»، وهي تخصّص بمفهوم الروايات السابقة، حيث إنّ مفهومها ما قلّ عن المرّتين صادقاً فليس عليه شيء.

وأمّا صحيحة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٤٥.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٤٦.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٤٧.

كان عليه كفّارة شاة.

وأمّا إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفّارة شاة للمرّة الأُولى، وشاة أُخرى للمرّة الثانية، وبقرة للمرّة الثالثة[١].

يقول: لا والله، وبلى والله ـ وهو صادق ـ عليه شيء؟ قال: «لا»[١].

حيث ذكرت أنّ من حلف صادقاً ليس عليه شيء، فهي تقيّد بمنطوق الروايات السابقة القائلة بوجوب الشاة على الصادق المتجاوز للمرّتين.

▣ تنوّع الكفّارة بتكرّر الجدال

(١) أمّا كفّارة المرّة الأُولى فلصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «والجدال: قول الرجل: لا والله، بلى والله. واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه، ويتصدّق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه، ويتصدّق به». قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمري، وبلى ولعمري، قال: «ليس هذا من الجدال، وإنّما الجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله»[٢].

وكذلك صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل، فعليه دم يهريقه»[٣].

وأمّا كفّارة المرّة الثانية فبإطلاق صحيحة سليمان بن خالد، قال: سمعت

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٤٧.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٤٦.

(٣) المصدر السابق ١٣: ١٤٧.

١٥ ـ قتل هوام الجسد
(مسألة: ٢٥٣): لا يجوز للمحرم قتل القمل[١] ولا إلقاؤه من

أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في الجدال شاة...» الحديث[١].

أمّا كفّارة المرّة الثالثة فلصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الجدال في الحجّ، فقال: «من زاد على مرّتين فقد وقع عليه دم»، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: «عليه شاة، والكاذب عليه بقرة»[٢].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: فمن ابتلي بالجدال، ما عليه؟ قال: «إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه، وعلى المخطِئ بقرة»[٣].

والمقصود بالمخطِئ هنا المرتكب خطيئة، أي: الكاذب.

١٥ ـ قتل هوام الجسد

▣ يحرم قتل القمل من قبل المحرم، واستحباب التكفير عن ذلك

(١) لصحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال: «يحكّ رأسه، ما لم يتعمّد قتل دابّة...» الحديث[٤].

والرواية وراها الكليني عن ابن سماعة[٥]، وهو الحسن بن محمّد بن سماعة

(١) المصدر السابق ١٣: ١٤٥.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٤٧.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٤٥.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٥٣٤.
(٥) الكافي ٤: ٣٦٦.

. . . . . .

الثقة[١]، وهي مرسلة عن غير واحد. ورواها الصدوق بإسناده عن أبان[٢]، وأبان هنا هو أبان بن عثمان، وطريق الصدوق له صحيح.

فتكون الرواية صحيحة برواية الصدوق، وليست موثّقة، كما ذكره الشيخ الفيّاض[٣]، فإنّها بطريق الكليني مرسلة وبطريق الصدوق صحيحة، وإنّما تكون موثّقة على فرض أنّ التعبير بـ(غير واحد) يفيد الاطمئنان بوجود راوٍ ثقة من ضمن غير الواحد، فتكون موثّقة بالحسن بن محمّد بن سماعة، ولكنّ الشيخ لا يرى أنّ تعبير (غير واحد) يفيد الوثاقة لنحمله على هذا المحمل.

والرواية قد عبّرت بـ(قتل دابّة)، والدابّة التي تقتل بالغسل ودلك الرأس هي القملة.

واستدلّ أيضاً بصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اتّق قتل الدوابّ كلّها، ولا تمسّ شيئاً من الطيب، ولا من الدهن في إحرامك، واتّق الطيب في زادك، وأمسك على أنفك من الريح الطيّبة، ولا تمسك من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي لك أن تتلذّذ بريح طيّبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله، وليتصدّق بقدر ما صنع»[٤].

وكذلك معتبرة أبي الجارود، قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة

(١) رجال النجاشي: ٤٠، جامع الرواة ١: ٢٢٥، سماء المقال ٢: ٢٣٥.
(٢) الفقيه ٢: ٣٦٠.
(٣) تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٦٧.
(٤) الوسائل ١٢: ٤٤٤.

. . . . . .

وهو محرم، قال: «بئس ما صنع»، قال: فما فداؤها؟ قال: «لا فداء لها»[١].

ومن ناحية السند فالسند صحيح إلى أبي الجارود، وقد وثّقه الشيخ المفيد في الرسالة العددية[٢]، ويؤيّد وثاقته كونه من رواة كامل الزيارات[٣].

واستدلّ أيضاً بالأولوية، حيث وردت روايات في النهي عن إلقاء القملة، كصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم يلقي عنه الدوابّ كلّها إلّا القملة، فإنّها من جسده، وإن أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه»[٤].

فإنّ النهي عن الإلقاء إذا كان ممنوعاً فالقتل أولى بالمنع.

واستدلّ على الجواز بصحيحة مرّة مولى خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة، فقال: «ألقوها، أبعدها الله، غير محمودة ولا مفقودة»[٥].

وقد ناقش فيها السيّد الخوئي بضعف السند بمرّة مولى خالد، حيث لم ينصّ على توثيقه[٦]، وهو عندنا ثقة بمقتضى رواية ابن أبي عمير عنه.

وإنّما الكلام في المتن، والقول بجواز الإلقاء مطلقاً لم نر له قائلاً، فلا يمكن الحكم والقول بالجواز، وعليه لا بدّ من الاحتياط بالترك.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٣٩.
(٢) حُكي ذلك في معجم رجال الحديث ٨: ٣٣٥.
(٣) كامل الزيارات: ١٠٦ و ١٥١ و ٤٥١ و ٤٨٩ و ٤٩٠.
(٤) الوسائل ١٢: ٥٤٠.
(٥) المصدر السابق ١٢: ٥٤٠.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٤٨.

جسده، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر[١]، وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من الطعام للفقير[٢].

واستدلّ أيضاً بصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: «لا شيء عليه في القمل، ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها»[١].

والاستدلال مبني على أنّ عبارة «لا ينبغي» تدلّ على الكراهة، والظاهر أنّها تدلّ على المبغوضية، ويحتاج نقلها عن المبغوضية المطلقة إلى المبغوضية جائزة الارتكاب إلى دليل يجيز هذا الارتكاب، ولا يوجد مثل هذا الدليل.

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم يلقي عنه الدوابّ كلّها إلّا القملة، فإنّها من جسده، وإن أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه»[٢].

(٢) لحسنة الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم لا ينزع القملة من جسده، ولا من ثوبه متعمّداً، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده»[٣].

ولكن هناك روايات تدلّ على عدم وجوب كفّارة في القتل، منها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: «لا

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٣٩.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٤٠.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٦٩.

. . . . . .

شيء عليه في القملة، ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها»[١]، وموثّقة أبي الجارود، قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم، قال: «بئس ما صنع»، قلت: فما فداؤها؟ قال: «لا فداء لها»[٢].

والجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الآمرة بالكفّارة على الاستحباب.

وأمّا الكفّارة على الإلقاء والقتل فقد ورد الأمر بها في صحيحة حمّاد بن عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها، قال: «يطعم مكانها طعاماً»[٣]، وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها، قال: «يطعم مكانها طعاماً»[٤].

وهناك روايات تنفي الكفّارة، منها: رواية أبي الجارود، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حككت رأسي ـ وأنا محرم ـ فوقعت قملة، قال: «لا بأس»، قلت: أيّ شيء تجعل عليّ فيها؟ قال: «وما أجعل عليك في قملة؟! ليس عليك فيها شيء»[٥].

والإشكال في محمّد بن أحمد بن خاقان القلانسي الوارد في السند، قال عنه النجاشي: (مضطرب)[٦]، وضعّفه ابن الغضائري[٧].

وكذلك صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يحكّ

(١) المصدر السابق ١٣: ١٦٩.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٧٠.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٦٨.
(٤) المصدر السابق ١٣: ١٦٨.
(٥) المصدر السابق ١٣: ١٧٠.
(٦) رجال النجاشي: ٣٤١.
(٧) حُكي في الخلاصة: ٢٥٥.

أمّا البقّ والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلهما[١] إذا لم يكن

رأسه، فتسقط منه القملة والثنتان، قال: «لا شيء عليه، ولا يعود»، قلت: كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظافيره ما لم يدم، ولا يقطع الشعر»[١].

ومقتضى الجمع بين الروايات استحباب التكفير.

▣ الأحوط وجوباً عدم قتل البقّ والبرغوث وأمثالهما من قبل المحرم.

(١) للأدلّة العامّة، كصحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال: «يحكّ رأسه ما لم يتعمد قتل دابّة ...» الحديث[٢].

وهي صحيحة بطريق الصدوق إلى أبان.

وكذلك رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اتّق قتل الدوابّ كلّها، ولا تمسّ شيئاً من الطيب، ولا من الدهن في إحرامك، واتّق الطيب في زادك، وأمسك على أنفك من الريح الطيّبة، ولا تمسك من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي لك أن تتلذّذ بريح طيّبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله، وليتصدّق بقدر ما صنع»[٣].

وقد صحّحها السيّد الخوئي والشيخ الفيّاض[٤]، وفيها إبراهيم النخعي، ولم نجد له توثيقاً[٥].

---

(١) الوسائل ١٣: ١٦٩.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٣٤.

(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٤٤.

(٤) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٢٤٩، تعاليق مبسوطة ٩: ٢٢٦.

(٥) راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ٢٧٠ ـ ٢٨٤، المعارف: ٣٢٤، الجرح والتعديل ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥، الثقات لابن حبّان ٤: ٨ ـ ٩، رجال الطوسي: ٥٧ و ١١٠، صفوة الصفوة ٣: ٨٦ ـ ٩٠، تهذيب الكمال ٢: ٢٣٣ ـ ٢٤٠، مجمع الرجال ١: ٨١، تنقيح المقال ١: ٤٣.

هناك ضرر يتوجّه منهما على المحرم[١]. وأمّا دفعهما فالأظهر

وأمّا القول بالجواز فإنّه يعتمد على مجموعة من الروايات:

(منها): رواية زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المحرم، يقتل البقّة والبرغوث إذا رآه؟ قال: «نعم»[١].

ويشكل في سندها بسهل بن زياد وبمثنّى بن عبد السلام[٢]. وقد نقل الكشّي، عن العيّاشي، عن علي بن الحسن: أنّه لا بأس بالثاني[٣]، ويؤيّد ذلك رواية البزنطي عنه.

و **(منها)**: رواية البزنطي عن جميل المروية في مستطرفات السرائر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يقتل البقّة والبراغيث إذا آذاه؟ قال: «نعم»[٤].

ويشكل فيها بطريق ابن إدريس إلى نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

وأُجيب: بوجود طريق لابن إدريس إلى مرويات الشيخ الطوسي، ومنها النوادر، وقد ذكر الطريق في البحار[٥].

والنتيجة: العمل بهذا الاحتياط وعدم تركه؛ لعدم ثبوت الترخيص من جهة السند.

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن محرم

(١) الوسائل ١٢: ٥٤٢.
(٢) تقدّم الكلام حول سهل، أمّا ابن عبد السلام فراجع فيه: رجال النجاشي: ٤١٥، الفهرست: ٢٤٩.
(٣) حُكي ذلك في الخلاصة: ٢٧٥.
(٤) الوسائل ١٢: ٥٤٠، ولاحظ السرائر ٣: ٥٥٩.
(٥) البحار ١٠٧: ١٩٧.

جوازه[١] وإن كان الترك أحوط[٢].

١٦ ـ التزيّن

(مسألة: ٢٥٤): يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينة[٣]، ولا بأس

قتل زنبوراً، قال: «إن كان خطأً فليس عليه شيء» قلت: لا بل متعمّداً، قال: «يطعم شيئاً من طعام»، قلت: إنّه أرادني، قال: «كلّ شيء أرادك فاقتله»[١].

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله، قال: «المحرم يلقي عنه الدوابّ كلّها إلّا القملة، فإنّها من جسده، وإن أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه»[٢].

(٢) هذا الاحتياط استحبابي؛ لوجود من قال بحرمة الإلقاء[٣]، فيكون الاحتياط هنا خروجاً عن شبهة الخروج عن هذا القول فقط.

١٦ ـ التزيّن

▣ عدم جواز التزيّن حال الإحرام، وجواز التختّم

(٣) الرويات المانعة عن قصد التختّم للزينة روايتان:

أوّلها: رواية الكليني: «ولا يلبسه للزينة»[٤].

وهي مرسلة.

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٤٧.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٤٠.

(٣) قارن: التذكرة ٧: ٢٩٢، المدارك ٧: ٣٤٤، كشف اللثام ٥: ٣٧٤.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٣، وانظر الوسائل ١٢: ٤٩٠.

. . . . . .

وثانيها: رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وسألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: «لا يلبسه للزينة»[١].

وفي سندها صالح بن السندي، وليس له توثيق[٢]، إلّا على القول بوثاقة رجال كامل الزيارات[٣]؛ لوروده فيه[٤].

وأمّا الروايات المجوّزة:

فـ(منها): معتبرة نجيح، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»[٥]. وهي تجيز التختّم مطلقاً.

والإشكال في السند بنجيح وأنّه لا توثيق له[٦].

ويجاب عن ذلك: بأنّه ممّن يروي عنه البزنطي، فلا إشكال.

و(منها): صحيحة محمّد بن إسماعيل، قال: (رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم، وعليه خاتم، وهو يطوف طواف الفريضة)[٧].

والنتيجة: جواز لبس الخاتم بشكل مطلق، ولم تثبت روايات النهي عنه للزينة، ولكن سيأتي عدم جواز التزيّن حال الإحرام، ويشمل ذلك لبس الخاتم

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٩٠.
(٢) تقدّم تخريجه.
(٣) كما عليه السيّد الخوئي، غير أنّه تراجع عن ذلك أواخر عمره الشريف.
(٤) كامل الزيارات: ٢٤٩ و٢٥٢.
(٥) الوسائل ١٢: ٤٩٠.
(٦) تقدّم تخريجه.
(٧) الوسائل ١٢: ٤٩٠.

بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً[١]، وكفّارته شاة على الأحوط الأولى[٢].

للتزيّن.

(١) لصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة»[١].

فالتعليل بعدم جواز الكحل لأنّه زينة يدلّ على أنّ التزيّن هو الحرام.

وكذلك صحيحة حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم، فإنّه من الزينة»[٢].

وصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم؛ لأنّه من الزينة...» الحديث[٣].

وهنا ورد أيضاً عدم جواز النظر إلى المرآة، والتعليل بأنّها زينة يدلّ على حرمة التزيّن، ويترتّب على ذلك عدم جواز لبس الخاتم للزينة بهذه الأدلّة.

(٢) استدلّ عليها برواية عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن أبي عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت»[٤].

وفي سندها إشكال بعبد الله بن الحسن، فإنّه لم يوثّق، كما مرّ.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٦٩.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٧٢.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٧٢.
(٤) المصدر السابق ١٣: ١٥٨. وانظر قرب الإسناد: ٢٣٧.

(مسألة: ٢٥٥): يحرم على المحرم استعمال الحنّاء فيما إذا عدّ زينة خارجاً[١] وإن لم يقصد به التزيّن[٢]. نعم، لا بأس به إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه[٣].

(مسألة: ٢٥٦): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة[٤]،

▣ حرمة استعمال الحنّاء فيما إذا عدّ زينة خارجاً

(١) للرواية السابقة الدالّة على حرمة التزيّن.

(٢) لأنّ المدار على كون العمل من الزينة، وليس على التزيّن.

(٣) إذا لم يكن زينة فهو خارج تخصّصاً عن حرمة التزيّن، وبالإضافة لوجود روايات تنصّ على الجواز في غير التزيّن، كصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحناء، فقال: «إن المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره، وما هو بطيب، وما به بأس»[١].

▣ لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القرط والقلادة المشهورين للزينة

(٤) تدلّ على ذلك بعض الروايات:

(منها): ما تدلّ على التحريم مطلقاً، كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبّغات، إلّا صبغاً لا يردع»[٢].

و (منها): ما تدلّ على حرمة الحلي الظاهر للزينة، وهي تقيّد الحرمة بشرطين: أن يكون الحلي مشهوراً (ظاهراً)، وأن يكون للزينة. وذلك كصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرمة تلبس الحلي كلّه، إلّا حلياً مشهوراً للزينة»[٣].

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٥١.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٩٦.

(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٩٧.

ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها[١]، ولكنّها لا تظهره

وهنا نقول: إنّ التعبير بـ «المحرمة تلبس الحلي كلّه» موجود في صحيح محمّد ابن مسلم وصحيح الكاهلي[١]، وقد قيّد بقيدين في كلّ منهما: قيد متّصل، وقيد منفصل، فصحيح ابن مسلم ذكر القيد المتّصل، وهو كونه مشهوراً للزينة، والمنفصل هو أن يكون قرطاً أو قلادة. وفي صحيحة الكاهلي القيد المتّصل هو القرط المشهور والقلادة المشهورة، والمنفصل هو أن يكون حلياً مشهوراً للزينة.

والنتيجة: أنّه لا يجوز لبس القرط والقلادة المشهورين للزينة، وأمّا غيره فجائز بمقتضى الجزء الأوّل من الروايتين، ويكون النهي عن مطلق الحلي الموجود في صحيحة الحلبي نهياً تنزيهيّاً؛ لكي لا يلزم تخصيص الأكثر إذا قلنا بأنّ المقصود من الحلبي هذان الاثنان فقط، وهو الموافق للنهي والتجويز الصريح في روايات «تلبس الحلّي كلّه».

(١) الذي ثبت تحريمه هو لبس الحلي البارز والظاهر، فغيره لم يثبت من الأساس تحريمه، وعلى ذلك فالروايات المجوّزة هي على القاعدة، وليس ذلك استثناء، ومن تلك الروايات صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق، تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبس في بيتها قبل حجّها، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»[٢].

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٩٧ ـ ٤٩٨.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٩٦.

لزوجها[١]، ولا لغيره من الرجال.

١٧ ـ الادّهان

(مسألة: ٢٥٧): لا يجوز للمحرم الادّهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيّبة[٢]، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو

---

(١) يستفاد ذلك من صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج السابقة. ويؤيّد دخول الزوج والمحارم في التعبير بالرجال في صحيح ابن الحجاج ورود الشبهة في رواية النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة المحرمة، أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: «تلبس الثياب كلّها، إلّا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفّازين، ولا حلياً تتزيّن به لزوجها، ولا تكتحل إلّا من علّة، ولا تمسّ طيباً، ولا تلبس حلياً ولا فرنداً[١]، ولا بأس بالعلم في الثوب»[٢]، حيث قال عليه السلام: «ولا حلياً...».

١٧ ـ الادّهان

▣ يحرم للمحرم الادّهان، إلّا ما كان للعلاج أو ضرورة

(٢) لمجموعة من الرويات:

(منها): صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن

---

(١) الفرند: وشي السيف، وهو دخيل. (لسان العرب ٣: ٣٣٤).
(٢) الوسائل ١٢: ٤٩٧.

علاج[١].

حتّى تحلّ»[١].

وقد نهت عن الدهن بعد الإحرام مطلقاً.

و (منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن...» الحديث، وقال في آخره: «ويكره للمحرم الأدهان الطيّبة، إلّا المضطرّ إلى الزيت يتداوى به»[٢].

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار السابقة.

فرعٌ: هل يجوز الادّهان قبل الإحرام بحيث يبقى أثره بعد الإحرام، أو لا؟

الظاهر الجواز؛ لصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ»[٣].

فقد فرّق في الرواية بين الطيب، فنهى عن الادّهان بما فيه طيب يبقى إلى ما بعد الإحرام، ويعرف من ذلك أنّ المنهي عنه هو وجود الطيب عند الإحرام وإن كان وضع الطيب قبل الإحرام، ولكن في الدهن قالت الرواية: «وادهن بما شئت من الدهن حيث تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك»، وقد أجاز الادّهان قبل الإحرام مباشرة، والغالب فيه بقاء الدهن إلى حين الإحرام.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٥٨.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٥٩.

(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٥٨.

(مسألة: ٢٥٨): كفّارة الادّهان شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير، على الأحوط في كليهما[١].

١٨ ـ إزالة الشعر عن البدن

(مسألة: ٢٥٩): لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن

وفي مقابل هذه الرواية صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام وبعده»، وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى[١].

والكراهة أعمّ من الحرمة والكراهة المصطلحة، وبما أنّ صحيحة الحلبي صريحة في الجواز، فتحمل الكراهة هنا على الكراهة المصطلحة. ولا يبعد القول بالتفصيل بين الدهن الخاثر الذي من طبعه البقاء فيجتنب، والدهن غير الخاثر الذي ليس من طبعه البقاء فيجوز، وهو الأقرب.

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، في محرم كانت به قرحة، فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه»[٢].

وأُشكل على الرواية: بأنّها مقطوعة لم يعلم أنّها عن الإمام[٣]، فلذلك المورد مورد احتياط.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٦٠.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٥١.

(٣) لاحظ: المنتهى ٢: ٨١٤، المدارك ٨: ٤٤٨، الحدائق ١٥: ٤٢٥ و ٥٠٤.

غيره المحرم أو المحلّ[١].

١٨ ـ إزالة الشعر عن البدن

▣ لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن البدن، ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء وأمثاله

(١) أمّا عدم جواز إزالة شعر الرأس فقد استدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١]، وأمّا عدم جواز إزالة شعر غير الرأس فقد استدلّ عليه بصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يحتجم؟ قال: «لا، إلّا أن لا يجد بدّاً، فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»[٢].

وكذلك بصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»[٣].

ولم نعرف وجهاً لوصف السيّد الخوئي لها بالموثّقة[٤]، مع وصفه لأمثالها بالصحيحة!

فرع: لا شيء في سقوط الشعر في حال الوضوء وأمثاله، وتدلّ على ذلك صحيحة الهيثم بن عروة التميمي، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء، فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان، فقال: «ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج»[٥].

وأمّا الحكم في المحلّ فتدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار، عن

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٢) الوسائل ١٢: ٥١٢.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٥٣٣.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٦٣.
(٥) الوسائل ١٣: ١٧٢.

وتستثنى من ذلك حالات أربع:
١ ـ أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذّى بذلك[١].

أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»[١].
وأمّا في المحرم فيستدلّ عليه بالأولوية.

▣ مستثنيات حرمة إزالة الشعر عن البدن

(١) لقاعدة نفي الضرر، ولصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه! فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم»، قال: «فأُنزلت هذه الآية ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٢]، فأمره رسول الله عليه السلام بحلق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، والنسك شاة»، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «وكلّ شيء في قرآن ﴿**أو**﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن ﴿**فمن لم يجد**﴾ فعليه كذا، فالأوّل بالخيار»[٣].

وهذه الرواية صحيحة بطرق الشيخ في التهذيب والاستبصار[٤]، ولا ينافي صحّتها رواية الكافي لها مرسلة عن حريز، عمّن أخبره، عن الإمام[٥]؛ وذلك لإمكان أن يكون سمعها بنفسه وسمعها من راوٍ آخر عن الإمام.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥١٥.
(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٣) الوسائل ١٣: ١٦٦.
(٤) التهذيب ٥: ٣٣٣، الاستبصار ٢: ١٩٥.
(٥) الكافي ٤: ٣٥٨.

٢ ـ أن تدعو ضرورة إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك.

٣ ـ أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك[١].

٤ ـ أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال[٢].

(مسألة: ٢٦٠): إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفّارته شاة[٣]، وإذا حلقه لضرورة فكفّارته شاة، أو صوم ثلاثة أيّام، أو إطعام

بيان: قول الإمام في آخر الرواية: «فالأوّل بالخيار»، الباء هنا زائدة، والمعنى من قوله «فالأوّل بالخيار» أي: هو خياره ولا يجوز اختيار الثاني مع إمكانه.

(١) لقاعدة نفي الحرج والضرر.

(٢) لصحيحة الهيثم بن عروة التميمي، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء، فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان، فقال: «ليس بشيء: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[١].

▣ كفّارة حلق المحرم رأسه شاة إن لم يكن ذلك لضرورة

(٣) لصحيحة زرارة، عن جعفر عليه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٢].

وصحيحته الأُخرى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم

---

(١) الوسائل ١٣: ١٧٢، والآية من سورة الحجّ ٢٢: ٧٨.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٥٩ ـ ١٦٠.

ستّة مساكين[١]، لكلّ واحد مدّان من الطعام.

وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفّارته شاة[٢]، وكذا إذا نتف أحد أبطيه على الأحوط[٣].

شاة»[١].

(١) للآية، ولصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيك هوامك؟ قال: نعم»، قال: «فأُنزلت هذه الآية ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٢]، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، والنسك شاة»، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «وكلّ شيء في القرآن ﴿**أو**﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن ﴿**فمن لم يجد**﴾ فعليه كذا فالأوّل بالخيار»[٣].

▣ إذا نتف المحرم إبطاً أو إبطين فعليه شاة

(٢) لصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم»[٤].

(٣) لصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٥].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٦٠.
(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٣) الوسائل ١٣: ١٦٦.
(٤) المصدر السابق ١٣: ١٦١.
(٥) المصدر السابق ١٣: ١٥٩ ـ ١٦٠.

. . . . . .

وعورضت هذه الرواية بروايتين أُخريتين:

الأُولى: صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم»[١].

وقد رويت بلفظين: رواها الشيخ الطوسي بلفظ: «إبطيه»[٢]، ورواها الصدوق بلفظ «إبطه»[٣]، فعلى رواية الشيخ الطوسي يكون هناك تعارض بين مفهوم رواية حريز، حيث إنّ مفهومها أنّ من لم ينتف إبطيه فلا كفّارة عليه، وبين منطوق رواية زرارة أنّ من نتف إبطه فعليه كفّارة، وبتقديم المنطوق على المفهوم يكون أيضاً في الإبط كفّارة.

ويشكل هنا: بأنّنا إذا قلنا: إنّ في الإبط كفّارة تكون رواية الكفّارة في «إبطيه» لغواً؛ لأنّ الكفّارة ثابتة في الإبط الواحد، فلا تكون فائدة في ذكر الكفّارة في الإبطين.

ويجاب: بأنّ ذلك صحيح لو ثبت لفظ «الإبطين» بشكل قطعي، كما ثبت لفظ «الإبط»، ولكن رواية (الإبطين) مروية بكيفيتين، فتوجد رواية «إبطه» كما عن الصدوق، ورواية «إبطيه» كما عن الشيخ، فعلى أحد الوجهين لا تنافي هذه الرواية.

الثانية: رواية عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في محرم نتف إبطه،

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٦١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٠، الاستبصار ٢: ١٩٩.

(٣) الفقيه ٢: ٣٥٧.

وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام[١].

ولا كفّارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم

قال: «يطعم ثلاثة مساكين»[١].

والرواية ضعيفة السند بمحمّد بن عبد الله بن هلال الوارد في سندها[٢]، وقد ذكر الشيخ الفيّاض في تعليقته على المناسك: أنّ رواية ابن جبلة ضعيفة سنداً، فإنّه لم يوثّق، ومجرّد وروده في رجال التفسير وكامل الزيارات غير كافٍ[٣].

و قوله هذا موهم بأنّ الضعف في عبد الله بن جبلة، وهو غير صحيح؛ لأنّ النجاشي قد وثّقه[٤]، وإنّما الضعف في محمّد بن عبد الله بن هلال.

والنتيجة: أنّه إذا نتف إبطاً أو إبطين فعليه شاة.

(١) لصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده»[٥].

والظاهر أنّ الضمير في «يده» يعود للمسكين، فيفهم أنّ الطعام بمقدار تحويه اليد، ولا يجب أكثر من ذلك، ويؤيّد ذلك ما ورد في بعض الروايات من جعل الكفّارة فيها كفّاً من طعام[٦].

---

(١) الوسائل ١٣: ١٦٩.
(٢) معجم رجال الحديث ١٧: ٢٦٦ ـ ٢٦٨.
(٣) تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٤٠. وانظر: تفسير القمّي ٢: ٥٠، كامل الزيارات: ٧٢.
(٤) رجال النجاشي: ٢١٦.
(٥) الوسائل ١٣: ١٧٣.
(٦) انظر المصدر السابق ١٣: ١٧٠.

محلاً[١].

(مسألة: ٢٦١): لا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه[٢]، وكذلك البدن.

وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً، فسقطت شعرة أو شعرتان، فليتصدّق بكفّ من طعام[٣]، وأمّا إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه[٤].

---

(١) لعدم الدليل على وجوب الكفّارة.

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يحكّ رأسه، فتسقط منه القملة والثنتان، قال: «لا شيء عليه، ولا يعود»، قلت: كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظافيره ما لم يدم، ولا يقطع الشعر»[١].

(٣) لصحّحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة، قال: «يطعم كفّاً من طعام أو كفّين»[٢].

وأبو سعيد الموجود في سند الرواية هو أبو سعيد المكاري، لم ينصّ على توثيقه[٣]، وتوثيقه عندنا برواية صفوان وابن أبي عمير عنه. وقد عبّر عنها الشيخ الفيّاض بالصحيحة[٤]، وبحسب مبناه لا تكون صحيحة؛ لعدم توثيق أبي سعيد.

(٤) لصحيحة الهيثم بن عروة التميمي، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٦٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٧٠.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٤١.

١٩ ـ ستر الرأس للرجال

(مسألة: ٢٦٢): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه[١]، ولو جزءاً منه[٢] بأيّ ساتر كان حتّى مثل

المحرم يريد إسباغ الوضوء، فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان، فقال: «ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج»[١].

١٩ ـ ستر الرأس للرجال

▣ حرمة ستر المحرم رأسه

(١) لصحيحة عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «المحرمة لا تتنقّب؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[٢].

وصحيحة حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً، قال: «يلقي القناع عن رأسه، ويلبّي، ولا شيء عليه»[٣].

وصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام، يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: «نعم، ولا يخمّر رأسه. والمرأة لا بأس أن تغطّي وجهها كلّه»[٤].

(٢) لصحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذّى به، فقال: ترى أن أستتر بطرف

---

(١) الوسائل ١٣: ١٧٢.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٠٥.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٥٠٥.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٥٠٦.

الطين[١]، بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط[٢]. نعم، لا بأس

ثوبي؟ قال: «لا بأس بذلك، ما لم يصبك رأسك»[١].

والظاهر أنّ المقصود من «ما لم يصبك رأسك»، أي: ما لم يصب الثوب رأسك، أو ما لم يصبه رأسك، أي: يصيب رأسك الثوب، فوجود (الكاف) في الرواية مربك لمتنها، كما هو واضح.

(١) لإطلاق الروايات.

(٢) ذكر السيّد الخوئي ﷺ: أنّه إنّما يحرم ستر الرأس إذا كان مع قصد الستر، أمّا إذا كان قاصداً لأمر آخر وذلك الأمر يستلزم الستر فلا تشمله أدلّة المنع[٢].

وذكر أيضاً: أنّ الإطلاقات تشمل تغطية الرأس كاملاً حتّى لو لم يكن بقصد التغطية والستر، كما لو حمل من الحشائش ما يغطّي رأسه[٣].

واستشكل فيما إذا كانت التغطية لبعض الرأس، ففصّل فيما بين قصد الستر وقصد آخر، فإذا كان يقصد الستر لا يجوز حتّى تغطية الجزء، وإذا كان بقصدٍ آخر فيجوز، كوضع الرأس على الوسادة أو حمل شيء يغطّي جزء الرأس[٤].

أقول: إنّ إطلاق الروايات الناهية عن ستر الرأس يستفاد منه النهي عن تغطية الرأس، وذلك كصحيحة ابن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «المحرمة

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٢٥.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٧٥.

(٣) المصدر السابق ٢٨: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٤) المصدر السابق ٢٨: ٤٧٧.

بستره بحبل القربة[١]، وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة

لا تتنقّب؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[١].

وكصحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذّى به، فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: «لا بأس بذلك، ما لم يصبك رأسك»[٢].

فهي تحرّم تغطية جزء الرأس، ولا يستفاد منها اشتراط أن يكون بقصد الستر، بل المحرّم هو واقع الستر، وهذا أوضح في هذه الرواية، حيث نسبت الإصابة إلى الثوب لا إلى المحرم، بناءً على أنّ المقصود ما لم يصب رأسك، أي: ما لم يصب الثوب رأسك، فتدلّ على أنّ إصابة الثوب للرأس فيه بأس وإن لم يكن مقصوداً، وعلى ذلك تكون التغطية حال النوم مثلاً وغيرها على خلاف القاعدة ويحتاج كلّ فرد منها إلى دليل.

▣ لا بأس بستر المحرم رأسه بحبل القربة، وتعصيبه بمنديل لصداع.

(١) لرواية محمّد بن مسلم، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ فقال: «نعم»[٣].

وفي سندها إشكال بعلي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله وأبيه[٤].

ولكن هذا الحكم المذكور في الرواية غير مختلف فيه، بل عليه السيرة القطعية،

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٠٥.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٢٥.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٥٠٨.
(٤) انظر: جامع الرواة ٢: ٥٤٠، طرائف المقال ١: ١٧٦، معجم رجال الحديث ١٢: ٢٧٥.

الصداع[١]، وكذلك لا يجوز ستر الأُذنين[٢].

كما ذكر السيّد الخوئي ﷺ[١].

(١)لصحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع»[٢].

(٢)لصحيحة صفوان، عن عبد الرحمٰن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أُذنيه، يغطّيهما؟ قال: «لا»[٣].

وعبد الرحمٰن مردّد بين أشخاص، والمشهور بينهم والذي يحدّث عنه صفوان هو عبد الرحمٰن بن الحجّاج، والأمر عندنا سهل؛ لأنّنا نرى وثاقة من يروي عنهم صفوان.

وهنا فرع: هل يجوز تغطية الرأس للمحرم حال النوم أم لا؟

هنا روايتان.

الأُولى: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم، يغطّي وجهه؟ قال: «نعم، ولا يخمّر رأسه. والمرأة المحرمة لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النوم»[٤].

وهي ناهية عن تغطية الرأس، وتعتبر ظاهرة في الحرمة.

الثانية: صحيحته الأُخرى، عن أحدهما عليهما السلام في المحرم، قال: «له أن يغطّي

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٧٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٠٧.

(٣) المصدر السابق ١٢: ٥٠٥.

(٤) المصدر السابق ١٢: ٥١٠.

(مسألة: ٢٦٣): يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه[١].

(مسألة: ٢٦٤): لا يجوز للمحرم الارتماس في

رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام»[١].

وهي صريحة في الجواز، وبهذه الرواية نحمل النهي الوارد في الرواية السابقة على الكراهة، لا على التحريم.

▣ كراهة ستر المحرم لرأسه ببعض البدن

(١) في المقام روايتان:

الأُولى: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»[٢].

الثاني: صحيحة سعيد الأعرج، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يستتر من الشمس بعود وبيده؟ قال: «لا، إلّا من علّة»[٣].

ويجمع بينهما بالكراهة في اليد لصراحة صحيحة معاوية بن عمّار بجواز ستر بعض الجسد ببعض، وظهور صحيحة سعيد الأعرج في الحرمة، فيحمل الظاهر على الصريح.

والنتيجة: الكراهة إذا كان الستر ببعض البدن، وما كان بغير البدن فهو على القاعدة من عدم الجواز.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٠٧ ـ ٥٠٨.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٢٤.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٥٢٥.

الماء[١]، وكذلك في غير الماء[٢] على الأحوط. والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة[٣].

(مسألة: ٢٦٥): إذا ستر المحرم رأسه فكفّارته شاة على

▣ لا يجوز الارتماس في الماء وغيره للمحرم والمحرمة

(١) لمجموعة من الروايات:

(منها): صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا تمسّ الريحان وأنت محرم» ـ إلى أن قال ـ: «ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك»[١].

و **(منها)**: صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ولا يرتمس المحرم في الماء»[٢].

و **(منها)**: صحيحته الأُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ولا يرتمس المحرم في الماء، ولا الصائم»[٣].

و **(منها)**: روايته أيضاً، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يرتمس المحرم في الماء»[٤].

(٢) إذا عُدّ تغطية للرأس.

(٣) أمّا الرجل فقد تبيّن الأمر فيه ممّا مر، وأمّا المرأة فتدخل في عنوان المحرم، فلا يجوز لها الارتماس في الماء، وأمّا في غير الماء فيدور الأمر مدار تغطية وجهها.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٠٨.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٠٨.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٥٠٩.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٥٠٩.

الأحوط[١].

والظاهر عدم وجوب الكفّارة في موارد جواز الستر والاضطرار[٢].

---

(١) استدلّ عليه بالإجماع[١] ورواية علي بن جعفر[٢]، وقد ناقشنا فيها سابقاً بوجود عبد الله بن الحسن في سندها، حيث لم يرد فيه توثيق.

واستدلّ صاحب الجواهر[٣] بصحيحة زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من تنف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[٤].

والاستدلال بهذه الرواية من باب الاستدلال بالأخصّ، فالرواية تدلّ على الكفّارة في لبس الثياب، والمدّعى الكفّارة في ستر الرأس بثياب أو بغير ثياب.

▣ لا كفّارة في ستر الرأس مطلقاً

(٢) ذكرنا أنّ أصل ستر المحرم رأسه وإن كان عمداً غير أنّه لا تثبت فيه الكفّارة، فضلاً عن حال الجواز والاضطرار.

وقد نصّ على الكفّارة للناسي في صحيحة حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً، قال: «يلقي القناع عن رأسه، ويلبّي، ولا شيء عليه»[٥].

---

(١) راجع: الخلاف ٢: ٢٩٩، التذكرة ٧: ٣٣٠ و ٨: ١٠، مجمع الفائدة ٦: ٣٢٦ و ٧: ٥٠، المدارك ٨: ٤٤٤.

(٢) الوسائل ١٣: ١٥٤.

(٣) الجواهر ٢٠: ٤١٨.

(٤) الوسائل ١٣: ١٥٧.

(٥) المصدر السابق ١٣: ١٥٣.

٢٠ ـ ستر الوجه للنساء

(مسألة: ٢٦٦): لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك، والأحوط أن لا تستر وجهها بأيّ ساتر كان، كما أنّ الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً[١].

وقد ورد في صحيحة الحلبي، قال: «المحرم إذا غطّى رأسه فليطعم مسكيناً في يده...» الحديث[١].

وقوله «في يده» أي: يطعمه بكفّ من الطعام، ولكن الرواية نقلت بكيفية أُخرى وبنفس السند وذكرت لفظة «وجهه»، وهي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً في يده...» الحديث[٢].

وإن كان الأرجح هو «رأسه» بحسب المعنى؛ لأنّ تغطية الوجه جائزة.

والأحوط التكفير بكفّ من الطعام.

٢٠ ـ ستر الوجه للنساء

▣ يحرم ستر المرأة لوجهها حال الإحرام

(١) القاعدة الأوّلية عدم جواز تغطية الوجه بأيّ ساتر كان؛ لصحيحة عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «المحرمة لا تتنقّب؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[٣].

ويظهر من الرواية أنّ المحرّم هو ستر المرأة لوجهها، وأنّ النقاب لا يجوز؛ لأنّه

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٥٣.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٠٦.

(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٩٣.

نعم، يجوز لها أن تغطّي وجهها حال النوم[١].

أحد مصاديق الستر لا لعنوانه. ومنه يظهر أيضاً الكلام في البرقع حيث يكون مصداقاً للستر لا أنّه محرّم بعنوانه حتّىٰ مع وجود رواية البرقع، وهي رواية يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كره للمحرمة البرقع والقفّازين[١].

وإن شككنا في اتّحاد (يحيى بن أبي العلاء الثقفي) مع (يحيى بن أبي العلاء) الذي لم ينصّ على توثيقه فإنّ الأمر لا يختلف؛ حيث إنّ النهي المفهوم من التعليل شاملٌ للبرقع ولغيره ممّا يستر الوجه، كما يشمل أيضاً الستر بمثل المروحة وغيرها كالستر بالطين وأمثاله؛ لشمول العنوان لذلك، وقد ورد النهي عن الستر بالمروحة في صحيحة البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها»[٢].

ولها ثلاثة طرق، في اثنين منها إشكال:

الأوّل: وجود سهل بن زياد.

الثاني: مرسل الصدوق[٣].

الثالث: عن الحميري في قرب الإسناد[٤]، وهو تامّ السند.

▣ يجوز للمحرمة تغطية الوجه حال النوم

(١) لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم، يغطّي وجهه؟ قال: «نعم، ولا يخمّر رأسه. والمرأة المحرمة لا بأس بأن

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٩٥.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٩٤.

(٣) الفقيه ٢: ٣٤٢.

(٤) قرب الإسناد: ٣٦٣.

ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة[١]، والأحوط رفعه عند الفراغ منها[٢].

(مسألة: ٢٦٧): للمرأة المحرمة أن تتحجّب من الأجنبي، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها[٣]،

تغطّي وجهها كلّه عند النوم»[١].

(١) إنّ مسألة (ستر الجزء من الوجه) مقدّمة لستر المطلوب في الصلاة أمرٌ شائع ذائع، ولو أنّ الستر الصلاتي حال الإحرام يختلف عن غير حال الإحرام لشاع وذاع وملأ الأصقاع، ولكن لا توجد رواية في هذا المقام لا صحيحة ولا ضعيفة، وهو ما يدلّ على أن ليس في الموضوع شيء جديد يعتنى به.

(٢) يظهر أنّ الأحوط من خلال مختلف الروايات أنّه يحرم ستر الوجه كاملاً أو ستر ما يستره البرقع والنقاب والمروحة؛ للنصّ على حرمة هذا النوع من الستر، وأمّا غير ذلك كستر جزء من أعلى الوجه مثلاً عن طريق الإسدال فليس من المحرّم كما سيأتي، وهو ستر لبعض الوجه.

والنتيجة: أنّه يحتمل أن لا تجب الدقّة في كشف تمام الوجه، وعليه فلا يجب رفع ما ستره للصلاة، كاحتمال عدم وجوب كشف كامل الوجه حتّى هذا المقدار، ولكن الاحتياط لا بأس به.

▣ يجوز للمحرمة الإسدال بثياب الإحرام وبمقدار الحاجة

(٣) ورد في بعض الروايات إلى طرف أنفها بقدر ما تبصر، كصحيحة العيص ابن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «كره النقاب»، يعني للمرأة

---

(١) الوسائل ١٢: ٥١٠.

. . . . . .

المحرمة. وقال: «تسدل الثوب على وجهها»، قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»[١].

وفي رواية ثانية تبلغ فمها،كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة وهي محرمة، فقال: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك»، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ قال: «تغطّي عينيها»، قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: «نعم»[٢].

وفي بعضها إلى الذقن،كصحيحة حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»[٣].

وفيما زاد على ذلك ـ وهو إلى النحر ـ وردت فيه روايتان:

رواية مطلقة، وهي صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها»[٤].

ورواية مقيّدة بما إذا كانت راكبة، وهي صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة»[٥].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٩٣.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٩٤.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٩٥.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٤٩٥.
(٥) المصدر السابق ١٢: ٤٩٥.

والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها[١].

(مسألة: ٢٦٨): كفّارة ستر الوجه شاة على الأحوط[٢].

والنتيجة: أنّ المحرّم هو تغطية الوجه بما يلاصقه كالبرقع والنقاب وأمثاله، وأمّا الاسدال فهو جائز، ولكن يقتصر فيه على مقدار الحاجة، فإذا كانت تحتاج إلى الجبهة تغطّي إلى طرف الأنف، وهكذا إلى أن تصل إلى النحر، ومع عدم الحاجة تكشف وجهها، ويستفاد ذلك من صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة وهي محرمة، فقال: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فواق رأسك، فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك»، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ قال: «تغطّي عينيها»، قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: «نعم»[١].

ولا بدّ أن يكون الإسدال بثياب إحرامها، كما هو نصّ الروايات، حيث ذكرت أنّها ترخي ثوبها، وأمّا غير الثوب فلا يجوز، كما يظهر من صحيحة البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها»[٢].

حيث أمرت الصحيحة بإماطة المروحة.

(١) هذا الاحتياط لا بأس بتركه؛ لعدم الدليل عليه.

▣ لا كفّارة ظاهراً في ستر الوجه

(٢) ليس عليه دليل إلّا رواية قرب الإسناد[٣]، وفيها إشكال متناً وسنداً.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٩٤.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٩٤.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣٧.

٢١ ـ التظليل للرجال
(مسألة: ٢٦٩): لا يجوز للرجل المحرم التظليل[١] حال

---

٢١ ـ التظليل للرجال

▣ لا يجوز للمحرم الاستظلال من الشمس والمطر والحرّ والبرد

(١) في المسألة عدّة طوائف من الروايات:

١ ـ الطائفة التي يفهم منها الجواز مطلقاً.

٢ ـ الطائفة التي يفهم منها الحرمة مطلقاً.

٣ ـ الطائفة القائلة بحرمة التظليل من البرد والمطر إضافة إلى الشمس.

أمّا الطائفة الأُولى: وهي المجوّزة..

فـ**(منها)**: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يركب في القبّة؟ قال: «ما يعجبني، إلّا أن يكون مريضاً»، قلت: فالنساء؟ قال: «نعم»[١]، وصحيحته الأُخرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يركب في القبّة؟ فقال: «ما يعجبني ذلك، إلّا أن يكون مريضاً»[٢].

وتقريب الاستدلال: أنّ تعبير «ما يعجبني» المستعمل في الرواية ظاهر في الكراهة، وليس في الحرمة.

ويجاب عن ذلك: بأنّ هذا التعبير صالح للاستعمال في الكراهة وفي الحرمة، فإنّ المحرّم أيضاً لا يعجب الإمام وإن كان الأظهر فيها الكراهة، فمثل هذه الروايات لا تصلح قرينة صارفة للروايات الظاهرة في الحرمة بحيث تصرفها عن الحرمة إلى

---

(١) الوسائل ١٢: ٥١٦.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥١٧.

. . . . . .

الكراهة ؛ لأنّ الانتقال لا بدّ أن يكون بلفظ صريح في الجواز، ولا يكفي أن يكون اللفظ محتملاً للجواز فقط ليصرف الألفاظ الظاهرة في الحرمة عن ظهورها. نعم، لو لم يوجد من الروايات في الاستظلال إلّا رواية «ما يعجبني» فقد يقال بالكراهة دون الحرمة.

و (منها): صحيحة علي بن جعفر، قال: سألت أخي عليه السلام أُظلّل وأنا محرم؟ فقال: «نعم، وعليك الكفّارة»، قال [أي موسى بن القاسم]: فرأيت علياً إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ[1].

وهذه الرواية ظاهرها عدم الحرمة تكليفاً ووجوب الكفّارة، وما ذكره السيّد الخوئي قدس سره من أنّ التجويز هنا قضية شخصية في واقعة[2] خلاف ظاهر الرواية ؛ فمجرّد احتمال كونه مريضاً أو يتأذّى من الشمس أو غير ذلك لا تصرف بها الرواية عن ظاهرها في إطلاق الجواز التكليفي.

ولكن الحلّية التكليفية تفهم هنا من الإطلاق ؛ لأنّه مع احتمال اشتراط العذر في الجواز نتمسّك بالإطلاق لنفي هذا الاحتمال، فلو ثبتت الحرمة التكليفية بأدلّة أُخرى ترفع اليد عن الإطلاق الموجود في هذه الرواية.

و (منها): صحيحة جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخّص فيه للرجال»[3].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٥٤.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٩٢.
(٣) الوسائل ١٢: ٥١٨.

. . . . . .

حيث إنّ نفي البأس عن النساء يظهر من أنّ التظليل للنساء ليس فيه نهي لا تكليفاً ولا وضعاً، فليس فيه أيّ بأس عليهنّ، أمّا الرجال فقد عبّرت الرواية بـ «وقد رخّص فيه للرجال»، وهذه العبارة لو تركت دون الجزء الأوّل من الرواية لفهم منها الترخيص تكليفاً ووضعاً، ولكن مع مقابلتها مع «لا بأس» يفهم أنّ فيها شيئاً من البأس، ولكنّه البأس المجوّز بالترخيص، وهو يحتمل أحد احتمالين:

الأوّل: الكراهة بحيث يكون التظليل للرجال مرخّصاً على بأس.

الثاني: أن يكون مرخّصاً تكليفاً والبأس الذي فيه هو وجوب الكفّارة، وهو التحريم الوضعي، وبما أنّ الترخيص الوضعي معلوم العدم في المقام، فلا بدّ أن يكون الترخيص هنا هو الترخيص التكليفي، فتكون مؤيّدة لصحيحة علي بن جعفر ومؤيّدة لمعناها.

الطائفة الثانية: التي يفهم منها الحرمة مطلقاً..

فـ(**منها**): صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المحرم يركب القبّة؟ فقال: «لا»، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم»[1].

ويظهر من النهي الحرمة التكليفية.

و (**منها**): صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبّة؟ قال: «ما يعجبني، إلّا أن يكون مريضاً»، قلت: فالنساء؟ قال: «نعم»[2].

(١) المصدر السابق ١٢: ٥١٥ ـ ٥١٦.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥١٦.

. . . . . .

وقد تقدّم الكلام حولها في الطائفة الأُولى.

و (منها): صحيحة عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أُظلّل وأنا محرم؟ قال: «لا»، قلت: أفأُظلّل وأُكفّر؟ قال: «لا»، قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلّل وكفّر»، ثمّ قال: «أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاجّ يضحىٰ ملبّياً حتّى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها»[1].

وهذه الرواية وإن نهت عن التظليل حتّى مع الكفّارة، إلّا أنّ التعليل الوارد في ذيلها يظهر منه أنّ هذا النهي إرشادي لئلّا يفوته الثواب العظيم لمن لم يظلّل، وليس لوجود عقوبة مع التكفير.

و (منها): صحيحة هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يركب في الكنيسة[2]؟ فقال: «لا، وهو للنساء جائز»[3].

وهذه ظاهرة في الحرمة التكليفية.

و (منها): صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يركب في القبّة؟ فقال: «ما يعجبني ذلك، إلّا أن يكون مريضاً»[4].

وقد مرّت في الطائفة الأُولى.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥١٦.

(٢) الكنيسة: شيء يغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر به. (مجمع البحرين ٤: ٧٦).

(٣) الوسائل ١٢: ٥١٦.

(٤) المصدر السابق ١٢: ٥١٧.

. . . . . .

و (منها): صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم، وكان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع، فيستتر منها، فقال: «هو أعلم بنفسه، إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها»[1].

والنخعي الموجود في سند الرواية هو أبو الحسن النخعي، وهو أيّوب بن نوح؛ لأنّ الذي يروي عن صفوان باسم النخعي هو أيّوب بن نوح.

وهذه الرواية تدلّ على جواز التظليل للمعذور.

و (منها): موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرم، يظلّل عليه وهو محرم؟ قال: «لا، إلّا مريض أو من به علّة، والذي لا يطيق الشمس»[2].

وابن جبلة هو عبد الله بن جبلة، وقد وثّقه النجاشي[3].

والرواية تنهى عن التظليل لغير المعذور.

و (منها): رواية محمّد بن منصور، عنه عليه السلام، قال: سألته عن الظلال للمحرم، فقال: «لا يظلّل، إلّا من علّة أو مرض»[4].

وعلي بن أحمد بن أشيم الوارد في سندها مجهول[5]، وموسى بن عمر مشترك،

(١) المصدر السابق ١٢: ٥١٧.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥١٧.
(٣) رجال النجاشي: ٢١٦.
(٤) الوسائل ١٢: ٥١٧.
(٥) رجال الطوسي: ٣٦٣، الخلاصة: ٣٦٣.

. . . . . .

والثقة هو موسى بن عمر بن بزيع[١] الذي يروي عنه محمّد بن الحسين ويروي عن الإمام الرضا عليه السلام، والثقة واحد والباقي مهملون، ومحمّد بن منصور مشترك، والثقة محمّد بن منصور بن يونس بن بزرج[٢]، وذكر السيّد الخوئي قدس سره: أنّه ابن يونس بن برزج المعروف، ولا يحتاج إلى قرينة[٣].

و (منها): رواية إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً»، أو قال: «ذا علّة»[٤].

وعلي بن الحكم الوارد في سند الرواية مشترك بين جماعة، وقد استظهر الأردبيلي والسيّد الخوئي أنّه واحد[٥]، وعلى هذا يكون ثقة؛ لأنّ بعض الأسماء وثّقت ولم يعارضها ذمّ، فتكون الرواية صحيحة.

وهذه الرواية تدلّ على عدم الاستتار من الشمس إلّا للشيخ الكبير أو لذي علّة.

و (منها): صحيحة جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخّص فيه للرجال»[٦].

---

(١) رجال النجاشي: ٣٠٩، رجال الطوسي: ٣٧٨ و ٣٨٧ و ٣٩١.
(٢) رجال النجاشي: ٣٦٦، رجال ابن داود: ١٨٥.
(٣) معجم رجال الحديث ١٨: ٢٩٠.
(٤) الوسائل ١٢: ٥١٨.
(٥) جامع الرواة ١: ٥٧٥ ـ ٥٧٦، معجم رجال الحديث ١٢: ٤١١ و ٤٢٥ ـ ٤٢٦.
(٦) الوسائل ١٢: ٥١٨.

. . . . . .

وقد مرّ الكلام فيها في الروايات المرخّصة.

و (منها): صحيحة عبد الله بن المغيرة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: «اضح لمن أحرمت له»، قلت: إنّي محرور، وإنّ الحرّ يشتدّ عليّ، فقال: «أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين»[1].

وسندها صحيح، فإنّ عبد الله بن المغيرة هو المشهور الثقة الذي ادّعي أنّه من أصحاب الإجماع[2].

ومتنها يأمر بالإضحاء، وهو: الظهور تحت الشمس، وأكّده بقوله: «أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين؟!»، ويستفاد منها الأمر بالتعرّض للشمس.

و (منها): رواية القاسم الصيقل، قال: (ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام، كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين إذا أحرم)[3].

وهذه الرواية فيها إشكال سندي بالقاسم الصيقل، فإنّه لم يوثّق[4].

و (منها): رواية عثمان بن عيسى الكلابي، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ علي بن شهاب يشكو رأسه ـ والبرد شديد ـ ويريد أن يحرم، فقال: «إن كان كما

(١) المصدر السابق ١٢: ٥١٨.
(٢) رجال النجاشي: ٢١٥، الخلاصة: ١٩٩، التحرير الطاووسي: ٣٤٣.
(٣) الوسائل ١٢: ٥١٨.
(٤) نقد الرجال ٤: ٣٩، جامع الرواة ٢: ١٧.

. . . . . .

زعم فليظلّل، وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له»[١].

والأقوى أنّ عثمان بن عيسى ثقة[٢]، والرواية تامّة السند، وهي من الروايات التي تأمر بالإضحاء وتجيز التظليل لمن عنده عذر.

و (منها): رواية زرارة، قال: سألته عن المحرم أيتغطّى؟ قال: «أمّا من الحرّ والبرد فلا»[٣].

وفيها الحسين بن محمّد، والذي يروي عن المعلّى بن محمّد هو الحسين بن محمّد ابن عامر، وقد ذكر السيّد الخوئي ﷺ اتّحاده مع الحسين بن محمّد بن عمران الأشعري، والحسين بن محمّد، والحسين بن محمّد بن عامر الأشعري[٤].

الطائفة الثالثة: التي يفهم منها حرمة التظليل من البرد و المطر إضافة إلى الشمس:

فـ(منها): مكاتبة علي بن محمّد، قال: كتبت إليه: المحرم هل يظلّل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب: «يظلّل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله»[٥].

وعلي بن محمّد هذا هو القاساني، وقد ضعّفه الشيخ[٦]، وادّعي اتّحاده مع

(١) الوسائل ١٢: ٥١٩.
(٢) لاحظ: رجال النجاشي: ٣٠٠، معجم رجال الحديث ١٢: ١٣٢.
(٣) الوسائل ١٢: ٥١٩.
(٤) معجم رجال الحديث ٧: ٧٤ و٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٣.
(٥) الوسائل ١٣: ١٥٤.
(٦) رجال الطوسي: ٣٨٨.

. . . . . .

علي بن محمّد بن شيرة بقرينة تعريف النجاشي بقوله: (علي بن محمّد بن شيرة القاساني)[١].

وهذه الرواية تفيد جواز التظليل للمعذور، ووسّعت عنوان التظليل ليشمل المطر.

و (منها): صحيحة علي بن جعفر، قال: سألت أخي عليه السلام: أُظلّل وأنا محرم؟ فقال: «نعم، وعليك الكفّارة»، قال [أي: موسى بن القاسم]: فرأيت علياً إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ[٢].

وقد ذُكرت في الطائفة الأُولى.

و (منها): صحيحة محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: «أرى أن يفديه بشاة، ويذبحها بمنى»[٣].

وهي معلّقة على الرواية السابقة، فيكون سندها إسناد الشيخ إلى موسى بن القاسم عن محمّد بن إسماعيل[٤]، وهو ابن بزيع.

ومدلولها جواز التظليل عن أذى المطر أو الشمس مع دفع الكفّارة.

و (منها): صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم، يظلّل على نفسه؟ فقال: «أمن علّة؟» فقلت: يؤذيه حرّ الشمس

(١) رجال النجاشي: ٢٥٥، والمدّعي للاتّحاد هو العلّامة الحلّي في الخلاصة: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.
(٢) الوسائل ١٣: ١٥٤.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٥٤.
(٤) التهذيب ٥: ٣٣٤.

. . . . . .

وهو محرم، فقال: «هي علّة، يظلّل ويفدي»[١].

ويستفاد منها أنّ الأذية من حرّ الشمس تكفي في جواز التظليل.

و (منها): صحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به؟ قال: «نعم»، قلت: كم الفداء؟ قال: «شاة»[٢].

والسند معلّق على ما قبله، وهو سند الشيخ الطوسي، بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود[٣].

ويستفاد منها جواز التظليل إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به، والضرر هنا ذكره السائل، وأجاز الإمام التظليل بسببه.

و (منها): صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: (سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس ـ وأنا أسمع ـ فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى)[٤].

وهي من الروايات التي تجيز التظليل مع الأذية.

و (منها): صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: في أذى من مطر أو شمس، أو قال: من علّة، ثمّ زاد: وقال: «نحن إذا أردنا

(١) الوسائل ١٣: ١٥٥.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٥٥.
(٣) التهذيب ٥: ٣١٠ و ٣١١.
(٤) الوسائل ١٣: ١٥٥.

. . . . . .

ذلك ظلّلنا وفدينا»[١].

وهي تدلّ على جواز التظليل في الأذى من المطر والشمس أو العـلّة، وفي آخرها قال: «نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا».

و (منها): رواية أبي بصير، قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال: «نعم»، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: «نعم، إذا كانت به شقيقة، ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم»[٢].

وفيها إشكال بعلي بن أبي حمزة وسهل الواردين في سندها.

و (منها): رواية أبي علي بن راشد، قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك، إنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام؛ لأنّي محرور يشتدّ عليّ حرّ الشمس، فقال: «ظلّل وأرق دماً»، فقلت له: دماً أو دمين؟ قال: «للعمرة»؟ قـلت: إنّـا نحـرم بـالعمرة وندخل مكّة فنحلّ ونحرم بالحجّ، قال: «فأرق دمين»[٣].

وأبو علي بن راشد هو الحسن بن راشد البغدادي المكـنّى بأبي عـلي، وهـو ثقة[٤]، وروايته الأُخرى مرسلة.

وهذه الرواية تجيز التظليل مع العذر والحرج.

وبالعودة إلى الروايات المجوّزة ـ وهي ثلاثة ـ نرى أنّ الأُولى ـ وهي صحيحة

(١) المصدر السابق ١٣: ١٥٥.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٥٦.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٥٦.
(٤) رجال الطوسي: ٣٧٥، نقد الرجال ٢: ٢٠.

. . . . . .

الحلبي ـ ورد فيها «ما يعجبني»، وإنّما هي على أكثر التقادير محتملة للجواز، فلا تنافي ظهور روايات (القبّة والكنيسة) وأمثالها في الحرمة.

أمّا صحيحة علي بن جعفر فهي مطلقة من جهة العذر وعدم العذر، فتخصّص بروايات مع العذر لا بدونه.

وأمّا صحيحة جميل فإنّ الترخيص للرجال أيضاً مطلق من جهة العذر وعدم العذر، فتقيّد بروايات الترخيص مع العذر.

والنتيجة: أنّه لا يجوز التظليل بلا عذر.

وما يتظلّل منه هو الشمس، وهو المقدار المتيقّن، وعليه الإجماع[1]، وتدلّ عليه مجموعة من الروايات، منها: صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم، وكان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع، فيستتر منها، فقال: «هو أعلم بنفسه، إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها»[2].

وما يتظلّل منه هو المطر، ويستفاد من مجموعة من الروايات، منها: صحيحة محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: «أرى أن يفديه بشاة، ويذبحها بمنى»[3].

وكذلك ما يتظلّل منه هو البرد، وتدلّ عليه موثّقة عثمان بن عيسى الكلابي، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ علي بن شهاب يشكو رأسه ـ والبرد شديد ـ ويريد أن يحرم، فقال: «إن كان كما زعم فليظلّل، وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت

(١) الانتصار: ٢٤٥، التذكرة ٧: ٣٤٠، المستند ١٢: ٢٥ و ٣٢.
(٢) الوسائل ١٢: ٥١٧.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٥٤.

مسيره[١] بمظلّة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيّارة أو الطائرة ونحوها[٢].

ولا بأس بالسير في ظلّ جبل أو جدار أو شجرة ونحو ذلك من الأجسام الثابتة، كما لا بأس بالسير تحت السحاب المانعة من شروق الشمس[٣].

له »[١].

وأيضاً ما يتظلّل منه هو الحرّ، وتدلّ عليه صحيحة عبد الله بن المغيرة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: «اضح لمن أحرمت له»، قلت: إنّي محرور، وإنّ الحرّ يشتدّ عليّ، فقال: «أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين؟!»[٢].

والنتيجة: لا يجوز الاستظلال من الشمس والمطر والبرد والحرّ.

(١) حرمة التظليل حال السير إنّما هي لمجموعة من الروايات، ذكرت في الباب السادس والستّين من أبواب تروك الإحرام من الوسائل وإن كانت كلّ روايات الباب فيها إشكال من ناحية السند، إلّا أنّه يطمأن بصدور بعضها، وهي تدلّ على اختصاص حرمة التظليل بحال المسير، وأنّه يجوز في أماكن النزول.

(٢) يفهم من الروايات أنّ التظليل في حدّ نفسه من أحد الأُمور الأربعة السابقة غير جائز بأيّ مظلّل كان، إلّا ببعض الجسم، كما سيأتي.

(٣) لأنّ هذه المسائل من الأُمور الشائعة الابتلاء، فلو حرمت لوجبت

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥١٩.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥١٨.

ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحـوط[١]، والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فـوق رأس المحـرم، بأن يكون ما يتظلّل به على أحد جوانبه[٢]. نعم، يجوز للمحرم أن يتستّر من

الكفّارة على أكثر الحجّاج، بل على كافّة الحجّاج لو كانت السماء مـلبّدة بـالغيوم، حيث يكون من التظليل الإضراري الذي يجب فيه الكفّارة، مع أنّه لا عين ولا أثر لمثل هذه المسائل في روايات الحجّ، ممّا يكشف عن عدم التكليف بالاجتناب عنها، ولصدق عنوان الإضحاء بالنسبة للسحاب.

(١) لصحيحة عبد الله بن المغيرة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عـن الظـلال للمحرم، فقال: «اضح لمن أحرمت له»، قلت: إنّي محرور، وإنّ الحرّ يشتدّ عـليّ، فقال: «أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين؟!»[١].

وهذه الرواية مطلقة في عدم جواز الاستظلال للمحرم راجلاً أو راكباً، ولا تنافيها أمثال روايات (القبّة والكنيسة)؛ لأنّها من ضمن مصاديقها، فلا تـقيّدها. نعم، تقيّدها صحيحة محمّد إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: «نعم ...» الحديث[٢].

فيجوز الاستظلال بظلّ المحمل، كما جاز الاستظلال بالأجسام الثابتة بالدليل الخاصّ.

(٢) يجب ترك التظليل من الجانبين بما يمنع عن صدق الإضحاء، وقد يستدلّ

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥١٨.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٢٤.

الشمس بيده[١]، ولا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال

برواية قاسم الصيقل، قال: (ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام، كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين إذا أحرم)[١].

بتقريب: أنّ الإمام يأمر بإزالة الجوانب ممّا يدلّ على حرمة الاستظلال.

والجواب: أنّ الاستدلال بالرواية مشكل متناً وسنداً: أمّا السند فلوجود القاسم الصيقل، حيث لا توثيق له[٢]، وأمّا المتن فلأنّ ظاهر الرواية أنّ الإمام يأمر بإزالة الجوانب عن محمله، فتعتبر من الروايات الحاكية لفعل المعصوم والتي تدلّ على الجواز أو الاستحباب على أقصى تقدير، ولا تدلّ على الوجوب.

▣ يجوز للمحرم التستّر من الشمس بيده

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»[٣].

وفي قبالها صحيحة سعيد الأعرج، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يستتر من الشمس بعود وبيده؟ قال: «لا، إلّا من علّة»[٤].

ويجمع بينهما بحمل النهي عن الاستتار باليد في صحيحة سعيد الأعرج على الكراهية؛ لأنّ صحيحة معاوية بن عمّار صريحة في الجواز، وهذه ظاهرة في الحرمة، فيتنازل عن الظهور بالصراحة.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥١٨.
(٢) تقدّم تخريجه.
(٣) الوسائل ١٢: ٥٢٤.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٥٢٥.

المسير[١]، وكذلك لا بأس بالإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة[٢].

وتؤيّدها رواية المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض»[١].

وكذلك رواية محمّد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل، قال: قال لي محمّد: ألا أسرّك يا بن مثنّى؟ فقلت: بلى، فقمت إليه، فقال لي: دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قباله أبي الحسن عليه السلام ثمّ أقبل عليه، فقال: يا أبا الحسن، ما تقول في المحرم يستظلّ على المحمل؟ فقال له: «لا»، قال: فيستظلّ في الخباء؟ فقال له: «نعم»، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك: يا أبا الحسن، فما فرق بين هذا؟ فقال: «يا أبا يوسف، إنّ الدين ليس يقاس كقياسكم، أنتم تلعبون! إنّا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركب راحلته فلا يستظلّ عليها، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربّما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وبالجدار»[٢].

(١) يستدلّ لذلك بإطلاق صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: «نعم...» الحديث[٣].

▣ يجوز الإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة

(٢) لعدّة جهات:

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٢٤.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٢١.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٥٢٤.

(مسألة: ٢٧٠): المراد من الاستظلال التستّر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر أو الريح ونحو ذلك[١]، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلّة كعدمها فلا بأس بها[٢]. ولا فرق فيما بين الليل والنهار.

(مسألة: ٢٧١): لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكّة وإن كان بعد لم يتّخذ بيتاً، كما لا بأس به حال الذهاب والإيّاب في المكان الذي ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك[٣]. والأظهر جواز الاستظلال

---

١ ـ باعتبار أنّه ظلّ ثابت، والذي ثبت حرمة الاستظلال به هو الظلّ المتحرّك مع المحرم.

٢ ـ يعدّ منزلاً من المنازل التي ينزل فيها الحاجّ، والاستظلال فيه لا يعدّ من الاستظلال حال المسير.

٣ ـ للسيرة الجارية بالإحرام من القسم المسقوف من مسجد الشجرة، ولم يرد ردع عن ذلك.

(١) مرّ الكلام في مسألة (٢٦٩)، وأنّ المحرّم كما مرّ في الروايات الاستظلال من هذه الأربعة: البرد، أو الحرّ، أو المطر، أو الشمس.

(٢) لعدم الدليل على حرمة الاستظلال في مثل هذه الموارد.

▣ لا بأس بالتظليل للمحرم تحت السقوف بعد وصوله لمكّة

(٣) تدّل عليه روايات الباب السادس والستّين من أبواب تروك الإحرام في الوسائل، وهي وإن كان في كلّ منها إشكال من ناحية السند، إلّا أنّه يطمأن بصدور بعضها.

في هذه الموارد بمظلّة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الاجتناب عنه[١].

(مسألة: ٢٧٢): لا بأس بالتظليل للنساء[٢]

---

(١) الأحوط وجوباً عدم الاستظلال بمظلّة بالظلّ المتحرّك في هذه الموارد أيضاً.

وما استدلّ به على الجواز ـ وهي روايات الباب السادس والستّين من أبواب تروك الإحرام في الوسائل ـ يستفاد منه التفريق بين الظلّ الثابت والظلّ المتحرّك، فيجوز الاستظلال بالظلّ الثابت ـ ولو كان محملاً ـ ولا يجوز بالظلّ المتحرّك، إلّا في الموارد الخاصّة.

▣ يجوز التظليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة

(٢) لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المحرم، يركب القبّة؟ فقال: «لا»، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم»[١].

ولصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يركب في القبّة، قال: «ما يعجبني، إلّا أن يكون مريضاً»، قلت: فالنساء؟ قال: «نعم»[٢].

ولصحيحة هشام بن سالم كذلك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يركب في الكنيسة؟ فقال: «لا، وهو للنساء جائز»[٣].

---

(١) الوسائل ١٢: ٥١٥.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥١٦.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٥١٦.

والأطفال[١]، وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحرّ أو البرد[٢].

(مسألة: ٢٧٣): كفّارة التظليل شاة[٣]. ولا فرق في ذلك بين حالتي

---

(١) لصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون...» الحديث[١].

(٢) لصحيحة الحلبي، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يركب في القبّة؟ فقال: «ما يعجبني ذلك، إلّا أن يكون مريضاً»[٢].

ولصحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم، وكان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع فيستتر منها، فقال: «هو أعلم بنفسه، إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها»[٣].

ولموثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرم، يظلّل عليه وهو محرم؟ قال: «لا، إلّا مريض، أو من به علّة، والذي لا يطيق الشمس»[٤].

▣ الاحتياط أن تكون كفّارة التظليل شاة، ومقتضى الصناعة أنّ الواجب مطلق النداء

(٣) الروايات في الباب السادس من أبواب بقية كفّارات الإحرام في الوسائل على عدّة طوائف:

الطائفة الأُولى: القائلة بالتصدّق بمدّ لكلّ يوم..

(منها): رواية أبي بصير، قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥١٩.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥١٧.

(٣) المصدر السابق ١٢: ٥١٧.

(٤) المصدر السابق ١٢: ٥١٧.

. . . . . .

محرمة؟ قال: «نعم»، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: «نعم، إذا كانت به شقيقة، ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم»[١].

وفي سندها إشكال بسهل بن زياد وعلى بن أبي حمزة على طريق الشيخ الكليني[٢]، وبعلي بن أبي حمزة فقط على طريق الصدوق[٣].

الطائفة الثانية: الناصّة على التكفير دون تحديد شيء..

(منها): صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم، يظلّل على نفسه؟ فقال: «أ من علّة»؟ فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم، فقال: «هي علّة، ويظلّل ويفدي»[٤].

و **(منها)**: صحيحة ابن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: في أذى من مطر أو شمس، أو قال: من علّة، ثمّ زاد: وقال: «نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا»[٥].

الطائفة الثالثة: التي تخصّ الفداء بالدم دون تحديد نوعه..

(منها): مكاتبة علي بن محمّد، قال: كتبت إليه: المحرم هل يظلّل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب: «يظلّل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله»[٦].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٥٦.
(٢) الكافي ٤: ٣٥١.
(٣) الفقيه ٢: ٣٥٤.
(٤) الوسائل ١٣: ١٥٥.
(٥) المصدر السابق ١٣: ١٥٥.
(٦) المصدر السابق ١٣: ١٥٤.

. . . . . .

وتقدّم الكلام حول علي بن محمّد القاساني، فلا نعيد.

و (منها): رواية الاحتجاج: أنّه سأله عن المحرم يستظلّ من المطر بـنطع أو غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يبتلّ، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: «إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم»[١].

و (منها): صحيحة علي بن أبي راشد، قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك، إنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام؛ لأنّي محرور يشتدّ عليّ حرّ الشمس، فـقال: «ظلّل وأرق دماً»، فقلت له: دماً أو دمين؟ قال: «للعمرة»؟ قلت: إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكّة، فنحلّ ونحرم بالحجّ، قال: «فأرق دمين»[٢].

و (منها): روايته الأُخرى، قال: سألته عن محرم ظـلّل في عـمرته، قـال: «يجب عليه دم»، قال: «وإن خرج إلى مكّة وظلّل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجّته»[٣].

وهي مرسلة.

الطائفة الرابعة: التي تحدّد الدم ببدنة..

(منها): صحيحة علي بن جعفر، قال: سألت أخي عليه السلام: أُظلّل وأنـا محـرم؟ فقال: «نعم، وعليك الكفّارة»، قال [أي: موسى بن القاسم]: فرأيت علياً إذا قدم

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٢٥.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٥٦.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٥٧.

. . . . . .

مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ[١].

الطائفة الخامسة: التي تحدّد الدم بالشاة..

(**منها**): صحيحة ابن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: «أرى أن يفديه بشاة، ويذبحها بمنى»[٢].

و (**منها**): صحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به؟ قال: «نعم»، قلت: كم الفداء؟ قال: «شاة»[٣].

الطائفة السادسة: التي تحدّد الدم بشاة وأنّه يذبحها بمنى..

(**منها**): صحيحة ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: (سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس ـ وأنا أسمع ـ فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى)[٤].

و (**منها**): كذلك صحيحته الأُخرى، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: في أذى من مطر أو شمس، أو قال: من علّة، ثمّ زاد: وقال: «نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا»[٥].

ومقتضى الصناعة في الجمع بين هذه الطوائف من الروايات هو: أن يكون

(١) المصدر السابق ١٣: ١٥٤.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٥٤.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٥٥.
(٤) المصدر السابق ١٣: ١٥٥.
(٥) المصدر السابق ١٣: ١٥٥.

الاختيار والاضطرار[١]. وإذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كلّ يوم وإن كان الأظهر كفاية كفّارة واحدة في كلّ إحرام[٢].

الواجب مطلق الفداء، وكلّ ما ورد من تخصيصات ـ وذلك سواء صحيحة السند كالتي حدّدت الدم بالشاة أو ضعيفة السند كرواية المدّ لكلّ يوم ـ جاءت متوافقة لا تخصّص المطلق؛ بسبب ما قرّرناه من أنّ التخصيص إنّما يكون بين المتنافيين، ولكن الاحتياط في المقام يستدعي الاقتصار على الشاة خروجاً من مخالفة المشهور.

(١) لإطلاق صحيحة علي بن جعفر، فإنّ ظاهرها وجوب الكفّارة على التظليل، سواء كان اختياراً أم اضطراراً، لعلّة أم بلا علّة.

وقد ذكرت روايات كثيرة للتظليل والتكفير إذا كانت هناك علّة كالمرض أو أذى كالحرّ غير المحتمل أو البرد، فقد وردت روايات توجب الكفّارة أيضاً في مثل هذه الحالات، مثل صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم، يظلّل على نفسه؟ فقال: «أ من علّة»؟ فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم، فقال: «هي علّة، ويظلّل ويفدي»[١].

(٢) يستفاد ذلك من صحيحة أبي علي، قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك، إنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام؛ لأنّي محرور يشتدّ عليّ حرّ الشمس، فقال: «ظلّل وأرق دماً»، فقلت له: دماً أو دمين؟ قال: «للعمرة»؟ قلت: إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكّة، فنحلّ ونحرم بالحجّ، قال: «فأرق دمين»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٥٥.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٥٦.

٢٢ ـ إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده[١] وإن كان ذلك بحكّ، بل

---

٢٢ ـ إخراج الدم من البدن

▣ يحرم على المحرم إخراج الدم من جسده بالحجامة، إلّا لعذر

(١) إخراج المحرم الدم بحجامة قد ورد النهي عنه في مجموعة من الروايات، وهي على طائفتين:

الطائفة الأُولى: المفصّلة بين حال الأذى أو الضرر فيجوز، وفي غيره فلا يجوز..

(**منها**): صحيحة الحلبي، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يحتجم؟ قال: «لا، إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»[١].

و (**منها**): مصحّح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يحتجم المحرم، إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة»[٢].

و (**منها**): مفهوم صحيحة ذريح، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يحتجم؟ فقال: «نعم، إذا خشي الدم»[٣].

الطائفة الثانية: المجوّزة مطلقاً..

(**منها**): صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم، ما لم يحلق أو يقطع الشعر»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥١٢.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥١٣.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٥١٤.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٥١٣.

بالسواك على الأحوط[١]، ولا بأس به مع الضرورة أو دفع

والطائفة الثانية مطلقة من جهة الضرورة وعدمها، والأُولى تجيز في حال الضرورة وتنهي في حال عدم الضرورة، فتكون مقيّدة للثانية، حيث تحمل الطائفة الثانية على الجواز مع العذر وليس مطلقاً، وما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه السلام هو فعل مجمل يحمل على موارد الجواز، وهي موارد العذر.

والنتيجة: أنّ إخراج الدم محرّم بالحجامة، إلّا عن عذر.

(١) إنّ إخراج الدم بالحكّ قد وردت فيه مجموعة من الروايات، منها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظافيره، ما لم يدم أو يقطع الشعر»[١].

وأمّا إخراجه بالسواك فقد ورد جوازه في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: المحرم يستاك؟ قال: «نعم»، قلت: فإن أدمى، يستاك؟ قال: «نعم، هو من السنّة»[٢].

فهذه الرواية تجيز الاستياك وإن أدمى.

في حين تُوجد صحيحتان دالّتان علىٰ عدم جواز الإدماء، وهما:

١ ـ صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يستاك؟ قال: «نعم، ولا يدمي»[٣].

٢ ـ صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن المحرم، هل

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٣١.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٣٢.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٥٣٤.

الأذى[١]، وكفّارته شاة على الأحوط الأولى[٢].

٢٣ ـ التقليم

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه[٣]، إلّا أن يتضرّر المحرم

يصلح له أن يستاك؟ قال: «لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فمه»[١].

ويجمع بينها بالكراهة، ويؤيّد هذا الجمع التعبير بـ«لا ينبغي» في الصحيحة الثانية.

(١) مرّ ذلك في الكلام عن الحجامة.

وأمّا الحكّ فقد ورد جوازه مع الأذى في موثّقة عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال: «يحكّه، فإن سال الدم فلا بأس»[٢].

(٢) معتمدة على رواية قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت»[٣].

وقد مرّ الإشكال في متنها وسندها، فلا نعيد.

٢٣ ـ التقليم

▣ عدم جواز تقليم المحرم لظفره حتّىٰ بعضه

(٣) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٣٤.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٣٢.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣٧، وانظر الوسائل ١٣: ١٥٨.

. . . . . .

المحرم تطول أظفاره، قال: «لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من الطعام»[١].

ولموثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلّم أظفاره، قال: فقال: «يدعها»، قال: قلت: إنّها طوال، قال: «وإن كان»، قلت: فإنّ رجلاً أفتاه أن يقلّمها ويغتسل ويعيد إحرامه، ففعل، قال: «عليه دم»[٢].

وهي موثّقة بطريق الكليني[٣]، أمّا طريق الشيخ[٤] ففيه عبد الله الكناني، ولم يرد فيه توثيق[٥].

وكذلك لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٦].

ومثلها صحيحته الأُخرى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[٧].

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٣٨.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٣٨.
(٣) الكافي ٤: ٣٦٠ ـ ٣٦١.
(٤) التهذيب ٥: ٣١٤.
(٥) معجم رجال الحديث ١١: ٤١٦.
(٦) الوسائل ١٣: ١٦٠.
(٧) المصدر السابق ١٣: ١٦٠.

ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي، فيجوز له حينئذٍ قطعه، ويكفّر عن كلّ ظفر بقبضة من الطعام[١].

(مسألة: ٢٧٤): كفّارة تقليم كلّ ظفر مدّ من الطعام[٢]، وكفّارة

▣ يجوز للمحرم تقليم ظفره لضرورة، ويكفّر عن ذلك بقبضة من طعام.

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال: «لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام»[١].

▣ كفّارة تقليم أظافر اليد شاة، وفي الأُظفر بدون عذر مدّ، وكذا الحال في أظافر الرجل

(٢) في المقام طوائف من الروايات:

الطائفة الأُولى: التي تقول بأنّ عليه دماً بمقتضى إطلاق روايات وجوب الدم على قصّ الأظفر..

مثل: صحيحة زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[٢].

الطائفة الثانية: التي تقول بالمدّ من طعام..

كصحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره وهو محرم، قال: «عليه في ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة»، فإن قلّم أظافيره يديه ورجليه جميعاً؟ فقال: «إن

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٣٨.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٦٠.

. . . . . .

كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان»[١].

وروى الشيخ صدر الرواية بتعبير: «قيمة مدّ من طعام»[٢].

ويؤيّد ذلك ما ذكره الشيخ المفيد في المقنعة: «أنّ عليه مدّاً من الطعام»[٣]، واستدلّ الشيخ الطوسي بهذه الرواية، فيفترض أنّها تدلّ على (المدّ) كما في المقنعة، ولا على (قيمة مدّ)، فإنّه ليس في المتن.

وكذا يؤيّدها رواية الحلبي، أنّه سأله عن محرم قلّم أظافيره، قال: «عليه مدّ في كلّ إصبع، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة»[٤].

الطائفة الثالثة: التي تقول بأنّ عليه قبضة من طعام..

مثل: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال: «لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام»[٥].

ومثلها: صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى، فيقلّم ظفراً من أظافيره، قال: «يتصدّق بكفّ من الطعام»، قلت: فاثنين؟ قال: «كفّين»، قلت: فثلاثة؟ قال: «ثلاث أكفّ، كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة، فإذا قلّم خمسة فعليه دم

(١) المصدر السابق ١٣: ١٦٢.
(٢) التهذيب ٥: ٣٣٢.
(٣) المقنعة: ٤٣٤.
(٤) الوسائل ١٣: ١٦٢.
(٥) المصدر السابق ١٢: ٥٣٨.

تقليم أظافير اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل[١].

واحد، خمسة كان أو عشرة أو ما كان»[١].

وصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه، قال: «لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام»[٢].

ومن خلال الروايات نجد أنّ الدم في قصّ كامل الأظافر وليس ظفراً واحداً، أمّا المدّ فهو مطلق للمعذور وغيره، وأمّا القبضة فهي في حال العذر الخاصّ، وهو الأذى.

فتكون **النتيجة**: أنّه في العشرة أظافر يجب دم، وفي الأُظفر بدون عذر يجب مدّ، وفي الأُظفر إذا كان يتأذّى منه تجب القبضة.

(١) لصحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره وهو محرم، قال: «عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من الطعام حتّى يبلغ عشرة، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة»، فإن قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال: «إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان»[٣].

وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن رباط، عن هاشم بن المثنّى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قلّم المحرم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد، وإن كانتا متفرّقين فعليه دمان»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٦٣.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٦٣.
(٣) المصدر السابق ١٣: ١٦٢.
(٤) المصدر السابق ١٣: ١٦٤.

وإذا كان تقليم أظافير اليد وأظافير الرجل في مجلس واحد فالكفّارة أيضاً شاة، وإذا كان تقليم أظافير اليد في مجلس وتقليم أظافير الرجل في مجلس آخر فالكفّارة شاتان.

(مسألة: ٢٧٥): إذا قلّم المحرم أظافيره، فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه، وجبت الكفّارة على المفتي على الأحوط[١].

فرع: الناسي ليس عليه شيء ممّا تقدّم.

استدلّ على ذلك بروايات الباب العاشر من أبواب بقية كفّارات الإحرام في الوسائل، ومنها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، «أنّ من فعل ذلك ـ يعني: تقليم الأظفار ـ ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه»[١].

وفي قبالها صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، في المحرم ينسى، فيقلّم ظفراً من أظافيره، قال: «يتصدّق بكفّ من الطعام»، قلت: فاثنين؟ قال: «كفّين»، قلت: فثلاثة؟ قال: «ثلاثة أكفّ، كلّ ظفر كفّ، حتّى يصير خمسة، فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو عشرة أو ما كان»[٢].

والجمع بينهما: أن تحمل الثانية على الاستحباب.

(١) لموثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه، قال: «يدعها»، قلت: فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه، ففعل، قال: «عليه دم يهريقه»[٣].

والضمير في «عليه دم» يحتمل أن يعود على المحرم، وهو معلوم العدم، حيث

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٦٠.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٦٣.

(٣) المصدر السابق ١٣: ١٦٥.

٢٤ ـ قلع الضرس

(مسألة: ٢٧٦): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم[١] وإن لم يخرج به الدم[٢]، وأوجبوا له كفّارة شاة[٣]، ولكنّ في دليله تأمّلاً[٤]، بل لا يبعد جوازه[٥].

ورد أنّ الجاهل لا شيء عليه أو على المفتي. ويؤيّد ذلك رواية إسحاق الصيرفي، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إنّ رجلاً أحرم، فقلّم أظفاره، فكانت له إصبع عليلة، فترك ظفرها لم يقصّه، فأفتاه رجل بعدما أحرم، فقصّه فأدماه، فقال: «على الذي أفتى شاة»[١].

وفي سندها محمّد البزّاز، ولم يرد فيه توثيق[٢].

٢٤ ـ قلع الضرس

▣ حرمة قلع المحرم لضرسه، ومع قلعه تجب كفّارة شاة، على ما ذهب إليه بعض الفقهاء

(١) استدلّ له بمرسلة الرجل من أهل خراسان، أنّ مسألة وقعت في الموسم، لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه! فكتب عليه السلام: «يهريق دماً»[٣].

والرواية مرسلة ومضمرة أيضاً، حيث لم يسمّ الإمام.

(٢) لإطلاق المرسلة السابقة.

(٣) هذا هو الظاهر من الرواية، وإنّما استفيدت الحرمة من إيجاب الكفّارة.

(٤) التأمّل من جهة الإرسال.

(٥) لعدم الدليل عليه. نعم، إذا استلزم الإدماء فيدخل في حكم الإدماء.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٦٥.

(٢) معجم رجال الحديث ١٥: ٢٢٥.

(٣) الوسائل ١٣: ١٧٥.

٢٥ ـ حمل السلاح

(مسألة: ٢٧٧): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما ممّا يصدق عليه السلاح عرفاً[١]. وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفّظ أيضاً كالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط[٢].

(مسألة: ٢٧٨): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك فالترك أحوط[٣].

---

٢٥ ـ حمل السلاح

▣ يحرم على المحرم حمل السلاح، إلّا إذا خاف عدوّاً

(١) لما دلّ من الروايات على عدم جوازه، إلّا إذا خاف العدوّ:

(منها): صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ المحرم إذا خاف العدوّ يلبس السلاح، فلا كفّارة عليه»[١].

و (منها): صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيحمل السلاح محرم؟ فقال: «إذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السلاح»[٢].

فإنّ مفهوم الشرط فيهما: إذا لم يخف المحرم عدوّاً فلا يلبس السلاح.

(٢) لا دليل على هذا الاحتياط إلّا احتمال دخول عدّة الدفاع في ضمن السلاح، وهو احتمال بعيد.

(٣) الروايات المذكورة عبّرت بلبس السلاح وحمل السلاح، ووجود السلاح بدون حمل أو لبس لم يأت دليل على النهي عنه، والاحتياط المذكور من

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٠٤.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٠٤.

(مسألة: ٢٧٩): تختصّ حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار[١].

(مسألة: ٢٨٠): كفّارة حمل السلاح شاة على الأحوط[٢].

إلى هنا انتهت الأُمور التي تحرم على المحرم.

الصيد في الحرم وقلع شجرة ونبته

وهناك ما تعمّ حرمته المحرم والمحلّ، وهو أمران:

أحدهما: الصيد في الحرم، فإنّه يحرم على المحلّ والمحرم، كما تقدّم[٣].

ثانيهما: قلع كلّ شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجرة

باب حسن الاحتياط على كلّ حال.

(١) يدلّ عليه منطوق الصحيحتين السابقتين.

▣ كفّارة حمل السلاح دم

(٢) إنّ مفهوم صحيحة الحلبي يدلّ أنّ عليه كفّارة إذا لبس السلاح في حالة عدم الخوف، أمّا أنّها شاة أو غير شاة فلم تدلّ عليه الرواية، ولم يدلّ عليها دليل آخر. فمقتضى إطلاق لفظ الكفّارة أنّه يجب عليه أيّ كفّارة، وأمّا خصوص الشاة فلم يدلّ عليه دليل، كما تقدّم.

الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته

(١) تقدّم ذلك في مسألة (١٩٩) وما بعدها.

وغيره[١]. ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو

▣ تحريم قلع وقطع كلّ شيء نبت في الحرم للمحرم والمحلّ

(١) لصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين»[١].

ولصحيحة جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رآني علي بن الحسين عليه السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى، فقال: يا بني، إنّ هذا لا يقلع»[٢].

وظاهر هاتين الروايتين إطلاق التحريم سواء للقلع أم غيره، ولكن من خلال روايات الباب الثامن والسبعين من أبواب تروك الإحرام من الوسائل ـ وذلك كصحيحة زرارة[٣]، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حرم الله حرّمه بريداً في بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجره، إلّا الإذخر[٤]، أو يصاد طيره، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها[٥] صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها، إلّا عودي الناضح[٦] ـ يستفاد أنّ المقصود الجزّ والقلع، حيث ورد فيها «يختلا خلاه»، والخلا: هو الحشيش الرطب، الواحدة

(١) الوسائل ١٢: ٥٥٢ ـ ٥٥٣.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٥٣.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٥٥٥.
(٤) الإذخر: حشيشة طيّبة الرائحة يسقّف بها البيت فوق الخشب. (النهاية الأثيرية ١: ٣٣).
(٥) لابتا المدينة: حرّتان عظيمتان يكشفانها، واللابة: الحرّة ذات الحجارة السود. (مجمع البحرين ٤: ١٥٠).
(٦) عود الناضح: عود المحالة (البكرة العظيمة) اللذان تجعل عليهما المحالة ليستق بها. (المصدر السابق ٤: ١٧٦).

المتعارف[١]، كما لا بأس بأن تترك الدوابّ في الحرم لتأكل من حشيشه[٢].

ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

١ ـ الإذخر، وهو نبت معروف[٣].

(خلاةٌ)، واختلا الخلا: اقتطعه وجزّه[١]. والعضد: القطع[٢]، وفي الرواية «يعضد شجرها»، أي: يقطع.

(١) الظاهر من الأدلة هو حرمة القطع والجزّ (العضد والاختلاء)، وظاهر صدق هذين العنوانين أنّه مع القصد، بالإضافة إلى أنّ المسألة كثيرة الابتلاء، ولم يرد تأكيد على وجوب الاتّقاء منها، وقد يقال أيضاً: إنّ الأدلّة منصرفة عن هذه الحالة، وليست في صددها، ولا يمكن التمسّك بالإطلاق لإدخالها.

(٢) ورد في صحيحة حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء»[٣].

وفي الإبل وغيرها لا يصدق القلع أو القطع من قبل صاحب الإبل.

▣ يجوز قطع الإذخر والنخل وشجر الفاكهة والأعشاب المعدّة للعلف.

(٣) لصحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا إنّ الله قد حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا ينفّر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد، فقال العبّاس: يا رسول الله، إلّا الإذخر، فإنّه للقبر والبيوت،

---

(١) لاحظ معجم مقاييس اللغة ١: ٢٧٥ و ٢: ٢٠٥.

(٢) انظر الصحاح ٢: ٥٠٩.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٥٨.

٢ ـ النخل، وشجر الفاكهة[١].

٣ ـ الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل[٢].

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إلّا الإذخر»[١].

ولموثّقة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حرم الله حرّمه بريداً في بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجره، إلّا الإذخر، أو يصاد طيره، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها، إلّا عودي الناضح»[٢].

وكونها موثّقة؛ لوجود عبدالله بن بكير، وهو فطحي[٣].

(١) لصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «لا ينزع من شجر مكّة شيء، إلّا النخل وشجر الفاكهة»[٤].

وهي موثّقة بطريق الشيخ[٥]؛ لوجود الطاطري الواقفي في سندها، والرواية صحيحة على طريق الشيخ الصدوق[٦].

(٢) لصحيحة محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم، أينزع؟ فقال: «أمّا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه»[٧].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٥٧.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٥٥.
(٣) رجال الكشّي ٢: ٦٣٥، الفهرست: ١٧٣، الخلاصة: ١٩٥.
(٤) الوسائل ١٢: ٥٥٤.
(٥) التهذيب ٥: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.
(٦) الفقيه ٢: ٢٥٥.
(٧) الوسائل ١٢: ٥٥٩.

٤ ـ الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب[١]،

وقد ورد النهي في رواية عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال: «نعم»، قلت: له أن يحتشّ لدابّته وبعيره؟ قال: «نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتّى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا»[١].

وفي رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال: «نعم»، قلت: فمن الحرم؟ قال: «لا»[٢].

وعلى فرض صحّة الروايتين يكون طريق الجمع بينهما: بحمل النهي على الكراهة بقرينة الترخيص الوارد في صحيحة محمّد بن حمران.. ولكن في كلا الروايتين إشكال في السند، فرواية عبدالله بن سنان فيها عبدالله بن القاسم، وهو مضعّف أو غير موثّق[٣]، ورواية محمّد بن مسلم فيها إشكال بطريق الصدوق إليه.

(١) لرواية حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم، فقال: «إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتّخذ المضرب فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرية عليه فله قلعها»[٤].

وقد عبّر عنها الشيخ الفيّاض بالصحيحة[٥]، والسيّد السبزواري بالموثّقة[٦].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٥٢.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٥٢.

(٣) ويلقّب بالحضرمي والبطل. راجع: رجال النجاشي: ٢٢٦، رجال الطوسي: ٣٤١، الخلاصة: ٣٧٠، معجم رجال الحديث ١١: ٣٠٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٥٤.

(٥) تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٧٩.

(٦) مهذّب الأحكام ١٣: ٢١٢.

. . . . . .

ولكن يستشكل في محمّد بن يحيىٰ هنا، حيث يحتمل أنّه الخزّاز الثقة[١]؛ لأنّه هو الذي يروي كتابه محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ويحتمل أن يكون الصيرفي المجهول[٢] الذي يروي عن حمّاد بن عثمان، ففي هذه الطبقة يحتمل أن يكون كلا الشخصين.

ولروايته الأُخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: «إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله ـ وهو له ـ فليقلعها»[٣].

وفيها محمّد بن يحيى الصيرفي المجهول.

ولموثّقة إسحاق بن يزيد، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكّة، فيقطع من شجرها، قال: «اقطع ما كان داخلاً عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك»[٤].

وطريق الصدوق فيه علي بن الحسين السعد آبادي[٥]، وقد صحّحه السيّد الخوئي[٦]؛ لأنّه من رواة كامل الزيارات[٧]، ولم نبن على التصحيح به منفرداً.

ولرواية حمّاد بن عثمان الأُخرى أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، قال: «إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن

(١) رجال النجاشي: ٣٥٩، الخلاصة: ٢٦٢، رجال ابن داود: ١٨٦.
(٢) الفهرست: ٢٢٦، نقد الرجال ٤: ٣٤٩، معجم رجال الحديث ١٩: ٤٢.
(٣) الوسائل ١٢: ٥٥٥.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٥٥٥.
(٥) الفقيه ٢: ٢٥٥.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٥١٨.
(٧) كامل الزيارات: ٢١٦.

وأمّا الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملّكها فحكمها حكم سائر الأشجار[١].

يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله ـ وهو له ـ فليقلعها»[١].

ويشكل على سنده بمعلّى بن محمّد، وقد وثّقه السيّد الخوئي[٢]؛ لوجوده في تفسير القمّي[٣] ولاعتبارات أُخرى، ولكن لم نجد له توثيقاً في الكتب الرجالية.

واستدلّ بصحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، إلّا ما أنبتّه أنت وغرسته»[٤].

▣ حكم الشجرة الموجودة في الدار قبل تملّكها ثم حكم سائر الأشجار في الحرم

(١) لرواية حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم، فقال: «إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتّخذ المضرب فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرية عليه فله قلعها»[٥].

ولروايته الأُخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: «إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله ـ وهو له ـ فليقلعها»[٦].

وقد مرّ الكلام فيها في الفرع السابق.

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٥٦.
(٢) معجم رجال الحديث ١٩: ٢٨٠، وانظر: رجال النجاشي: ٤١٨، الخلاصة: ٤٠٩.
(٣) تفسير القمّي ٢: ٢٥٦ و٤١٧.
(٤) الوسائل ١٢: ٥٥٣.
(٥) المصدر السابق ١٢: ٥٥٤.
(٦) المصدر السابق ١٢: ٥٥٥.

(مسألة: ٢٨١): الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم[١].

(مسألة: ٢٨٢): كفّارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة[٢]، وفي القطع منها قيمة المقطوع[٣]، ولا كفّارة في قلع الأعشاب وقطعها[٤].

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم، وفرعها في الحلّ، فقال: «حرم فرعها لمكان أصلها»، قال: قلت: فإنّ أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم؟ فقال: «حرم أصلها لمكان فرعها»[١].

▣ كفّارة قلع الشجرة في الحرم قيمة تلك الشجرة

(٢) لصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكّة، قال: «عليه ثمنه، يتصدّق به، ولا ينزع من شجر مكّة شيئاً، إلّا النخل وشجر الفواكه»[٢].

وهي مروية بطريق الصدوق الذي فيه إبراهيم بن هاشم[٣]، واحتمال الخصوصية للأراك مرفوع بقرينة ذيل الرواية، وهو قوله: «ولا ينزع من شجر مكّة»، فالنهي عن مطلق الأشجار، إلّا النخل والفواكه.

(٣) لنفس الصحيحة السابقة.

▣ لا كفّارة في قطع الأعشاب وقلعها

(٤) لعدم الدليل.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٥٥٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٧٤.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٥ و٤: ٤٣٩. ولمعرفة حال ابن هاشم راجع: رجال النجاشي: ١٦، الفهرست: ٣٥ ـ ٣٦، رجال ابن داود: ٣٤.

أين تذبح الكفّارة؟ وما مصرفها؟

(مسألة: ٢٨٣): إذا وجبت على المحرم كفّارة لأجل الصيد في العمرة فمحلّ ذبحها مكّة المكرّمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحجّ فمحلّ ذبح الكفّارة منى[١].

أين تذبح الكفّارة؟ وما مصرفها؟

▣ محلّ ذبح الكفّارة الواجبة على المحرم بالعمرة لأجل الصيد مكّة، وعلى المحرم بالحجّ منىٰ

(١) لصحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فإن كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة»[١].

وفي قبال هذا الرأي أنّه ينحر في مكان الإصابة[٢]، واستدلّ له بروايات:

(منها): مقطوعة معاوية بن عمّار، قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه[٣].

ويشكل: بأنّها غير معلومة الرواية عن الإمام، فقد تكون رأي معاوية بن عمّار.

و(منها): صحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد، ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام

---

(١) الوسائل ١٣: ٩٥.

(٢) نقل عن الحلبيين إيجاب ذلك في: كشف اللثام ٦: ٢٠٢، والرياض ٧: ٣٤٢، والجواهر ٢٠: ٣٤٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٩٨.

(مسألة: ٢٨٤): إذا وجبت الكفّارة على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحجّ[١] فيذبحها أين شاء،

صام لكلّ نصف صاع يوماً»[١].

وأبو عبيدة هو زياد بن عيسى الحذّاء الثقة[٢] الذي يروي كتابه علي بن رئاب، وهذه الرواية لا تفيد أنّ الذبح كان في مكان الإصابة، وإنّما تفصّل بين ما إذا وجد ما يكفّر في موضعه وبين ما إذا لم يجد، فإذا وجد فيجب عليه الذبح، وإذا لم يجد فتجب الدراهم، وأمّا موضع الذبح فالرواية ساكتة عنه، ولم تبيّن أنّه يجب الذبح في موقع الإصابة أو في مكان آخر، كمكّة أو منى.

وكذلك صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أُهدي إليه حمام أهلي جيء به وهو في الحرم محلّ، قال: «إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه»[٣].

وقد قرّب بأنّ «مكانه»، بمعنىٰ أن يتصدّق مكان الإصابة، والصحيح أن «مكانه» هنا بمعنى بدله، فلا تدلّ على المراد.

▣ الأفضل في التظليل في إحرام الحجّ الذبح بمنىٰ

(١) هنا طائفتان من الروايات:

الأُولى: مقيّدة من جهة الحجّ، ومطلقة من جهة سبب الكفّارة، فتشمل التظليل وغير التظليل. منها: موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يخرج من حجّته شيئاً يلزمه منه دم، يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٨.

(٢) رجال النجاشي: ١٧٠، نقد الرجال ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، جامع الرواة ١: ٣٣٦.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٨.

. . . . . .

أهله؟ فقال: «نعم»، وقال ـ فيما أعلم ـ: «يتصدّق به». قال إسحاق: وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتّى يرجع إلى أهله، قال: «يهريقه في أهله، ويأكل منه الشيء»[1].

ويستفاد منها الحكم بجواز التأخير في الحجّ.

الثانية: مقيّدة من جهة التظليل، ومطلقة من جهة الحجّ أو العمرة، كرواية محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: «أرى أن يفديه بشاة، ويذبحها بمنى»[2]، وكصحيحة ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: (سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس ـ وأنا أسمع ـ فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى)[3].

والجمع بينهما وبين الطائفة الأُولى على النحو الآتي: أنّ موثّقة إسحاق أعمّ من جهة سبب التظليل، وصحيحتي ابن بزيع أعمّ من جهة الحجّ أو العمرة، ويجتمعان في الحجّ بسبب التظليل، وهنا في مورد الاجتماع يتعارض الحكمان، ولكنّ كلّ منهما مثبت، فالأُولى تجيز الذبح في كلّ مكان، والثانية توجبه في منى، وفي مثل ذلك نحمل الأمر على الأفضلية، كما حقّقناه في الأُصول.

والنتيجة: أنّ التظليل في إحرام الحجّ الأفضل فيه الذبح في منى وإن كان يجوز في أيّ مكان.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٩١.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٥٤.

(٣) المصدر السابق ١٣: ١٥٥.

. . . . . .

كما أنّه توجد طائفتان أُخريان من الروايات في المقام:

الأُولى: ما دلّت على الحكم بالتخيير في كفّارة العمرة المفردة بين ذبحها بمكّة أو بمنى، وفي مكّة أفضل، كصحيحة منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفّارة العمرة المفردة، أين تكون؟ فقال: «بمكّة، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى، ويجعلها بمكّة أحبّ إليّ وأفضل»[1].

فهذه تخيّر في إخراج كفّارة العمرة المفردة بين مكّة ومنى، إلّا أنّ مكّة أفضل، وتشمل بإطلاقها جميع الكفّارات ما عدا كفّارة الصيد، فقد مرّ الكلام عليها.

الثانية: ما دلّ على جواز التأخير في عمرة التمتّع، كصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق، ومن ساق هدياً ـ وهو معتمر ـ نحر هديه في المنحر، وهو بين الصفا والمروة، وهي بالحرورة». قال: وسألته عن كفّارة المعتمر أين تكون؟ قال: «بمكّة، إلّا أن يؤخّرها إلى الحجّ فتكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحبّ إليّ»[2].

وقد قلنا: إنّها في عمرة التمتّع؛ للقرينة التي فيها، حيث قال: «يؤخّرها إلى الحجّ»، والعمرة المفردة ليس فيها حجّ تؤخّر الكفّارة إليه، وهي مطلقة من جهة أسباب الكفّارة.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٩٦.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٨٩.

والأفضل إنجاز ذلك في حجّه، ومصرفها الفقراء[١]، ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان[٢].

▣ مصرف الكفّارة الفقراء

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة، فأراد أن يتصدّق، فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام. ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام»[١].

▣ يجوز الأكل من غير الكفّارة بمقدار يسير بشرط الضمان لقيمة المأكول والتصدّق به على الفقراء

(٢) في المقام طوائف من الروايات:

الطائفة الأُولى: ما دلّت على التفصيل بين ما كان من نقصان الحجّ، وما كان من تمامه، كموثّقة عبد الرحمٰن، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الهدي ما يؤكل منه، أشيء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال: «كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكل»[٢].

ومحمّد بن أحمد بن يحيى الوارد في السند هو محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري الثقة[٣]، والحسن بن علي هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة البجلي

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٣.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١٦٠ ـ ١٦١.

(٣) رجال النجاشي: ٣٤٨، الفهرست: ٢٢١.

. . . . . .

الثقة[١]، والعبّاس بن عامر هو العبّاس بن عامر القصباني، وأبان بن عثمان هو أبان بن عثمان بن محمّد الأحمر البجلي مولاهم، من أصحاب الإجماع، قيل: بفساد عقيدته[٢]، وهو ثقة[٣]، وهذه الطائفة تدلّ على أنّ الهدي من تمام الحجّ يأكل منه، وإذا كان من نقصان فلا يأكل.

الطائفة الثانية: ما دلّت على التفريق بين المستحبّ فليس عليه شيء، وبين الهدي الواجب فعليه قيمة ما أكل. وتدلّ على ذلك موثّقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»[٤].

الطائفة الثالثة: ما دلّت على التفصيل بين المضمون فلا يجوز أن يأكل منه، وغير المضمون فيجوز، والمقصود بالمضمون: ما كان بيمين أو كان نذراً أو جزاءً، كصحيحة أبي بصير ليث بن البختري، قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر، فقال: «إن كان مضموناً ـ والمضمون: ما كان في يمين، يعني: نذراً أو جزاءً ـ فعليه فداؤه»، قلت: أيأكل منه؟ فقال: «لا، إنّما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء»، قلت: أيأكل منه؟ قال: «يأكل منه»[٥].

الطائفة الرابعة: ما دلّت على جواز الأكل من المضمون وغير المضمون، كصحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يؤكل من الهدي

(١) رجال النجاشي: ٦٢، الخلاصة: ١٠٧.
(٢) حيث عدّ من الناووسية، راجع رجال الكشّي ٢: ٦٤٠.
(٣) رجال ابن داود: ٣٠، نقد الرجال ١: ٤٣.
(٤) الوسائل ١٤: ١٦١.
(٥) المصدر السابق ١٤: ١٦٥.

. . . . . .

كلّه، مضموناً كان أو غير مضمون»[١].

والكاهلي ذكر أنّه وجيه، ووصّى به الإمام الكاظم عليه السلام علي بن يقطين[٢]، وروى عنه ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي.

الطائفة الخامسة: ما دلّت على جواز أكل مقدار يسير، كموثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يخرج من حجّته شيئاً يلزمه منه دم، يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال: «نعم»، وقال ـ فيما أعلم ـ: «يتصدّق به». قال إسحاق: وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتّى يرجع إلى أهله، قال: «يهريقه في أهله، ويأكل منه الشيء»[٣].

الطائفة السادسة: ما دلّت على جواز الأكل مطلقاً، كصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾[٤]، فقال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير»[٥].

والنتيجة: أنّه يجوز الأكل بمقدار يسير من غير الكفّارات وغير الهدي المضمون كنذر وأمثاله، بشرط أن يخرج قيمة المأكول ويتصدّق بها على الفقراء.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٦١.
(٢) رجال النجاشي: ٢٢١ ـ ٢٢٢، الخلاصة: ١٩٨، جامع الرواة ١: ٥١٧.
(٣) الوسائل ١٤: ٩١.
(٤) سورة الحجّ ٢٢: ٣٦.
(٥) الوسائل ١٤: ١٥٩.

فهرس المحتوىٰ

فهرس المحتوىٰ

تقديم ٥
مقدّمة المحقّق ٧
وجوب الحجّ ٩
الأدلّة على القول بفورية الحجّ : ١١
استفادة أنّ التأخير من دون عذر يعدّ من الكبائر ١٥
وجوب المبادرة إلىٰ تحصيل المقدّمات ١٦
جواز التأخّر مع الوثوق بتجدّد الرفقة : ١٦
عدم جواز التأخّر مع عدم الوثوق بتجدّد الرفقة ١٦
استقرار الحجّ في ذمّته مع عدم الإدراك بسبب التأخير ١٨
شرائط وجوب حجّة الإسلام ٢٢
أدلّة اشتراط البلوغ في حجّة الإسلام ٢٢
عدم إجزاء حجّة الصبي عن حجّة الإسلام ٢٥
تفسير حجّة الصبي : ٢٨
بلوغ الصبي بعد الإحرام : ٢٨
القول بالرجوع للميقات والإحرام منه ٣١
القول بالإحرام من المكان الذي بلغ فيه ٣٢
من اعتقد أنّه غير بالغ فتبيّن أنّه بالغ ٣٢

عدم اشتراط إذن الولي لصحّة حجّ الصبي. ٣٣
استحباب إحرام الولي بالصبي غير المميّز. ٣٤
تلقين الولي التلبية للصبي المميّز. ٣٧
لزوم تجنيب الصبي عمّا يجب على البالغ الاجتناب عنه حال الإحرام. ... ٣٧
جواز تأخير تجريد الصبي من الثياب إلى فخّ. ٣٨
إذا لم يحسن الصبي التلبية لبّىٰ عنه وليّه وطاف به وأكمل معه سائر الأعمال. ٣٨
يجوز للولي الصرف من مال الصبي بما يعود عليه بالمصلحة. ٣٩
والزائد من النفقة يكون من مال الولي لا الصبي. ٣٩
ثمن هدي الصبي من مال الولي وكذا كفّارة الصيد. ٣٩
حكم سائر الكفّارات غير كفّارة الصيد. ٤١
عدم وجوب الحجّ على المجنون الأدواري. ٤٢
لا يجب الحجّ على العبد، ولو حجّ بإذن مولاه لم يجزه عن حجّة الإسلام بعد عتقه. ٤٢
المملوك المأذون كفّارة الصيد عليه وغير الصيد على المولى. ٤٤
إذا انعتق المملوك قبل المشعر أو أدرك الوقوف بعرفة مع تحقّق ٤٥
الاستطاعة اجتزأ بحجّته عن حجّة الإسلام، ويشمل ذلك جميع أنواع الحجّ. ٤٥
هدي المعتَق قبل المشعر في حجّ التمتّع عليه. ٤٦
المعتَق غير المتمكّن من الهدي عليه الصيام. ٤٦
اشتراط كفاية الوقت للإتيان بالحجّ مع عدم المشقّة غير المحتملة في العادة. ٤٨

لزوم حفظ المؤونة لمن شقّ عليه الحجّ في سنته..... ٤٨
اشتراط الأمن في الحجّ والأدلّة الدالّة عليه. ٤٨
تعلّق الوجوب بمن يستطيع الحجّ آمناً ولو من طريق بعيد..... ٥٠
من يكون الحجّ متلفاً لماله المعتدّ به يسقط عنه الوجوب. ٥٠
إذا استلزم الحجّ تفويت مصلحة أكبر أو ارتكاب معصية سقط الوجوب. ٥٠
إذا كان الحجّ يلزم منه فعل محرّم أو تفويت واجب، إلّا أنّه تامّ من حيث بقية الشرائط، أجزأ عن حجّة الإسلام. ٥٢
لا فرق في الصحّة بين من استقرّ عليه الحجّ من قبل وبين أوّل سنة استطاعته. ٥٢
هل يجب دفع العدوّ عن طريق الحجّ ببذل المال أو لا؟..... ٥٢
موارد عدم وجوب الحجّ. ٥٥
حكم الحجّ مع وجود الخوف..... ٥٥
اشتراط وجود الزاد أو ما يقوم مقامه في استقرار وجوب الحجّ..... ٥٥
اشتراط كون الزاد والراحلة ممّا يليق بحال المكلّف. ٥٩
اشتراط وجود الراحلة مطلقاً حتّى مع عدم توقّف الحجّ عليها. ٥٩
لزوم الفعلية في الزاد والراحلة. ٦٢
مع عدم فعلية الزاد والراحلة لا يجب التحصيل بالاكتساب..... ٦٣
الاستطاعة المشترطة من المكان لا من البلد. ٦٣
لا يجب بيع الملك بأقلّ من ثمن المثل ليحجّ. ٦٣
مع ارتفاع الأسعار بغير المتعارف تجري قاعدة نفي الضرر..... ٦٤
اشتراط تحصيل نفقة الرجوع للوطن لمن أراد العودة..... ٦٤
اشتراط تحصيل النفقة للبلد التي يريد أن يسكنه. ٦٥

إذا كان وطنه أقرب من البلد الذي يريد استقرّ الحجّ عليه..... ٦٥
أدلّة اشتراط الرجوع إلى الكفاية..... ٦٦
لا يجب بيع ما يوجب بيعه العسر والحرج ليحجّ..... ٦٨
من كان له داران وكلّ منهما تناسب شأنه باع إحداهما وحجّ بثمنها مع ارتفاع الحرج..... ٦٩
وجوب تحصيل الدين بحلول وقته ليحجّ به ولو مع الإجبار للمماطل.... ٧٠
لو كان الدين مؤجّلاً والمدين يؤدّيه مع المطالبة لزم تحصيله..... ٧١
لو تمكّن من بيع الدين من دون ضرر وحرج لزم بيعه والحجّ بثمنه..... ٧١
من حصل على مال من غير حرفته وكان وافياً بنفقته ونفقة عياله وجب عليه الحجّ..... ٧٢
من كانت نفقته مضمونة من الوجوه الشرعية أو بتكفّل من ينفق عليه وحصل له ما يحجّ به وجب عليه الحجّ..... ٧٣
الملكية المتزلزلة لا تضرّ بتحقّق الاستطاعة..... ٧٣
المعتبر في الوجوب هو تحقّق الاستطاعة على أيّ نحو كانت..... ٧٤
المشترط حصول الاستطاعة لا تحصيلها..... ٧٤
عنوان الاستطاعة لا يتحقّق لمن آجر نفسه نيابةً عن الغير..... ٧٥
إذا كانت النيابة غير مشروطة في سنته واستطاع بالأُجرة وجب تقديم الحجّ عن نفسه..... ٧٥
تحقّق الاستطاعة مع الاقتراض والقدرة على الوفاء..... ٧٦
إذا كان صرف المال غير مناف لحقّ أداء الدين وجب الحجّ به..... ٧٦
من وجب عليه أداء الحقّ الشرعي ولم يكن عنده أكثر من ذلك لم يجب عليه الحجّ..... ٧٧

لزوم تقديم أداء الحقّ الشرعي المتعلّق في الذمّة على الحجّ..... ٧٨
لا يصحّ الحجّ مع كون ثوب الإحرام أو الهدي من المال الذي وجب فيه الحقّ الشرعي..... ٧٨
مع الجهالة بوفاء مقدار المال الموجود بنفقات الحجّ لا يتعيّن الحجّ..... ٧٨
مع عدم التمكّن من التصرّف في المال الغائب ـ ولو بالوكالة ـ يسقط الحجّ..... ٧٩
لا يجوز التصرّف في المال بما يخرجه عن الاستطاعة وعدم إمكان التدارك. ٧٩
المعتبر في نفقة الحجّ القدرة على التصرّف، لا خصوص الملكية..... ٨٠
المعتبر في الزاد والراحلة البقاء إلى حين العودة للوطن. ٨٢
تلف ما به الكفاية لا يكشف عن عدم تعلّق الحجّ بذمّته وصحّته مع الإتيان به. ٨٣
الغافل عن وجوب الحجّ عليه عن عذر لا يجب عليه الحجّ. ٨٣
الغافل عن وجوب الحجّ من جهة التقصير لا يسقط عنه الوجوب..... ٨٤
من بذل له مال من شخص أو عدّة أشخاص فهو مستطيع. ٨٤
من عرض عليه الحجّ من قبل الباذل مع التزامه بنفقة عياله يجب عليه الحجّ..... ٨٨
تتحقّق الاستطاعة بالتمليك، أو الإباحة، أو بذل الثمن أو العين. ٨٨
لو حصل له مال من وصية أو نذر أو وقف وجب عليه الحجّ..... ٨٨
يشترط الرجوع إلى الكفاية في البذل، ولو تمّم ما لديه من مال وجب عليه القبول. ٨٩
من وُهب له مال للحجّ لا مطلقاً فلا يبعد وجوب القبول عليه..... ٩٠

الدَين لا يعارض الاستطاعة، إلّا أن يكون حالّاً وهو غير مستطيع إلّا به.. ٩٠
إذا بذل المال لجماعة يتعيّن الحجّ على القابض له، وإلّا تعيّن على الكلّ مع تمكّن كلّ منهم من قبضه..... ٩١
المعسر المستقرّ في ذمّته الحجّ ومن وجب عليه الحجّ بنذر أو شبهه وبذل لهم المال، وجب عليهم القبول. ٩٢
من بذل له مال وتلف في الطريق ارتفع عنه عنوان الوجوب. ٩٢
لا يشترط في البذل النقد. فلو كان على نحو القرض والتمكّن من التصرّف في المال يجب عليه الحجّ..... ٩٣
من لم يبذل له قيمة الهدي مع الحجّ لم يعد مستطيعاً للحجّ بتمامه، إلّا مع تمكّنه من شرائه بماله. ٩٣
قيمة الكفّارات في الحجّ تكون على المبذول له لا الباذل..... ٩٤
إجزاء الحجّة البذلية عن حجّة الإسلام حتّى مع تجدّد الاستطاعة..... ٩٤
جواز رجوع الباذل عن بذله قبل الدخول في الإحرام وبعده..... ٩٥
مع رجوع الباذل عن بذله وتلبّس المبذول له بالإحرام عليه إتمام الحجّ. .. ٩٦
يضمن الباذل نفقة إتمام الحجّ ونفقة العود لو كان الرجوع عن البذل أثناء الطريق..... ٩٦
لو أُعطي من الحقوق بعنوان الاستحقاق كالفقير لا يجب عليه صرفه للحجّ..... ٩٧
إذا حجّ بمال مغصوب لم تسقط عنه حجّة الإسلام. ٩٨
صاحب المال المغصوب المصروف في الحجّ يرجع على الباذل أو المبذول له. ٩٨
حجّ التبرّع أو الإجارة مع عدم الاستطاعة لا يجزئ عن حجّة الإسلام.... ٩٩

الحجّ بقصد امتثال الأمر الفعلي يجزئ عن حجّة الإسلام وإن كان لا يعلم أنّه مستطيع..... ١٠٥
عدم اشتراط إذن الزوج للزوجة مع تحقّق الاستطاعة، وعدم جواز منعها..... ١١٠
يجوز للزوج منع الزوجة من الخروج للحجّ في أوّل الوقت مع سعته..... ١١٢
عدم اشتراط المحرم للمرأة في الحجّ مع الأمن على نفسها. ١١٤
مع عدم الأمن يلزم المرأة استصحاب محرم ولو بأُجرة، ومع عدم الإمكان يسقط عنها الحجّ..... ١١٥
ينحلّ النذر مع الاستطاعة، ويقدّم الحجّ عندما يزاحمه النذر..... ١١٦
يجب الحجّ النيابي على من لم يستطع الحجّ بنفسه لعجز أو لأمر آخر لا يرجو زواله..... ١١٩
إذا مات المنوب عنه مع بقاء العذر وقد حجّ عنه النائب أجزأه، ومع ارتفاع العذر قبل الموت والتمكّن يجب عليه الحجّ بنفسه..... ١٢١
إذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابة سقط عنه الوجوب، ويقضى عنه بعد موته بحال استقرّ عليه الحجّ. ١٢١
من وجبت عليه الاستنابة ولم يستنب لم يجز عنه التبرّع..... ١٢٢
عدم اشتراط الاستنابة من البلد، فتصحّ من الميقات..... ١٢٣
من مات بعد إحرامه للحجّ في الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام..... ١٢٣
حكم الإجزاء لمن مات محرماً في الحرم خاصّ بحجّة الإسلام، ولا يشمل غيرها. ١٢٦
يستحبّ القضاء عمّن مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم مع عدم استقرار الحجّ عليه..... ١٢٦

يجب الحجّ على من أسلم وهو مستطيع، ولو أسلم بعد زوال الاستطاعة لم يجب عليه..... ١٢٨
المرتّد لا يسقط عنه الوجوب وإن كان لا يصحّ منه حال ارتداده..... ١٢٨
ولو حجّ المخالف على وفق مذهبه معتقداً صحّته ثمّ استبصر فلا تجب عليه الإعادة..... ١٢٩
من استقرّ عليه الحجّ ولم يحجّ وهو مستطيع ثمّ زالت الاستطاعة لزمه الحجّ ولو متسكّعاً..... ١٣١
من مات والحج مستقرّ في ذمّته وجب القضاء عنه من ماله إن كان موسراً..... ١٣٣
جواز التبرّع بالحجّ عن غير الموسر..... ١٣٥
الوصيّة بالحجّ ١٣٧
الوصيّة بالحجّ ١٣٧
لزوم الوصيّة على من تعلّق الحجّ في ذمّته وقرب منه الموت، ومع عدمها يقضى الحجّ من تركته. ١٣٧
من استودع عنده مال وعلم أنّ الورثة لا يحجّون عن الميّت وجب عليه أن يحجّ عنه بنفسه أو يستأجر شخصاً. ١٣٩
من تعلّق الحجّ في ذمّته وكذا الحقّ الشرعي قدّم الحقّ الشرعي مع بقاء عين المال، وإلّا قدّم الحجّ..... ١٤٠
لا يجوز التصرّف في تركة من استقرّ عليه الحجّ إلّا بعد الاستئجار ولو كان مصرفه يستغرقها..... ١٤١
من لم تفِ تركته بمصارف الحجّ ـ وهو مستقرّ عليه ـ صرفه في الدين أو الحقّ الشرعي إن كان عليه، وإلّا فللورثة..... ١٤٢
لا يشترط الاستيجار من البلد عمّن مات وعليه الحجّ. ١٤٣

لو استأجر عنه من البلد فالزائد عن أُجرة الميقات من مال الورثة الكبار دون الصغار..... ١٤٦
وجوب المبادرة للاستيجار عن الميّت من سنة موته، ولا يجوز التأخير للسنة القادمة..... ١٤٧
إذا أقرّ بعض الورثة باستقرار الحجّ على الميّت وأنكر البعض وجب على المقرّ الاستيجار ولو من حصّته، وكذا الأمر في الدين..... ١٤٨
إذا تبرّع من يحجّ عن الميّت لم يسقط الاستيجار عن الورثة، ولزمهم الاستيجار عنه إن كان له مال كاف..... ١٥٠
يجب الحجّ عن الميّت لحجّة الإسلام من البلد مطلقاً أوصى أو لم يوصِ. ١٥١
تفرغ ذمّة الميّت بعمل الأجير لو خالف الوصي أو الوارث واستأجر من الميقات..... ١٥١
يجب الحجّ عن الميّت من بلده لا من بلد آخر ١٥٢
مع الوصيّة بالحجّ وتعيين الأُجرة يلزم العمل بالوصيّة وتكون من أصل المال ما لم تزد..... ١٥٢
يجب إخراج الحقّ الشرعي المتعلّق في المال الموصى به للحجّ ومن ثمّ صرف الباقي في الحجّ..... ١٥٣
يضمن الموصى إليه قيمة الحجّ مع الإهمال ويستأجر من ماله..... ١٥٣
مع العلم باستقرار الحجّ على الميّت والشكّ في الأداء يجب القضاء عنه. ١٥٦
الذي يبرئ ذمّة الميّت هو الحجّ نفسه لا مجرّد الاستيجار، فلو لم يحجّ المستأجر لزم الاستيجار عنه مرّة ثانية..... ١٥٦
اعتبار قيمة الحجّة الواجبة من مال الميّت، ومع عدم قيام المستأجر بالعمل يستردّ المال منه..... ١٥٧
مع تعدّد الأُجرة يستأجر الأنسب لحال الميّت إن كان الاستيجار بماله. ١٥٨

العمدة في الاستيجار عن الميّت على تقليد الوارث أو اجتهاده لا الميّت. ١٥٩
إذا لم يكن للميّت مال والحجّ مستقرّ عليه لا يجب على الوارث الاستيجار عنه، بل يستحبّ..... ١٥٩
مع العلم أنّ الموصى بها هي حجّة الإسلام تخرج قيمتها من أصل التركة، ومع عدم العلم أو الشكّ تخرج من الثلث. ١٦١
إذا كانت الأُجرة الموصى بها لحجّة الإسلام غير مقبولة أُخرجت بتمامها من التركة. ١٦٢
من باع داره واشترط أن يصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته كان ذلك من قبيل الوصيّة، فيجب تنفيذها. ١٦٣
يصحّ الصلح ويلزم فيما لو صالح على داره في قبال أن يحجّ عنه بعد موته أو ملّكها له..... ١٦٤
ليس للوارث إسقاط الخيار الذي هو حقّ للميّت، ويثبت الحقّ للحاكم الشرعي. ١٦٥
يعود المال ملكاً للميّت بعد فسخ العقد، ولا تنتفي الوصيّة بانتفاء بعض ما فيها. ١٦٦
الأصل عدم الاستيجار مع الشكّ، ويلزم إخراج قيمة حجّة من التركة لحجّة الإسلام أو من الثلث لغيرها. ١٦٦
لا ضمان على الوصي مع تلف المال بدون تفريط، ويستأجر من التركة أو من ثلث المال بحسب الحجّة الموصى بها..... ١٦٧
مع عدم العلم بتفريط الوصي لا يغرم. ١٦٨
المال الزائد في غير حجّة الإسلام يرجع للورثة. ١٦٨
فصل في النيابة..... ١٦٩
اشتراط البلوغ في الحجّ النيابي الواجب، وعدم الاشتراط في غيره. ١٦٩

اشتراط العقل في الحجّ النيابي، ولا يمنع منه السفه. ١٧٠
اشتراط الإيمان في الحجّ النيابي، ولا يجزي عمل المخالف ولو كان على وفق المذهب الحق ١٧١
اشتراط فراغ ذمّة النائب من الحجّ الواجب عليه في وقت النيابة. ١٧٤
اشتراط الإتيان بالعمل صحيحاً من قبل النائب لفراغ ذمّة المنوب عنه. . ١٧٦
صحّة النيابة من المملوك بإذن مولاه. ١٧٧
تصحّ النيابة عن الصبي المميّز والمجنون، ولو استقرّ الحجّ على المجنون فأفاق وجب الاستيجار. ١٧٧
عدم اشتراط المماثلة في النيابة، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة. ١٧٨
القول بأحوطية عدم استنابة المرأة الصرورة للرجل الصرورة. ١٧٩
استنابة الصرورة فقط للحي الذي يعجز عن الحجّ مع استقراره عليه.. ١٨١
يشترط الإسلام في المنوب عنه، فالكافر لا يجب الحجّ عنه على وارثه المسلم. ١٨٢
يصحّ الحجّ النيابي والتبرّعي عن الحي المعذور. ١٨٣
اشتراط تعيين المنوب عنه في الحجّ النيابي. ١٨٥
تصحّ النيابة بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد. ١٨٦
يشترط في النائب أن يكون قادراً على الإتيان بأعمال الحجّ تامّة. ١٨٧
تصحّ نيابة المضطرّ لفعل ما يحرم على المحرم كالتظليل. ١٨٧
تصحّ نيابة المعتمر بعمرة مفردة عن غيره لحجّ التمتّع، ويحرم من أدنى الحلّ. ١٨٧
تبقى ذمّة المنوب عنه مشغولة بالحجّ إذا مات النائب قبل الإحرام، وتبرأ بعده. ١٨٨

أُجرة الأجير تكون على مقتضى العقد، إمّا بإفراغ ذمّة المنوب عنه، أو بالإتيان بتمام الأعمال..... ١٨٩
الأجير للحجّ البلدي مخيّر إن لم يعيّن له الطريق، ومع التعيين لابدّ من الالتزام بذلك. ١٩٠
عدم إمكان الأجير إجارة نفسه للحجّ عن شخصين مباشرة في سنة واحدة..... ١٩١
مع الصدّ أو الإحصار وعدم التمكّن من الإتيان بالأعمال يكون حكم الأجير كمن حجّ عن نفسه..... ١٩٣
المتبرّع أو المستأجر تكون الكفّارة من ماله مع إتيانه ما يوجبها..... ١٩٣
مع قصور الأُجرة عن مصارف الحجّة لا يجب على المستأجر تتميمها، ولو زادت وأقدم لا يستردّ الزائد. ١٩٤
لو أفسد النائب الحجّ بعمل أتمّه وأجزأ عن المنوب عنه، وكان عليه الحجّ من قابل والتكفير مع استحقاقه للأُجرة..... ١٩٥
يصحّ تأجيل الأُجرة إلى ما بعد العمل في الحجّ النيابي، ويجوز للأجير المطالبة بالأُجرة قبل العمل. ١٩٦
يصحّ للأجير أن يستأجر غيره مع إذن المستأجر..... ١٩٧
لا يستحقّ الأجير الأُجرة مع الإخلال بالمطلوب منه، إلّا أن يكون المطلوب إفراغ ذمّة الميّت..... ١٩٨
يصحّ أن ينوب شخص عن جماعة في الحجّ المندوب دون الواجب. ... ١٩٨
يصحّ الحجّ الندبي من جماعة عن شخص واحد تبرّعاً أو إجارة في نفس العام. ٢٠٠
مع تعدّد الوجوبات على المكلّف يجوز أن يحجّ عنه أكثر من شخص بحسب العناوين الواجبة..... ٢٠١

استحباب الطواف حول الكعبة. ٢٠٢
جواز النيابة عن الميّت في الحجّ. ٢٠٤
جواز النيابة في الحجّ عن الحي والغائب. ٢٠٦
جواز النيابة عن الحاضر غير القادر على المباشرة. ٢٠٦
الحجّ المندوب ٢٠٧
عمرة النائب تصحّ وكذا الطواف عنه وعن غيره بعد الانتهاء من الحجّ النيابي. ٢٠٧
استحباب الحجّ لكلّ من تمكّن وإن لم يكن مستطيعاً للحجّ الواجب، وكذا تكراره لمن حجّ سابقاً. ٢٠٨
يستحبّ عقد النية على العود للحجّ بعد الانتهاء منه. ٢١٠
استحباب إحجاج الغير، والاقتراض للحجّ مع التمكّن من الوفاء، وكذا كثرة الإنفاق. ٢١٠
الذي لا يستطيع الحجّ يستحبّ إعطاؤه من مال الزكاة لكي يحجّ. ٢١٢
الحجّ المندوب للمرأة يشترط فيه إذن الزوج، وكذا المطلقة الرجعية، بخلاف البائنة والمعتدّة عدّة الوفاة، فلا يشترط. ٢١٣
أقسام العمرة ٢١٤
مع توفّر كلّ شروط العمرة في المكلّف تجب عليه كالحجّ. ٢١٤
الإتيان بعمرة التمتّع وحجّ التمتّع يسقط وجوب العمرة المفردة. ٢١٥
الأدلّة الدالّة على استحباب تكرار العمرة المفردة، وأنّه لكلّ شهر عمرة. ٢١٦
جواز الإتيان بأكثر من عمرة في الشهر الواحد، وأقلّ ما يستحقّ الشهر عمرة واحدة. ٢١٩
موارد افتراق العمرة المفردة عن عمرة التمتّع. ٢٢٢
أشهر الحجّ هي: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة. ٢٢٣

يصحّ الإتيان بالعمرة المفردة في أيّ شهر كان..... ٢٢٤
ما دلّ على أنّ أفضل أشهر العمرة شهر رجب، وبعده شهر رمضان... ٢٢٤
الإحلال من عمرة التمتّع بالتقصير فقط. ٢٢٥
تقترن عمرة التمتّع مع الحجّ في سنة واحدة..... ٢٢٦
يجوز التفريق بين الحجّ والعمرة في حجّ الإفراد، ويجعل كلّاً منهما في سنة..... ٢٢٨
لا فرق بين العمرة المفردة وعمرة التمتّع من حيث مكان الإحرام..... ٢٢٩
لا بدّية الإحرام لمن أراد دخول مكّة، إلّا إذا تكرّر منه الدخول في نفس الشهر..... ٢٣٠
يجوز تكرار دخول مكّة لمن أتى بالعمرة المفردة في نفس الشهر وقبل دخول شهر جديد..... ٢٣٢
يصحّ قلب العمرة المفردة لعمرة التمتّع لمن بقي في مكّة إلى وقت الحجّ. ٢٣٤
أقسام الحجّ ٢٣٦
أقسام الحجّ..... ٢٣٧
الأدلّة الدالّة على أنّ الحجّ ثلاثة أقسام: تمتّع، إفراد، قران..... ٢٣٧
حجّ التمتّع يجب على من موطنه يبعد عن مكّة أكثر من ستّة عشر فرسخاً..... ٢٣٧
في الحجّ الندبي يصحّ الإتيان بالحجّ على غير الوظيفة الشرعية التي يأتي بها في الحجّ الواجب..... ٢٣٨
عدم سقوط حجّة التمتّع عمّن أقام في مكّة بعد الاستطاعة واستقرار الحجّ عليه، أمّا بعدها فعليه الإفراد أو القران. ٢٤٢
مع انقلاب الفرض من التمتّع إلى الإفراد أو القران يكون مخيّراً بين الإحرام

من أدنى الحلّ أو أيّ ميقات..... ٢٤٤
حجّ التمتّع..... ٢٤٧
حجّ التمتّع ٢٤٧
حجّ التمتّع هو حجٌ يتركّب من جزئين، أوّلهما العمرة، وثانيهما الحجّ... ٢٤٧
العمرة مقدّمة على الحجّ في حجّ التمتّع. ٢٤٧
كيفية عمرة التمتّع، وما يجب فيها..... ٢٤٩
صور حجّ التمتّع وواجباته..... ٢٥٠
لا بدّ من قصد عنوان الحجّ المأتي به ؛ لاختلاف الحقائق..... ٢٥٥
ليحقّق حجّ التمتّع لا بدّ من وقوع كلّ من العمرة و الحجّ في أشهر الحجّ في سنة واحدة. ٢٥٥
الإحرام لحجّ التمتّع من مكّة، وأفضله عند المقام أو الحجر، ومع عدم التمكّن يحرم من أيّ مكان..... ٢٥٧
اشتراط صدور حجّ التمتّع بجزأيه من شخص واحد، سواء كان الحجّ عن نفسه أم عن غيره..... ٢٥٩
عدم جواز الخروج من مكّة بعد أعمال العمرة وقبل الفراغ من أعمال الحجّ، إلّا لضرورة. ٢٦١
من حجّ ندباً لا يجوز له ترك الحجّ اختياراً، ومع الاضطرار يأتي بعمرة مفردة وطواف النساء..... ٢٦٣
يجوز لمثل من كان من الحملدارية دخول مكّة بعمرة والخروج لقضاء حوائجه ثمّ العود لمكّة بإحرام جديد لعمرة التمتّع. ٢٦٦
يصحّ الخروج من مكّة إلى أطرافها بعد الإتيان بالعمرة لمن كانت داره قريبة..... ٢٦٧
صور مَن خرج من مكّة بعد الإتيان بالعمرة وتجاوز الميقات. ٢٦٨

المتمتّع لا يعدل إلى الإفراد أو القران إلّا مع ضيق الوقت..... ٢٦٩
مع كون الوظيفة حجّ التمتّع والعلم بضيق الوقت يؤخّر الحجّ إلى العام القادم. ٢٧٧
حجّ الإفراد ٢٧٨
ما يفترق به حجّ الإفراد عن حجّ التمتّع..... ٢٧٩
يصحّ العدول من الإفراد إلى التمتّع مع كون الإحرام للأوّل ندباً..... ٢٨٥
حجّ القران..... ٢٨٨
جواز الطواف ندباً بعد إحرام حجّ الإفراد مع التلبية بعد صلاة الطواف. ٢٨٨
حجّ القران ٢٨٨
لزوم سوق الهدي في حجّ القران بخلاف حجّ الإفراد..... ٢٨٨
حصول الإحرام في حجّ القران بالتلبية أو الإشعار أو التقليد. ٢٨٩
مواقيت الإحرام..... ٢٩٠
بالإحرام لحجّ القران لا يصحّ العدول لحجّ التمتّع..... ٢٩٠
مواقيت الإحرام ٢٩٠
عدم صحّة الإحرام إلّا من المواقيت. ٢٩٠
مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة..... ٢٩١
عدم جواز تجاوز الميقات إلّا مع العذر..... ٢٩٥
ميقات أهل العراق ونجد وادي العقيق. ٢٩٨
حدّ وادي العقيق: (المسلخ أوّله، وغمرة وسطه، وذات عرق آخره)..... ٣٠٠
أدلّة بقية المواقيت وتحديد لمن وقّتت. ٣٠٥
هل المحرم مكّة القديمة، أو الأعمّ من القديمة والجديدة؟ ٣٠٨
من كان منزله دون الميقات بالنسبة إلى مكّة فميقاته منزله..... ٣٠٩
حكم من جاور مكّة بعد السنتين في الإحرام حكم أهل مكّة..... ٣١٠

الإحرام من المكان المحاذي لمسجد الشجرة. ٣١٢
أحكام المواقيت ٣١٣
الإحرام من أدنى الحلّ للعمرة المفردة..... ٣١٣
أحكام المواقيت ٣١٤
لزوم الإحرام من نفس الميقات. ٣١٤
المحرم بالنذر يحرم من مكان نذره حاجّاً كان أو معتمراً. ٣١٥
لزوم كون إحرام الحجّ في أشهر الحجّ..... ٣١٦
جواز الإحرام قبل الميقات للعمرة الرجبية لمن خشي الفوت. ٣١٧
لزوم إحراز الوصول للميقات وعدم كفاية الشكّ في الوصول..... ٣١٨
مخالفة النذر في الإحرام لا يبطل الإحرام ويوجب كفّارة المخالفة..... ٣١٩
من قصد الحجّ أو العمرة ليس له أن يجاوز الميقات لميقات آخر، ومع المجاوزة يلزمه الرجوع. ٣١٩
من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه الرجوع للميقات مع التمكّن، ومع عدمه يحرم من خارج الحرم إن تمكّن، ومع عدمه يحرم من محلّه. ٣٢١
القول بفساد عمرة من ترك الإحرام عالماً عامداً ولم يستطع الإحرام من خارج الحرم لخوف فوت الحجّ. ٣٢٣
الصور الأربع المترتّبة علىٰ ترك الإحرام لعذر أو لجهل ٣٢٤
على الحائض التاركة للإحرام من الميقات الرجوع إلى الخارج والإحرام منه ٣٢٨
ما قاله جمع من الفقهاء بصحّة العمرة المأتي بها من دون إحرام مشكل..... ٣٢٩
كفاية محاذاة الميقات لو كان الطريق لا يمرّ به ٣٣٠
بطلان حجّ المتمتّع مع الإحرام من غير مكّة عالماً عامداً ٣٣١

وجوب الإحرام للمتمتّع من مكانه مع خشيته فوت المـوقف لو كـان تـرك الإحرام لنسيان أو جهل ٣٣٢
كيفيّة الإحرام ٣٣٣
صحّة الحجّ مع نسيان الإحرام أو الجهل بالحكم ٣٣٣
كيفية الإحرام ٣٣٣
من واجبات الإحرام النيّة ٣٣٣
ما يعتبر في النيّة من أُمور ٣٣٤
لا يعتبر في صحّة النيّة التلفّظ ولا الإخطار بالبال، بل يستحبّ ٣٣٥
تحقيق حقيقة الإحرام ٣٣٨
من واجبات الإحرام التلبيّة ٣٤١
وجوب الإتيان بالتلبية صحيحةً ٣٤٣
إشارة الأخرس إلى التلبية مع تحريك اللسان ٣٤٥
يلبّىٰ عن الصبي غير المميّز ٣٤٥
لا ينعقد الإحرام في غير حجّ القران إلّا بالتلبية ٣٤٦
اختصاص الإشعار بالبدن ٣٤٧
اشتراك التقليد بين البدن وغيرها ٣٤٨
معنىٰ الإشعار ٣٤٩
معنىٰ التقليد ٣٥٠
لا يشترط في صحّة الإحرام الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر ٣٥٢
لو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرّمات لم يأثم ٣٥٣
الأفضل لمن حجّ عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء ٣٥٣
الأفضل لمن حجّ من مكّة تأخير التلبية إلى الرقطاء ٣٥٨
وجوب قطع التلبية لمن اعتمر عمرة التمتّع عند مشاهدة موضع بيوت مكّة

القديمة ٣٥٩
البناء علىٰ عدم الإتيان بالتلبية لو شكّ فيه بعد لبس الثوبين وقبل تجاوز الميقات ٣٦٣
البناء على الصحّة في التلبية المأتي بها لو شكّ في صحّتها ٣٦٣
من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه ٣٦٤
يكفي في صدق الاتزار الصدق العرفي ٣٦٧
يجوز الزيادة على الثوبين في الإحرام لحاجة ٣٦٩
يعتبر في ثوبي الإحرام نفس شروط لباس المصلّي ٣٧٠
حرمة لبس المحرم الحرير المبهم ٣٧١
حرمة لبس المحرم لأجزاء ما لا يؤكل لحمه وللمذهّب ٣٧٢
لزوم طهارة ثوبي الإحرام، ونفي البأس عن لبس المتنجّس نجاسة معفو عنها في الصلاة ٣٧٣
يلزم في الإزار كونه ساتراً للبشرة، ولا يلزم ذلك في الرداء ٣٧٤
تحرم المرأه بألبستها العادية الواجدة للشرائط ٣٧٤
يحرم على المرأه لبس الحرير الخالص حال الإحرام ويجوز المخلوط . ٣٧٦
لابدّ من تطهير ثوبي الإحرام مع تنجّسها ٣٧٧
يجب لبس الثوبين حال الإحرام، ويجوز إلقاؤه بعد ذلك عن المتن لضرورة أو غيرها ٣٧٩
تروك الإحرام ٣٨٠
تروك الإحرام ٣٨٠
عدم جواز الصيد البرّي للمحرم ٣٨٠
عدم جواز صيد الحرم مطلقاً ولو كان الصائد محلّاً ٣٨٢

حرمه الإعانة على الصيد مطلقاً ٣٨٣
حرمة صيد المحرم المذبوح على المحلّ ٣٨٣
حرمة صيد الجراد وامساكه وأكله ٣٨٦
لا يحرم صيد البحر على المحرم ٣٨٦
لا يجوز صيد ما يشكّ في كونه برياً ٣٨٨
لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية للمحرم ٣٨٩
لا بأس بذبح ما يشكّ في كونه أهلياً من الصيد ٣٩٠
وجوب الكفّارة في صيد فراخ الصيد البرّي ٣٩١
يجوز للمحرم قتل ما يخاف منه من الحيوانات المفترسة ٣٩٢
لا كفّارة في قتل الأسد ٣٩٣
ما يجوز للمحرم قتله من الحيوانات، وعدم الكفّارة في ذلك ٣٩٤
جواز رمي الغراب والحدأة للمحرم ٣٩٥
كفّارات الصيد ٣٩٦
كفّارات الصيد ٣٩٦
كفّارة قتل النعامة بدنة، وبقرة الوحش بقرة، وحمار الوحش بدنة أو بقرة ٣٩٦
كفّارة قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط ٣٩٧
لو أصاب المحرم شيئاً من الصيد ولم يجد فداءه فالعمل على طبق روايات التحديد ٣٩٨
كفّارة قتل الحمامة ٤٠٥
كفّارة قتل الحمامة ٤٠٥
كفّارة قتل الحمامة خارج الحرم شاة ٤٠٥
كفّارة كسر بيض الحمام حمل أوجدي لو كان فيه فرخ تحرّك، وإن لم

يتحرّك فدرهم، وإن لم يكن أصلاً فنصف درهم ٤٠٦
كفّارة قتل الحمامة من قبل المحلّ في الحرم درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم ٤٠٨
الجمع بين الكفّارتين فيما لو قتل المحرم حمامة في الحرم، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض ٤٠٩
كفّارة قتل الجرادة الواحدة تمرة ٤١١
كفّارة قتل الجراد الكثير شاة ٤١٢
وجوب كفّارة مستقلّة علىٰ كلّ واحد من جماعة محرمون اشتركوا في قتل صيد ٤١٤
كفّارة أكل الصيد ككفّارة نفس الصيد ٤١٥
وجوب الفداء لمن كان معه صيد ودخل الحرم ولم يرسله حتّىٰ مات ٤١٨
وجوب الكفّارة في قتل الصيد وأكله عمداً وسهواً وجهلاً ٤١٩
تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً دون العمد من المحرم في إحرام واحد ٤٢٠
٢ ـ مجامعة النساء ٤٢٢
من تروك الإحرام الجماع ٤٢٢
عدم فساد عمرة التمتّع مع الجماع قبل الفراغ من السعي ٤٢٦
فساد الحجّ ووجوب الكفارة والإتمام والإعادة من قابل لو جامع المحرم للحج عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة ٤٢٨
انطباق الحكم المذكور سابقاً على المرأة أيضاً شروطه ٤٣١
مع إكراه المرأة المحرمة على الجماع لا يفسد حجّها ولا شيء عليها، وتجب كفّارتان على الزوج المكره ٤٣١
كفّارة الجماع بدنة مع اليسر وشاة مع العسر ٤٣٢

ما يجب من الأُمور بعد حصول جماع المحرم امرأته..... ٤٣٢
وجوب الكفّارة دون الإعادة من جامع امرأته محرماً عالماً بعد الوقوف بالمزدلفة وقبل طواف النساء..... ٤٣٥
لا كفّارة علىٰ من جامع بعد الشوط الخامس من طواف النساء..... ٤٣٦
وجوب الكفّارة علىٰ من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة، ولا تجب إعادة العمرة لو كان الجماع بعد السعي، ولو كان قبله بطلت..... ٤٣٧
عدم وجوب الكفّارة علىٰ من جامع امرأته جهلاً أو نسياناً..... ٤٣٨
مستثنيات الحكم المزبور..... ٤٣٩
٣ ـ تقبيل النساء..... ٤٤٠
حرمة تقبيل المحرم لزوجته عن شهوة، وكفّارة ذلك..... ٤٤٠
٤ ـ مسّ النساء..... ٤٤٢
حرمة مسّ المحرم لزوجته عن شهوة، وكفّارة ذلك..... ٤٤٢
٥ ـ النظر إلى المرأة وملاعبتها..... ٤٤٣
لزوم المحرم كفّارة بدنة لو لاعب امرأته فأمنىٰ..... ٤٤٣
إن لم يمن المحرم ـ لو نظر إلى أجنبيّة ـ فلا كفّارة عليه..... ٤٤٤
الأحوط وجوباً ترك جميع الاستمتاعات من قبل المحرم..... ٤٤٦
٦ ـ الاستمناء..... ٤٤٧
الإمناء الاختياري حكمه حكم الجماع..... ٤٤٧
٧ ـ عقد النكاح..... ٤٤٩
حرمة تزويج المحرم لنفسه أو لغيره مطلقاً، وفساد العقد..... ٤٤٩
يحرم على المشهور حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه..... ٤٥٠
الأحوط استحباباً عدم تعرّض المحرم لخطبة النساء..... ٤٥١
لا بأس بالرجوع إلى المطلّقة الرجعيّة، وشراء الإماء..... ٤٥١

٨ ـ استعمال الطيب ٤٥٢
يحرم على المحرم من الطيب: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس، والعود ٤٥٢
نفي البأس عن أكل المحرم للفواكه الطيّبة الرائحة ٤٥٥
يجوز للمحرم شمّ خلوق الكعبة ٤٥٧
ما ذكره المشهور من وجوب كفّارة شاة على المحرم لو استعمل متعمّداً شيئاً من الروائح الطيّبة غير تامّ ٤٥٨
يحرم على المحرم إمساك أنفه من الروائح الكريهة، بل يسرع في المشي ٤٦٠
٩ ـ لبس المخيط للرجال ٤٦٠
حرمة لبس المحرم القميص والسروال والقباء والثوب المزرور والدرع ٤٦٠
الأحوط استحباباً الاجتناب عن كلّ مخيط ومشابه له ٤٦٢
مستثنيات حرمة لبس المخيط ٤٦٤
جواز لبس النساء المخيط مطلقاً عدا القفّازين ٤٦٦
وجوب الكفّارة على المحرم لو لبس متعمّداً ما يحرم لبسه عليه، والأحوط التكفير في صورة الاضطرار ٤٦٧
١٠ ـ الاكتحال ٤٦٩
حرمة الاكتحال على المحرم في الجملة، وصور ذلك ٤٦٩
١١ ـ النظر في المرآة ٤٧١
يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة ٤٧١
١٢ ـ لبس الخفّ والجورب ٤٧٤
من محرّمات الإحرام لبس الخفّ والجورب، وكفّارته شاة ٤٧٤

١٣ ـ الكذب والسبّ ٤٧٦
تأكّد حرمة الكذب والسبّ حال الإحرام ٤٧٦
١٤ ـ الجدال ٤٧٨
حرمة الجدال حال الإحرام ٤٧٨
مستثنيات حرمة الجدال في الإحرام ٤٨٠
تنوّع الكفّارة بتكرّر الجدال ٤٨٢
١٥ ـ قتل هوام الجسد ٤٨٣
يحرم قتل القمل من قبل المحرم، واستحباب التكفير عن ذلك ٤٨٣
الأحوط وجوباً عدم قتل البقّ والبرغوث وأمثالهما من قبل المحرم ٤٨٨
١٦ ـ التزيّن ٤٩٠
عدم جواز التزيّن حال الإحرام، وجواز التختّم ٤٩٠
حرمة استعمال الحنّاء فيما إذا عدّ زينة خارجاً ٤٩٣
لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القرط والقلادة المشهورين للزينة ٤٩٣
١٧ ـ الادّهان ٤٩٥
يحرم للمحرم الادّهان، إلّا ما كان للعلاج أو ضرورة ٤٩٥
١٨ ـ إزالة الشعر عن البدن ٤٩٨
لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن البدن، ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء وأمثاله ٤٩٨
مستثنيات حرمة إزالة الشعر عن البدن ٤٩٩
كفّارة حلق المحرم رأسه شاة إن لم يكن ذلك لضرورة ٥٠٠
إذا نتف المحرم إبطاً أو إبطين فعليه شاة ٥٠١
١٩ ـ ستر الرأس للرجال ٥٠٥
حرمة ستر المحرم رأسه ٥٠٥

لا بأس بستر المحرم رأسه بحبل القربة، وتعصيبه بمنديل لصداع ٥٠٧
كراهة ستر المحرم لرأسه ببعض البدن ٥٠٩
لا يجوز الارتماس في الماء وغيره للمحرم والمحرمة..... ٥١٠
لا كفّارة في ستر الرأس مطلقاً..... ٥١١
٢٠ ـ ستر الوجه للنساء ٥١٢
يحرم ستر المرأة لوجهها حال الإحرام..... ٥١٢
يجوز للمحرمة تغطية الوجه حال النوم..... ٥١٣
يجوز للمحرمة الإسدال بثياب الإحرام وبمقدار الحاجة ٥١٤
لا كفّارة ظاهراً في ستر الوجه..... ٥١٦
٢١ ـ التظليل للرجال..... ٥١٧
لا يجوز للمحرم الاستظلال من الشمس والمطر والحرّ والبرد ٥١٧
يجوز للمحرم التستّر من الشمس بيده..... ٥٣١
يجوز الإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة ٥٣٢
لا بأس بالتظليل للمحرم تحت السقوف بعد وصوله لمكّة ٥٣٣
يجوز التظليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة..... ٥٣٤
الاحتياط أن تكون كفّارة التظليل شاة، ومقتضىٰ الصناعة أنّ الواجب مطلق النداء..... ٥٣٥
٢٢ ـ إخراج الدم من البدن..... ٥٤٠
يحرم على المحرم إخراج الدم من جسده بالحجامة، إلّا لعذر..... ٥٤٠
٢٣ ـ التقليم ٥٤٢
عدم جواز تقليم المحرم لظفره حتّىٰ بعضه..... ٥٤٢
يجوز للمحرم تقليم ظفره لضرورة، ويكفّر عن ذلك بقبضة من طعام.. ٥٤٤
كفّارة تقليم أظافر اليد شاة، وفي الأُظفر بدون عذر مدّ، وكذا الحال في أظافر الرجل..... ٥٤٤

٢٤ ـ قلع الضرس ٥٤٨
حرمة قلع المحرم لضرسه، ومع قلعه تجب كفّارة شاة، علىٰ ما ذهب إليه بعض الفقهاء ٥٤٨
٢٥ ـ حمل السلاح ٥٤٩
يحرم على المحرم حمل السلاح، إلّا إذا خاف عدوّاً ٥٤٩
الصيد في الحرم وقلع شجرة ونبته ٥٥٠
كفّارة حمل السلاح دم ٥٥٠
الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته ٥٥٠
تحريم قلع وقطع كلّ شيء نبت في الحرم للمحرم والمحلّ ٥٥١
يجوز قطع الإذخر والنخل وشجر الفاكهة والأعشاب المعدّة للعلف ... ٥٥٢
حكم الشجرة الموجودة في الدار قبل تملّكها ثم حكم سائر الأشجار في الحرم ٥٥٦
كفّارة قلع الشجرة في الحرم قيمة تلك الشجرة ٥٥٧
لا كفّارة في قطع الأعشاب وقلعها ٥٥٧
أين تذبح الكفّارة؟ وما مصرفها؟ ٥٥٨
أين تذبح الكفّارة؟ وما مصرفها؟ ٥٥٨
محلّ ذبح الكفّارة الواجبة على المحرم بالعمرة لأجل الصيد مكّة، وعلى المحرم بالحجّ منىٰ ٥٥٨
الأفضل في التظليل في إحرام الحجّ الذبح بمنىٰ ٥٥٩
مصرف الكفّارة الفقراء ٥٦٢
يجوز الأكل من غير الكفّارة بمقدار يسير بشرط الضمان لقيمة المأكول والتصدّق به على الفقراء ٥٦٢
فهرس المحتوىٰ ٥٦٧